

تأليف

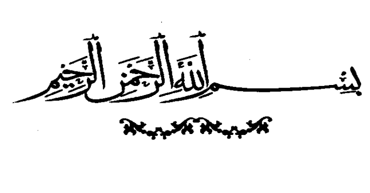
شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي

حققه وخرج أحاديثه

أبو إدريس محمد بن عبد الفتاح

الجزء الرابع

دار العقيدة



وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

رقم الإيداع: ١١٣٧٨ / ٢٠٠٤

دار العقيدة
طبع * نشر * توزيع

دار العقيدة
الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٠٣/٥٠٤٧٣٢١ ف: ٠٣/٥٧٦٥٦٢١
القاهـــرة: ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ت: ٠٠٢٠٢/٥١٤٣١٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

الجنايات

قتل الآدمي بغير حق محرم، وهو من الكبائر إذا كان عمداً، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] الآية. ويوجب القصاص، لقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقال النبي ﷺ: «من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يقتل، وإما أن يفدي»(١) متفق عليه.

فصل: والقتل على ثلاثة أضرب: عمد، وهو أن يقصد بمحدد، أو ما يقتل غالباً، فيقتله.

والثاني- الخطأ، وهو أن لا يقصد إصابته، فيصيبه فيقتله، فلا قصاص فيه، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء: ٩٢]، وقول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان»(٢) ولأن القصاص عقوبة، فلا تجب بالخطأ، كالحد.

والثالث- خطأ العمد، وهو أن يقصد إصابته بما لا يقتل غالباً فيقتله، فلا قصاص فيه، لقول النبي ﷺ: «ألا إن قتيل خطأ العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل»(٣). رواه أبو داود، ولأنه لم يقصد القتل، فلا تجب عقوبته، كما لا يجب حد الزاني بوطء الشبهة.

---

(١) رواه البخاري [٢٤٣٤]، ومسلم [١٣٥٥]، وأبو داود [٤٥٠٥]، والنسائي (٣٤/٨)، والترمذي [١٤٠٥]، وابن ماجه [٢٦٢٤]، وأحمد (٢٣٨/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (١٢٢/١).

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [٤٥٤٧]، والنسائي (٣٦/٨)، وابن ماجه [٢٦٢٧]، وابن حبان [٦٠١١]، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهذا اللفظ ضمن حديث خطبة النبي ﷺ يوم الفتح بمكة وأوله: «لا إله إلا الله، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ـ الحديث، وصححه ابن حبان، وابن القطان في «بيان الوهم» (٤١٠/٥).

فصل: ويشترط لوجوب القصاص أربعة شروط: أحدها- العمد، لما ذكرنا.

الثاني- كون القاتل مكلفاً، فلا يجب على صبي، ولا مجنون، ولا نائم، لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»[(١)]، ولأنها عقوبة مغلظة، فلم تجب عليهم، كالحد. فإن وجب عليه القصاص، ثم جن، لم يسقط، لأنه حق لآدمي، فلم يسقط بجنونه، كسائر الحقوق.

فصل: الثالث- أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل، وهو أن يساويه في الدين، والحرية، والرق، فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم، ذكراً كان أو أنثى، ويقتل العبد المسلم، بالعبد المسلم، ذكراً كان أو أنثي، تساوت قيمتاهما، أو اختلفتا. وعنه: لا يجري القصاص بين العبيد، إلا أن تساوى قيمهم، لأنه بدل مال، فيعتبر فيه التساوي، كالقيمة، والأول: الصحيح، لقول الله تعالي: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**﴾ [البقرة: ١٧٨]. ولأنه قصاص، فلا يعتبر فيه التساوي في القيمة، كالأحرار. وعن أحمد: أن الرجل إذا قتل المرأة، يدفع إليه نصف ديته، لأن ديتها نصف ديته، و المذهب خلاف هذا، لما روى عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة[(٢)]. رواه النسائي، ولأنه قصاص واجب، فلم يوجب رد شيء، كقتل الجماعة بالواحد.

ويقتل الحر الذمي بالحر الذمي، والعبد الذمي بمثله، لأنهم تساووا، فأشبهوا المسلمين، ويقتل الذمي بالمسلم، والعبد بالحر، والأنثى بالذكر، والمرتد بالذمي، لأنه إذا قتل بمثله، فبمن هو أعلى منه أولي.

فصل: ولا يقتل مسلم بكافر، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**المسلمون تتكافأ**

---

(١) سبق تخريجه (١١٦/١).

(٢) كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه سبق تخريجه (٦٦/١)، وهذا اللفظ رواه النسائي (٥١/٨).

دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر»[١] رواه النسائي، ووافقه على آخره البخاري.

ولا يقتل حر بعبد، لقول الله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨]. فيدل على أنه لا يقتل به الحر. وروى عن على ﷺ أنه قال: من السنة ألا يقتل حر بعبد[٢]، وإن قتل ذمى حر عبداً مسلماً، فعليه قيمته، ويقتل لنقضه العهد.

فصل: والاعتبار فى التكافؤ بحالة الوجوب، لأنه عقوبة على جناية، فاعتبر بحالة الوجوب، كالحد. فلو قتل ذمى ذمياً، ثم أسلم القاتل، أو جرح ذمى ذمياً، ثم أسلم الجارح، ومات المجروح، أو قتل عبد عبداً، أو جرحه، ثم عتق الجارح، ومات المجروح، وجب القصاص، لأنهما متكافئان حال الجناية، ولأن القصاص قد وجب، فلا يسقط بما طرأ، كما لو جن.

وإن جرح مسلم ذمياً، أو حر عبداً، ثم أسلم المجروح، وعتق العبد ومات، لم يجب القصاص، لعدم التكافؤ فى حال الوجوب. وإن قطع مسلم يد مسلم أو ذمى يد مرتد أو حربى، ثم أسلم ومات، فلا قود ولا دية، لأنه لم يجن على معصوم. وإن قطع مسلم يد مسلم، فارتد المجروح ومات، فلا قصاص فى النفس، لأنه حال الموت مباح الدم، وفى اليد وجهان: أحدهما – يجب القصاص فيها، لأن التكافؤ بينهما موجود

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٤٥٣٠]، والنسائى (١٩/٨)، وأحمد (١٢٢/١)، والبزار [البحر الزخار – ٧١٣]، من طريق سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، عن على ﷺ به. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، قال البزار: هذا الإسناد أحسن إسناد يروى فى ذلك وأصحه. اهـ. وحسنه الحافظ فى «الفتح» (٢٦١/١٢). وقد روى البخارى [١١١] موضع الشاهد من الحديث وهو لفظ: «لا يقتل مسلم بكافر».

(٢) **ضعيف**. رواه ابن أبى شيبة (٢٩٥/٩)، والدارقطنى (١٣٤/٣)، والبيهقى (٣٤/٨)، من طريق جابر الجعفى، عن عامر قال على ﷺ به. وإسناده ضعيف منقطع؛ فيه جابر الجعفى وهو ضعيف، كما فى «التقريب»، وعامر وهو ابن شراحيل الشعبى لم يسمع من على إلا حرفاً، كما قال الدارقطنى فى «العلل» (٩٧/٤)، وهذا الحرف رواه البخارى [٦٨١٢]. والحديث ضعفه البيهقى فى «المعرفة» (٣٥/١٢)، وعبد الحق فى «الأحكام الوسطى» (٧٠/٤)، والحافظ فى «التلخيص» (١٦/٤).

في حال قطعها. والثاني - لا قصاص فيها، لأننا تبينا أن قطعها، قبل، ولم يوجب القتل، فلا يوجب غيره، ولأن الطرف تابع للنفس، فسقط تبعاً لسقوط القصاص فيها. وإن جرح مسلم مسلماً، فارتد المجروح، ثم أسلم ومات، وجب القصاص، نص عليه، لأنهما متكافئان حال الجناية والموت، أشبه ما لو لم يرتد، وذكر القاضي وجهاً آخر أنه إن كان زمن الردة مما تسرى فيه الجناية، فلا قصاص، لأن السراية في حالة الردة لا توجب، فقد مات من جرح موجب، وسرايته غير موجبة، فلا توجب، كما لو قتله بجرحين خطأ وعمد.

فصل: ولا قصاص على قاتل حربي، لقول الله تعالى: ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ [التوبة: ٥]. ولا على قاتل مرتد لذلك، ولأنه مباح الدم، أشبه الحربي. ولا على قاتل زان محصن لذلك، وسواء كان القاتل مسلماً، أو ذمياً، فإن قتل من عرفه مرتداً، وكان قد أسلم ولم يعلم بإسلامه ففيه وجهان: أحدهما - لا قصاص عليه، لأنه لم يقصد قتل معصوم، فلم يلزمه قصاص، كما لو قتل في دار الحرب من يعتقده حربياً بعد أن أسلم. والثاني - عليه القصاص، لأنه قتل مكافئاً عدواناً عمداً، والظاهر أنه لا يخلي في دار الإسلام إلا بعد إسلامه، بخلاف من في دار الحرب. وإن قتل من يعرفه ذمياً، أو عبداً، وكان قد أسلم وعتق، فعليه القصاص، لأنه قصد قتل معصوم وهو مكافئ له، فأشبه من علم حاله.

فصل: الشرط الرابع - انتفاء الأبوة، فلا يقتل والد بولده، وإن سفل، والأب والأم في هذا سواء. وعنه: ما يدل على أن الأم تقتل بولدها، والمذهب الأول، لما روى عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يقتل والد بولده»**(١)

---

(١) **صحيح.** رواه الترمذي [١٤٠٠]، وابن ماجه [٢٦٦٢]، وأحمد (١/ ٤٩)، من طريق حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به. وحجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب»، لكن تابعه محمد بن عجلان، أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٣٨)، ومحمد بن عجلان صدوق روى له مسلم في الشواهد، والحديث صحح إسناده البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ٤٠). ورواه الترمذي [١٤٠١]، وابن ماجه [٢٦٦١]، والدارقطني (٣/ ١٤١)، والبيهقي (٨/ ٣٩)، من طرق عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً به. وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف الحديث، كما في «التقريب»، لكن تابعه عبيد الله بن الحسن العنبري، أخرجه الدارقطني والبيهقي، وعبيد الله ثقة، كما في «التقريب» والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

رواه ابن ماجه. ولأنها أحد الوالدين، فأشبهت الأب. والجد والجدات من قبل الأب، ومن قبل الأم، وإن علوا، يدخلون فى عموم الخبر، ولأنه حكم يتعلق بالولادة، فاستوى فيه القريب والبعيد، كالمحرمية.

فصل: وإذا ادعى رجلان نسب لقيط، ثم قتلاه قبل لحوق نسبه بأحدهما، فلا قصاص فيه، لأن كل واحد يجوز أن يكون أباه، ويجوز أن يكونا أبويه. وإن رجع أحدهما عن الدعوى، أو ألحقته القافة بغيره، انقطع نسبه، وعليه القصاص، لأنه أجنبى. وإن رجعا جميعاً عن الدعوى، لم يقبل رجوعهما، لأن النسب حق للولد، وقد ثبت بإقرارهما، فلم يقبل رجوعهما عنه، كما لو أقرا له بمال، بخلاف ما لو رجع أحدهما منفرداً، فإن نسب الولد لا ينقطع برجوعه وحده. وإن اشترك اثنان فى وطء امرأة، فأتت بولد يمكن أن يكون منهما، فقتلاه قبل لحوقه بأحدهما، فلا قصاص، ولو أنكر أحدهما النسب، لأن النسب لا ينقطع عنه بإنكاره، بخلاف التى قبلها. وإن قتل زوجته، ولها منه ولد، لم يجب القصاص، لأنه إذ لم يجب عليه بجنايته عليه، لم يجب بجنايته له على غيره، وسواء كان لها ولد من غيره، أو لم يكن، لأن القصاص لا يتبعض، فإذا سقط نصيب ولده، سقط باقيه، كما لو عفا أحد الشريكين. وإن قتل خال ولده، فورثته أمه، ثم ماتت فورثها الولد، سقط القصاص لذلك. وإن اشترى المكاتب أباه، فقتل أبوه عبداً له، لم يجب القصاص لذلك. وإن جنى المكاتب على أبيه، لم يجب القصاص، لأنه عبده، فلم يقتص له من سيده.

فصل: ويقتل الولد بكل واحد من الأبوين. وعنه: لا يقتل، لأنه لا تقبل شهادته له،لأجل النسب، أشبه الأب، والمذهب: الأول لظواهر الآى، والأخبار، والقياس، وقياسه على الوالد ممتنع، لتأكد حرمة الوالد.

فصل: إذا شارك الإنسان غيره فى القتل، لم يخل من أربعة أقسام:

أحدها - أن يشترك جماعة فى قتل من يكافئهم عمداً، فيجنى كل واحد منهم جناية، يضاف إليه القتل لو انفرد، فيجب القصاص على جميعهم. وعنه: لا

يجب على واحد منهم، لقول الله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. فمفهومه لا يؤخذ به أكثر من نفس واحدة، والمذهب الأول، لما روى سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة نفر من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً(١). ولم ينكره منكر، فكان إجماعاً، ولأنه لو لم يجب القصاص عليهم، جعل الاشتراك وسيلة إلى سفك الدماء.

القسم الثاني – أن يقتلوه عمداً، أو بعضهم غير مكافئ، مثل أن يشترك اثنان في قتل ولد أحدهما، أو حر وعبد، في قتل عبد، أو مسلم وذمي في قتل ذمي، ففيه روايتان: أظهرهما – أنه يجب القصاص على المكافئ، لأنه شارك في القتل العمد العدوان، فوجب عليه القصاص، كشريك المكافئ. والثانية – لا يجب، لأنه قتل تركب من موجب وغير موجب، فلا يوجب، كما لو كان شريكه خاطئاً. القسم الثالث – أن يقتلا مكافئاً، وأحدهما عامد، والآخر خاطئ، ففيه روايتان:

أظهرهما – لا قصاص فيه، لأنه قتل لم يتمحض عمداً، فلم يوجب القصاص، كعمد الخطأ، وكما لو قتله بجرحين عمد وخطأ. والثانية – يجب القصاص على العامد، لأنه شارك في القتل عمداً عدواناً، فوجب عليه القصاص، كشريك العامد. والحكم في شريك الصبي والمجنون، كالحكم في شريك الخاطئ، لأن عمدهما خطأ.

القسم الرابع – شارك سبعاً، أو إنساناً في قتل نفسه، مثل أن يجرح رجلاً عمداً، أو يجرح الرجل نفسه عمداً، ففيه وجهان: أحدهما – يجب القصاص لذلك. والآخر – لا يجب القصاص، لأنه إذ لم يجب على شريك الخاطئ، وجنايته

---

(١) صحيح. رواه مالك في «الموطأ» (ص: ٥٤٣)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٦/٢٢)، والدارقطني (٣/٢٠٢)، والبيهقي (٨/٤١)، من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب به.
وإسناده مرسل؛ ابن المسيب لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وإنما رآه على المنبر ينعى النعمان بن مقرن، وكان عمره عند وفاة عمر ست سنوات، كما في «تهذيب الكمال».
لكن الحديث صحيح فقد رواه البخاري في ترجمة باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب؟ قبل الحديث رقم [٦٨٩٩]، فقال: وقال لي ابن بشار، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم. وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٢٧): وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد. اهـ. وصححه البيهقي في «المعرفة» (١٢/٤٤).

مضمونة، فهاهنا أولي. وإن جرحه فتداوى بسم غير موح، إلا أنه يقتل غالباً، أو خاط جرحه فى لحم حى، أو خاف التآكل فقطعه فمات، أو فعل هذا وليه، ففيه وجهان: أحدهما - الحكم فى شريكه، كالحكم فيما لو جرح نفسه عمداً، لأنه عمد هذا الفعل. والثانى - أنه كشريك الخاطئ، لأنه لم يقصد الجناية على نفسه، إنما قصد المداواة، فكان فعله عمد خطأ، فلم يجب القصاص على شريكه.

فصل: وإن جرح رجل رجلاً جرحاً، وجرحه الآخر مائة، فهما سواء، لأنه قد يموت من الواحد، ولا يموت من المائة، فلا يمكن إضافة القتل إلى أحدهما بعينه، ولا الإسقاط، فوجب على الجميع. وإن قطع أحدهما من الكوع، والآخر من المرفق، فهما سواء، لأنهما جرحان حصل الزهوق عقيبهما، فأشبه ما لو كانا فى يدين. وإن قطع أحدهما يده، ثم ذبحه الآخر، أو شق بطنه، أو أبان حشوته، فعلى الأول ما على قاطع اليد منفردة، والثانى - هو القاتل، لأنه قطع سراية القطع، فصار كما لو اندمل القطع، ثم قتله. وإن كان قاطع اليد آخر، فالأول القاتل، ولا ضمان على قاطع اليد، لأنه صار فى حكم الميت، وإنما يتحرك حركة المذبوح، ولا حكم لكلامه فى وصيته، ولا غيرها. وإن أجافه جائفة[١]، يتحقق الموت منها إلا أن الحياة فيه مستقرة، ثم ذبحه آخر، فالقاتل هو الثانى، لأن حكم الحياة باق، ولهذا أوصى عمر رضي الله عنه بعدما سقى من اللبن فخرج من جرحه، وأيس منه[٢] فعمل بوصيته، فأشبه المريض المأيوس منه. وإن ألقى رجل رجلاً من شاهق، فتلقاه آخر بسيف، فقده قبل وقوعه، فالقصاص على من قده، لأنه مباشر للإتلاف، فانقطع حكم المتسبب، كالحافر مع الدافع.



(١) هى الطعنة التى تبلغ الجوف. (المطلع).

(٢) سبق تخريجه (١/٢٠٧)، وهو حديث مقتل عمر رضي الله عنه.

باب
جنايات العمد الموجبة للقصاص

وهي تسعة أقسام: أحدها – أن يجرحه بمحدد يقطع اللحم والجلد، كالسيف، والسكين، والسنان، والقدوم، وما حدد من حجر، أو خشب، أو قصب، أو زجاج، أو غيره، أو بما له مور(١) وغور، كالمسلة(٢)، والسهم، والقصبة المحددة، فيموت به، فهذا موجب للقصاص إجماعاً. وإن غرزه بإبرة في مقتل، كالصدر، والفؤاد، والخاصرة، والعين، وأصل الأذن، فمات، وجب القود، لأن هذا في المقتل، كغيره في غيره. وإن غرزه في غير مقتل، كالألية، والفخذ، فبقي منه زمِناً، حتى مات، وجب القود، لأن الظاهر موته به. وإن مات في الحال، ففيه وجهان: أحدهما – لا قود فيه، لأنه لا يقتل غالباً، أشبه ما لو ضربه بعصاة. والثاني – فيه القود، لأن له موراً وسراية في البدن، وفي البدن مقاتل خفية، أشبه ما لو غرزه في مقتل.

فصل: القسم الثاني – ضربه بمثقل كبير، يقتله مثله غالباً، سواء كان من حديد، أو خشب، أو حجر، أو ألقى عليه حائطاً، أو حجراً كبيراً، أو رض رأسه بحجر، فعليه القود، لما روى أنس ﷺ: أن يهودياً قتل جارية، على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين(٣). متفق عليه، وفي مسلم: فأقاده، ولأنه يقتل غالباً، أشبه المحدد. وإن ضربه بقلم، أو إصبع، أو شبههما، أو مسه بكبير مساً، فلا قود فيه، لأنه لم يقتله. وإن كان مما يحتمل الموت به، كالعصا، والوكزة بيده، فكان في مقتل، أو مرض، أو صغر، أو شدة برد، أو حر، أو والى الضرب به، أو عصر خصيتيه عصراً شديداً، بحيث يقتل غالباً، ففيه القود، لأنه يقتل غالباً، فأشبه الكبير. وقد وكز موسى عليه السلام القبطي، فقضى عليه. وإن لم يكن مثله يقتل غالباً، فهو عمد

(١) دخول وتردد. (المطلع).
(٢) واحدة المسال، وهي الإبر الكبار. (المطلع).
(٣) رواه البخاري [٦٨٧٧]، ومسلم [١٦٧٢]، وأبو داود [٤٥٢٩]، والترمذي [١٣٩٤]، والنسائي (٢٠/٨)، وابن ماجه [٢٦٦٦]، وأحمد (١٧١/٣).

الخطأ، لا قود فيه، لقول رسول الله ﷺ: **«ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل»**(١). رواه أبو داود.

فصل: القسم الثالث – منع خروج نفسه، إما بخنقه بحبل أو غيره، أو غمه بمخدة، أو وضع يده على فيه مدة يموت فيها غالباً، ونحو هذا، ففيه القود، لأنه يقتل غالباً، وإن خلاه حياً متألماً فمات، فعليه القود، لأنه مات من سراية جنايته، أشبه الميت من الجرح. وإن صح منه ثم مات، لم يضمنه، لأنه لم يقتله، أشبه ما لو برئ الجرح ثم مات. وإن كان ما فعله به، لا يموت منه غالباً، فمات، فهو عمد الخطأ.

فصل: القسم الرابع – إلقاؤه في مهلكة، كالنار، والماء الكثير الذي لا يمكن التخلص منه، لكثرته، أو ضعف الملقى أو ربطه، ونحو ذلك، أو في بئر ذات نفس، أو ألقاه من شاهق، يقتل غالباً، ففيه القود، لأنه يقتل غالباً. وإن كان لا يقتل غالباً، أو التخلص منه ممكن، فلا قود فيه، لأنه عمد الخطأ. وإن التقمه في الماء القليل حوت، فلا قود فيه لذلك، وإن ألقاه في لجة لا يمكن التخلص منها، فالتقمه الحوت فيها، أو قبل وصوله إليها، ففيه وجهان: أحدهما ـ فيه القود، لأنه ألقاه في مهلكة، فهلك، أشبه ما لو هلك بها. والثاني ـ لا قود، لأنه هلك بغير ما قصد إهلاكه به، أشبه الذي قتله قبله.

فصل: القسم الخامس – أن ينهشه حية، أو سبعاً قاتلاً، أو يجمع بينه وبين أسد، أو نمر، أو حية، في موضع ضيق، أو ألقاه مكتوفاً بين يدي أسد، أو نحوه مما يقتل غالباً، ففعل به السبع فعلاً، لو فعله الملقى أوجب القود، ففيه القود، لأن فعل السبع كفعله، لأنه صار آلة له. والحيات كلهن سواء في أحد الوجهين، لأنها جنس يقتل سمه غالباً، وفي الآخر – إن كانت الحية مما لا يقتل سمها غالباً كحية الماء، وثعبان الحجاز، فلا قود فيها، لأن هذا لا يقتل غالباً، أشبه الضرب بمثقل صغير. وإن ألقاه مكتوفاً في أرض مسبعة، أو ذوات حيات، فقتلته، فلا قود فيه، لأنه مما لا يقتل غالباً، فكان عمد الخطأ، وقال القاضي: حكمه حكم الممسك للقتل على ما سنذكره، إن شاء الله تعالى، لأنه أمسكه بربطه حتى قتلته.

---

(١) سبق تخريجه (٥/٤).

فصل: القسم السادس - سقاه سماً مكرهاً، أو خلطه بطعامه، أو بطعام قدمه إليه، أو أهداه إليه، فأكله غير عالم بحاله، ففيه القود، لما روى أن يهودية أهدت لرسول الله ﷺ بخيبر شاة مصلية، فأكل منها رسول الله ﷺ وأصحابه، ثم قال: «ارفعوها، فإنها قد أخبرتني أنها مسمومة» فأرسل إلى اليهودية، فقال: «ما حملك على ما صنعت؟»، فقالت: إن كنت نبياً، لم يضرك، وإن كنت ملكاً، أرحت الناس منك، فأكل منها بشر بن البراء بن معرور، فمات، فأرسل إليها فقتلها[1]. رواه أبو داود، ولأنه يقتل غالباً، أشبه القتل بالسلاح. وإن خلطه بطعام، وتركه في بيت نفسه، فدخل رجل فأكله فمات، فلا قود، كما لو حفر بئراً في داره، فدخل رجل فوقع فيها. وإن علم آكل السم، فلا قود فيه لأنه عمد قتل نفسه. فأشبه ما لو قدم إليه سكيناً، فقتل بها نفسه، وإن ادعى ساقي السم أنه لم يعلم أنه يقتل، ففيه وجهان: أحدهما - عليه القود، لأن السم يقتل غالباً.

والثاني - لا قود عليه، لأنه يجوز خفاء ذلك عليه، فتكون شبهة يسقط بها القود.

فصل: القسم السابع - قتله بسحر يقتل غالباً، ففيه القود، لأنه يقتل غالباً، أشبه السكين. وإن كان مما لا يقتل غالباً، فهو خطأ العمد. وإن ادعى الجهل بكونه يقتل غالباً، وكان مما يجوز خفاؤه عليه فيه، فلا قود فيه، لأنه يخل بتمحض العمد.

فصل: القسم الثامن - حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة يموت في مثلها غالباً، فمات، ففيه القود، لأنه يقتل غالباً، وإن كانت المدة لا يموت فيها غالباً، فهو شبه عمد. وإن حبسه على ساحل بحر في مكان يزيد عليه الماء غالباً زيادة تقتله، فمات منه، ففيه القود، لأنه يقتل غالباً. وإن كانت الزيادة غير معلومة، فهو شبه عمد. وإن أمسكه لرجل ليقتله فقتله، ففيه روايتان: إحداهما - عليه القصاص، لأنه تسبب إلى قتله بما يقتل غالباً، فأشبه شهود القصاص إذا رجعوا.

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٤٥١١]، والدارمي [٦٨]، من طريق محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة مرسلاً، ووصله البيهقي (٤٦/٨)، من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وحماد ثقة وزيادته مقبولة. ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٤٨٨/١)، بسياق المصنف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٢٤٦/١٠).
وحديث أبي هريرة أصله في «البخاري» [٣١٦٩] بنحوه.

والثانية– لا قصاص، لكن يحبس حتى يموت لما روى ابن عمر ﵄: أن النبي ﷺ قال: **«إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر، يقتل الذى قتل، ويحبس الذى أمسك»**(١). أخرجه الدارقطني، ولأنه حبسه إلى الموت، فيفعل به مثل فعله، وسواء حبسه بيده، أو بجناية عليه، أو غير ذلك. وإن أمسك لغير القتل فقتل، فلا ضمان على الممسك، لأنه لم يقتله، ولا قصد قتله.

فصل: القسم التاسع – أن يتسبب إلى قتله بما يفضى إليه غالباً، وهو أربعة أنواع: أحدها – أن يكره غيره على قتله، فيجب القصاص على المكره، والمكره معاً، لأن المكره تسبب إلى قتله بما يفضى إليه غالباً، أشبه ما لو أنهشه حية، أو أسداً، أو رماه بسهم، والمكره قتله ظلماً، لاستبقاء نفسه، فلزمه القصاص، كما لو قتله فى المجاعة ليأكله.

النوع الثانى – أن يأمر من لا يميز بين المجانين والصبيان، أو عبداً أعجمياً لا يعلم تحريم القتل بقتله، فيقتله، فعلى الآمر القصاص، دون المأمور، لأن المأمور صار كالآلة له، فأشبه الأسد والحية. وإن كان المأمور مميزاً فلا قود على الآمر، لأن المأمور له قصد صحيح فأشبه ما لو كان رجلاً عاقلاً. وإن كان العبد يعلم تحريم القتل، فالقصاص عليه، لأنه مباشر للقتل، مختار، عالم بتحريمه، فأشبه الحر، ويؤدب السيد، لتسببه إليه. وإن أمر السلطان رجلاً بقتل رجل بغير حق، ولم يعلم الحال، فقتله، فالقصاص على الآمر، لأن المأمور معذور فى قتله، لكونه مأموراً بطاعة السلطان من غير المعصية، والظاهر أنه لا يأمر إلا بحق، وإن علم أنه مظلوم فالقصاص عليه وحده، لأن النبى ﷺ قال: **«لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق»**(٢) من المسند، فصار

---

(١) **صحيح**. رواه الدارقطنى (٣/١٤٠)، والبيهقى (٨/٥٠)، من طريق أبى داود الحفرى، عن الثورى، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر ﵄. وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين سوى أبى داود الحفرى، وهو عمر بن سعد فإنه من رجال مسلم، كما فى «التقريب». وصححه ابن القطان فى «بيان الوهم» (٥/٤١٦)، ووافقه ابن التركمانى فى «الجوهر النقى» (٨/٥٠).

(٢) رواه البخارى [٧٢٥٧]، ومسلم [١٨٤٠]، وأبو داود [٢٦٢٥]، والنسائى (٧/١٤٢)، وأحمد (١/٩٤)، من حديث على ﵁ بلفظ: «لا طاعة فى معصية الله إنما الطاعة فى المعروف».

ورواه عبد الله بن أحمد فى «زوائد المسند» (١/١٣١)، بلفظ: «لا طاعة لمخلوق فى معصية الله عز وجل». ورواه الطبرانى فى «الكبير» (١٨/١٧٠)، بلفظ المصنف من حديث عمران بن حصين ﵁.

كالقاتل من غير أمر. وإن أمره غير السلطان بالقتل، فقتله، فالقصاص على القاتل وحده، علم أو جهل، لأنه لا تلزمه طاعته.

النوع الثالث – أن يشهد رجلان على رجل بما يوجب القتل، فيقتل بغير حق، ثم رجعا عن الشهادة، وأقرا أنهما فعلا ذلك ليقتل، فعليهما القود، لما روى القاسم بن عبد الرحمن: أن رجلين شهدا عند علي ﷺ على رجل، أنه سرق، فقطعه، ثم رجعا عن الشهادة، فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وغرمهما دية يده[١]، ولأنهما قتلاه بسبب يقتل غالباً، أشبه المكره.

النوع الرابع – الحاكم إذا حكم عليه بما يوجب قتله ظلماً متعمداً، فقتل، فعليه القصاص لذلك، وكذلك الولي الذي أمر بقتله، إذا أقر أنه علم براءته وأمر بقتله ظلماً.



(١) **إسناده صحيح**. رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب «الديات» باب: إذا أصاب قوم من رجل. ووصله عبد الرزاق [١٨٤٦١]، والبيهقي (٤١/٨)، وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص» (١٩/٤).

باب
القصاص فيما دون النفس

يجب القصاص فيما دون النفس بالإجماع لقول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥]. وروى أنس أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش، فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله. أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال النبى ﷺ: «كتاب الله القصاص»، فعفا القوم، فقال النبى ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» (١) أخرجه البخارى ومسلم، ولأن ما دون النفس كالنفس فى الحاجة إلى الحفظ، فكان كالنفس فى القصاص.

فصل: ومن لا يقاد بغيره فى النفس، لا يقاد به فيما دونها بغير خلاف، ومن يقاد به فى النفس يقاد به فيما دونها. وعنه: لا قصاص بين العبيد فى الأطراف، لأنها أموال، والمذهب الأول، لأن ما دون النفس كالنفس فى وجوب القصاص، فكان كالنفس فيما ذكرنا.

فصل: وإن اشترك جماعة فى إبانة عضو دفعة واحدة، مثل أن يتحاملوا على الحديدة تحاملاً واحداً حتى يبينوا يده، فعلى جميعهم القصاص، لحديث على رضي الله عنه (٢)، ولأنه أحد نوعى القصاص، فيؤخذ فيه الجماعة بالواحد، كالنفس. وإن تفرقت جناياتهم، بأن قطع كل واحد من جانب، أو قطع واحد، وأتمه آخر، أو قطع بمنشار يمده كل واحد مرة، فلا قصاص، لأن فعل كل واحد فى بعض العضو، فلم يجز أخذ جميع عضوه، كما لو لم يقطع الآخر. وعنه: لا يؤخذ طرف الجماعة بواحد، كما ذكرنا فى النفوس، ولأن ذلك مما يجب فى النفوس للزجر كى لا يتخذ

---

(١) رواه البخارى [٢٧٠٣]، وأبو داود [٤٥٩٥]، والنسائى (٨/٢٤)، وابن ماجه [٢٦٤٩]، وأحمد (٣/١٢٨).

(٢) سبق تخريجه قبل هذا بحديثين.

الاشتراك وسيلة إلى إسقاط القصاص، ولا يوجد ذلك في الأطراف، لندرة الحالة التي يمكن إيجاب القصاص بها.

فصل: والقصاص فيما دون النفس نوعان: جروح، وأطراف، فأما الجروح، فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم. سواء كان موضحة[١] في رأس، أو وجه، أو ساعد، أو عضد، أو ضلع، أو فخذ، أو ساق، أو غيره، لقول الله تعالي: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] ولأنه أمكن الاقتصاص من غير حيف، فوجب، كما في الطرف. وما لا ينتهي إلى عظم، كالجائفة، وما دون الموضحة من الشجاج، أو كانت الجناية على عظم، ككسر الساعد، والعضد، و الهاشمة[٢]، والمنقلة[٣]، والمأمومة[٤]، لم يجب القصاص، لأن المماثلة غير ممكنة، ولا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحق، فسقط، إلا إذا كانت الشجة فوق الموضحة، فله أن يقتص موضحة لأنها بعض جنايته، وقد أمكن القصاص، فوجب، كما لو كانت جناية في محلين، وفي وجوب الأرش الباقي وجهان: أحدهما – يجب، وهو قول ابن حامد، لأنه تعذر فيه القصاص فوجب الأرش، كما لو تعذر في جميعها. والثاني – لا يجب، وهو اختيار أبي بكر، لأنه جرح واحد، فلا يجمع فيه بين قصاص وأرش، كالشلاء بالصحيحة.

فصل: ويجب في الموضحة، قدرها طولاً وعرضاً، لقول الله تعالي: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥]. والقصاص: المماثلة، ولا يمكن في الموضحة إلا بالمساحة، فإن كانت في الرأس، حلق موضعها من رأس الجاني، وعلم القدر المستحق بسواد. أو غيره، ثم اقتص. فإن كانت في مقدم الرأس، أو مؤخره، أو وسطه، فأمكن أن يستوفي قدرها من موضعها، لم يجز غيره. وإن زاد قدرها على موضعها من رأس الجاني، استوفي بقدرها وإن جاوز الموضع الذي شجه في مثله، لأن الجميع رأس. وإن زاد

(١) هي الشجة التي يبدو منها وَضَح العظم. (الزاهر).
(٢) هي التي تهشم العظم، أي تفته وتكسره. (الزاهر).
(٣) هي الشجة التي تخرج منها العظام. (المصباح).
(٤) هي الشجة التي تبلغ أم الرأس. (الزاهر).

قدرها على رأس الجانى كله، لم يجز أن ينزل إلى الوجه ولا القفا، لأنه قصاص فى غير العضو المجنى عليه، فيقتص فى رأس الجانى كله، وهل له الأرش لما بقى؟ على وجهين، كما تقدم. وإن كانت الموضحة فى الساعد، و زاد قدرها على ساعد الجانى، لم ينزل إلى الكف، ولم يصعد إلى العضد. وإن كانت فى الساق، لم ينزل إلى القدم، ولم يصعد إلى الفخذ، لما ذكرنا فى الرأس. وإن أوضح جميع رأسه ورأس الجانى أكبر، فللمجنى عليه أن يبتدئ بالقصاص من أى جانب شاء من رأس الجانى، لأن الجميع محل الجناية، وله أن يستوفى بعض حقه من مقدم الرأس، وبعضه من مؤخره، إلا أن يكون فى ذلك زيادة ضرر أو شين، فيمنع لذلك، لأنه لم يجاوز موضع الجناية ولا قدرها، ويحتمل أن لا يجوز، لأنه يأخذ موضحتين بموضحة. وإن أوضحه موضحتين، قدرهما جميع رأس الجانى، فللمجنى عليه الخيار، بين أن يوضحه فى جميع رأسه موضحة واحدة، وبين أن يوضحه بموضحتين يقتصر فيهما على قدر الواجب له، ولا أرش له فى الباقى وجهاً واحداً، لأنه ترك الاستيفاء مع إمكانه.

فصل: النوع الثانى – الأطراف، ويجب القصاص فيها، إذا كان القطع ينتهى إلى عظم، فتقلع العين بالعين، لقول الله تعالي: ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولأنه يمكن القصاص فيها، لانتهائها إلى مفصل، فوجب كالموضحة. وتؤخذ عين الشاب الصحيحة والحسناء بعين الشيخ المريضة الرمصاء، كما يؤخذ الشاب الصحيح الجميل بالشيخ المريض. ولا تؤخذ صحيحة بقائمة، لأنه يأخذ أكثر من حقه، ويجوز أن يأخذ القائمة بالصحيحة، لأنها دون حقه، كالشلاء بالصحيحة، ولا أرش له معها، لأن التفاوت فى الصفة. وإن جنى على رأسه بلطمة، فأذهب ضوء عينيه، وجب القصاص، لأن الضوء لا يمكن مباشرته بالجناية، فوجب القصاص فيه بالسراية، كالنفس، فإن كانت اللطمة لا تفضى إلى تلف العين غالباً، فلا قصاص فيه، لأنه شبه عمد، أشبه ما لو قتله.

فصل: وإن قلع الأعور عين مثله عمداً ففيه القصاص، لتساويهما. وإن قلع عين صحيح، فلا قصاص عليه. وعليه دية كاملة، لأن ذلك يروى عن عمر وعثمان

ﷺ، ولأنه لم يذهب بجميع بصره، فلم يجز أن يذهب بجميع بصره، كما لو كان ذا عينين. وتجب جميع الدية، لأنه لما درئ عنه القصاص لفضيلته، ضوعفت الدية عليه، كالمسلم إذا قتل الذمي عمداً. وإن قلع عيني صحيح، خير بين قلع عينه، ولا شيء له سواه، لأنه يأخذ جميع بصره بجميعه، وبين دية عينيه، لأن القصاص لم يتعذر. وإن قلع الصحيح عين الأعور فله الاقتصاص من مثلها، ويأخذ نصف الدية، نص عليه، لأن عينه كعينين، لاشتمالها على جميع البصر، ومقامها مقام العينين.

فصل: ويؤخذ الجفن بالجفن، لقول الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولأنه ينتهي إلى مفصل، ويؤخذ جفن كل واحد من الضرير والبصير بالآخر، لأنهما متساويان في السلامة من النقص، وعدم البصر نقص في غيره، فلم يمنع جريان القصاص فيه.

فصل: ويؤخذ الأنف بالأنف لقول الله تعالى: ﴿وَالأَنفَ بِالأَنفِ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولا يجب القصاص إلا في المارن، وهو ما لان منه، لأنه ينتهي إلى مفصل. ويؤخذ الشام بالأخشم[1]، والأخشم بالشام، لتساويهما في السلامة، وعدم الشم نقص في غيره، ويؤخذ البعض بالبعض، فيقدر ما قطعه بالأجزاء، كالنصف والثلث، ثم يقتص من مارن الجاني بمثله، ولا يؤخذ بالمساحة، لأنه يفضي إلى أخذ جميع أنف الجاني ببعض أنف المجني عليه. ويؤخذ المنخر بالمنخر، والحاجز بين المنخرين بالحاجز. ولا يؤخذ مارن صحيح، بمارن سقط بعضه أو انخرم، لأنه يأخذ أكثر من حقه. ولا يؤخذ صحيح بمستحشف[2] لذلك، ويحتمل أن يؤخذ، لأنه يقوم مقام الصحيح. ويؤخذ الذي سقط بعضه بالصحيح، وفي الأرش في الباقي وجهان. ويؤخذ المستحشف بالصحيح من غير أرش، لأنه نقص معنى، فهو كالشلل.

فصل: وتؤخذ الأذن بالأذن، لقول الله تعالى: ﴿وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولأنها تنتهي إلى حد فاصل. وتؤخذ أذن السميع بأذن الأصم، وأذن الأصم

---

(١) الأخشم: هو الذي لا يجد ريح شيء، وهو في الأنف بمنزلة الصمم في الأذن. والشام: عكسه. (المطلع).
(٢) يقال استحشف الأذن: يبست. واستحشف الأنف: يبس غضروفه فعدم الحركة الطبيعية. (المصباح).

بأذن السميع، كما ذكرنا في الأنف، والمثقوبة للزينة كالصحيحة، لأن الثقب ليس بنقص، ويؤخذ البعض بالبعض. ولا تؤخذ صحيحة بمخرومة، وتؤخذ المخرومة بالصحيحة ، وفي الأرش للباقي وجهان. وتؤخذ المستحشفة بالصحيحة، وفي أخذ الصحيحة بالمستحشفة وجهان، لما ذكرنا في الأنف. وإن شق أذنه فألصقها صاحبها، فالتصقت فلا قصاص، لتعذر المماثلة. وإن قطعها فأبانها، فألصقها صاحبها فالتصقت، فقال القاضي: له القصاص، لأنه وجب بالقطع، فلم يسقط بالإلصاق. وقال أبو بكر: لا قصاص فيها، لأنا لم تبن على الدوام أشبه الشق، وله أرش الجرح. فإن سقطت بعد ذلك، قريباً أو بعيداً، رد الأرش، وله القصاص. وإن اقتص من الجاني، فقطع أذنه، فألصقها فالتصقت، برئ من حقه، لأن الاستيفاء حصل بالإبانة. وإن لم يبنها وإنما قطع بعضها فالتصقت، فله قطع جميعها، لأنه استحق إبانته ولم يفعل، والحكم في السن كالحكم في الأذن فيما ذكرنا.

فصل: ويؤخذ السن بالسن، لقول الله تعالى: ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ [المائدة: ٤٥] ولحديث الربيع، ولأنه محدود في نفسه يمكن القصاص فيه، فوجب، كالأذن. ولا تؤخذ صحيحة بمكسورة، وتؤخذ المكسورة بالصحيحة، وفي الأرش للباقي وجهان. وإن كسر بعض السن، برد من سن الجاني مثله، بقدر الأجزاء، إلا أن يتوهم انقلاعها أو سوادها، فيسقط، لأن توهم الزيادة يسقط القصاص، كقطع اليد من غير مفصل. ولا يقتص إلا من سن قد أثغر، لأن سن الصبي تعود عادة، فلم يجب بها القصاص في الحال، كالشعر، وإن مات قبل اليأس من عودها، فلا قصاص، لعدم تحقق الإتلاف، فلا يجوز استيفاؤه مع الشك، فإن لم تعد، وأيس من عودها، وجب القصاص، لأن ذلك حصل بالجناية، وإن أيس من عودها فاقتص، أو اقتص من سن كبير، فنبت له مكانها، فعليه دية سن الجاني، لأنه قلع سناً بغير سن، فإن نبت سن الجاني أيضاً، أو قلع النابتة للمجني عليه، فلا شيء لواحد منهما. وإن نبت سن الجاني دون المجني عليه، فله قلعها، لأنه أعدم سنه على الدوام، فملك أن يفعل به ذلك ويحتمل ألا يملكه، لأنه قلع له سناً، فلا يملك قلع سنين.

فصل: وتؤخذ الشفة بالشفة، وهي: ما جاز جلد الذقن والخدين علواً وسفلاً، لقوله تعالى: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾ [المائدة: ٤٥]. ولأنها تنتهي إلى حد معلوم يمكن القصاص فيه، فوجب كالأنف. ويؤخذ البعض بالبعض، ويقدر بالأجزاء، كبعض المارن.

فصل: ويؤخذ اللسان باللسان، للآية، والمعنى، وبعضه ببعضه، لما ذكرنا. ولا يؤخذ ناطق بأخرس، لأنه أكثر من حقه. ويؤخذ الأخرس بالناطق، لأنه دون حقه، ولا أرش معه، لأن التفاوت في المعنى، لا في الأجزاء. ويؤخذ لسان الفصيح بلسان الألثغ ولسان الصغير، كما يؤخذ الكبير الصحيح بالطفل المريض.

فصل: وتؤخذ اليد باليد، والرجل بالرجل، وكل إصبع بمثلها، وكل أنملة بمثلها، للآية، والمعني. فإن قطع يده من الكوع، أو المرفق، فله أن يقتص من موضع القطع، وليس له أن يقتص من دونه، لأنه أمكنه استيفاء حقه من موضعه، فلم يجز أن يستوفي من غيره. وإن قطعت يده من العضد، أو الساعد، لم يجز الاقتصاص من موضع القطع، بغير خلاف، لأنه لا يؤمن الزيادة. وهل له أن يقتص من مفصل دونه؟ فيه وجهان: أحدهما – ليس له ذلك، اختاره أبو بكر، لما روى نمران بن جارية عن أبيه أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية، فقال: إني أريد القصاص، فقال: «**خذ الدية بارك الله لك فيها**»، ولم يقض له بالقصاص(١). رواه ابن ماجة، ولأنه يقتص من غير محل الجناية، فلم يجز، كما لو أمكن القصاص من محل الجناية. والثاني – له أن يقتص، اختاره بعض أصحابنا، فإذا قطعت من الساعد، فله أن يقتص من الكوع، وإن قطعت من العضد، فله أن يقتص من المرفق، لأنه عجز عن استيفاء حقه، وأمكنه أخذ دونه، فجاز، كما لو جرحه مأمومة، فأراد أن يقتص موضحة، وفي أخذ الحكومة للباقي وجهان. وإذا قطعت يده من العضد، لم يملك أن يقطع من الكوع، لأنه

---

(١) **ضعيف**. رواه ابن ماجه [٢٦٣٦]، والبيهقي (٨/٦٥)، من طريق دهثم بن قران، عن نمران بن جارية، عن أبيه جارية بن ظفر رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف؛ فيه دهثم بن قران وهو متروك، ونمران بن جارية وهو مجهول، كما في «التقريب». والحديث ضعفه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/٢٨٧)، والبوصيري في «الزوائد» [٩٣٠].

أمكنه استيفاء الذراع قصاصاً، فلم يكن له قطع ما دونه، كما لو قطع من المرفق. وإن قطعها من الكتف، فقال أهل الخبرة: يمكن الاقتصاص من غير جائفة، فله ذلك، لأنه مفصل، وليس له أن يقتص مما دونه، وإن قالوا: نخاف الجائفة، فلا قصاص منها، لأنه يخاف الزيادة. وفى الاقتصاص من المرفق وجهان. وحكم الرجل فى القصاص من مفاصلها، من القدم، والركبة، والورك، حكم اليد سواء، على ما بينا.

فصل: ولا تؤخذ صحيحة بشلاء، لأنها فوق حقه، فأما الشلاء بالصحيحة، أو بالشلاء، فإن قال أهل الخبرة: لا يخاف عليه، اقتص، لأنه يأخذ حقه، أو دونه ولا أرش للشلل، لأن الشلاء كالصحيحة فى الخلقة، وإنما نقصت فى الصفة فأشبه الذمى مع المسلم، وإن قالوا: إن قطعت خيف ألا تنسد العروق، ويدخل الهواء البدن فيفسد، لم يجز أن يقتص، لخوف الزيادة.

فصل: ولا تؤخذ كاملة بناقصة، فلا تؤخذ ذات أظفار بما لا أظفار لها، ولا ذات خمس أصابع، بذات أربع، ولا بذات خمس بعضها أشل، لأنه أكثر من حقه. وهل له أن يقطع من أصابع الجانى بقدر أصابعه؟ على الوجهين، فإن قلنا: له قطعها، فهل يدخل أرش ما تحت الأصابع مع الكف فى القصاص؟ فيه وجهان: أحدهما – يدخل، كما يدخل فى ديتها. والثانى – لا يدخل لأنه جزء يستحق إتلافه، تعذر عليه أخذه فوجب أرشه، كالمنفرد. فإن كانت الزيادة من أصابع الجانى زائدة فى الخلقة، لم تمنع القصاص عند ابن حامد، لأنها عيب ونقص فى المعنى، فلم يمنع وجودها أخذها بالكاملة، كالسلعة فيها. واختار القاضى أنها تمنع، لأنها زيادة فى الأصابع، أشبهت الأصلية. وإن قطع ناقص الأصابع يداً كاملة، وجب القصاص، لأنه يأخذ دون حقه، وفى وجوب الدية للأصابع الزيادة وجهان.

فصل: وإن قطع ذو يد كاملة، كفاً فيها أربع أصابع أصلية، وإصبع زائدة، لم يجب القصاص، لأنه يأخذ أكثر من حقه، وفى جواز الاقتصاص من أصابعه الأصلية الوجهان. فإن اقتص منها، فهل له حكومة فى الزيادة؟ على وجهين، لما تقدم. وإن قطع له من أربع أصابع أصلية، وإصبع زائدة، كفاً كاملة الأصابع، ملك القصاص،

ولا أرش له، لنقصان الزائدة، لأنها كالأصلية في الخلقة، وإنما هي ناقصة في المعني. فإن كان في يد كل واحد منهما إصبع زائدة، أخذت إحداهما بالأخري، لتساويهما. وإذا قطع إصبعاً فتآكلت إلى جانبها أخرى. وسقطت من مفصل، أو تآكل الكف وسقط من الكوع، وجب القصاص في الجميع، لأنه تلف بسراية قطع مضمون بالقصاص، فوجب فيه القصاص، كالنفس. وإن شلت إلى جانبها أخرى، لم يجب القصاص في الشلاء، لأنها لو شلت بجنايته مباشرة، لم يجب القصاص، فهاهنا أولى.

فصل: وتؤخذ الأليتان بالأليتين، لقول الله تعالى: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولأنهما ينتهيان إلى حد فاصل، فوجب القصاص فيهما، كالقصاص في الشفتين.

فصل: ويؤخذ الذكر بالذكر، لذلك، ويؤخذ بعضه ببعضه، لما ذكرنا في الأنف. ويؤخذ كل واحد من الأغلف والمجبوب والمختون بالآخر، لأن زيادة أحدهما على الآخر بجلدة تستحق إزالتها. ولا يؤخذ صحيح بأشل، لأن الأشل ناقص، فلم يؤخذ به كامل، كاليد. ولا يؤخذ ذكر الفحل، بذكر الخصي، لأنه ناقص، لعدم الإنزال، والإيلاد، ولا بذكر خنثي، لأنه لا يعلم أنه ذكر. وفي أخذ الصحيح بذكر العنين، وجهان: أحدهما - لا يؤخذ به، لنقصه. والثاني - يؤخذ به، لأنه غير مأيوس منه، أشبه المريض.

فصل: وتؤخذ الأنثيان بالأنثيين، للآية والمعني. فإن قطع أحدهما، وقال أهل الخبرة: يمكن أخذها من غير تلف الأخرى، اقتص منه. وإن قالوا: يخاف تلف الأخرى، لم يقتص، لتوهم الزيادة.

فصل: ولا قصاص في شفرى المرأة عند القاضي، لأنه لحم لا مفصل له ينتهي إليه، فلم يقتص منه كلحم الفخذ. وقال أبو الخطاب: فيهما القصاص، لأنه يعرف انتهاؤهما، فجرى القصاص فيهما، كالشفتين، وأجفان العينين.

فصل: وإن قطع ذكر خنثى مشكل، وأنثييه، وشفريه، فلا قصاص له حتى

يتبين، لأننا لا نعلم أن المقطوع فرج أصلي. وإن طلب الدية، وكان يرجى انكشاف حاله، أعطى اليقين، وهو دية شفرى امرأة، وحكومة فى الذكر والأنثيين. وإن كان مأيوساً من كشف حاله، أعطى نصف دية ذلك كله، وحكومة فى نصف الباقى، وعلى قول ابن حامد: لا حكومة فيه، لأنه نقص.

فصل: وإن اختلف العضوان فى صغر، أو كبر، أو طول، أو قصر، أو صحة، أو مرض، لم يمنع القصاص، لأن اعتبار التساوى فى هذه المعانى، يسقط القصاص، فيسقط اعتبارها، كما فى النفس.

فصل: وما انقسم إلى يمين ويسار، كالعينين، والأذنين، والمنخرين، واليدين، والرجلين، أو إلى أعلى وأسفل، كالجفنين، والشفتين، لم يؤخذ شيء منها بما يخالفه في ذلك. ولا تؤخذ سن بسن غيرها، ولا إصبع بإصبع تخالفها، ولا أنملة بأنملة لا تماثلها فى موضعها واسمها، لأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن، فلم يؤخذ بعضها ببعض، كالعين بالأنف. ولا تؤخذ أصلية من الأصابع والأسنان بزائدة، ولا زائدة بأصلية، لعدم التماثل بينهما. وتؤخذ الزائدة بالزائدة، إذا اتفق محلاهما، لتماثلهما، وإن اختلف أصل محلاهما، لم تؤخذ إحداهما بالأخرى، لأنهما مختلفتان فى الخلقة، أشبه الوسطى بالسبابة. وإن تراضى الجانى والمجنى عليه، بأخذ ما لا يجب القصاص منه، لم يجز، لأن الدماء لا تستباح بالإباحة.

فصل: وإن جرح جرحاً فيه القصاص، فاندمل، ثم قتله، وجب القصاص فيهما، لأنهما جنايتان يجب القصاص فى كل واحدة منهما منفردة، فوجب عند الاجتماع، كاليدين. وإن قتله قبل اندمال الجرح، ففيه روايتان: إحداهما – يجب القصاص أيضاً، لما ذكرنا.

والثانية – يقتل ولا قصاص فى الجرح، لأن القصاص فى النفس، أحد بدلى النفس، فدخل الطرف فى حكم الجملة، كالدية.

فصل: وإن قتل واحد جماعة، أو قطع عضواً من جماعة، لم تتداخل حقوقهم، لأنها حقوق مقصودة لآدميين، فلم تتداخل، كالديون، لكن إن رضى الكل باستيفاء

القصاص منه جاز، لأن الحق لهم، فجاز أن يرضى الجماعة بالواحد، كما لو قتل عبد عبيداً خطأً فرضوا بأخذه. وإن طلب واحد القصاص، والباقون الدية، فلهم ذلك، وإن طلب كل واحد استيفاء القصاص مستقلاً، قدم الأول، لأن له مزية السبق، فإن أسقط حقه قدم الثاني، ثم الثالث، ويصير حق الباقين في الدية، لأن القود فاتهم، فانتقل حقهم إلى الدية، كما لو مات، وإن قتلهم دفعة واحدة، وأشكل السابق، قدم من تقع له القرعة، لأن حقوقهم تساوت، فوجب المصير إلى القرعة، كالسفر بإحدى النساء، فإن عفا من له القرعة، أعيدت للباقين، لتساويهم. ومتى ثبت القصاص لأحدهم بالسبق، أو بالقرعة، فبادر غيره فقتله، كان مستوفياً لحقه، ووجب للآخر الدية، كما لو قتل مرتداً، كان مستوفياً لقتل الردة، وإن أساء في الافتئات على الإمام. وإن كان الأول غائباً، أو صغيراً، انتظر، لأن الحق له. وإن كان القتل في المحاربة، فهو كالقتل في غيرها، لأنه قتل موجب للقصاص، فأشبه غيره.

فصل: وإن قطع طرف رجل، ثم قتل آخر، قطع لصاحب الطرف، ثم قتل للآخر، تقدم القتل، أو تأخر، لأنه أمكن الجمع بين الحقين من غير نقص، فلم يجز إسقاط أحدهما، بخلاف التي قبلها. وإن قطع يد رجل، وإصبعاً من آخر، قدمنا السابق منهما، أيهما كان، لأن اليد تنقص بنقص الإصبع، ولذلك لا تؤخذ الصحيحة بالناقصة، بخلاف النفس، فإنها لا تنقص بقطع الطرف، بدليل أخذ الصحيح الأطراف بمقطوعها.

فصل: وإن قتل وارتد، أو قطع يميناً وسرق، قدم حق الآدمي، لأن مبنى حقه على التشديد، لشحه وحاجته، وحق الله تعالى مبني على السهولة، لغنى الله تعالى وكرمه.



باب
استيفاء القصاص

إذا قتل الآدمى، استحق القصاص ورثته كلهم، لما روى أبو شريح أن النبى ﷺ قال: **«من قتل له قتيل، فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»**[(١)]. رواه أبو داود، وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: **«من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يقتل، وإما أن يفدى»**[(٢)]، ولأنه حق يستحقه الوارث من جهة مورثه، فأشبه المال. فإن كان الوارث صغيراً، لم يستوف له الولى. وعنه: للأب استيفاؤه، لأنه أحد بدلى النفس، فأشبه الدية، والمذهب الأول، لأن القصد التشفى، ودرك الغيظ، ولا يحصل ذلك باستيفاء الأب، فلم يملك استيفاؤه، كالوصى، والحاكم. فعلى هذا يحبس القاتل إلى أن يبلغ الصغير، ويعقل المجنون، ويقدم الغائب، لأنه فيه حظاً للقاتل بتأخير قتله، وحظاً للمستحق بإيصال حقه إليه. فإن أقام القاتل كفيلاً، ليخلى سبيله، لم يجز، لأن الكفالة بالدم غير صحيحة. وإن وثب الصبى، أو المجنون على القاتل، فقتله، ففيه وجهان: أحدهما — يصير مستوفياً لحقه، لأنه عين حقه أتلفه، فأشبه ما لو كانت وديعة عند رجل. والثانى — لا يصير مستوفياً لحقه، لأنه ليس من أهل الاستيفاء، فيجب له دية أبيه، وعلى عاقلته دية القاتل، بخلاف الوديعة، فإنها لو تلفت من غير تعد، برئ منها المودع، ولو هلك الجانى، من غير فعل، لم يبرأ من الجناية. وإن كان القصاص بين صغير وكبير، أو مجنون وعاقل، أو حاضر وغائب، لم يجز للكبير العاقل الحاضر الاستيفاء، لأنه حق مشترك بينهما، فلم يجز لأحدهما الانفراد باستيفائه، كما لو كان بين بالغين عاقلين، وإن قتل من لا وارث له، فالقصاص للمسلمين، لأنهم يرثون ماله،

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٤٥٠٤]، والترمذى [١٤٠٦]، وأحمد (٦/٣٨٥)، بنحوه، ورواه الطبرانى فى «الكبير» (٢٢/١٨٦–١٨٧) بهذا اللفظ، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.
وأصله متفق عليه، رواه البخارى [١٠٤]، ومسلم [١٣٥٤]، بدون موضع الشاهد.

(٢) سبق تخريجه (٤/٥).

واستيفاؤه إلى السلطان. فإن كان له من يرث بعضه، كزوج، أو زوجة، فاستيفاؤه إلى الوارث والسلطان ليس لأحدهما الانفراد به، لما ذكرناه.

فصل: فإن بادر بعض الورثة، فقتل القاتل من غير أمر صاحبه، فلا قصاص عليه، لأنه مشارك لشركائه في استحقاق ما استوفاه، فلم يلزمه عقوبة، كما لو وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة، وهل يجب لشركائه حقهم من الدية؟ فيه وجهان: أحدهما - يجب على القاتل. الثاني لأن نفس القاتل كانت مستحقة لهما، فإذا أتلفها أحدهما، لزمه ضمان حق الآخر، كالوديعة لهما يتلفها أحدهما. والثاني - يجب في تركة القاتل الأول، لأنه قود سقط إلى مال، فوجب في تركة القاتل، كما لو قتله أجنبي، ويرجع ورثة القاتل الأول على قاتل موروثهم بدية، ماعدا نصيبه من موروثهم. فلو قتلت امرأة رجلاً له ابنان، فقتلها أحدهما، كان للآخر في تركتها نصف دية أبيه، ويرجع ورثتها على قاتلها بنصف ديتها. وإن عفا بعض من له القصاص ثم قتله الآخر غير عالم بالعفو، أو غير عالم أن العفو يسقط القصاص، لم يجب عليه قصاص، لأن ذلك شبهة، فدرأت القصاص، كالوكيل إذا قتله بعد العفو، وقبل العلم، وإن قتله بعد العلم، فعليه القصاص، لأنه قتل معصوماً مكافئاً له لا حق له فيه، فوجب عليه القصاص، كما لو حكم بالعفو حاكم. فإن اقتصوا منه، فلورثته عليهم نصيبه من الدية، وإن اختاروا الدية، سقط عنه من الدية ما قابل حقه، ولزمه باقيها، وإن كان عفو شريكه على الدية، فله نصيبه منها، في تركة القاتل، لأن نصيبه، انتقل من القصاص إلى ذمة القاتل في حياته، فأشبه الدين، بخلاف التي قبلها.

فصل: ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان، لأنه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي، فإن استوفاه من غير حضرة السلطان، وقع الموقع، لأنه استوفى حقه، ويعزر لافتئاته على السلطان. ويستحب أن يكون بحضرة شاهدين، لئلا ينكر المقتص الاستيفاء. وعلى السلطان أن يتفقد الآلة التي يستوفى بها. فإن كانت كالة، أو مسمومة، منعه الاستيفاء بها، لما روى شداد بن أوس أن

رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإن قتلتم فأحسنوا القتلة، وإن ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[١] رواه مسلم و أبو داود ولأن المسمومة تفسد البدن، وربما منعت غسله. وإن طلب من له القصاص أن يتولى الاستيفاء لم يمكن منه في الطرف، لأنه لا يؤمن أن يجني عليه بما لا يمكن تلافيه. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد، أنه يمكن منه، لأنه أحد نوعي القصاص، أشبه القصاص في النفس، فإن كان في النفس، وكان يكمل الاستيفاء بالقوة والمعرفة، مكن منه، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ﴾ [الإسراء:٣٣]. وقول النبي ﷺ: «من قتل له بعد ذلك قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»، ولأن القصد من القصاص التشفي، ودرك الغيظ، وتمكينه منه أبلغ في ذلك. فإن كان لجماعة فتشاحوا في المستوفي، أقرع بينهم، لأنه لا يجوز اجتماعهم على القتل، لأن فيه تعذيباً للجاني، ولا مزية لأحدهم، فوجب التقديم بالقرعة. ولا يجوز لمن خرجت له القرعة الاستيفاء إلا بإذن شركائه، لأن الحق لهم، فلا يجوز استيفاؤه بغير إذنهم. وإن كان فيهم من يحسن، وباقيهم لا يحسنون أمروا بتوكيله. وإن لم يكن مستحق القصاص يحسن الاستيفاء، أمر بالتوكيل. فإن لم يوجد من يتوكل بغير عوض، بذل العوض من بيت المال، لأنه من المصالح. فإن لم يمكن، بذل من مال الجاني، لأن الحق عليه، فكان أجر الاستيفاء عليه، كأجر كيل الطعام على البائع، وإن قال الجاني: أنا أقتص لك من نفسي، لم يجب إلى ذلك، لأن من وجب عليه إيفاء حق، لم يجز أن يكون هو المستوفي، كالبائع.

فصل: وإذا وجب القتل على حامل، لم تقتل حتى تضع، لما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قتلت المرأة عمداً، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها، وإن زنت، لم ترجم حتى تضع ما في**

---

(١) سبق تخريجه (١/٥٧٩).

بطنها، وحتى تكفل ولدها»[١]. رواه ابن ماجة، ولأن قتلها يفضي إلى قتل ولدها، ولا يجوز قتله. فإذا وضعت، لم تقتل حتى تسقيه اللبأ، لأنه لا يعيش إلا به. وإن لم يكن له من يرضعه، لم تقتل حتى ترضعه مدة الرضاع، لقوله ﷺ: «حتى تكفل ولدها»، ولأنه إذا وجب حفظه وهو حمل، فحفظه وهو مولود أولي. وإن وجدت مرضعة راتبة، قتلت، لأنه يستغنى بها عن أمه، وإن وجدت مرضعات غير رواتب، أو لبن بهيمة يسقى منه راتب، جاز قتلها، لأن له ما يقوم به. ويستحب للولى تأخيره إلى الفطام، لأن عليه ضرراً، في اختلاف اللبن عليه، وفي شرب لبن البهيمة. وإن ادعت الحمل، حبست حتى يتبين حالها، لأن صدقها محتمل، وللحمل أمارات خفية تعلمها من نفسها. وفيه وجه آخر، أنها ترى القوابل[٢]، فإن شهدن بحملها أخرت، وإلا قتلت، لأن الحق حال عليها، فلا يؤخر بدعواها من غير بينة، فإن أشكل على القوابل، أو لم يوجد من يعرف ذلك، أخرت حتى يتبين، لأننا إذا أسقطنا القصاص من خوف الزيادة، فتأخيره أولي.

فصل: ولا يجوز استيفاء القصاص في الطرف، إلا بعد الاندمال[٣]، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: طعن رجل رجلاً بقرن في رجله، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني[٤]، قال: «دعه حتى يبرأ» فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً، والنبي ﷺ يقول: «دعه حتى يبرأ» فأبي فأقاده منه، ثم عرج المستقيد، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: برأ صاحبي، وعرجت رجلي، فقال النبي ﷺ: «لا حق لك»

(١) **ضعيف**. رواه ابن ماجه [٢٦٩٤]، من طريق أبي صالح، عن ابن لهيعة، عن ابن أنعم، عن عبادة ابن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس ﷺ به. وإسناده ضعيف؛ فيه أبو صالح كاتب الليث، وهو صدوق كثير الغلط، وابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، وابن أنعم وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، ضعيف في حفظه، كما في «التقريب». والحديث ضعفه البوصيري في «الزوائد» [٩٥٣].

(٢) جمع قابلة وهي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة. (المطلع).

(٣) يقال: اندمل الجرح أي تراجع إلى البرء. (المصباح).

(٤) أي اقتص لي. انظر (المصباح).

فذلك حين نهى أن يستقيد أحد من جرح حتى يبرأ صاحبه[١] . رواه الدارقطني، ولأنه قد يسرى إلى النفس، فيصير قتلاً، وقد يشاركه غيره في الجناية فينقص.

فصل: وإذا اقتص من الطرف على الوجه الشرعي، فسري، لم يجب ضمان السراية، سواء سرى إلى النفس، أو عضو آخر، لما روى أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالا: من مات من حد، أو قصاص، لا دية له، الحق قتله[٢] . رواه سعيد في سننه، ولأنه قطع مقدر مستحق، فلم تضمن سرايته، كقطع السارق. وإن تعدى في القطع، أو قطع بآلة كالة، أو مسمومة فسري، ضمن السراية، لأنها سراية قطع غير مأذون فيه، أشبه سراية الجناية، وسراية الجناية مضمونة، لأنها سراية قطع مضمون. فإن اقتص في الطرف قبل الاندمال، ثم سرت الجناية، كانت سرايتها هدراً، لحديث عمرو بن شعيب، ولأنه استعجل ما ليس له استعجاله، فبطل حقه، كقاتل مورثه. وإن سرى القطعان، فهما هدر لذلك. وإن اقتص بعد الاندمال، ثم انتقض جرح الجناية، فسرى إلى النفس وجب القصاص به، لأنه اقتص بعد جواز الاقتصاص، فإن اختار الدية، فله دية إلا دية الطرف المأخوذ في القصاص، فإن كانت دية الطرف كدية النفس، فليس له العفو على مال لذلك. وإن كان الجاني ذمياً قطع أنف مسلم، فاقتص منه بعد البرء، ثم سرى إلى نفس المسلم، فلوليه قتل الذمي، وهل له أن يعفو على نصف دية المسلم؟ فيه وجهان: أحدهما — له ذلك، لأن دية أنف اليهودي، نصف دية المسلم،

---

(١) **حسن**. رواه أحمد (٢١٧/٢)، من طريق محمد بن إسحق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ورواه الدارقطني (٨٨/٣)، ومن طريقه البيهقي (٦٧/٨)، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به. ومحمد بن إسحق صدوق يدلس وقد عنعن، ابن جريج ثقة يرسل ويدلس وقد عنعن. قال الحازمي في «الاعتبار» (ص: ١٩٤) فإن صح سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب فهو حديث حسن. اهـ. وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: فهذا أمر قد روى من عدة طرق يشد بعضها بعضاً. اهـ.

(٢) **ضعيف**. رواه ابن أبي شيبة (٣٤٣/٩)، والبيهقي (٦٨/٨)، تعليقاً، من طريق مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر وعلى رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف؛ مطر بن طهمان الوراق صدوق كثير الخطأ، حديثه عن عطاء ضعيف، كما في «التقريب». ورواه عبد الرزاق [١٨٠٠٩]، عن ابن جريج، عن محمد، أن علياً وعمر اجتمعا على أنه من مات في القصاص فلا حق له كتاب الله قتله. وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عبيد الله العزرمي وهو متروك، كما في «التقريب».

فيبقى له النصف. والثاني – ليس له ذلك، لأنه استوفى بدل أنفه، أشبه ما لو كان الجاني مسلماً.

فصل: ولا يجوز الاقتصاص فيما دون النفس بالسيف، ولا يجوز إلا بحديدة ماضية تصلح لذلك، سواء كانت الجناية بمثلها أو بغيرها، لأنه لا يؤمن أن يهشم العظم، أو يتعدى المحل بما يفضي إلى الزيادة، أو تلف النفس، أو قلع عينه بإصبع، لم يجز الاستيفاء منه إلا بالإصبع، لذلك.

فصل: فأما النفس. فإن كان القتل بالسيف، لم يجز قتله إلا بالسيف، لأنه آلة للقتل، وأوحاه، فإن ضربه مثل ضربته فلم يمت، كرر عليه حتى يموت، لأن قتله مستحق، ولا يمكن إلا بتكرار الضرب. وإن قتله بحجر، أو تغريق، أو حبس حتى يموت، أو خنق، ففيه روايتان:

إحداهما – يقتل بمثل ذلك، لقول الله تعالي: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾ [النحل:١٢٦]. ولأن النبي ﷺ رضخ رأس يهودي رضخ رأس جارية بين حجرين[(١)]. متفق على معناه. وروى عنه ﷺ أنه قال: «**من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه**»[(٢)]. ولأن القصاص مشعر بالمماثلة، فيجب أن يعمل بمقتضاه.

والثانية – لا يقتل إلا بالسيف في العنق، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا قود إلا بالسيف**»[(٣)] رواه ابن ماجه.

---

(١) سبق تخريجه (١٢/٤).

(٢) **ضعيف**. رواه البيهقي (٤٣/٨)، من طريق بشر بن حازم، عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «من عرض عرضنا له» ـ الحديث.
وإسناده ضعيف، فيه بشر بن حازم، لم أجد له ترجمة؛ وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٤٣/٤): قال صاحب «التنقيح»: فيه بعض من يجهل حاله كبشر وغيره. اهـ.

(٣) **ضعيف**. رواه ابن ماجه [٢٦٦٧]، واللفظ له، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٨٤/٦٣)، وابن أبي عاصم في «الديات» [٦٠]، من طريق جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير ﷺ به.
وإسناده ضعيف: فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وأبو عازب مسلم بن عمرو مستور، كما في «التقريب». وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وفي الباب من حديث أبي بكرة، وأبي هريرة، وعلي، وابن مسعود ﷺ. والحديث طرقه كلها ضعيفة كما قال البيهقي في «المعرفة» (٨٠/١٢)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٧٥/٤)، والحافظ في «التلخيص» (١٩/٤).

ونهى النبي ﷺ عن المثلة[١]، وقال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[٢]، ولأنه زيادة تعذيب في القتل، فلم تجز المماثلة فيه، كما لو قتله بسيف كال.

وإن قتله بمحرم لعينه، كالسحر وتجريع الخمر، واللواط، قتل بالسيف، رواية واحدة، لأن ذلك محرم لعينه، فسقط، وبقي القتل، وإن قتله بسيف كال، لم يقتل بمثله، لأن المماثلة فيه لا تتحقق، وإن حرقه، فقال القاضي: فيه روايتان، كالتغريق، وقال بعض أصحابنا: لا يحرق بحال، لقول النبي ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا رب النار»[٣] رواه ابن ماجه. وإن قطع يده من المفصل، أو أوضحه، ثم ضرب عنقه، فهل يفعل به كما فعل، أو يقتصر على ضرب عنقه؟ على روايتين، ذكرهما الخرقي، وإن لم يضرب عنقه، بل سرت الجناية إلى نفسه، ففيه أيضاً روايتان: إحداهما - لا يقتل إلا بالسيف في العنق، لئلا يفضي إلى الزيادة على ما أتى به.

والثانية - يفعل به كما فعل، فإن مات وإلا ضربت عنقه، لأنه لا يمكن أن يقطع منه عضو آخر، والزيادة لضرورة استيفاء الحق محتملة، بدليل تكرار الضرب في حق من قتل بضربة واحدة، وإن جرحه جرحاً لا قصاص فيه، كقطع الساعد والجائفة، فمات، أو ضرب عنقه بعده، فقال أبو الخطاب: لا يقتل إلا بالسيف في العنق، رواية واحدة، لأنها جناية واحدة لا قصاص فيها، فلا يستوفى بها القصاص، كتجريع الخمر، وذكر القاضي فيها روايتين، كالتي قبلها، لأن النبي ﷺ، رض رأس اليهودي بين حجرين، ولأن المنع من القصاص فيها منفردة، لخوف سرايتها إلى النفس، وليس بمحذور هاهنا.

---

(١) رواه البخاري [٢٤٧٤]، وأحمد (٣٠٧/٤)، من حديث أبي أمامة ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة».

(٢) سبق تخريجه (٥٧٩/١).

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٦٧٣]، وأحمد (٤٩٤/٢)، والبيهقي (٧٢/٩)، من حديث مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، عن محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه ﷺ به. ويشهد له ما رواه البخاري [٣٠١٦]، وأبو داود [٢٦٧٤]، والترمذي [١٥٧١]، وأحمد (٣٠٧/٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «لا يعذب بالنار إلا الله».

فصل: وكل موضع، قلنا: ليس له أن يفعل مثل فعل الجانى، فإذا خالف وفعل، فلا شيء عليه، لأنه حقه، وإنما منع منه، لتوهم الزيادة، ولو أجافه أو أمه أو قطع ساعده، فاقتص منه مثل ذلك، ولم يسر، فلا شيء عليه لذلك، وإن سري، ضمن سرايته، لأنها سراية قطع، غير مأذون فيه.

فصل: وإن جنى عليه جناية ذهب بها ضوء عينيه، فكانت مما يجب به القصاص، كالموضحة اقتص منها، فإن ذهب ضوء عينيه، فقد استوفى حقه، وإن لم يذهب عولج بما يذهب الضوء، ولا يذهب بالحدقة، مثل أن يحمى حديدة، يقربها منها، فإذا ذهب ضوء إحداهما، غطيت العين الأخري، وقربت الحديدة إلى التى يقتص منها، لما روى يحيى بن جعدة أن أعرابياً قدم بحلوبة له المدينة، فساومه فيها مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فنازعه، فلطمه، ففقأ عينه، فقال له عثمان رضي الله عنه: هل لك أن أضعف الدية وتعفو عنه؟ فأبي، فرفعهما إلى على رضي الله عنه، فدعا على بمرآة، فأحماها ثم وضع القطن على عينه الأخري، ثم أخذ المرآة بكلبتين[1]، فأدناها من عينه، حتى سال إنسان عينه[2]. فإن لم يمكن إلا بالجناية، على العضو، سقط القصاص. وإن أذهب بصره، بجناية لا قصاص فيها، كالهاشمة واللطمة، عولج بصره بما ذكرنا، ولم يقتص منه، للأثر، ولأنه تعذر القصاص فى محل الجناية، فعدل إلى أسهل ما يمكن، كالقتل بالسحر، وله أرش الجرح، وذكر القاضى فى اللطمة: أنه يفعل به، كما فعل، والصحيح الأول، لأن اللطمة لا يقتص منها منفردة، فكذلك إذا ذهبت العين، كالهاشمة.

فصل: ومن وجب له القصاص فى النفس، فضرب فى غير موضع الضرب عمداً، أساء ويعزر. فإن ادعى أنه أخطأ فى شيء يجوز الخطأ فيه، قبل قوله مع يمينه،

---

(١) الكلّبَتان هما اللتان يستخدمهما الحداد فى أخذ الحديد المُحْمَى. (اللسان).

(٢) **إسناده ضعيف**. رواه عمر بن شبة فى «أخبار المدينة» (١٩٦/٣)، عن عمرو بن عاصم عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن عيينة (هكذا والصواب الحكم بن عتيبة) عن يحيى بن جعدة ـ فذكره. وإسناده ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطأة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما فى «التقريب». ورواه عبد الرزاق [١٧٤١٤]، عن معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة عن على رضي الله عنه مختصراً بنحوه. وإسناده ضعيف؛ فيه رجل مبهم، وهو منقطع أيضاً كما قال الحافظ فى «الدراية» (٢٦٨/٢).

لأنه يدعى محتملاً، وهو أعلم بنفسه، وإن كان لا يجوز فى مثله الخطأ، لم يقبل قوله، لعدم الاحتمال، فإن أراد العود إلى الاستيفاء، لم يمكن منه، لأنه لا يؤمن منه التعدى ثانياً، وقال القاضى: يمكن، لأن الحق له، والظاهر أنه لا يعود إلى مثله. وإن كان له القصاص فى النفس فقطع طرفه، فلا قصاص عليه، لأنه قطع طرفاً يستحق إتلافه ضمناً، فكان شبهة مسقطة للقصاص، ويضمنه بديته، ولأنه طرف له قيمة حين القطع، قطعه بغير حق، فوجب ضمانه، كما لو قطعه بعد العفو عنه.

فصل: وإن وجب له القصاص فى الطرف، فاستوفى أكثر من حقه عمداً، وكان الزائد موجباً للقصاص، مثل أن وجب له قطع أنملة، فقطع اثنتين، فعليه القود، وإن كان خطأ، أو لا يجب فى مثله القود، مثل من وجبت له موضحة، فاستوفى هاشمة، فعليه أرش الزائد، كما لو فعله فى غير القصاص، فإن كانت الزيادة لاضطراب الجانى، فلا شىء فيها، لأنها حصلت بفعله فى نفسه، فهدرت. وإن استوفى من الطرف بحديدة مسمومة فمات، لم يجب القصاص، لأنه تلف من جائز وغيره، ويجب نصف الدية، لأنه تلف من فعل مضمون وغير مضمون، فقسم ضمانه بينهما.

فصل: وإن وجب له القصاص فى يد، فقطع الأخري، فقال أبو بكر: يقع الموقع، ويسقط القصاص، سواء قطعها بتراضيهما، أو بغيره، لأن ديتهما واحدة، وألمهما واحد، واسمهما ومعناهما واحد، فأجزأت إحداهما عن الأخري، كالمتماثلتين، ولأن إيجاب القصاص فى الثانية، يفضى إلى قطع يدين بيد واحدة، وتفويت منفعة الجنس فى حق من لم يفوتها. وقال ابن حامد: لا يجزئ، لأن ما لا يجوز أخذه قصاصاً، لا يجزئ بدلاً، كاليد عن الرجل، فعلى هذا إن أخذها بتراضيهما، فلا قصاص على قاطعها، لأنه قطعها بإذن صاحبها، ويسقط القصاص فى الأخري، فى أحد الوجهين، لأن عدوله عن التى يستحقها، رضى بترك القصاص فيها. ولكل واحد على الآخر دية يده. والثانى - لا يسقط، لأنه أخذ الثانية بدلاً عن الأولي، ولم يسلم البدل، فيبقي حقه فى المبدل، فيقتص من اليد الأخرى، ويعطيه

دية التي قطعها. وإن قطعها كرهاً عالماً بالحال، فعليه القصاص فيها، وله القصاص في الأخرى. وإن قال: أخرج يمينك لأقتص منها، فأخرج يساره، فقطعها يظنها اليمين، وقال المخرج: عمدت إخراجها عالماً أنها لا تجزئ، فلا ضمان فيها، لأن صاحبها بذلها راضياً بقطعها، بغير بدل. وإن قال: ظننتها اليمين، أو أن الواجب قطع اليسري. أو أنها تجزئ أو أخرجتها دهشة، فعلى قاطعها ديتها، لأنه بذلها لتكون عوضاً، فلم تكن عوضاً، فوجب بدلها كما لو اشترى سلعة بعوض فاسد، فتلفت عنده، وإن علم المستوفى حال المخرج، وحال اليد، ففيها القود، في أحد الوجهين، لأنه تعمد قطع يد معصومة، وفي الثاني – لا قود عليه، لأنه قطعها ببذل صاحبها ورضاه، وعليه ديتها. وإن جهل الحال، فلا قصاص عليه، وعليه ديتها. وإن كان القصاص على مجنون، فقال له المقتص: أخرج يمينك، فأخرج يساره، فقطعها عمداً، فعليه القصاص. وإن كان جاهلاً، فعليه الدية، لأن بذل المجنون لا يصح، فصار كما لو بدأ بقطعه. وإن كان القصاص للمجنون، فأخرج إليه يساره، فقطعها، ذهبت هدراً، لأنه ليس من أهل الاستيفاء، فإذا سلطه على إتلاف عضوه، لم يضمنه، كما لو أذن له في إتلاف ماله.

فصل: ومن وجب عليه القصاص في نفس، أو طرف، فمات عن تركة وجبت دية جنايته، في تركته، لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط، فوجبت الدية، كقتل غير المكافئ. وإن لم يخلف تركة، سقط الحق، لتعذر استيفائه.

فصل: ومن قتل أو أتى حداً خارج الحرم، ثم لجأ إليه، لم يجز استيفاؤه منه في الحرم، لقول الله تعالى: ﴿ **وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً** ﴾ [آل عمران:٩٧]. ولما روى أبو شريح الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسفك بها دماً، ولا يعضد شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولن يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم، كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد**

الغائب»[١] متفق عليه. ولا يبايع، ولا يشارى، ولا يطعم، ولا يؤوى، ويقال له: اتق الله، واخرج إلى الحل. فإذا خرج استوفى منه، لأن ابن عباس ﷺ قال ذلك[٢]، ولأن فى إطعامه تمكيناً فى تضييع الحق الذى عليه، ولا فرق بين القتل وغيره من العقوبات. وروى حنبل عنه: أن الحدود كلها تقام فى الحرم، إلا القتل، لأن حرمة النفس أعظم، والمذهب الأول. قال أبو بكر: انفرد حنبل عن عمه بهذه الرواية. ولأن ما حرم النفس، حرم الطرف كالعاصم، فإن خالف واستوفى فى الحرم، أساء ووقع الموقع، كما لو استوفى من غير حضرة السلطان. ومن جنى فى الحرم، جاز الاستيفاء منه فى الحرم، لأنه انتهك حرمته، فلم ينتهض عاصماً له، ولأن أهل الحرم، يحتاجون إلى الزجر عن الجنايات رعاية لحفظ مصالحهم، كحاجة غيرهم، فوجب أن تشرع الزواجر فى حقهم.



(١) رواه البخارى [١٠٤]، وهذا لفظه، ومسلم [١٣٥٤]. ورواه أبو داود [٤٥٠٤]، والترمذى [١٤٠٦]، وأحمد (٣٨٥/٦)، بزيادة سبق تخريجها (٢٧/٤).

(٢) **إسناده صحيح**. رواه عبد الرزاق [٩٢٢٦، ١٧٣٠٦]، ومن طريقه البيهقى (٢١٤/٩)، عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﷺ قال: من قتل، أو سرق فى الحل ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس ولا يكلم، ولا يؤوى، ويناشد حتى يخرج، فيقام عليه ـ الحديث. وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، واحتج به ابن حزم فى «المحلى» (٤٩٣/١٠).

باب
العفو عن القصاص

وهو مستحب لقول الله تعالي: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة:٤٥]. ومن وجب له القصاص، فله أن يقتص، وله أن يعفو عنه مطلقاً إلى غير بدل، وله أن يعفو على مال، لقول الله تعالي: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:١٧٨]. أوجب الاتباع أو الأداء بمجرد العفو. وروى أبو شريح الكعبي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ثم أنتم يا خزاعة، قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلاً، فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»[١]. رواه أبو داود. وإذا عفا عن القصاص، أو عن بعضه، سقط كله، لأنه حق، مبناه على الإسقاط لا يتبعض. فإذا سقط بعضه، سقط جميعه، كالرق، وإن وجب لجماعة فعفا بعضهم، سقط كله، لما روى زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه أتي برجل قتل قتيلاً، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول، وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي، فقال عمر: الله أكبر عتق القتيل[٢] قيل أنه رواه أبو داود، ولما ذكرناه من المعني. ثم إن عفا على مال، انتقل حق الجميع إلى الدية. وإن عفا مطلقاً. انتقل حق الباقين إلى الدية. كما سقط حق أحد الشريكين، إذا أعتق شريكه إلى القيمة. وقد روى زيد بن وهب أن رجلاً دخل على امرأته، فوجد عندها رجلاً، فقتلها، فاستعدى عليه إخوتها عمر رضي الله عنه، فقال بعض إخوتها: قد تصدقت، فقضى لسائرهم بالدية[٣].

(١) سبق تخريجه (٢٧/٤).

(٢) صحيح. رواه عبد الرزاق [١٨١٨٨]، عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، ومعمر بن راشد ثقة ثبت، إلا أن في روايته عن الأعمش شيئاً، كما في «التقريب»، وتابعه يعلى بن عبيد، عن الأعمش به، أخرجه البيهقي (٥٩/٨) بنحوه، ويعلى ثقة من رجال الشيخين.

(٣) هو إحدى روايات الحديث السابق.

فصل: ويصح العفو، بلفظ العفو، لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾. وبلفظ الصدقة، لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾. وبلفظ الإسقاط، لأنه إسقاط للحق، وبكل لفظ يؤدى معناه، لأن المقصود المعني، فبأى لفظ حصل، ثبت حكمه كعقد البيع.

فصل: واختلفت الرواية فى موجب العمد. فعنه: موجبه، أحد شيئين. القصاص، أو الدية، لخبر أبى شريح، ولأنه له أن يختار أيهما شاء، فكان الواجب أحدهما، كالهدى والطعام فى جزاء الصيد. وعنه: موجبه القصاص عيناً، لقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [البقرة:١٧٨]. ولأنه بدل يجب حقاً لآدمى، فوجب معيناً كبدل ماله، فإن قلنا بهذا، فعفا عنه مطلقاً، سقط القصاص، ولم تجب له الدية، لأنه لم يجب له غير القصاص وقد أسقطه بالعفو. وإن قلنا: موجبه أحد شيئين، فعفا عن القصاص مطلقاً، وجبت الدية، لأن الواجب أحدهما، فإذا ترك أحدهما، تعين الآخر. وإن اختار الدية، سقط القصاص، وثبت المال. وإن اختار القصاص، تعين، وقال القاضى: وله الرجوع، إلى المال، لأن القصاص أعلى، فكان له أن ينتقل إلى الأدنى، ولهذا قلنا: له المطالبة بالدية وإن كان القصاص واجباً عيناً، ويحتمل أنه ليس له ذلك، لأنه تركها فلم يرجع إليها، كما لو عفا عنها وعن القصاص. ولو جنى عبد على حر جناية موجبة للقصاص، فاشتراه بأرشها، سقط القصاص، لأن شراءه بالأرش اختيار للمال، ثم إن كان أرشها مقدراً بذهب، أو فضة، صح الشراء، لأنه بثمن معوم. وإن كان إبلاً، لم يصح، لأن صفتها مجهولة، فلم يصح جعلها عوضاً، كما لو اشترى بها غير الجانى.

فصل: ويصح عفو المفلس والسفيه عن القصاص، لأن الحجر عليهما فى المال، وليس هذا بمال. فإن عفوا إلى مال، ثبت. وإن عفو إلى غير مال، وقلنا: الواجب أحد شيئين، ثبت المال لأنه واجب، وليس لهما إسقاط المال، وإن قلنا: الواجب القصاص عيناً، صح عفوهما، لأنه لم يجب إلا القصاص وقد أسقطاه.

فصل: وإن وجب القصاص لصغير، فليس لوليه العفو على غير مال، لأنه تصرف لا حظ للصغير فيه. وإن عفا إلى مال، وللصغير كفاية من ماله، أو له من ينفق عليه،

لم يصح عفوه، لأنه يسقط القصاص من غير حاجة. وإن لم يكن له ذلك، صح عفوه، لأن للصغير حاجة إليه، لحفظ حياته، ويحتمل أن لا يصح، لأن نفقته في بيت المال. وإن قتل من لا ولي له، فالأمر إلى السلطان، إن رأى قتل، وإن رأى عفا على مال، لأن الحق للمسلمين فكان على الإمام فعل ما يرى المصلحة فيه. وإن أراد أن يعفو على غير مال، لم يجز لأنه لا حظ للمسلمين فيه. ويحتمل جواز العفو على غير مال، لأنه روى عن عثمان ﷺ أنه عفا عن عبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان[1]، ولم ينكره أحد من الصحابة ﷺ، ولأنه ولي الدم،فجاز له العفو على غير مال، كسائر الأولياء.

فصل: وإذا وكل من يستوفي له القصاص، ثم عفا عنه، ثم قتله الوكيل قبل علمه بالعفو، ففيه وجهان: أحدهما — لا يصح العفو، لأنه عفا في حال لا يمكن تلافي ما وكل فيه، فلم يصح، كالعفو بعد رمي الحربة إلى الجاني. والثاني — يصح، لأنه حق له، فصح عفوه عنه بغير علم الوكيل، كالدين، ولا قصاص على الوكيل، لأنه جهل تحريم القتل، وعليه الدية، لأنه قتل معصوماً، ويرجع بها على العافي في أحد الوجهين، لأنه غره، فرجع عليه بما غرم، كالمغرور بحرية الأمة. والثاني — لا يرجع عليه، لأنه محسن بالعفو، بخلاف الغار بالحرية.

فصل: وإذا جنى عليه جناية، توجب القصاص فيما دون النفس، فعفا عنها، ثم سرت إلى نفسه، فلا قصاص فيها، لأن القصاص لا يتبعض، وقد سقط في البعض، فسقط في الكل. وإن كانت الجناية لا توجب القصاص، كالجائفة، وجب القصاص في النفس، لأنه عفا عن القصاص فيما لا قصاص فيه، فلم يؤثر العفو. وإن كان عفوه على مال، فله الدية كاملة في الموضعين. وإن عفا عن دية الجرح، صح عفوه،

---

(١) **إسناده ضعيف**. رواه البيهقي (٨/٦١)، من طريق علي بن عاصم عن حميد عن عبد الله بن عبيد ابن عمير قال: لما طعن عمر ﷺ وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله ـ فذكر القصة وفي آخرها يقول عثمان ﷺ: قد عفوت عن عبيد الله بن عمر. وإسناده ضعيف لانقطاعه عبد الله بن عبيد لم يدرك عمر ﷺ فإنه لم يسمع من أبيه شيئاً ولا يذكره كما قال البخاري (التهذيب ـ ٥/٣٠٨)، وقد مات أبوه سنة ثمان وستين كما قال ابن حبان في «الثقات» (٥/١٣٢).

لأن ديته تجب بالجناية، بدليل أنه لو جنى على طرف عبد، فباعه سيده، ثم برأ، كان أرش الجناية للبائع دون المشترى، وإنما تتأخر المطالبة به، كالدين المؤجل، فعلى هذا تجب له دية النفس إلا دية الجرح. وقال القاضى: ظاهر كلام أحمد أنه لا يجب شيء، لأن القطع غير مضمون، فكذلك سرايته. والأول أولي، لأن القطع موجب، وإنما سقط الوجوب بالعفو، فيختص السقوط بمحل العفو. وإن قال: عفوت عن الجناية وما يحدث منها، صح عفوه، ولا قصاص فى سرايتها ولا دية، لأنه إسقاط للحق بعد انعقاد سببه، فصح، كالعفو عن الشفعة بعد البيع. ولا يعتبر خروج ذلك من الثلث. نص عليه، لأن الواجب القصاص عيناً، أو أحد شيئين، فما تعين إسقاط أحدهما. وعنه: أنه إن مات من سرايتها، لم يصح العفو، لأنها وصية لقاتل، وعنه :تصح وتعتبر من الثلث.

فصل: فإن قطع إصبعاً، فعفا عنها، ثم سرى إلى الكف، ثم اندمل، فالحكم فيه على ما فصلناه فى سرايته إلى النفس. فإن قال الجاني: عفوت عن الجناية وما يحدث منها، فأنكر الولى العفو عن سرايتها، فالقول قوله، لأنه منكر، والأصل معه.

فصل: وإن قطع يده، فعفا عن القصاص، وأخذ نصف الدية، فعاد الجانى فقتله، فلوليه القصاص فى النفس، لأن القتل انفرد عن القطع، فوجب القصاص فيه، كما لو قتله غير القاطع. فإن اختار الدية، فقال أبو الخطاب: له الدية كلها، لأن القتل منفرد عن القطع، فلم يدخل حكمه فى حكمه، كما لو كان القاطع غيره، ولأن من ملك القصاص فى النفس، ملك العفو عن الدية كلها، كسائر أولياء المقتولين. وقال القاضى: له نصف الدية، لأن القتل إذا تعقب الجناية قبل برئها، كان بمنزلة سرايتها، ولو سرى القطع، لم يجب إلا نصف الدية، كذا هاهنا.

فصل: إذا قطع يد إنسان، فسرى إلى نفسه، فاقتص وليه فى اليد، ثم عفا عن النفس على غير مال، جاز، ولا شيء عليه، سواء سرى القطع، أو وقف، لأن العفو يرجع إلى ما بقى، دون ما استوفى، فأشبه ما لو قبض بعض ديته، ثم أبرأه من باقيها، وإن عفا على مال، وجب له نصف الدية، لأنه أخذ ما يساوى نصف الدية. وإن قطع

يدى رجل فسرى إلى نفسه، فاستوفى من يديه، ثم عفا عن النفس، لم يجب له شيء، لأنه لم يبق من الدية شيء. وإن قطع نصرانى يد مسلم، فسري، فقطع الولى يده، ثم عفا عن نفسه على ماله، ففيه وجهان:

أحدهما – نصف دية مسلم، لأنه رضى بأخذ يد النصرانى بدل يد وليه، فبقى له النصف.

والثانى – يجب له ثلاثة أرباعها، لأنه استوفى يداً قيمتها ربع دية مسلم، فبقى له ثلاثة أرباعها. وإن قطع يده فسرى إلى نفسه، فاستوفى من يده وعفا عن نفسه، فعلى الوجه الأول: لا شيء له، لأنه رضى بيده بدلاً من يديه، فيصير كما لو استوفى ديته. وعلى الوجه الثاني: له نصف الدية، لأنه أخذ ما يساوى نصفها، وبقى له نصفها. وإن كان الجانى امرأة على رجل، فعلى ما ذكرناه من التفصيل.



كتاب الديات

تجب الدية بقتل المؤمن، والذمي، والمستأمن ومن بيننا وبينه هدنة، لقول الله تعالي: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِه﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]. فأما من لم تبلغه الدعوة، فلا يضمن، لأنه لا إيمان له، ولا أمان، فأشبه الحربى.

وقال أبو الخطاب: تجب ديته، لأنه محقون الدم ليس من أهل القتال، أشبه الذمي. وإن قتل في دار الحرب مسلماً كاتماً لإسلامه يظنه حربياً، ففيه روايتان: إحداهما — لا دية فيه، لقول الله تعالي: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. ولم يذكر الدية. والثانية — يضمنه، لأنه قتل مؤمناً معصوماً خطأ. وإن أرسل سهمه إلى حربى، فتترس بمسلم، فقتله ففيه روايتان: إحدهما — يضمنه ذلك. والثانية — لا يضمنه، لأنه مضطر إلى رميه غير مفرط فى فعله.

فصل: وإن قطع طرف مسلم، فارتد ومات، ففيه وجهان:

أحدهما — لا يضمن شيئاً، لأن القطع صار قتلاً لنفس لا ضمان فيها.

والثانى — تجب دية الطرف، لأن الجناية أوجبت ديته، والردة قطعت سرايته، فلا يسقط ما تقدم وجوبه، كما لو قطع يده، فقتل المجروح نفسه، وفى قدر الواجب وجهان: أحدهما — أرش الجرح بالغاً ما بلغ، كما لو قتل الرجل نفسه. والثانى: أقل الأمرين من أرشه، أو دية النفس، لأنه لو لم يرتد، لم يجب أكثر من دية النفس، فإذا ارتد، كان أولى ألا يزيد ضمانه.

فصل: وإن قطع يد مسلم فارتد، ثم أسلم ومات، وزمن الردة مما لا تسرى فيه الجناية، ففيه دية كاملة، لأنه زمن الردة لا أثر له، وإن كان مما تسرى فيه الجناية، فكذلك على ظاهر كلامه، لأنه مسلم فى حالة الجرح والموت. وقال القاضى:

يحتمل وجوب دية كاملة اعتباراً بحال استقرار الجناية، ويحتمل أن يجب نصفها، لأنه مات من جرح مضمون وسراية غير مضمونة. أشبه من مات من جرح نفسه وأجنبي.

فصل: وإن قطع يد مرتد أو حربي فأسلم ومات، لم يضمن، لأنه مات من سراية جرح مأذون فيه، فلم يضمن كالسارق، إذا سرى قطعه. ولو رمى حربياً، أو مرتداً، فلم يقطع به السهم حتى أسلم، فلا ضمان فيه، لأنه وجد السبب منه في حال هو مأمور بقتله، على وجه لا يمكن تلافيه، أشبه ما لو جرحه، ثم أسلم. ويحتمل كلام الخرقي وجوب ديته، لأنه قال: لو رمى إلى كافر أو عبد، فلم يقع به السهم، حتى عتق وأسلم، فعليه دية حر مسلم. ولأن الاعتبار في الضمان بحال الجناية دون حال السبب، بدليل ما لو حفر بئراً لحربي، فوقع فيها بعدما أسلم. ويحتمل التفريق بين الحربي والمرتد، لأن قتل الحربي مأمور به، وقتل المرتد إلى الإمام. وإن أرسل سهمه إلى مسلم، فأصابه بعد أن ارتد، لم يضمنه. لأن الجناية حصلت وهو غير مضمون، أشبه ما لو أرسله على حي، فأصابه بعد موته.

فصل: وإذا اشترك جماعة في القتل، فعليهم دية واحدة تقسم على عددهم، لأنه بدل متلف يتجزأ، فيقسم بين الجماعة على عددهم، كغرامة المال. وإن جرحه أحدهم جراحات، وسائرهم جرحاً واحداً، فهم سواء لما تقدم، وإن كان القتل عمداً، فالدية واحدة، وقال ابن أبي موسي: إذا قلنا: له أن يقتص من جميعهم، ففيه روايتان: أظهرهما: أن على كل واحد دية كاملة، بدلاً عن نفسه.

والثانية – تجب دية واحدة، وهذا أصح، لأن الدية بدل المحل، فلا يختلف بكثرة المتلفين وقلتهم، كبدل المال. وإن أراد الولي أن يقتص من بعضهم، ويعفوا عن بعض، ويأخذ الدية من الباقين، فله ذلك، ويأخذ منهم حصتهم من الدية، لما ذكرنا. والمكره والمكره مشتركان في القتل، حكمهما ما ذكرنا. وكذلك حكم الشاهدين إذا رجعا عن الشهادة، لما ذكرنا من حديث علي ﷺ[1] ومن المعنى فيه.

---

(١) سبق تخريجه (١٦/٤).

فصل: ومن طرح إنساناً فى ماء يسير، يمكنه التخلص منه، فأقام فيه قصداً حتى هلك، لم يجب ضمانه، لأن طرحه لم يهلكه، وإنما هلك بإقامته، فكان هو المهلك لنفسه. وإن طرحه فى نار يمكنه التخلص منها، فلم يفعل حتى هلك، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يضمنه، لذلك.

والثاني: يضمنه، لأن تركه للتخلص لا يسقط ضمان الجناية، كما لو جرحه، فترك مداواة نفسه حتى هلك به وفارق الماء، لأن الناس يدخلونه للسباحة وغيرها.

وإن شده فى موضع، فهلك بزيادة الماء، ضمنه. فإن كانت الزيادة معلومة، كمد البصرة. فهو عمد محض. وإن كانت تحتمل وتحتمل، فهو شبه عمد. وإن كانت نادرة. فهو خطأ، وإن ألقاه فى ماء يسير، فالتقمه حوت، فهو خطأ محض. وإن كان الماء كثيراً، فهو شبه عمد. وإن ألقاه مكتوفاً، فأكله سبع، فهو شبه عمد، لأنه عمد إلى فعل لا يهلك غالباً، فهلك به، أشبه ما لو وكزه.

فصل: وإن صاح بصبى، أو تغفل عاقلاً، فصاح به، فسقط عن شيء هلك به، ضمنه، لأنه هلك بسببه. فإن قصده بالصياح، فهو شبه عمد. وإن لم يقصده، فهو خطأ. وإن كان العاقل متيقظاً لم يضمنه، لأن ذلك لا يقتله. وإن اتبع إنساناً بسيف، فوقع فى شيء هلك به، ضمنه، لأنه تسبب إلى إهلاكه، وكذلك إن طرده إلى موضع، فأكله به سبع.

فصل: وإن بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها، ففزعت فألقت جنيناً ميتاً، وجب ضمانه، لما روى أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر؟! فبينا هى فى الطريق إذ فزعت، فضربها الطلق، فألقت ولداً، فصاح الصبى صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب رسول الله ﷺ، فأشار بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنما أنت مؤدب، فصمت على رضي الله عنه، فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم، فقد أخطأوا رأيهم، وإن كانوا قالوا فى هواك، فلم ينصحوا. إن ديته عليك، لأنك أفزعتها، فألقت[١].

---

(١) **ضعيف**. رواه عبد الرزاق [١٨٠١٠]، عن معمر، عن الحسن، عن عمر رضي الله عنه به. ورواه ابن حزم فى «المحلى» (٤٨/١١)، من طريق الربيع بن صبيح، عن الحسن به. ورواه البيهقى (١٠٧/٨)، تعليقاً بنحوه مختصراً. وإسناده منقطع بين الحسن وعمر، كما قال الحافظ فى «التلخيص» (٣٧/٤).

وإن هلكت المرأة بسبب و ضعها، ضمنها أيضاً، لأنه سبب لإتلافها. وإن فزعت فماتت، لم يضمنها، لأنه ليس بسبب لهلاكها غالباً، ويحتمل أن يلزمه ضمانها، لأنها هلكت بفعله، فضمنها، كما لو ضربها سوطاً فماتت. وإن زنى بامرأة مكرهة، فأحبلها، فماتت من الولادة، ضمنها، لأنها ماتت بسبب تعدى به.

فصل: وإن رمى إنساناً من علو، فتلقاه آخر بسيفه، فقتله، فالضمان على القاتل، لأنه مباشر، والملقى متسبب، فكان الضمان على المباشر، كالحافر، والدافع.

فصل: وإن حفر بئراً في طريق، أو وضع حجراً أو حديدة، أو قشر بطيخ، أو ماء، فهلك فيه إنسان، ضمنه، لأنه تعدى به، ولزم ضمان ما هلك به، كما لو جنى عليه. فإن دفعه آخر في البئر أو على الحجر، أو الحديدة، فالضمان على الدافع، لأنه مباشر، والآخر صاحب سبب. وإن حفر بئراً، أو نصب حديدة، ووضع آخر حجراً، فعثر بالحجر، فوقع في البئر، أو على الحديدة، فمات، فالضمان على واضع الحجر، لأنه الذى ألقاه، فأشبه ما لو ألقاه بيده.

فصل: ومن حفر بئراً في طريق لنفسه، ضمن ما هلك بها، لأنه ليس له أن يختص بشيء من طريق المسلمين. وكذلك إن حفرها في ملك غيره بغير إذنه، لأنه متعد بحفرها. وإن حفرها في الطريق لمصلحة المسلمين وكانت في طريق ضيق، ضمن ما تلف بها، لأنه ليس له ذلك. وإن كانت في طريق واسع، لم يضمن، لأنه لم يتعد بها، فلم يضمن ما تلف بها،كما لو أذن فيها الإمام. وعنه: إن حفرها بغير إذن الإمام، ضمن لأن ما يتعلق بمصلحة المسلمين يختص الإمام بالنظر فيه. فمن افتأت[1] عليه، كان متعدياً به فضمن ما هلك به. وإن بنى مسجداً في موضع لا ضرر فيه، أو علق قنديلاً في مسجد، أو باباً أو فرش فيه حصيراً، لم يضمن ماتلف به، لأن هذا من المصالح التى يشق استئذان الإمام فيها، فملك فعله بغير إذنه، كإنكار المنكر. وذكر القاضي: أنه كحفر البئر في الطريق. وإن حفر بئراً في موات، لينتفع بها، أو لينتفع بها المسلمون، أو ليتملكه، لم يضمن ما تلف بها، لأنه غير

(١) أي سبقه بفعل شئ، واستبد برأيه. (المصباح).

متعد بحفرها. وإن كان فى داره بئر، أو كلب عقور، فدخل إنسان بغير إذنه، فهلك بها، أو عقره الكلب، لم يضمنه، لأن التفريط من الداخل، وإن كان بإذنه والبئر مكشوفة فى موضع يراها الداخل، لم يضمنه. وإن كانت مغطاة، أو فى ظلمة، أو الداخل ضريراً، ضمنه، لأنه فرط فى ترك إعلامه. وإن وضع حجراً فى ملكه، وحفر آخر بئراً فى الطريق، فتعثر بالحجر، فوقع فى البئر، فالضمان على الحافر، لأن العدوان منه، فكان الضمان عليه. والواضع فى ملكه لا عدوان منه. فلم يضمن. وإن وضع جرة على سطحه، فألقتها الريح على شيء فأتلفته، لم يضمن، لأنه غير متعد بالوضع، ولا صنع له فى إلقائها.

فصل: وإن بنى حائطاً مائلاً إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فسقط على شيء أتلفه، ضمنه لأنه تلف بسبب تعدى به. وإن بناه فى ملكه مستوياً، فمال إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فأمره المالك بنقضه، أو أمره مسلم، أو ذمى بنقص المائل إلى الطريق، وأمكنه ذلك فلم يفعل ضمن ما تلف به فى أحد الوجهين، لأن ذلك يضر المالك والمارة، فكان لهم المطالبة بإزالته. فإذا لم يزله، ضمن. كما لو بناه مائلاً. والثانى: لا يضمن، لأنه وضعه فى ملكه، وسقط بغير فعله، فأشبه الجرة التى ألقتها الريح. ويحتمل أن يضمن وإن لم يطالب بنقضه، لأن بقائه مائلاً يضر، فلزمه إزالته وإن لم يطالب به، كالذى بناه مائلا. وإن لم يمكنه نقضه، لم يضمن، لأنه غير مفرط. وإن أخرج جناحاً، أو ميزاباً إلى الطريق، فوقع على إنسان، ضمنه، لأنه تلف بسبب تعدى به. فأشبه ما لو بنى حائط مائلاً.

فصل: فإذا رمى إلى هدف، فمر صبى فأصابه السهم، فقتله أو مرت بهيمة، فأصابها، ضمن ذلك، لأنه أتلفه وإن قدم إنسان الصبى، أو البهيمة إلى الهدف، فأصابهما، فالضمان على من قدمهما، لأن الرامى كالحافر،والآخر كالدافع. وإن أمر من لا يميز أن ينزل بئراً، أو يصعد نخلة، فهلك بذلك، ضمنه، لأنه تسبب إلى إتلافه. وإن أمر من يميز بذلك، فهلك، لم يضمنه، لأنه يفعل ذلك باختياره. فإن كان الآمر السلطان، ففيه وجهان: أحدهما – لايضمنه لذلك.

والثانى – يضمنه، لأن عليه طاعة السلطان، فأشبه ما لو أكرهه على فعله. وإن غصب صبياً، فأصابه عنده صاعقة، أو نهشته حية، ضمنه، لأنه تلف فى يده العادية. وإن مرض، فمات، ففيه وجهان: أحدهما – يضمنه لذلك، فأشبه العبد الصغير. والثانى – لايضمنه، لأنه حر لا تثبت اليد عليه فى الغصب، فأشبه الكبير. وإن أدب المعلم صبيانه، أو الرجل ولده أو زوجته، أو السلطان رعيته، الأدب المأمور به، لم يضمن ما تلف به، لأنه أدب مأمور به، فلم يضمن ما تلف به كالحد. ويحتمل أن يضمن، كما لو أرسل إلى امرأة ليحضرها، فأجهضت جنينها.

فصل: وما أتلفت البهيمة بيدها أو فمها، ضمنه راكبها وقائدها وسائقها. وما أتلفت برجلها، أو ذنبها، لم يضمنه، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «الرجل جبار»[1]. رواه سعيد. فمفهومه أن جناية اليد مضمونة، والفم فى معناها، ولأن اليد يمكن حفظها، فضمن ما تلف بها، بخلاف الرجل. وعنه: فى السائق أنه يضمن جناية الرجل والذنب، لأنه يشاهدهما، فأشبه اليد فى حق القائد. وإن بالت فى الطريق، ضمن ما تلف به، لأنه كماء صبه فيها. ويحتمل أن لا يضمن فى هذا، لأنه لا يمكن التحرز منه، أشبه جناية الرجل. وإن كان على الدابة راكبان، فالضمان على الأول منهما، لأنه المتصرف فيها. وإن كان لها قائد وسائق، اشتركا فى الضمان، لاشتراكهما فى تمشيتها. وإن كان معهما راكب، فالضمان بينهم أثلاثاً لذلك. ويحتمل أن يختص به الراكب، لأنه أقوى منهما. والجمل المقطور إلى جمل عليه راكب، كالذى فى يده، لأن يده عليه، وليس عليه ضمان ما جنى ولد البهيمة، لأنه لا يمكنه حفظه. وكذلك ما جنت الدابة. إذا لم يكن عليها يد، لم يضمن مالكها لذلك.

---

(١) **ضعيف**. رواه أبو داود [٤٥٩٢]، والنسائى فى «الكبرى» [٥٧٨٨]، والدارقطنى (١٥٢/٣)، والبيهقى (٣٤٣/٨)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة ﷺ به. وسفيان بن حسين ثقة فى غير الزهرى، كما فى «التقريب»، وقد خالف الثقات فلم يتابعه أحد على قوله: «الرجل جبار»، كما قال الدارقطنى والبيهقى. والحديث بهذا اللفظ ضعيف، كما قال ابن عبد البر فى «التمهيد» (٢٤/٧).

فصل: وإذا اصطدم نفسان فماتا. فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه، لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه، وإنما هو قرب نفسه إلى محل الجناية عن غير قصد. وإن ماتت دابتاهما، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر. وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفاً، فعلى السائر دية الواقف وضمان دابته، لأنه قتلهما بصدمته، ولا ضمان على الواقف، لأنه لا فعل منه، إلا أن يقف فى طريق ضيق، فيكون الضمان عليه، لأنه تعدى بالوقوف فيه، فأشبه واضع الحجر فيه. وإن تصادما عمداً وذلك مما لا يقتل غالباً، فدماؤهما هدر، لأن ضمان كل واحد منهما يلزم الآخر فى ذمته، فيتقاصان، ويسقطان. وإن ركب صبيان، أو أركبهما وليهما، فاصطدما، فهما كالبالغين. وإن أركبهما من لا ولاية له عليهما، فعليه ضمان ما تلف منهما، لأنه تلف بسبب جنايته. وإن أركب الصبى من لا ولاية له، فصدمه كبير فقتله، فالضمان على الصادم، لأنه مباشر فيتقدم على المتسبب. وإن مات الكبير، فضمانه على الذى أركب الصبى، لأنه تلف بسبب جنايته. وإذا اصطدمت امرأتان حاملان، فحكمهما فى أنفسهما ما ذكرناه. وعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها، ونصف ضمان جنين الأخرى، لأنهما اشتركتا فى قتلهما بجنايتهما عليهما. وإن تصادم عبدان فماتا، فهما هدر، لأن جناية كل واحد منهما تتعلق برقبته، فتفوت بفواته، فإن مات أحدهما فقيمته فى رقبة الآخر، كسائر جناياته.

فصل: وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا، لتفريط من القيمين، مثل تقصيرهما فى آلتهما، وتركهما ضبطهما مع إمكانه، أو تسييرهما إياهما فى ريح شديدة لا تسير السفن فى مثلها، ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر بما فيها، كالفارسين إذا اصطدما. وإن لم يفرطا، فلا ضمان عليهما، لأنه تلف حصل بأمر لا صنع لهما فيه، ولا تفريط منهما، أشبه التلف بصاعقة. وإن فرط أحدهما دون صاحبه، ضمن المفرط وحده. وإن فرطا جميعاً، وكان أحدهما منحدراً، والآخر مصعداً، فعلى المنحدر ضمان الصاعدة، لأن المنحدر كالسائر، والمصعد كالواقف، فيختص المنحدر بالضمان، كالسائر. ومن غرق سفينة فيها ركبان بسبب يقتل مثله غالباً عمداً، فعليه القصاص، وإن كان خطأً، فعلى عاقلته دية الركبان. وإن كان عمداً بسبب لا يقتل مثله غالباً، فقتلهم شبه عمد.

فصل: وإذا قال بعض ركبان السفينة لرجل: ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه، وجب عليه ضمانه، لأنه استدعى منه إتلاف ماله بعوض، لغرض صحيح، فأشبه ما لو قال: أعتق عبدك وعلى ثمنه. وإن قال: ألقه وضمانه على وعلى ركبان السفينة، ففعل، فعليه بحصته من الضمان. إن كانوا عشرة، فعليه العشر، ويسقط سائره، لأنه جعل الضمان على الجميع، فلا يجب عليه أكثر من حصته. وإن قال: ألقه ونحن نضمنه لك، وعلى تحصيله لك، فعليه ضمانه، لأنه تكفل له بتحصيل عوضه. وكذلك إن قال: قد أذنوا لى فى الضمان عنهم، فألقه ونحن نضمنه لك، ضمن جميعه، لأنه غره.

فصل: وإذا رمى أربعة بالمنجنيق، فقتل الحجر رجلاً، فعلى كل واحد منهم ربع ديته، وإن قتل الحجر أحدهم، ففيه وجهان: أحدهما - يسقط ربع ديته، ويلزم شركاءه ثلاثة أرباعها، لأنه مات بفعله وفعلهم، فهدر ما قابل فعله، ولزم شركاءه الباقي، كما لو مات من جراحاتهم، وجراح نفسه، والثاني - يلزم شركاءه جميع ديته، ويلغى فعل نفسه، قياساً على المصطدمين. وإن كانوا ثلاثة فما دون، ففيه وجه ثالث. وهو أن تجب ثلث دية المقتول على عاقلته لورثته، وتجب على عاقلة الآخرين ثلثا ديته.

فصل: وإذا وقع رجل فى بئر، ووقع آخر خلفه من غير جذب ولا دفع فمات الأول، وجبت ديته على الثانى، لما روى على بن رباح اللخمى: أن بصيراً كان يقود أعمى فخرا فى بئر، ووقع الأعمى على البصير فقتله، فقضى عمر ﷺ بعقل البصير على الأعمي، فكان الأعمى ينشد فى الموسم:

يا أيها النـاس لقيـت منكـرا هل يعـقل الأعمـي الصحـيح المبصـرا
خـرا مـعـاً كلاهـمـا تكـسـرا[1]

---

(١) **إسناده ضعيف**. رواه ابن أبى شيبة (٤٠٢/٩)، والدارقطنى (٩٨/٣)، والبيهقى (١١٢/٨)، من طريق موسى بن على، عن أبيه، عن عمر ﷺ به. وإسناده منقطع؛ على بن رباح بن قصير أبو موسى اللخمى ثقة، إلا أنه لم يدرك عمر ﷺ، كما قال ابن حزم فى «المحلى» (٥٠٦/١٠)، وكذا حكم عليه الحافظ فى «التلخيص» (٣٧/٤).

ولأن الأول مات بوقوع الثاني عليه، فوجبت ديته عليه. وإن مات الثاني، هدرت ديته، لأنه لا صنع لغيره في هلاكه. وإن ماتا معاً، فعليه ضمان الأول، ودمه هدر لذلك. وإن وقع عليهما ثالث، فدية الأول على الثاني والثالث، لأنه مات بوقوعهما عليه، ودية الثاني على الثالث، لأنه انفرد بالوقوع عليه فانفرد بديته، ودم الثالث هدر. هذا إذا كان الوقوع عليه هو الذي قتله، فإن كان البئر عميقاً يموت الواقع بمجرد وقوعه، لم يجب ضمان على أحد، لأن كل واحد منهم مات بوقوعه، لا بفعل غيره. وإن احتمل الأمرين، فكذلك، لأن الأصل عدم الضمان.

فصل: وإن خر رجل في زبية[١] أسد، فجذب ثانياً، وجذب الثاني ثالثاً، وجذب الثالث رابعاً، فقتلهم الأسد، فدم الأول هدر، لأنه لا صنع لأحد في إلقائه، وعليه دية الثاني، لأنه السبب في قتله، وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع، لذلك. وفيه وجه آخر: أن دية الثالث على الأول والثاني نصفين، لأن جذب الأول للثاني سبب في جذب الثالث، ودية الرابع على الثلاثة أثلاثاً لذلك. وقد روى عن أحمد رحمه الله: أنه ذهب فيها إلى قضية علي رضي الله عنه، وهو ما روى حنش الصنعاني: أن قوماً من أهل اليمن حفروا زبية للأسد، فاجتمع الناس على رأسها، فهوى فيها واحد، فجذب ثانياً، فجذب الثاني ثالثاً، ثم جذب الثالث رابعاً، فقتلهم الأسد، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه، فقال: للأول ربع الدية، لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية، لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية، لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع الدية كاملة، وقال: وإني أجعل الدية على من حفر رأس البئر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**هو كما قال**»[٢] رواه سعيد بن منصور بإسناده، وذكرها أحمد. واحتج بها، وذهب إليها، فإن كان هلاكهم لوقوع بعضهم على بعض. فلا شيء على الرابع،

---

(١) الزبية هي حفرة في موضع عال يصاد فيها الأسد ونحوه، والجمع زبى. (المصباح).

(٢) **ضعيف**. رواه أحمد (١/٧٧)، والطيالسي [١١٤]، وابن أبي شيبة (٩/٤٠٠)، والبزار [البحر الزخار - ٧٣٢]، والبيهقي (٨/١١١)، من طريق سماك، عن حنش بن المعتمر، عن علي رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف؛ فيه حنش بن المعتمر، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٠)، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٩٩): يتكلمون في حديثه. اهـ. وقد تفرد به عن علي كما قال البزار.

لأنه لا صنع له، ويجب ديته علي الثالث في أحد الوجهين، لأنه المباشر لجذبه. وفي الثاني: ديته على الثلاثة أثلاثاً، ويجب دية الثالث على الثاني في أحد الوجوه، والثاني يجب ديته على الأول والثاني نصفين، ويلغى فعل نفسه، والثالث يهدر ما قابل فعله في نفسه، ويجب على عاقلة الآخرين ثلثا ديته. والرابع يهدر نصف ديته، ويجب علي عاقلة الثاني نصفها. وأما الثاني: ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها - يجب ديته على الأول والثالث نصفين: والثاني - يهدر من ديته ثلثها، لأنه قابل فعل نفسه، ويجب ثلثاها على الأول والثالث. والثالث - يجب الدية على عواقلهم ثلاثتهم.

وفي الأول ثلاثة أوجه: أحدها - يجب ديته على الثاني والثالث نصفين. والثاني - يجب عليهما ثلثاها ويسقط ثلثها. والثالث - يجب الدية على عواقلهم كلهم.

فصل: إذا تجارح رجلان، وزعم كل واحد منهما، أنه جرح الآخر دفعاً عن نفسه، وجب على كل واحد منهما ضمان صاحبه، لأن الجرح قد وجد، وما يدعيه من القصد لم يثبت فوجب الضمان، والقول قول كل واحد منهما مع يمينه في نفي القصاص، لأن ما يدعيه محتمل فيندرئ به القصاص، لأنه يندرئ بالشبهات.

فصل: ومن اضطر إلى طعام إنسان، أو شرابه، فمنعه مع غناه عنه، فهلك، ضمنه، لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك، ولأنه قتله بمنعه طعاماً يجب دفعه إليه، فضمنه، كما لو منعه طعامه فهلك بذلك. وإن رآه في مهلكة فلم ينجيه، لم يضمنه، لأنه لم يتسبب إلى قتله بخلاف التي قبلها، وقال أبو الخطاب: يلزمه ضمانه، على قياس التي قبلها، ولا يصح لأنه في الأولى منعه من تناول ما تبقى حياته به، فنسب هلاكه إليه، بخلاف هذا، فإنه لا صنع له فيه.



باب
مقادير الديات

دية الحر المسلم: مائة من الإبل، لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، بكتاب فيه الفرائض والسنن: «**وإن في النفس، مائة من الإبل**» (١). رواه مالك في الموطأ والنسائي في السنن.

فصل: ودية العمد المحض، وشبه العمد، أرباع، خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، في إحدى الروايتين، لما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ، أرباعاً، خمساً وعشرين جذعة وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض(٢). ولأنه قول ابن مسعود رضي الله عنه.

والثانية: تجب ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، أي حاملاً، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها**»(٣) رواه أبو داود. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال «**من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول إن شاءوا، قتلوا. وإن شاءوا، أخذو الدية. وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه، فهو لهم**»(٤) رواه الترمذي. وقال:

---

(١) سبق تخريجه (٦٦/١).

(٢) **ضعيف.** رواه الطبراني في «الكبير» [٦٦٦٤]، والحارث بن أبي أسامة (مطالب - ق ١٣٩/أ)، من طريق أبي معشر، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن السائب رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف؛ فيه أبو معشر، وصالح بن أبي الأخضر، وهما ضعيفان، كما قال الحافظ في «المطالب»، والهيثمي في «المجمع» (٢٩٧/٦)، والبوصيري في «مختصر اتحاف المهرة» (١٩٥/٥).

(٣) سبق تخريجه (٥/٤).

(٤) حسن. رواه أبو داود [٤٥٠٦] مختصراً، ورواه الترمذي [١٣٨٧]، وابن ماجه [٢٦٣٠]، وأحمد (١٨٣/٢)، مطولاً، من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وإسناده حسن؛ محمد بن راشد صدوق يهم، وسليمان بن موسى صدوق في حديثه بعض لين، وعمرو بن شعيب، وأبوه، كلاهما صدوق، كما في «التقريب». قال الترمذي: حديث حسن غريب.

حديث حسن. والخلفة: الحامل. وعن عمرو بن شعيب أن رجلاً يقال له: قتادة، حذف ابنه، بالسيف، فقتله، فأخذ منه عمر ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة[(١)]. رواه مالك، في الموطأ. وهل يعتبر في الأربعين، أن تكون ثنايا؟ على وجهين: أحدهما – لا يعتبر، لأن النبي ﷺ أطلق الخلفات. فاعتبار السن تقييد لا يصار إليه إلا بدليل. والثاني– يجب أن تكون ثنايا، لأن في بعض الألفاظ، منها أربعون خلفة، ما بين ثنية عامها إلا بازل[(٢)]. ولأن سائر الأنواع مقدرة السن، فكذلك الخلفات.

فصل: ودية الخطأ وما أجرى مجراه، أخماس، عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، لما روى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض»**[(٣)]. رواه أبو داود. وعمد الصبي، والمجنون جار مجرى الخطأ، وحكمه حكمه، لأنه لا يوجب قصاصاً بحال، وكذلك فعل النائم، مثل أن ينقلب على شخص فيقتله. والقتل بالسبب مثل حفر البئر، ووضع الحجر، وسائر ما ذكرناه حكمه كحكم الخطأ.

فصل: وتجب الإبل صحاحاً، غير مراض، ولا عجاف، ولا معيبة، لأنه بدل متلف، من غير جنسه، لم يقبل فيه معيب، كقيمة المال. ومتى أحضرها على الصفة، المشروطة، لزم قبولها، سواء كانت من جنس ماله، أو لم تكن، لأنها بدل متلف، فلم يعتبر كونها من جنس ماله، كسائر قيم المتلفات.

---

(١) سبق تخريجه (٣٩٣/٢).

(٢) سبق تخريجه (٥٣/٤)، وهذا اللفظ رواه النسائي (٣٦/٨).

(٣) **ضعيف**. رواه أبو داود [٤٥٤٥]، والترمذي [١٣٨٦]، والنسائي (٣٩/٨)، وابن ماجه (٢٦٣١)، وأحمد (٤٥٠/١)، والدارقطني (١٧٣/٣)، والبيهقي (٧٥/٨)، من طريق حجاج بن أرطأة، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً به. إسناده ضعيف؛ فيه خشف بن مالك، وهو مجهول، كما قال الدارقطني، ووثقه النسائي، كما في «التهذيب» وفيه حجاج بن أرطأة، وهو كثير التدليس، كما في «التقريب». والحديث ضعفه مرفوعاً الدارقطني، والبيهقي، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٥٦/٤)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٥٦٣/٣).

فصل: وظاهر كلام الخرقى أنه لا يعتبر قيمة الإبل. بل متى وجدت الصفة المشروطة، وجب أخذها، قلت قيمتها أو كثرت، لأن النبى ﷺ أطلق الإبل، فتقييدها بالقيمة يخالف ظاهر الخبر، ولأنه خالف بين أسنان دية العمد والخطأ، تخفيفاً لدية الخطأ عن دية العمد، واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينهما، وإزالة للتخفيف المشروع.

وعن أحمد: أنه يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهماً، لأن عمر رضي الله عنه قومها باثنى عشر ألف درهم[١]، ولأنها إبدال محل واحد. فيجب أن يسوى بين قيمتها، كالمثل والقيمة فى المتلفات المثليات.

فصل: وظاهر كلام الخرقى أن الإبل هى الأصل فى الدية. قال أبو الخطاب: هذا أحد الروايتين عن أحمد، لما رويناه من الأخبار. والرواية الأخرى: أن الأصول ستة أنواع. الإبل، و البقر، والغنم، و الذهب، والورق، و الحلل، لما روى فى كتاب عمرو ابن حزم «**وإن فى النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار**»[٢] رواه النسائى، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن عمر رضي الله عنه قام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، قال فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاة ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتى حلة[٣]، رواه أبو داود. وهذا كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً. وقال القاضى: لا يختلف المذهب فى أن هذه الأنواع أصول فى الدية، إلا الحلل فإن فيها روايتين، فأى شىء منها أحضره من عليه الدية، فعلى الولى قبوله،

---

(١) هو الحديث بعد الآتى.

(٢) سبق تخريجه (٦٦/١).

(٣) **حسن**. رواه أبو داود [٤٥٤٢]، والبيهقى (٧٧/٨)، من طريق عبد الرحمن بن عثمان، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده به. وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن عثمان، وهو ضعيف، كما فى «التقريب»، لكن له شواهد تقويه، فقد رواه عبد الرزاق (١٧٢٦٣)، والبيهقى (٨٠/٨)، من طريق الشعبى، عن عمر رضي الله عنه به. وإسناده منقطع؛ الشعبى لم يدرك عمر، ووصله ابن أبى شيبة (١٢٧/٩) من طريق ابن أبى ليلى، عن الشعبى، عن عبيدة السلمانى، عن عمر. وابن أبى ليلى سيء الحفظ، وقد تابعه الهيثم بن حبيب، أخرجه محمد بن الحسن فى «كتاب الآثار» (نصب الراية – ٣٦٢/٤)، والهيثم صدوق كما فى «التقريب». والحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

لأنها أبدال عن فائت، فكانت الخيرة إلى المعطى، كالأعيان فى الجنس الواحد، وإذا قلنا: الأصل الإبل خاصة، وجب عليه تسليمها، وأيهما أراد العدول إلى غيرها، فللآخر منعه، لأن الحق متعين فيها، كالمثل فى المثليات، فإن أعوزت، أو لم توجد إلا بأكثر من ثمن مثلها، فله الانتقال إلى أحد هذه الأنواع، لأنها أبدال عنها، فيصار إليها عند إعوازها، كالقيمة فى بدل المثليات.

فصل: وقدرها من هذه الأنواع على ما جاء فى حديث عمر ﷺ: وهى ألف مثقال من الذهب الخالص، أو اثنا عشر ألف درهم من دراهم الإسلام التى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة مقدرة بما يجب فى الزكاة، ففى البقر، النصف مسنات، والنصف أتبعة، وفى الغنم يجب النصف ثنايا، والنصف أجذعة، إذا كانت من الضأن. ويجب فى الحلل المتعارف من حلل اليمن، كل حلة بردان. ويجب أن يكون كل نوع منها تبلغ قيمته اثنى عشر ألف درهم على الرواية التى تعتبر فيها قيمة الإبل، فيكون قيمة كل بقرة أو حلة ستين درهماً. وقيمة كل شاة ستة دراهم، لما ذكرنا، ولما روى ابن عباس ﷺ أن رجلاً من بنى عدى قتل فجعل النبى ﷺ ديته اثنى عشر ألفاً[(١)]. رواه أبو داود.

فصل: وذهب أصحابنا إلى أن الدية تغلظ بالقتل فى الحرم والإحرام والشهر الحرام وقال أبو بكر: وتغلظ أيضاً بالرحم المحرم وقال القاضى: ظاهر كلام أحمد أنها لاتغلظ به، ومعنى التغليظ: أن يزاد لكل واحد من هذه الحرمات ثلث الدية. فإن

---

(١) **ضعيف.** رواه أبو داود [٤٥٤٦] بهذا اللفظ، والترمذى [١٣٨٨]، والنسائى (٣٩/٨)، وابن ماجه [٢٦٢٩]، والدارقطنى (١٣٠/٣)، والبيهقى (٧٨/٨)، من طريق محمد بن مسلم الطائفى، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ به. وهو حديث ضعيف؛ فيه محمد بن مسلم، وهو صدوق يخطئ من حفظه، كما في «التقريب» وقد خولف فيه، فقد رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن عكرمة مرسلاً، أخرجه الترمذى، وقال: لا نعلم أحداً يذكر فى هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم. اهـ. ووصله النسائى (٣٩/٨) والدارقطنى (١٣٠/٣)، من طريق محمد بن ميمون، عن سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً به مختصراً، ثم قال محمد بن ميمون بعده: وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر من ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبى ﷺ. اهـ. لذا قال عبد الحق فى الأحكام الوسطى (٥٧/٤): رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة مرسلاً، وهو أصح.اهـ.

اجتمعت الحرمات الثلاث، وجب ديتان. وعلى قول أبي بكر: إذا اجتمعت الأربع، وجبت ديتان وثلث، لما روى عن عثمان رضي الله عنه: أن امرأة وطئت في الطواف، فقضى عثمان رضي الله عنه فيها بستة آلاف، وألفين تغليظاً، للحرم[١]. وعن ابن عمر أنه قال: من قتل في الحرم، أو ذا رحم، أو في الشهر الحرام، فعليه دية وثلث[٢]. وعن ابن عباس أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام. فقال: ديته اثنا عشر ألفاً معاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف[٣]، ولم يظهر خلاف هذا، فكان إجماعاً، ولا تغلظ لغير ما ذكرنا، لعدم الأثر فيه، وامتناع قياسه على ما ورد الأثر فيه، وظاهر كلام الخرقي أنها لا تزاد على مائة من الإبل، لقوله الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء:٩٢] وهذا عام في كل قتيل. وفسر النبي ﷺ الدية بمائة من الإبل. وإخبار النبي ﷺ في تقدير الواجب بالقتل بمائة من الإبل، أو غيرها، مطلقة في الأمكنة والأزمنة والقرابة. وقد قتلت خزاعة قتيلاً من هذيل بمكة، فقال النبي ﷺ: « **وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل؟! وأنا والله عاقله. فمن قتل قتيلاً بعد ذلك، فأهله بين خيرتين، إما أن يقتلوا، وإما أن يأخذوا الدية**»[٤] ولم يزد.

---

(١) **إسناده صحيح**. رواه الشافعي في «الأم» (١٠٦/٦)، وابن أبي شيبة (٣٢٦/٩)، والبيهقي (٧١/٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عثمان رضي الله عنه به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٢) **ضعيف**. رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٥٥/٣) من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما به وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. ورواه عبد الرزاق [١٧٢٩٤]، والبيهقي (٧١/٨)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الشهر الحرام، أو في الحرم، أو وهو محرم: بالدية وثلث الدية. وإسناده ضعيف منقطع؛ فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ومجاهد لم يدرك عمر، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣٣/٤)، وقال البيهقي: منقطع.

(٣) **إسناده ضعيف**. رواه ابن أبي شيبة (٣٢٥/٩)، من طريق عبد الرحمن بن أبي زيد، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن أبي زيد بن البيلماني، وهو ضعيف، كما في «التقريب»، وقال أبو حاتم: لين (الجرح والتعديل - ٢١٦/٥). ورواه البيهقي (٧١/٨) تعليقاً عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

(٤) سبق تخريجه (٢٧/٤).

وقتل قتادة ابنه فلم يأخذ منه عمر رضي الله عنه أكثر من مائة[١]. ولأنه بدل متلف، فلم يختلف بهذه المعاني، كسائر المتلفات.

فصل: ودية الحرة المسلمة، نصف دية الرجل، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، في كتاب عمرو بن حزم أنه قال: **«دية المرأة على النصف من دية الرجل»**[٢]. ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم. وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وزيد وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم. وتساوى جراحها جراح الرجل إلى ثلث الدية. فإذا زادت، صارت على النصف، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته»**[٣] رواه النسائي. وعن ربيعة قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر. قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون. قال: قلت: لما عظمت مصيبتها، قل عقلها؟! قال: هكذا السنة يا ابن أخي[٤]. رواه سعيد بإسناده، وهذا يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فصل: ودية الكتابي: نصف دية المسلم، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«دية المعاهد نصف دية المسلم»**[٥] رواه أبو داود. وروى

---

(١) سبق تخريجه (٢/٣٩٣).

(٢) **ضعيف.** لم يرد هذا اللفظ في حديث عمرو بن حزم الطويل، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٢٤)، إنما رواه البيهقي (٨/٩٥) من طريق بكر بن خنيس، عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً. وإسناده ضعيف؛ فيه بكر بن خنيس، وهو صدوق له أغلاط، أفرط فيه ابن حبان، كما في «التقريب». قال البيهقي (٨/٩٦): إسناده لا يثبت مثله. اهـ.

(٣) **ضعيف.** رواه النسائي (٨/٣٩)، والدارقطني (٣/٩١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به، وإسناده ضعيف؛ إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين، وهذا منهم؛ فإن ابن جريج حجازى، وهو أيضاً مدلس، وقد عنعن. والحديث ضعفه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٤/٦٠).

(٤) **إسناده صحيح.** رواه مالك في الموطأ (ص: ٥٣٦) عن ربيعة به، ورواه البيهقي (٨/٩٦) من طريق ابن وهب، عن مالك، وأسامة بن زيد الليثي، وسفيان الثوري، عن ربيعة به. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٥) **حسن.** رواه ابن أبي شيبة (٩/٢٨٨) من طريق محمد بن إسحق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «دية الكافر نصف دية المؤمن». ورواه أبو داود [٤٥٨٣] بهذا الإسناد بلفظ: «دية المعاهد نصف دية الحر»، ثم قال: رواه أسامة بن زيد الليثي، وعبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب مثله. اهـ. وابن إسحق صدوق يدلس وقد عنعن، ومتابعة أسامة بن زيد، أخرجها الترمذي [١٤١٣] بلفظ: «دية عقل الكافر نصف دية قتل المؤمن»، وقال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن. اهـ. ورواه الطبراني في «الأوسط» [٧٥٨٢]، من حديث ابن عمر بلفظ المصنف، وضعف إسناده الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٩٩).

عنه: أن ديته ثلث الدية، لما روى أن عمر ﷺ: جعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف[١]، إلا أنه رجع عن هذه الرواية. وقال: كنت أذهب إلى أن دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف، فأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم. فإن قتله المسلم عمداً، أضعفت الدية على قاتله، لإزالة القود، لأن عثمان ﷺ حكم بذلك، ولو قتله الكافر لم تضعف ديته، لأن القود واجب، ونساؤهم على النصف من دياتهم، كما أن نساء المسلمين على النصف منهم، ودية المجوسى: ثمانمائة درهم، لما روى عن عمر وعثمان وابن مسعود ﷺ أنهم قالوا: ديته ثمانمائة درهم[٢]. والمستأمن: كالذمى، فإن كان وثنياً فديته: كدية المجوسى، لأنه كافر، لا يحل نكاح نسائه، فأما من لم تبلغه الدعوة، إن لم يكن له عهد، فلا ضمان فيه، لأنه كافر لا عهد له، أشبه نساء أهل الحرب، وقال أبو الخطاب: يضمن بما يضمن به أهل دينه، لأنه محقون الدم من أهل القتال، أشبه المستأمن.

---

(١) **صحيح مرسل.** رواه الترمذى تعليقاً (٢٦/٤) عقب حديث [١٤١٣]، ورواه ابن أبى شيبة (٢٨٨/٩)، وعبدالرزاق [١٨٤٧٩]، من طريق سفيان الثورى، عن أبى المقدام، عن سعيد بن المسيب به. وهو حديث مرسل صحيح، ابن المسيب لم يسمع عمر ﷺ، وباقى رجاله ثقات سوى أبى المقدام ثابت بن هرمز الحداد، وهو صدوق يهم، كما فى «التقريب».

ووصله أيضًا الشافعى (بدائع المنن – ٢٧٥/٢)، ومن طريقه البيهقى (١٠٠/٨)، عن فضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن ثابت الحداد، عن ابن المسيب به. وله طريق آخر رواه الدارقطنى (١٣٠/٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن أبى عروبة، عن سعيد بن المسيب به، وإسناده صحيح مرسلاً، كما قال البيهقى فى «المعرفة» (١٤٢/١٢).

(٢) أما أثر عمر ﷺ فقد سبق تخريجه قبل هذا بحديث.

وأما أثر عثمان ﷺ فرواه ابن حزم فى كتاب «الإيصال» (التلخيص – ٣٤/٤) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «دية المجوسى ثمانمائة درهم»، قال عقبة: وقتل رجل فى خلافة عثمان كلباً لصيد، لا يعرف مثله فى الكلاب فقوِّم بثمانمائة درهم، فألزمه عثمان تلك القيمة، فصارت دية المجوسى دية الكلب. اهـ. وإسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ. والإسناد ضعفه الحافظ فى «التلخيص».

وأما أثر ابن مسعود ﷺ فرواه البيهقى (١٠١/٨) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب، عن ابن شهاب، أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: فى دية المجوسى ثمانمائة درهم، وعبد الله بن وهب ممن روى عن ابن لهيعة قبل الاختلاط كما فى «تهذيب التهذيب».

فصل: وإذا قطع طرف ذمي، فأسلم، ثم مات، ففيه وجهان: أحدهما – تجب دية مسلم. اختاره ابن حامد، لأن الاعتبار بحال استقرار الجناية، بدليل ما لو قطع يديه ورجليه فمات، وجبت دية واحدة،اعتباراً بحال الاستقرار.

والثاني – يجب دية ذمي. وهو قول أبي بكر والقاضي، لأن الجناية يراعى فيها حال وجودها، بدليل عدم وجوب القصاص فيها، وهو في حالة الجناية، ذمي، فأما إن رمى إلى ذمي، فلم يقع به السهم حتى أسلم، فعليه دية مسلم، لأن الإصابة لمسلم.

فصل: ودية الخنثى المشكل: نصف دية ذكر، ونصف دية أنثي. وذلك ثلاثة أرباع دية الذكر، لأنه يحتمل الذكورية والأنوثية احتمالاً على السواء. فيجب التوسط بينهما، كالميراث، والحكم في جراحه، كالحكم في ديته، فإن كانت دون الثلث استوى الذكر والأنثي، وفيما زاد ثلاثة أرباع دية حر ذكر.

فصل: ودية العبد والأمة: قيمتهما بالغة ما بلغ ذلك، لأنه مال مضمون بالإتلاف لحق الآدمي بغير جنسه،فأشبه الفرس. وإن جنى عليه جناية غير مقدرة في الحر، ففيه ما نقصه بعد التئام الجرح، كسائر الأموال. وإن كانت مقدرة في الحر، فهي مقدرة في العبد من قيمته، فما وجبت فيه الدية، كالأنف، واللسان، والذكر، والأنثيين، ضمن من العبد بقيمته. وما يجب فيه ديتان، كإذهاب سمعه وبصره، ففيه مثلا قيمته، وما ضمن بجزء من الدية، كاليد والإصبع والموضحة، ضمن من العبد بمثله من قيمته، لأن ذلك يروى عن علي ﷺ، ولأنه ساوى الحر في ضمان الجناية بالقصاص والكفارة، فساواه في اعتبار ما دون النفس ببدل النفس، كالرجل، والمرأة، وعن أحمد رواية أخري: أن الجناية على العبد بما نقص من قيمته، سواء كانت مقدرة في الحر، أو لم تكن مقدرة، لأن ضمانه ضمان الأموال، فيجب فيه ما نقص، كالبهائم، والحكم في المكاتب وأم الولد، كالحكم في القن، لأنهم رقيق. فأما من بعضه حر، بالحساب، من دية حر وقيمة عبد. فإن كان نصفه حراً، ففيه نصف دية حر لورثته، ونصف قيمته لسيده، وهكذا في جراحه، لأن الضمان يتجزأ، فوجب أن يقسم على قدر ما فيه منهما، كالكسب.

فصل: إذا فقأ عيني عبد قيمته ألفان، فاندمل، ثم أعتق ومات، وجبت قيمته بكاملها لسيده، لأنه استقر حكم الجرح وهو مملوك، وكذلك إن اندمل بعد العتق، لأن الضمان يجب بالجناية، وهو حينئذ مملوك. وإن سرى الجرح إلى نفسه، فروى حنبل عن أحمد، أن على الجاني قيمته للسيد. وهذا اختيار أبي بكر والقاضي، لأن الضمان يجب بالجناية، وهو حينئذ مملوك. فأشبه ما لو اندمل الجرح. وقال ابن حامد: تجب فيه دية حر، لأن اعتبار مقدار الواجب بحال الاستقرار، بدليل ما لو فقأ عينه، وقطع أنفه، فمات من سراية الجرح، لم يجب إلا قيمة واحدة. ويصرف ذلك إلى السيد، لأن الجناية في ملكه. فإن فقأ إحدى عينيه، فسرى إلى نفسه بعد العتق، فعلى الوجه الأول تجب القيمة بكمالها للسيد، اعتباراً بحال وجودها، وعلى قول ابن حامد: تجب دية حر، لسيدة منها أقل الأمرين، من نصف القيمة، أو كمال الدية، لأنه إن كان نصف القيمة أقل، فهو الذي وجب له، والزيادة حصلت حال الحرية. وإن كانت الدية أقل، فنقصها بسبب من جهته وهو العتق.

فصل: فإن قطع يد عبد، فأعتق، ثم قطع آخر يده الأخرى ومات، فلا قصاص على الأول، لعدم التكافؤ في حال الجناية، وعليه نصف القيمة لسيده، على قول أبي بكر. وعلى قول ابن حامد: عليه نصف ديته، لسيده منها الأقل من نصف قيمته يوم القطع، أو نصف الدية، لأن نصف القيمة إن كان أقل، فهو أرش الجناية الموجودة في ملكه، وإن كان أكثر، فالحرية نقصت ما زاد عليه. وأما الثاني: فعليه القصاص في الطرف. إن وقف، قطعه، وفي النفس إن سري، لأنه شارك في القتل العمد العدوان، فأشبه شريك الأب، ويتخرج أن لا قصاص عليه، بناء على الرواية الأخرى في شريك الأب، والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها، أن الجناية ثم من واحد، فكانت الدية جميعاً عليه، وها هنا من اثنين، فقسمت الدية عليهما، فإن عاد الأول، فذبحه بعد اندمال الجرحين، فعليه القصاص للورثة، ونصف القيمة للسيد، وعلى الثاني: القصاص في الطرف، أو نصف الدية، وإن كان قبل الاندمال، فعلى الأول القصاص في النفس دون الطرف، فإن اقتصوا، سقط حق السيد. وإن عفوا على مال، فلهم الدية لا غير، وللسيد أقل الأمرين من نصف القيمة، أو أرش المقطوع. وعلى

الثاني: القصاص في الطرف، أو نصف الدية، لأن الذبح، قطع سرايتها، فصارت، كالمندملة. فإن كان قاطع اليد الأخري، هو قاطع الأولي، ولم يقتل، فلا قصاص في اليد الأولي، لما ذكرنا. ويجب في الثانية إن وقف القطع. وإن سرى القطعان، فلا قصاص في النفس، لأن أحد الجرحين موجب، والآخر غير موجب، ولكن له القصاص من اليد الثانية. فإن عفا عنه على مال، وجب عليه مثل ما يجب على القاطعين في المسألة الأولي، للسيد منه نصف القيمة على قول أبي بكر، وأقل الأمرين من نصف القيمة، أو نصف الدية على قول ابن حامد. وإن اقتص في اليد الثانية، فعليه في اليد الأولى نصف القيمة، أو نصف الدية على اختلاف الوجهين.

وإن قطع يد عبد، فأعتق، ثم قطع آخر يده الأخري، ثم قطع آخر رجله، فمات من الجنايات، فلا قصاص على الأول، لعدم التكافؤ حال الجناية، وعلى الآخرين القصاص في النفس في ظاهر المذهب، بناء على شريك الأب. فإن عفا على مال، فالدية عليهم أثلاثاً، وفيما يستحقه السيد وجهان: أحدهما – أقل الأمرين من نصف قيمته، أو ثلث ديته، لأنه بالقطع استحق النصف، فإذا صارت نفساً، صار الواجب ثلث الدية،فله أقلهما، وعلى الآخر له أقل الأمرين من ثلث الدية، أو ثلث القيمة، اعتباراً للجناية بما آلت إليه.

فصل: وإذا جنى على عبد في رأسه، أو وجهه من دون الموضحة، فزاد أرشها على الموضحة، ففيه وجهان: أحدهما – يرد إلى أرش الموضحة، كالجناية على الحر.

واحتمل أن يجب ما نقص من قيمته بالغاً ما بلغ، لأن ذلك في ضمان العبيد، خولف فيما قدر الشرع أرشه، ففيما عداه يرد إلى الأصل.

فصل: ودية الجنين الحر المسلم: غرة عبد، أو أمة قيمتها خمس من الإبل. وهو: نصف عشر الدية، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، شهدت رسول الله ﷺ، قضى فيه بغرة: عبد، أو أمة. قال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة رضي الله عنه[1]. متفق عليه. وروى

(١) رواه البخاري [٦٩٠٦]، ومسلم [١٦٨٣]، وأبوداود [٤٥٧٠]، وابن ماجه [٢٦٤٠]، وأحمد (٤/٢٤٤).

عن أبي هريرة وزيد رضي الله عنهما، أنهما قالا: في الغرة، قيمتها خمس من الإبل[١]، ولأنه أقل ما قدر في الشرع في الجنايات، وهو دية السن والموضحة، ولا يقبل في الغرة معيبة، وإن قل العيب، ولا خصي وإن كثرت قيمته، لأنه عيب، و لا قيمة الغرة مع وجودها، كما لا يجبر على قبول ما ليس بأصل في الدية فيها. وإن أعوزت، وجبت قيمتها من أحد الأصول في الدية، وسواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، لأن الخبر مطلق، ولأن المرأة تساوى الذكر فيما دون الثلث.

فصل: وإنما يجب ضمانه إذا علم تلفه بالجناية ولو ضرب بطناً منتفخاً، وحركة، فزالت، ولم تسقط لم يجب شيء، لأنه يحتمل أن يكون ذلك ريحاً ذهبت، وإن كانت حاملاً، فلم تسقط، لم يضمن جنينها، لعدم اليقين لحملها. وإن ضرب بطن امرأة، فألقت يداً، أو رجلاً ، أو غيرها من أجزاء الآدمي، وجبت الغرة، لأننا تيقنا أنه جنين. والظاهر تلفه بالجناية، فأشبه ما لو ألقته. وإن ألقت رأسين، أو أربعة أيد، لم يجب أكثر من غرة، لأن ذلك يحتمل أن يكون من واحد، فلا يجب الزائد بالشك. وإن ألقت جنينين، فعليه غرتان، لأن في كل جنين غرة، فأشبه ما لو كانا من امرأتين.

فصل: وإن ألقت جنيناً حياً، ثم مات من الضربة. وكان سقوطه لوقت يعيش مثله، ففيه دية كاملة، لما ذكرنا من حديث عمر رضي الله عنه في التي أجهضت جنينها فزعاً منه[٢]، ولأننا تيقنا حياته، وعلمنا موته بالجناية، فأشبه غير الجنين. وإن سقط لوقت لا يعيش مثله، ففيه الغرة ، لأنه لم يعلم منه حياة يتصور بقاؤه بها، فالواجب فيه غرة، كالتي ألقته ميتاً.

فصل: وإنما يجب ضمانه إذا علم أنه سقط بالضربة ومات بها، بأن تلقيه عقيب الضرب، أو تبقى متألمة إلى أن تلقيه، أو يموت عقيب وضعه، أو يبقى متألماً إلى أن يموت. فإن بقي مدة سالماً لا ألم به، ثم مات، لم يضمنه الضارب، لأن الغالب أنه

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) سبق تخريجه (٥٤/٤).

لم يمت من الضربة. وإن ألقته حياً فيه حياة مستقرة، فقتله غير الضارب، فضمانه عليه، لأنه القاتل. وإن كانت حركته حركة المذبوح، فالقاتل هو الأول، وعليه كمال ديته.

فصل: وإن كان الجنين كافراً، فألقته ميتاً، ففيه غرة، قيمتها عشر دية أمه. فإن كان أحد أبويه كتابياً، والآخر مجوسياً، ففيه عشر دية كتابية، لأن الضمان إذا وجد في أحد أبويه، ما يوجب، وفي الآخر ما يسقط، غلب الإيجاب، بدليل ما لو قتل المحرم صيداً متولداً من مأكول وغيره. وإن ضرب بطن كتابية حاملاً من كتابي، فأسلمت، ثم ألقته، ففيه غرة قيمتها: خمس من الإبل على قول ابن حامد، لأن الضمان معتبر بحالة الاستقرار. وعلى قياس قول أبي بكر: قيمتها عشر دية كتابية، اعتباراً بحال الجناية. وما وجب في الجنين الحر ورثه ورثته، لأنه بدل حر، فورث عنه، كدية غيره.

فصل: وإن ألقت مضغة لا صورة فيها، لم يجب ضمانها، لأنه لا يعلم أنها جنين. وإن شهد ثقات من القوابل، أن فيها صورة خفية، فيها غرة، لأنه جنين. وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي، لو بقي تصور، ففيه وجهان: أحدهم – فيه الغرة، لأنه بدء خلق آدمي، أشبه المصور. والثاني – لا شيء فيه، لأنه غير متصور، أشبه العلقة.

فصل: إذا شربت الحامل دواء، فأسقطت جنيناً، فعليها غرة لا ترث منها شيئاً، لأن القاتل لا يرث، وتعتق رقبة.

فصل: وإن ضرب بطن مملوكته، فألقت جنيناً ميتاً، ففيه عشر قيمة أمه، لأنه جنين آدمية، فوجب فيه عشر دية أمة، كجنين الحرة، ولأنه جزء منها متصل بها، فقدر بدله من ديتها، كسائر أعضائها، وتعتبر قيمتها يوم الجناية، كموضحتها. وإن ضرب بطنها وهي أمة، فأعتقت، ثم ألقته، فعلى قول ابن حامد: فيه غرة اعتباراً بحالة الاستقرار. وعلى قول أبي بكر: فيه عشر قيمة أمه، لأن الجناية على عبد. وفي جنين المعتق نصفها: نصف غرة، ونصف عشر قيمة أمه، لأن نصفه حر، ونصف

عبد، ويستوى الذكر والأنثي، لأنه جنين مات بالجناية فى بطن أمه، فلم يختلف بالذكورية والأنوثية، كجنين الحرة.

فصل: إذا غر بحرية أمة، فوطئها، فحملت منه، ثم ضربها ضارب، فألقت جنيناً، ففيه غرة، لأنه حر، ويرثها ورثته لذلك. وعلى الواطئ عشر قيمة أمه لسيدها، لأنه لولا اعتقاده الحرية، لوجب لسيدها عشر قيمتها على الضارب، فقد حال بين سيدها وبين ذلك، فألزمناه إياه، سواء كان بقدر الغرة، أو أقل، أو أكثر. ولو ضرب السيد بطن أمته، ثم أعتقها، فأسقطت جنيناً، ففى قياس قول أبى بكر لا ضمان على الضارب، لأنه جنى على مملوكه. وعلى قياس قول ابن حامد عليه غرة، لأنه حر حين استقرار الجناية.



باب
ديات الجروح

وهي نوعان: شجاج، وغيرها. فالشجاج: جروح الرأس والوجه خاصة، وهي عشر: الحارصة: وهي التي تشق الجلد قليلاً، ثم البازلة: وهي الدامية التي يخرج منها دم يسير، ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة: وهي التي تنزل في اللحم، ثم السمحاق وهي الملطاة: وهي التي تشق اللحم كله حتى تنتهي إلى قشرة رقيقة بين العظم واللحم تسمى السمحاق، فسميت الشجة بها. فهذه الخمس لا توقيت فيها. وعنه: في الدامية بعير. وفي الباضعة بعيران. وفي المتلاحمة ثلاثة. وفي السمحاق أربعة، لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت.ورواه سعيد عن علي وزيد رضي الله عنهما في السمحاق. والأول: ظاهر المذهب، لأنها جروح لم يرد الشرع فيها بتوقيت،فكان الواجب فيها الحكومة، كجروح البدن، قال مكحول: قضى رسول الله ﷺ في الموضحة، بخمس من الإبل، ولم يقض فيما دونها بشيء[1]. ثم الموضحة: وهي التي تنتهي إلى العظم، فتبدي وضحه. أي بياضه، ثم الهاشمة التي تهشم العظم بعد إيضاحه، ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم من مكان إلى غيره، ثم المأمومة وتسمى الآمة، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة رقيقة تحيط به. ثم الدامغة، وهي التي تنتهي إلى الدماغ. فهذه الخمس فيها مقدر، ففي الموضحة خمس من الإبل، لما ذكرنا ولما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال «في المواضح خمس»[2] رواه أبو داود. وسواء في ذلك الكبيرة والصغيرة وموضحة الرأس والوجه. وعنه: في موضحة الوجه عشر من الإبل، لأن

---

(١) **ضعيف.** رواه ابن أبي شيبة (٩/١٤١)، والبيهقي (٨/٨٢) مطولاً، من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول به. وإسناده ضعيف منقطع؛ محمد بن إسحق مدلس وقد عنعن، ومكحول ثقة كثير الإرسال من الخامسة، كما في «التقريب».

(٢) **صحيح.** رواه أبو داود [٤٥٦٦]، والترمذي [١٣٩٠]، والنسائي (٨/٥١)، وابن ماجه [٢٦٥٥]، وأحمد (٢/١٨٩). قال الترمذي: حديث حسن؛ وصححه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٤/٥٣)، وقال الحافظ في «البلوغ» (ص: ٢٥١): صححه ابن خزيمة وابن الجارود. اهـ.

شينها أكثر، ولا تسترها العمامة، والأول: المذهب، للخبر، ولأننا سوينا بين الصغير والكبير مع اختلاف شينهما، كذا ها هنا. وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز، ففيهما عشر، فإن أزال الحاجز بينهما بفعله، أو ذهب بالسراية، ففيهما أرش موضحة، لأنهما صارا موضحة واحدة بفعله، أو سرايته، وسراية الفعل كالفعل. وإن زال الحاجز بعد اندمالهما، فهي ثلاث مواضح، لأنه استقر أرش الأوليين باندمالهما. وإن أزال الحاجز أجنبي، فعليه أرش موضحة، وعلى الأول أرش موضحتين. سواء أزاله قبل اندمالهما أو بعده، لأن فعل أحدهما لا ينبني على الآخر، فصار كل واحد كالمنفرد بجنايته. وإن أزاله المجني عليه فعلى الأول أرش موضحتين لذلك. وإن أوضحه موضحتين، وخرق ما بينهما في الظاهر دون الباطن، فهما موضحتان، لأن ما بينهما ليس بموضحة. وإن خرق ما بينهما في الباطن دون الظاهر، فكذلك في أحد الوجهين. وفي الثاني– هما موضحة واحدة، لاتصالهما في الباطن. وإن أو ضحه في رأسه ونزل إلى وجهه، ففيه وجهان: أحدهما – فيه أرش موضحتين، لأنها في عضوين. والثاني – هي موضحة واحدة، لأن الجميع إيضاح لا حاجز فيه. أشبه ما لو كان في عضو واحد. وإن أوضحه في هامته، فنزل إلى قفاه، ففيه أرش موضحة، وحكومة لجرح القفا، لأنه ليس بمحل للموضحة، فانفرد الجرح فيه بالضمان. ولو شق جميع رأسه سمحاقاً إلا موضعاً منه أوضحه، لم يلزمه إلا دية موضحة، لأنه لو أوضح الجميع، لم يجب إلا دية موضحة، فها هنا أولي، وإن أوضحه، في جميع رأسه ورأس الشاج قدر ثلاثة أرباع رأس المشجوج، فاقتص منه، فله ربع أرش الموضحة، لأن الباقي بعد القصاص ربعها،فوجب ربع أرشها، وقال أبو بكر: لا يجب مع القصاص شيء، لئلا يجمع مع قصاص ودية في جرح واحد، وفي الهاشمة عشر من الإبل، لما روى عن زيد بن ثابت أنه قال: في الهاشمة عشر من الإبل[١]. وإن هشمه هاشمتين بينهما حاجز، ففيهما دية هاشمتين، وسائر فروعها على ما ذكرنا

---

(١) **إسناده حسن.** رواه عبد الرزاق [١٧٣٤٨]، ومن طريقه الدارقطني (٣/٢٠١)، والبيهقي (٨/٨٢) وإسناده حسن، محمد بن راشد المكحولي الخزاعي صدوق يهم كما في «التقريب» وباقي رجاله ثقات.

في الموضحة، وإن ضربه بمثقل فهشم العظم من غير إيضاح، ففيه وجهان: أحدهما – فيه حكومة، لأنه كسر عظم من غير إيضاح، أشبه كسر عظم الساق.

والثاني – فيه خمس من الإبل، لأنه لو أوضحه وهشمه وجب فيه عشر. ولو أوضحه ولم يهشمه، وجب فيه خمس. فدل على أن الخمس الأخرى وجبت في الهشم، فيجب ذلك فيه وإن انفرد عن الإيضاح، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، لما روى عن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «**في الموضحة خمس من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية**»[(١)] رواه النسائي. فأما الدامغة، ففيها ما في المأمومة، لأن الزيادة لم يرد الشرع بإيجاب شيء فيها. وقيل: يجب للزيادة حكومة مع أرش المأمومة، لتعديه بخرق جلدة الدماغ. وإن أوضحه رجل ثم هشمه آخر، ثم جعلها آخر منقلة، ثم جعلها الرابع مأمومة، فعلى الأول أرش موضحة، وعلى الثاني خمس تمام أرش الهاشمة، وعلى الثالث خمس تمام أرش المنقلة، وعلى الرابع ثمانية عشر وثلث تمام أرش المأمومة.

فصل: النوع الثاني: غير الشجاج. وهي جروح سائر البدن، وذلك قسمان:

أحدهما: الجائفة وهي الجراحة الواصلة إلى الجوف من بطن، أو ظهر، أو ورك، أو صدر أو ثغر نحر، فيجب ثلث الدية، لما روى عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «**في الجائفة ثلث الدية**»[(٢)] رواه النسائي والكبيرة والصغيرة سواء، لما ذكرنا في الموضحة، وإن أجافه جائفتين بينهما حاجز، أو طعنة في جوفه، فخرج من جانب آخر، أو من ظهره، فهما جائفتان، لما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه قضى في الجائفة إذا نفذت في الجوف، فهي جائفتان[(٣)]، ولأنهما جراحتان نافذتان في الجوف، فوجب فيهما أرش الجائفتين كالواصلتين من

---

(١) سبق تخريجه (٦٦/١).

(٢) سبق تخريجه (٦٦/١).

(٣) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» [١٩٦، ٣٦٣٠] من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، أن أبا بكر قضي بعد وفاة رسول الله ﷺ في رجل أنفذ من شقيه لكليهما بثلثي الدية، وقال: هما جائفتان. وفيه عبد الرحمن بن ثابت وهو صدوق يخطئ وتغير بأخرة كما في «التقريب».
ولم أجده من مسند عمر رضي الله عنه.

خارج، وإن أجافه رجل، ووسع آخر الجائفة، فعلى كل واحد منهما أرش جائفة، لأن فعل الثانى لو انفرد، كان جائفة، وإن وسعها فى الظاهر دون الباطن، أو فى الباطن دون الظاهر، فعليه حكومة، لأن جنايته لم تبلغ الجائفة، وإن أجافه، ونزل بالسكين إلى الفخذ، فعليه دية جائفة، وحكومة لجرح الفخذ، لأنه فى غير محل الجائفة، فأشبه ما لو أوضحه ومد السكين إلي القفا، وإن خرق شدقه، فليس بجائفة لأن حكم الفم حكم الظاهر. فإن طعنه فى وجنته، فكسر العظم، ووصل إلى فيه فليس بجائفه لذلك، وعليه دية هاشمة، لكسر العظم، وفيما زاد حكومة. وإن خاط الجائفة، ففتقها آخر قبل التئامها، عزر، وعليه ضمان ما أتلف من الخيوط، وأجرة الخياطة. ولا يلزمه دية الجائفة، لأنه لم يجفه. وإن كانت قد التحمت، فعليه دية جائفة، لأنها بالالتحام عادت إلى ما كانت. وإن التحم بعضها دون بعض، ففتق ما التحم، فعليه دية جائفة، لذلك. وقال القاضى :ليس عليه إلا حكومة. وإن أدخل خشبة فى دبر إنسان، ففتح جلده فى الباطن ففيه وجهان. بناء على من وسع الموضحة فى الباطن وحده. وإن وطئ مكرهة، أو امرأة بشبهة، أو زوجته الصغيرة، ففتقها، وهو أن يجعل مسلك البول والمنى واحداً، فعليه ثلث الدية، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قضى فى الإفضاء بثلث الدية[(١)]، ولأنها جناية تجرح جلدة تفضى إلى جوف، أشبه الجائفة. وإن وطئ زوجته التى يوطأ مثلها، ففتقها لم يلزمه شيء، لأنه من أثر فعل مباح، أشبه أرش البكارة. إن زنى بامرأة مطاوعة، فلا شيء عليه، لأنه فعل مأذون فيه، فلم يلزمه أرش لذلك، كما لو أذنت فى قطع عضوها.

فصل: القسم الثانى :غير الجائفة .مثل إن أوضح عظماً، أو هشمه، أو نقله، فلا يجب سوى الحكومة، لأنه لا تقدير فيها، ولا يمكن قياسها على المقدر، لعدم المشاركة فى الشين والخوف عليه منها. وإن لطم إنساناً فى وجهه، أو غيره، فلم يؤثر، فلا أرش عليه. وإن سود وجهه، أو خضره، وجبت عليه دية كاملة، لأنه أذهب

---

(١) **إسناده ضعيف**. رواه ابن أبي شيبة (٩/٤١١)، وعبد الرزاق [١٧٦٧٠]، عن هشيم، عن داود، عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها، فضربه عمر الحد، وغرمه ثلث ديتها. وإسناده ضعف لانقطاعه ، عمرو بن شعيب لم يدرك عمر رضي الله عنه.

الجمال على الكمال، فلزمته دية كما لو قطع أنفه. وإن سود غيره من الأعضاء، أو خضره، ففيه حكومة، وكذلك إن حمر وجهه، أو صفره، أو سود بعضه، ففيه حكومة، لأنه لم يذهب بالجمال على الكمال. وإن صعره وهو أن يصير وجهه فى جانب، ففيه الدية، لما روى مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: فى الصعر الدية[١]، ولأنه أذهب الجمال والمنفعة، فوجبت عليه الدية، كإذهاب البصر، وإن لم يبلغ الصعر، لكن يشق عليه الالتفات، أو ابتلاع الماء، فعليه حكومة لذلك، لأنه لم يذهب بالمنفعة كلها، فأشبه ما لو قلل بصره.

فصل: ومعنى الحكومة أن يقوم المجنى عليه، كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهى به قد برأت، فما نقص من القيمة، فله بقسطه من الدية، كأن قيمته وهو عبد لا جناية به مائة، وقيمته وبه الجناية تسعة وتسعون، فيجب فيه عشر عشر ديته، لأن الجناية نقصته عشر عشر قيمته، لأنه لما عدم النص فى أرشه، وجب المصير فيه إلى الاجتهاد بما ذكرنا، كالصيد الحرمى، إذا لم يوجد نص فى مثله، رجع فيه إلى ذوى عدل، ليعرف مثله، ولا يقبل التقويم إلا من عدلين من أهل الخبرة بقيم العبيد، كما فى تقويم سائر المتلفات. ويجب بقدر ما نقص من الدية، لأنه مضمون بها، كما يجب أرش المعيب من الثمن، لكونه مضموناً به، فإذا نقصته الجناية عشر قيمته، وجب عشر ديته، إلا أن تكون الجناية فى رأس، أو وجه، فتزيد الجراح بالحكومة على أرش موضحة، أو على عضو، فتزيد على ديته، فإنه يرد إلى أرش الموضحة ودية العضو. وينقص عنه بقدر ما يؤدى إليها اجتهاد الحاكم، لأنه لا يجوز أن يجب فيما دون الموضحة ما يجب فيها، لأن من جرح الموضحة، فقد أتى على ما دونها، وزاد عليه، وكذلك لا يجوز أن يجب فى جراح الإصبع فوق ديتها.

---

(١) **إسناده ضعيف.** رواه ابن أبي شيبة (١٧١/٩) عن حجاج، عن مكحول، عن زيد ﷺ به. ورواه عبد الرزاق [١٧٥٦٥] من طريق: الحجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت: الصعر إذا لم يلتفت، الدية كاملة. وإسناده ضعيف لانقطاعه. قال أحمد بن حنبل: مكحول لم يسمع من زيد شيئاً إنما هو بلغه (المراسيل - ٢١١).

فصل: وإن لم يحصل بالجناية نقص في جمال، ولا نفع، مثل قطع إصبع زائدة، أو قلع سن زائدة، أو لحية امرأة، فاندمل الموضع من غير نقص، أو زاده جمالاً وقيمة، ففيه وجهان: أحدهما – لا يجب شيء لأنه لم يحصل بفعله فلم يجب شيء، كما لو لكمه فلم يؤثر.

والثاني – يجب ضمانه لأنه جزء من مضمون، فوجب ضمانه، كغيره، فعلى هذا يقومه في أقرب أحواله إلى الاندمال، لأنه لما سقط اعتباره بعد اندماله، قوم في أقرب أحواله إليه كولد المغرور يقوم في أول حال يمكن فيها التقويم بعد العلوق، وهي عند الوضع، فإن لم ينقص في تلك الحال، قوم حال جريان الدم. وإن قلع سناً زائدة، قوم وليس خلفها سن أصلية، وإن قلع لحية امرأة، قومت كرجل لا لحية له، ثم يقوم وله لحية، ويجب ما بينهما.

فصل: وإن جنى عليه جناية لها أرش، ثم ذبحه قبل اندمال الجرح، دخل أرش الجرح في دية النفس لأنه مات بفعله قبل استقرار الجناية، أشبه ما لو مات من سراية الجرح. وإن قتله غيره وجب أرش الجرح، لأنه لا ينبني فعل غيره على فعله، أشبه ما لو اندمّل الجرح.

* * *

باب
دية الأعضاء والمنافع

كل ما في الإنسان من شيء واحد، كاللسان، والأنف، والذكر، ففيه الدية كاملة، وما فيه منه شيئان، كالعينين وغيرهما، ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، وما فيه منه أربعة، كأجفان العينين، ففيهن الدية، وفي إحداهن ربعها، وما فيه منه عشر، كأصابع اليدين والرجلين، ففيها الدية، وفي الواحدة عشرها، وفي إتلاف منفعة الحس، كالسمع، أو البصر، أو الشم، أو العقل ونحوها ففيها الدية، لأن ذلك يجري مجرى تلف الآدمي، فجرى مجراه في ديته.

فصل: ويجب في العينين الدية كاملة، لأن في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «**وفي العينين الدية**»[١] ولأنه إجماع، وفي إحداهما نصف الدية، لقول النبي ﷺ «**وفي العين خمسون من الإبل**»[٢] رواه مالك في الموطأ. وسواء في ذلك الصحيحة والمريضة، وعين الصغير والكبير، لذلك، وفي عين الأعور دية كاملة، لأنه يروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، أنهم قضوا بذلك، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً، ولأنه يحصل بها ما يحصل بالعينين، فكانت مثلهما في الدية. وإن قلع الأعور عيني صحيح، ففيهما الدية، لما تقدم. وإن قلع عينه التي لا تماثل عين القالع، ففيها نصف الدية لذلك. وإن قلع المماثلة لعينه خطأ، فكذلك. وإن قلعها عمداً، فلا قصاص، وعليه دية كاملة، لأنه يروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، ولأنه منع القصاص من وجود سببه، فأضعفت الدية، كقاتل الذمي عمداً.

فصل: وفي البصر الدية، لأنه النفع المقصود بالعين. وفي ذهابه من إحداهما نصفها. فإن ذهب بالجناية على رأسه أو عينه، أو بمداواة الجناية، وجبت الدية، لأنه بسببه، فإن ذهب، ثم عاد، لم تجب الدية. وإن كان قد أخذها، ردها، لأن عوده يدل

(١) سبق تخريجه (٦٦/١).
(٢) هو إحدى روايات حديث عمرو بن حزم الطويل الذي سبق تخريجه (٦٦/١) وهذا اللفظ رواه مالك في «الموطأ» (ص: ٥٣٠).

على أنه لم يذهب، إذ لو ذهب، لما عاد. وإن ذهب، فقال عدلان من أهل الخبرة: إنه يرجى عوده إلى مدة، انتظر إليها، فإن مات قبلها، وجبت الدية، لأنه لم يعد، وإن بلغ المدة ولم يعد، وجبت، لأننا تبينا ذهابه، وإن قالا: يرجى عوده، ولم يقدرا مدة، لم ينتظر، لأنه ذاهب في الحال، وانتظاره لا إلى مدة، إسقاط لموجب الجناية بالكلية. وكذلك الحكم في السمع والشم والسن.

فصل: وإن نقص الضوء، وجبت الحكومة، وإن نقص ضوء إحداهما، عصبت العليلة، وأطلقت الصحيحة، ونصب له شخص، كما فعل علي رضي الله عنه برجل ادعى نقص ضوء عينه، فأمر بها فعصبت، وأعطى رجلاً بيضة، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم أمر فخط عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فعصبت وفتحت العليلة. وأعطى رجلاً بيضة، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عنه ذلك، ثم حول إلى مكان آخر، ففعل به مثل ذلك، فوجدوه سواء، فأعطاه بقدر نقص ضوء بصره من مال الآخر[1]، وإنما يمتحن بذلك مرتين، ليعلم صدقه بتساوي المسافتين، وكذبه باختلافهما، والجناية على الصبي والمجنون، كالجناية على غيرهما، إلا أن وليهما خصم عنهما، فإن توجهت اليمين عليهما، لم يحلفا، ولم يحلف وليهما، حتى إذا بلغ الصبي، وعقل المجنون، حلفا حينئذ. وإن جنى عليه، فأحول عينه، أو شخصت ففيه حكومة، لأنه نقص لم يذهب بالمنفعة كلها، فأشبه ما لو قل بصره.

فصل: ويجب في جفون العينين الدية، لأن فيها جمالاً كاملاً، ونفعاً كثيراً، لأنها تقي العينين ما يؤذيهما وسواء في هذا البصير والأعمي، لأن العمى عيب في غير الجفون، وفي الواحد منهما ربع الدية، لأنه ربع ما فيه الدية، وإن قلع العينين بجفونهما، لزمته ديتان لأنهما جنسان يجب في كل واحد منهما دية، فيجب فيهما ديتان، إذا أتلفا، كاليدين والرجلين، ويجب في أهداب العينين الدية، لأن فيها جمالاً

(١) **إسناده صحيح.** رواه ابن أبي شيبة (١٧١/٩)، ومن طريقه البيهقي (٨٧/٨)، عن عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب به. وإسناده صحيح على شرط مسلم؛ رجاله كلهم ثقات، سوى عمر بن عامر، فإنه صدوق له أوهام، كما في «التقريب».

ظاهراً كاملاً، لأنها وقاية للعين، فأشبهت الجفون، وفي الواحد منها ربع الدية، فإن قلع الجفون بأهدابها، لم يجب أكثر من دية، لأن الشعر يزول تبعاً لزوال الأجفان، فلم يجب فيه شيء، كالأصابع إذا زالت بقطع الكف.

فصل: وفي الأذنين الدية، لأن في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم. «وفي الأذنين الدية»[١] ولأن فيهما جمالاً ظاهراً، ونفعاً كاملاً، يجمعان الصوت ويوصلانه إلى الدماغ، فأشبها العينين. وفي إحداهما نصفها، لأنها نصف ما فيه الدية، فأشبهت العين، ودية أذن الأصم، كدية أذن الصحيح، لأن الصمم نقص في غير الأذن، فلا يؤثر في ديتها، كما لم يؤثر العمى في دية الجفون، وإن جنى عليها، فاستحشفت فعليه حكومة، لأن نفعها لا يزول بذلك. وإن قطعت بعد استحشافها، وجبت ديتها، لأنها أذن فيها الجمال والمنفعة، فأشبهت الصحيحة. وفي قطع بعض الأذن بقسطه، يقدر بالأجزاء، لأن ما وجبت فيه الدية وجب في بعضه بقسطه، كالأصابع.

فصل: وفي السمع الدية، لما روى أبو المهلب عن أبي قلابة، أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه، فذهب بصره، وسمعه، وعقله، ولسانه، فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات وهو حي[٢]، ولأن كل حاسة تختص بمنفعة، فأشبه البصر. وفي سمع إحدى الأذنين نصف الدية، كبصر إحدى العينين. فإن قطع الأذنين فذهب السمع، وجب ديتان، لأن السمع في غير الأذنين، فلم تدخل دية أحدهما في الآخر، كالبصر والجفون. وإن قل السمع، أو ساء، ففيه حكومة. وإن نقص سمع إحدى الأذنين، سدت العليلة، وأطلقت الصحيحة. وأمر رجل يصيح من موضع يسمعه ويعمل كما عمل في نقص البصر من إحدى العينين، ويؤخذ من الدية بقدر نقصه.

---

(١) سبق تخريجه (٦٦/١).

(٢) **إسناده صحيح.** رواه ابن أبي شيبة (١٦٧/٩)، ومن طريقه البيهقي (٨٦/٨)، من طريق أبي خالد، عن عوف، عن أبي المهلب عم أبي قلابة به. وإسناده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات سوى أبي خالد سليمان بن حيان، فهو صدوق يخطئ، روى له الجماعة، كما في «التقريب». وتابعه سفيان الثوري أخرجه عبد الرزاق [١٨١٨٣]، والبيهقي (٩٨/٨).

فصل: وفى مارن الأنف. وهو ما لان منه الدية؟ لأنه فى كتاب عمرو بن حزم[١]. ولما روى طاوس قال: كان فى كتاب رسول الله ﷺ: **«فى الأنف إذا أوعب مارنه جدعاً الدية»**[٢] رواه النسائى ولأن فيه جمالاً ظاهراً، ونفعاً كاملاً، فإنه يجمع الشم، ويمنع وصول التراب ونحوه إلى الدماغ، والأخشم كالأشم، لأن الشم فى غير الأنف، فى قطع جزء من الأنف بقسطه، كما فى الأذن. وفى كل واحد من المنخرين ثلث الدية.وفى الحاجز بينهما ثلثها، لأنه يشتمل على ثلاثة أشياء، فتوزعت الدية عليها، ويحتمل أن يجب فى كل واحد من المنخرين نصف الدية، لأنه يذهب بذهاب أحدهما نصف الجمال والنفع. فإن قطع أحدهما والحاجز بينهما، ففيهما ثلث الدية، على الأول، وعلى الاحتمال الثانى، يجب نصف الدية، وحكومة. وفى الحاجز وحده حكومة. وإن قطع المارن وشيئاً من القصبة، ففيه دية للمارن، وحكومة للقصبة، وقياس المذهب، أن الواجب دية واحدة، كقطع اليد من الذراع.

فصل: وفى الشم الدية، وفى ذهابه من أحد المنخرين نصفها، وفى نقصه حكومة. وإن نقص من أجد المنخرين، قدر بمثل ما يقدر به نقص السمع من إحدى الأذنين. وإن قطع أنفه، فذهب شمه، وجبت ديتان، لما ذكرنا فى السمع.

---

(١) سبق تخريجه (٦٦/١)، وفي إحدى طرقه. وفي الأنف إذا أعوب جدعه الدية، رواه النسائي (٥١/٨)، والدارمي [٢٣٧١].

(٢) **صحيح**. رواه الشافعي في «الأم» (١١٨/٦) تعليقاً ، ومن طريقه البيهقي (٨٨/٨)، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: عند أبي كتاب عند النبي ﷺ فيه. وفي الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل.
ورواه عبد الرزاق [١٧٤٦٤] عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس قال: فذكره بلفظ المصنف. هكذا بدون ذكر طاوس فلعله سقط في نسخة عبد الرزاق المطبوعة، فقد عزاه الحافظ في التلخيص (٢٧/٤) لعبد الرزاق موصولاً، وإسناده صحيح على شرط مسلم. ويشهد له حديث عمرو بن حزم وقد سبق تخريجه (٦٦/١) وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه «في الأنف إذا جدع الدية كاملة»، رواه أبو داود [٤٥٦٤]، وأحمد (٢١٧/٢)، وله شاهد آخر رواه البزار (البحر الزخار – ٢٦١)، والبيهقي (٨٦/٨)، من طريق ابن أبي ليلي، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه «في الأنف إذا استوعب جدعه الدية». وإسناده ضعيف، فيه ابن أبي ليلي، وهو صدوق سيء الحفظ جداً، كما في «التقريب». والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

فصل: وفى ذهاب العقل الدية، لأن فى كتاب النبى ﷺ لعمرو بن حزم «وفى العقل الدية»[(١)] ولما ذكرنا من حديث عمر رضي الله عنه، ولأن العقل، أشرف الحواس، به يتميز عن البهيمة، وتعرف حقائق المعلومات، ويدخل فى التكليف، فكان أحق بإيجاب الدية. وإن نقص عقله نقصاً يعرف قدره، مثل من يجن نصف الزمان، ويفيق نصفاً، وجب من الدية بقدره. وإن لم يعرف قدره، بأن صار مدهوشاً، أو يفزعه الشيء اليسير، ففيه حكومة، لأنه تعذر إيجاب مقدر، فيصير إلى الحكومة، وإن كانت الجناية المذهبة للعقل لها أرش، كالموضحة أذهبت سمعه وعقله، وجبت ديتهما، لحديث عمر رضي الله عنه ولأنها جناية أذهبت نفعاً فى غير محل الجناية، مع بقاء النفس فلم يتداخلا، كما لو أوضحه فأذهب بصره، وإن شهر سيفاً على صبى، أو بالغ مضعوف، أو صاح عليه صيحة شديدة، فذهب عقله، فعليه ديته، لأن ذلك سبب لزوال عقله، وكذلك إن أفزعه بشيء، مثل أن دلاه فى بئر أو من شاهق، أو قدم إليه حية، أو أسداً لما ذكرنا.

فصل: وفى الشفتين الدية، لأن فى كتاب النبى ﷺ، لعمرو بن حزم: «وفى الشفتين الدية». ولأن فيهما نفعاً كثيراً وجمالاً ظاهراً، فإنهما يقيان الفم مما يؤذيه، ويردان الريق، وينفخ بهما، ويمسك بهما الماء، ويتم بهما الكلام، ويستران الأسنان، وفى أحدهما نصف الدية. وعنه: فى العليا ثلثها، وفى السفلى ثلثاها لأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت، ولأن النفع بالسفلى أعظم، لأنها تدور وتتحرك، وتحفظ الريق والطعام، والأول المذهب، لأنه قول أبى بكر وعمر، وعلى رضي الله عنهم، ولأن كل شيئين وجبت الدية فيهما، وجب فى أحدهما نصفها، كاليدين. ولاعبرة بزيادة النفع، بدليل اليمنى مع اليسرى والأصابع. وإن ضربهما فأشلهما، أو تقلصتا بحيث لا

---

(١) **إسناده ضعيف.** رواه البيهقي (٨٥/٨) من طريق رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً، بلفظ: «وفي العقل مائة من الإبل». وإسناده ضعيف فيه رشدين بن سعد، وعبد الرحمن الإفريقي وكلاهما ضعيف كما في «التقريب» وضعفه البيهقي والحافظ في «التلخيص». وهذا اللفظ لم يرد فى كتاب عمرو بن حزم، كما ذهب إلي ذلك الحافظ فى «التلخيص» (٢٩/٤).
ويشهد له ما صح من قضاء عمر رضي الله عنه في هذه المسألة والذي سبق تخريجه قبل هذا بحديث.

ينطبقان على الأسنان، أو التصقتا بحيث لا ينفصلان عنها، ففيهما ديتهما، لأنه عطل نفعهما، فأشبه ما أشل يده. وإن تقلصتا بعض التقليص، ففيهما حكومة.

فصل: وفى اللسان الدية، لأن فى كتاب النبى ﷺ لعمرو بن حزم «**وفى اللسان الدية**»[١] ولأن فيه جمالاً ظاهراً ونفعاً كثيراً، لأنه يقال: جمال الرجل فى لسانه، والمرء بأصغريه قلبه ولسانه، ولأنه يبلغ به الأغراض، ويقضى به الحاجات، ويتم به العبادات، ويذوق به الطعام والشراب، ويستعين به فى مضغ الطعام. وفى الكلام الدية، لأنه من أعظم المنافع، وإن جنى على لسانه، فخرس، وجبت الدية عليه لأنه أذهب المنفعة به، فأشبه ما لو جنى على عينه فعميت وإن ذهب بعض الكلام، وجب بقدر ما ذهب، لأن ما ضمن جميعه بالدية، ضمن بعضه بقدره منها، كالأصابع. ويقسم على الحروف الثمانية والعشرين، ويحتمل أن يقسم على حروف اللسان، وهى ثمانية عشر حرفاً يسقط منها حروف الحلق الستة. وهى: العين والغين. والحاء والخاء، والهاء والهمزة، وحروف الشفة، وهى أربعة: الباء، والفاء والميم، والواو، ولأن اللسان لا عمل له فيها، والأول أولي، لأن هذه الحروف ينطق بها اللسان أيضاً، بدليل أن الأخرس لا ينطق بشيء منها. وإن ذهب حرف فعجز عن كلمة، وجب أرش الحرف وحده، لأن الضمان وجب لما تلف. وإن صار ألثغ، وجب دية الحرف الذاهب، لأنه عجز عن النطق بحرف. وإن حصل فى كلامه ثقل، أو تمتمة[٢]، أو عجلة لم تكن، ففيه حكومة لما حصل من النقص، لأنه لم يمكن إيجاب مقدر. وإن قطع جزءاً من لسانه فذهب جزء من كلامه وجب دية الأكثر فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام وجب نصف الدية لأن ما يتلف من كل واحد منهما مضمون. فوجبت دية أكثرهما. وان قطع ربع اللسان، فذهب نصف الكلام، ثم قطع آخر بقيته، فعلى الأول نصفه الدية، وعلى الثانى نصفها، وحكومة لربع اللسان، لأنه شل، فكانت فيه حكومة. وإن قطع نصف

---

(١) سبق تخريجه (٦٦/١).

(٢) يقال: تمتم الرجل تمتمة ، إذا تردد في التاء، فهو تَمْتَام.

اللسان، فذهب ربع الكلام وقطع آخر باقيه، فعلى الثاني ثلاثة أرباع الدية لأنه ذهب بثلاثة أرباع الكلام. ولو جنى عليه، فذهب ثلاث أرباع كلامه من غير قطع، وجب ثلاثة أرباع الدية، فمع قطع نصفه أولى. وإن جنى على لسانه فاقتص مثل جنايته، فذهب من الجاني مثل ما ذهب من المجني عليه، فقد استوفى حقه. وإن ذهب من الجاني أكثر، فكذلك، لأن الزائد ذهب من سراية القود. وإن ذهب من كلام المجني عليه أكثر، أخذ من الجاني بقدر ما نقص عنه الجاني من الدية ليحصل تمام حقه. وإن كان لسان رجل ذا طرفين، فقطع أحدهما ولم يذهب من الكلام شيء، وكانا متساويين في الخلقة، فهما كلسان مشقوق، فيهما الدية، وفي أحدهما نصفها. وإن كان أحدهما تام الخلقة والآخر ناقصاً، فالتام هو الأصلي فيه الدية كاملة، والناقص زائد فيه حكومة.

فصل: وإن قطع لسان طفل يتحرك بالبكاء، وبما يعبر به الأطفال، كقوله: بابا[1] ونحوه، ففيه الدية، لأنه لسان ناطق. وان كان لا يتحرك بشيء، وقد بلغ حداً يتحرك به، ففيه ما في لسان الأخرس، لأن الظاهر أنه لو كان ناطقاً لتحرك بما يدل عليه. وإن قطع قبل مضي زمن يتحرك فيه اللسان، ففيه الدية، لأن الظاهر السلامة، فضمن كما تضمن أطرافه. وإن لم يظهر فيها بطش.

فصل: وإن جنى على لسانه فذهب ذوقه، فلا يحس بشيء من المذاق، وهي خمسة: الحلاوة، والمرارة، والحموضة، والعذوبة، والملوحة، وجبت الدية، لأنه أتلف حاسة لمنفعة مقصودة، فلزمته الدية، كالبصر. وإن نقص الذوق نقصاً يتقدر بأن لا يدرك أحدها وحدها، ففيها الخمس، وفي الإثنين الخمسان، والثلاثة ثلاثة أخماس، لأنه تقدر المتلف، فتقدر الأرش، كالأصابع. وإن لم يتقدر بأن يحس بالمذاق كلها، لكن لا يدركها على كمالها، وجبت الحكومة لتعذر التقدير. وإن أذهب ذوق الأخرس، فعليه الدية لذلك. وإن جنى على لسان ناطق، فأذهب كلامه وذوقه مع

---

(١) بَأْبَأْتُهُ، وبَأْبَأْتُ به قلت له: بَابَا. وقالوا: بَأْبَأَ الصبيُّ أبوه إذا قال له بَابَا. وبَأْبَأَه الصبيُّ إذا قال له: بَابَا. (اللسان).

بقاء اللسان، فعليه ديتان، لأنهما منفعتان تضمن كل واحدة منهما منفردة، فيضمنان إذا اجتمعتا كالسمع والبصر، وإن قطع لسانه، لم يلزمه إلا دية واحدة، لأن نفع العضو لا ينفرد بضمان مع ذهابه، كالبطش في اليد.

فصل: وفي كل سن خمس من الإبل، سواء قلعت دفعة واحدة، أو في دفعات، لأن في كتاب النبي ﷺ، لعمرو بن حزم: «وفي السن خمس من الإبل»[١] رواه النسائي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، أنه قال: «وفي الأسنان خمس خمس»[٢] رواه أبو داود.

والأضراس والأنياب والرباعيات[٣] سواء، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، والثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء»[٤] رواه أبو داود. ولأنه جنس ذو عدد، فلم تختلف ديته باختلاف منافعه، كالأصابع. وإن قلع السن بسِنْخها[٥]، أو كسر ما ظهر منها وجرح من لحم اللثة، ففيها دية السن، لأن النفع والجمال فيما ظهر، فكملت الدية فيه، كالإصبع. وإن قلع السِّنْخ وحده، ففيه حكومة، ككف لا إصبع له. وإن كسر بعض السن طولاً أو عرضاً، وجب من دية السن بقدر ما كسر يقدربالأجزاء من الظاهر، كالأصابع، وإن ظهر السنخ المغيب بعلة، اعتبر بما كان ظاهراً قبل العلة، لأن الدية تجب بما ظاهراً، فاعتبر المكسور منه. وإن قلع سناً فيها داء أو أكلة، ولم يذهب شيء من أجزائها، وجبت ديتها، كاليد المريضة. وإن ذهب منها جزء، سقط من ديتها بقدر

---

(١) سبق تخريجه (٦٦/١).

(٢) سبق تخريجه (٧١/٤)، وهذا اللفظ رواه أبو داود [٤٥٦٣]، والنسائي (٤٩/٨)، وإسناده حسن؛ عمرو بن شعيب وأبوه، كلاهما صدوق، كما في «التقريب»، وقال الحافظ في «الفتح» (٢٢٥/١٢): إسناده جيد.

(٣) الرباعية هي السن التي بين الثنية والناب.

(٤) **صحيح.** رواه أبو داود [٤٥٥٩]، ومن طريقه البيهقي (٩٠/٨)، بهذا اللفظ، من طريق شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وصححه ابن القطان في «بيان الوهم» (٤٠٩/٥). ورواه أبو داود [٤٥٦٠]، وابن ماجه [٢٦٥٠]، وأحمد (٢٨٩/١)، وابن حبان [٦٠١٤] مختصراً.

(٥) السنخ من كل شيء: أصله، والجمع أسناخ. وأسناخ الثنايا: أصولها. (المصباح المنير).

الذاهب. وإن كانت إحدى ثنيتيه أقصر من الأخرى، فقلع القصيرة نقص من ديتها بقدر نقصها، لأنهما لا يختلفان عادة. فإذا اختلفا، كانت القصيرة ناقصة فنقصت ديتها، كالأصابع الناقصة. وإن قلع سناً مضطربة لكبر، أو مرض، وبعض نفعها باق، كملت ديتها، كاليد المريضة. ويد الكبير وإن ذهب نفعها، فهي كاليد الشلاء. وإن جنى على سنه فاحمرت، أو اصفرت، ففيها حكومة، لأن نفعها باق، وإنما ذهب جمالها، وإن اخضرت، أو اسودت، ففيها روايتان:

إحداهما – فيها ديتها لأنه يروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، ولأنه سود ما له دية، فوجبت ديته، كالوجه.

والأخرى: فيها حكومة، اختارها القاضي لأنه لم يذهب منها إلا الجمال، فأشبه ما لو حمرها. وإن نقصتها الجناية، ففيها حكومة لنقصها. وإن جنى على سنه فأذهب نفعها كله، من المضغ، وحفظ الريق والطعام، ففيها ديتها، كما لو أشل يده.

فصل: وإن قلع سن صبي لم يثغر، لم يلزمه شيء في الحال، لأن العادة عودها، فأشبه ما لو نتف شعره، فإن لم تنبت وأيس من نباتها، وجبت ديتها. قال أحمد: ينتظر عاماً، لأنه الغالب في نباتها. وقال القاضي: إذا أسقطت أخواتها ثم نبتن ولم تنبت، وجبت ديتها. فإن مات قبل الإياس منها، ففيه وجهان:

أحدهما: تجب ديتها، لأنه قلع سناً لم تعد.

والثاني: لا تجب، لأن الظاهر عودها. وإنما فات بموته، فأشبه نتف شعره، وإن عادت لا نقص فيها، لم يجب شيء. وإن نبتت خارجة عن صف الأسنان لا ينتفع بها، ففيها ديتها. وإن كان ينتفع بها، ففيها حكومة للنقص. وإن نبتت قصيرة، ففيها من ديتها بقدر النقص، لأنه نقص حصل بجنايته، وإن نبتت أطول من نظيرتها، أو حمراء، أو صفراء، ففيها حكومة، للشين الحاصل بجنايته، ويحتمل أن لا يجب شيء لطولها. لأن الظاهر أن الزيادة لا تكون من الجناية. وإن نبتت سوداء، ففيها روايتان. ذكرهما القاضي.

إحداهما: فيها ديتها.

والثانية: فيها حكومة، كما لو جنى عليها فسودها. وهكذا الحكم فيمن قلع سن كبير، إلا أنه إذا مات قبل عودها، وجبت ديتها، لأن الظاهر أنها لا تعود، وتجب ديتها حين قلعها، إلا أن يقول عدلان من أهل الطب: إنه يرجى عودها إلى مدة، فينتظر إليها. وان قلع سناً فردها صاحبها. فنشبت فى موضعها، لم تجب ديتها، نص عليه، وهو اختيار أبى بكر. وإن قلعها آخر بعد ذلك، فعليه ديتها.

وقال القاضى: على الأول الدية، ويؤمر صاحبها بقلعها، لأنها صارت ميتة، ولا شيء على الثانى فى قلعها، لأنه محسن به. وإن جعل مكانها سن حيوان مأكول، أو ذهباً، فثبت، فقلعه قالع، احتمل أن لا يلزمه شيء، لأنه ليس من بدنه. واحتمل أن تلزمه حكومة، لأنه أزال جماله ومنفعته، فأشبه عضوه.

فصل: وفى اللحيين الدية، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان السفلي، لأن فيهما جمالاً كاملاً ونفعاً كثيراً. وفى أحدهما نصفها. وإن قلعهما مع الأسنان، وجبت ديتهما، ودية الأسنان، لأنهما جنسان مختلفان، يجب فى كل واحد منهما دية مقدرة، فلم تدخل دية أحدهما فى الآخر، كالشفتين مع الأسنان، بخلاف الكف مع الأصابع.

فصل: وفى اليدين الدية، لما روى معاذ ﷺ أن النبى ﷺ قال: « **فى اليدين الدية، وفى إحداهما نصفها** »[1] لأن فى كتاب النبى ﷺ لعمرو بن حزم: «**وفى اليد خمسون من الإبل**»، ولأن فيهما جمالاً ظاهراً، ونفعاً كثيراً، أشبها العينين. وسواء قطعهما من الكوع، أو المرفق، أو المنكب، أو مما بين ذلك، نص عليه، لأن اليد اسم للجميع، بدليل قوله تعالي: ﴿ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ [المائدة:٦]. ولما نزلت آية التيمم، مسح الصحابة ﷺ إلى المناكب. وفى كل إصبع عشر الدية، لما روى ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل**

(١) هذا اللفظ لم أعثر عليه من حديث معاذ ﷺ، وإنما ورد من حديث عمرو بن حزم، وقد سبق تخريجه (٦٦/١)، وأيضاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد سبق تخريجه (٧٥/٤).
وقال الحافظ فى «التلخيص» (٢٨/٤): لم أجده من حديث معاذ. اهـ.

لكل إصبع[١]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي لفظ قال: قال رسول الله ﷺ **«هذه وهذه سواء يعني الإبهام والخنصر»**[٢]. أخرجه البخاري. ولأنه جنس ذو عدد، تجب فيه الدية، فلم يختلف باختلاف منافعه، كاليدين. وفي كل أنملة ثلث دية الإصبع إلا الإبهام، فإنها مفصلان، ففي كل أنملة منها خمس من الإبل، لأنه لما قسمت دية اليد على عدد الأصابع، وجب أن تقسم دية الإصبع على عدد الأنامل. وإن جنى على اليد، أو الإصبع، فأشلها، فعليه ديتها، لأنه ذهب بنفعها، فلزمه ديتها، كما لو جنى على عين فأعماها، أو لسان فأخرسه.

فصل: وفي الرجلين الدية، وفي إحداهما نصفها، وفي كل أصبع عشر الدية، وفي كل أنملة ثلث عقلها إلا الإبهام، لما ذكرنا في اليدين.

فصل: وفي قدم الأعرج، ويد الأعسم[٣] السالمتين الدية، لأن العيب في غيرهما، لأن العرج لقصور أحد الساقين، والعسم لاعوجاج الرسغ، أو قصر العضد، أو الذراع، أو اعوجاج فيه، فلم يمنع كمال الدية في القدم والكف، كأذن الأصم. وإن كسر ساعده، أو ساقه، أو خلع كفه، أو قدمه، فجبرت وعادت مستقيمة، لم يجب شيء. وإن حصل نقص، وجبت الحكومة لجبران النقص. وإن عادت معوجة، كانت الحكومة أكثر. فإن قال الجاني: أنا أعيد خلعها، وأجبرها مستقيمة، منع منه، لأنه استئناف جناية. فإن كابره وخلعها فعادت مستقيمة، لم تسقط الحكومة، لأنها استقرت باندمالها، وما حصل من الاستقامة، حصل له بجناية أخرى. وتجب حكومة أخرى للخلع الثاني، لأنه جناية ثانية.

فصل: فإن كان لرجل كفان في ذراع لا يبطش بهما، فهي كاليد الشلاء، لأن نفعها غير موجود. فإن كان يبطش بأحدهما، دون الآخر، فالباطش هو الأصلي، فيه

---

(١) سبق تخريجه (٧٩/٤)، وهذا اللفظ رواه الترمذي [١٣٩١]، وابن الجارود [٧٨٠]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وهو إحدى طرق الحديث الآتي.

(٢) رواه البخاري [٦٨٩٥]، وأبوداود [٤٥٥٨]، والترمذي [١٣٩٢]، والنسائي (٥٠/٨)، وابن ماجه [٢٦٥٢]، وأحمد (٢٢٧/١).

(٣) هو الرجل يَبس مِفْصَلُ رسغه حتى تَعْوَج الكفُّ والقدم، ويقال للمرأة عَسْماء. (المصباح).

القود، أو الدية، والآخر خلقة زائد. وإن كان يبطش بهما إلا أن أحدهما أكثر بطشاً، فهو الأصلى والآخر زائد، لأن اليد خلقت للبطش، فاستدل به على الأصلى منهما، كما يرجع فى الخنثى إلى بوله. وإن استويا فى ذلك، وأحدهما ناقص، والآخر تام، فالتام هو الأصلي، فيه القصاص أو الدية. ولا يرجح بالإصبع الزائدة، لأن الزيادة نقص فى المعني. وإن استويا فى جميع الدلائل، فهما يد واحدة فيهما الدية، وفى أحدهما نصفها. وفى إصبع أحدهما نصف دية إصبع، ولا قصاص فى أحدهما، لعدم المماثلة، وإن قطعهما قاطع، وجب القود، أو الدية، لأننا علمنا أنه قد قطع يداً أصلية، وحكومة للزيادة، ويحتمل أن لا تجب حكومة، لأن هذه الزيادة فى المعني، فأشبه السلعة والحكم فى القدمين على ساق، كالحكم فى الكفين على ذراع واحد. وإن كانت إحداهما أطول من الأخري، فقطع الطولي، وأمكنه المشى على القصيرة، فهى الأصلية، وإلا فهى الزائدة.

فصل: وإن قطع يد أقطع، أو رجله، ففيها نصف الدية، لما ذكرنا. وعنه: إن كانت الأولى ذهبت فى سبيل الله، ففى الثانية ديتهما، لأنه عطل منافعه من العضوين، ولم يأخذ عوضاً عن الأولي، فأشبه ما لو قلع عين أعور، والأول أصح، لأن إحداهما لا يحصل بها من النفع والجمال ما يحصل بالعضوين، فلم تجب فيه ديتهما. كأحد الأذنين، والمنخرين، وكما لو ذهبت فى غير سبيل الله، وفارق عين الأعور، لأنه يحصل بها من البصر وتكميل الأحكام ما يحصل بالعينين.

فصل: وفى الثديين الدية، وفى أحدهما نصفها، لأن فيهما جمالاً ظاهراً ونفعاً كثيراً، وإن أشلهما، ففيهما الدية، لأنه أذهب نفعهما، فأشبه ما لو أشل اليدين. وإن جنى عليهما، فذهب لبنهما، فقال أصحابنا: تجب حكومة لنقصهما، ويحتمل أن تجب ديتهما، لأن ذلك نفعهما، فأشبه البطش. وإن جنى على ثدى صغيرة، ثم ولدت ولم ينزل لها لبن، فقال أهل الخبرة: إن الجناية قطعت اللبن، فعليه ضمانه، وإن قالوا: قد ينقطع من غير الجناية، لم يضمن، لأنه يحتمل أن يكون انقطاعه من غير الجناية، فلا يجب الضمان بالشك. وفى حلمتى الثديين الدية، لأن نفعهما

بالحلمتين، لأن بهما يمتص الصبي، فيبطل نفعهما بذهابهما، فأشبه أصابع اليدين. وفي الثندوتين الدية، وهما ثديا الرجل، لأن ما وجبت فيه الدية من المرأة، وجبت فيه من الرجل إذا اشتركا فيه، كاليدين.

فصل: وفي الأليتين الدية، لأن فيهما جمالاً ظاهراً، ونفعاً كبيراً، فأشبها اليدين، وفي إحداهما نصفها، وفي قطع بعضها بقدره من الدية، فإن جهل قدره، وجبت فيه الحكومة، كنقص ضوء العين.

فصل: وفي الذكر الدية، لقول رسول الله ﷺ، في كتاب عمرو بن حزم: «**وفي الذكر الدية**»[1] وفي حشفته الدية، لأن نفعه يكمل بها، كما يكمل نفع اليد بأصابعها، والثدى بحلمته، وسواء في هذا ذكر الشيخ والطفل، والخصي والعنين، لأنه سليم في نفسه، وعنه: في ذكر العنين والخصي حكومة، لأن معظم نفع الذكر بالإنزال، والإحبال،، وهو معدوم فيهما، فأشبها الأشل. وإن جنى على الذكر فشله، لزمته ديته، لأنه أذهب نفعه، فأشبه ما لو أشل يده. وإن قطع بعض حشفته، وجب من الدية بقدر ما قطع منها، يقسط عليها وحدها، كما تقسط دية اليد على الأصابع.

فصل: وفي الأنثيين الدية، لأن في كتاب النبي ﷺ، لعمرو بن حزم: «**وفي الأنثيين الدية**»[2] وفي إحداهما نصفها، لأن ما وجبت الدية فيهما، وجبت في إحداهما نصفها، كاليدين. فإن قطع الذكر والأنثيين معاً، أو قطع الذكر، ثم قطع الأنثيين، فعليه ديتان، كما لو قطع، يديه ورجليه. وإن قطع الأنثيين، فعليه دية الأنثيين، وحكومة لقطع الذكر، نص عليه، لأنه ذكر خصي. وعنه فيه: عليه دية، على ما ذكرنا في ذكر الخصي.

فصل: وفي أسكتي المرأة الدية، وهما اللحم المحيط بالفرج، كإحاطة الشفتين بالفم، لأن فيهما جمالاً ونفعاً في المباشرة، فأشبها الأنثيين، وفي إحداهما نصفها، لما ذكرناه، وفي قطع بعض إحداهما بقدره من ديته، إن أمكن تقديره، وإلا فحكومة.

---

(١) سبق تخريجه (٦٦/١).
(٢) سبق تخريجه (٦٦/١).

فصل: وإن جنى على مثانته، فلم يستمسك بوله، وجبت الدية، لأنها منفعة مقصودة، ليس في البدن من جنسها، فوجبت الدية بتفويتها كسائر المنافع، وان جنى عليه، فلم يستمسك غائطه، فعليه الدية لذلك. وإن أذهب المنفعتين، لزمته ديتان، كما لو أذهب سمعه وبصره. وإن جنى على صلبه. أو غيره، فعجز عن المشي، فعليه الدية لذلك. وإن عجز عن الوطء. لزمته لذلك دية. وإن جنى على صلبه، فبطل مشيه ونكاحه، لزمته ديتان، لأن في كل واحد منهما دية منفرداً، فوجبت فيهما ديتان عند الاجتماع، كسمعه وبصره. وعنه: عليه دية واحدة، لأنهما منفعة عضو واحد، فأشبه ما لو قطع أنثييه، فذهب جماعه ونسله، وإن ضعف المشي أو الجماع، أو نقص، فعليه حكومة. وإن كسر صلبه فانجبر وعاد إلى حاله، ففيه الحكومة للكسر. وإن احدودب، فعليه حكومة للشين. وعنه: في الحدب الدية، لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: مضت السنة أن في الصلب الدية[1]. ولأنه أبطل عليه منفعة مقصودة، فأشبه ما ذكرناه.

فصل: وفي الضلع بعير، وفي الترقوة بعير، وفي الترقوتين بعيران، لما روى أسلم مولى عمر عن عمر ﷺ: أنه قضى في الترقوتين بجمل، وفي الضلع بجمل[2]، ويجب في كل زند بعيران، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده كتب إلى عمر في أحد الزندين بعير إذا كسر، فكتب إليه عمر ﷺ أن فيه بعيرين[3]. ولأن

---

(١) **إسناده صحيح.** رواه البيهقي (٩٥/٨) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، أن سعيد بن المسيب أخبره إن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية. وإسناده صحيح رجاله ثقات.
ورواه ابن أبي شيبة (٢٢٩/٩)، والبيهقي (٩٥/٨)، بإسناد صحيح مرسلاً من طريق أشعث، عن الزهري قال: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «**في الصلب مائة من الإبل**».

(٢) **صحيح.** رواه مالك في «الموطأ» (ص: ٥٣٧)، ومن طريقه البيهقي (٩٩/٨)، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر، أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل. وإسناده صحيح، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٤٥٣/١٠).

(٣) **ضعيف.** لم أعثر عليه بهذا السند، لكن رواه ابن أبي شيبة (٣٦٨/٩)، من طريق حجاج بن أرطأة، عن ابن أبي مليكة، عن نافع بن عبد الحارث قال: كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه، فكتب إليّ عمر أن فيه حقتين بكرتين. وإسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطأة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعنه.

في الزند عظمين، ففي كل عظم بعير. وإن كسر الزندين، ففيهما أربعة أبعرة، وظاهر كلام الخرقي أنه لا توقيف في سائر العظام، لأن التقدير إنما يثبت بالتوقيف، ولا توقيف فيها. وقال القاضي في عظم الساق: بعيران، وفي عظم الفخذ مثله، قياساً على الزند.

فصل: وفي اليد الشلاء، والسن السوداء، والعين القائمة ثلث ديتها، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت بثلث ديتها[(١)]. رواه النسائي. وقضى عمر رضي الله عنه بمثل ذلك[(٢)]. وعنه رواية أخرى في ذلك كله حكومة، لأنه تعذر إيجاب دية كاملة بعد ذهاب نفعه، فوجبت الحكومة فيه، كاليد الزائدة، وهكذا الروايتان في كل عضو ذهب نفعه، وبقيت صورته، كالرجل الشلاء، والإصبع الشلاء، والشفة الشلاء، والذكر الأشل، وذكر الخصي، ولسان الأخرس، قياساً على ما تقدم. وفي الكف الذي لا أصابع عليه روايتان، مثل ما ذكرنا، لأنه قد ذهب نفعه وبقي جماله. وعلى قياسه ساق لا قدم له، وذرع لا كف له، وذكر لا حشفة له. فأما اليد الزائدة والإصبع الزائدة، ففيها حكومة، لأنه لا تقدير فيها، ولا يمكن قياسها على ما ذكرنا، لأن هذه الأعضاء يبقى جمالها لبقاء صورتها، والزائد يشين ولا يزين وذكر القاضي أنه في معنى الأشل، فيقاس عليه، فيكون فيه وجهان.

---

(١) **حسن.** رواه النسائي (٨/٤٩)، والدارقطني (٣/١٢٨)، من طريق العلاء بن الحارث، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وإسناده حسن؛ العلاء بن الحارث صدوق، وقد اختلط، كما في «التقريب»، وروى له مسلم حديثاً واحداً، ووثقه ابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم كما في «تهذيب الكمال»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٢٦٤)، وعمرو بن شعيب وأبوه، كلاهما صدوق، كما في «التقريب». والحديث رواه أبو داود [٤٥٦٧] من نفس الطريق، ولكن مختصراً.

(٢) **صحيح.** رواه عبد الرزاق [١٧٤٤٢]، والبيهقي (٨/٩٨)، من طريق عبد الله بن بريدة، عن يحيى ابن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه قال: في العين القائمة، والسن السوداء، واليد الشلاء، ثلث ديتها. وإسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وورواه ابن أبي شيبة (٩/٢١٧) مقتصراً على ذكر اليد.

فصل: وفى الأذن الشلاء، والأنف الأشل دية كاملة، كدية الصحيح، لأن نفعهما وجمالهما باق بعد شللهما، فإن نفع الأذن جمع الصوت، ومنع دخول الماء والهوام فى صماخه، ونفع الأنف جمع الرائحة، ومنع وصول شيء إلى دماغه، وهذا باق بعد الشلل بخلاف سائر الأعضاء.

فصل: ويجب فى الحاجبين إذا لم ينبت الشعر الدية، وفى أحدهما نصفها، لأن فيهما جمالاً ونفعاً، لأنهما يردان العرق والماء عن العين، ويفرقانه، فوجبت الدية فيهما، كالجفون. وفى قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية، وفى اللحية إذا لم تنبت الدية، لأن فيهما جمالاً كاملاً، فوجبت الدية فيهما، كأنف الأخشم، وأذن الأصم، وفى ذهاب بعض ذلك بقسطه من ديته بقدر بالمساحة، فإن بقى منها ما لا جمال فيه، كاليسير من لحيته، ففيه وجهان:

أحدهما: يؤخذ بالقسط كما لو بقى من أذنه يسيراً.

والثانى: تجب الدية بكمالها، لأنه أذهب المقصود منها، فأشبه ما لو أذهب ضوء العين. ومتى عاد شيء من هذه الشعور، سقطت الدية، كما ذكرنا فى عود السن.

فصل: وذكر أبو الخطاب: أن فى الظفر خمس دية الأصبع إذا قطعه، أو سوده فإن عاد فنبت على صفته، رد أرشه. وعنه: أن له خمسة دنانير. وإن نبت أسود فله عشرة، نص عليه. وهذا إنما يصار إليه بالتوقيف. وما لا توقيف فيه من سائر الجروح، تجب فيه الحكومة، لأن القياس يقتضيها فى جميع الجروح، وخولف ذلك فيما ورد، الشرع بتقديره، ففى ما عداه يجب البقاء على مقتضى القياس.



باب
ما تحمله العاقلة ومالا تحمله

إذا قتل الحر حراً خطأ، أو شبه عمد، وجبت ديته على عاقلته، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها(١). متفق عليه. ولأن القتل بذلك يكثر فإيجاب ديته على القاتل يجحف به. وقال أبو بكر: لا تحمل العاقلة عقل شبه العمد، لأنه موجب قتلٍ قصده، فأشبه العمد المحض، فأما الجناية على ما دون النفس، فإن العاقلة تحمل منه ما بلغ الثلث فصاعداً، ولا تحمل ما دونه، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية: أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ الدية عقل المأمومة(٢). ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني، وخولف الأصل في الثلث، لأنه إجحاف بالجاني، لكثرته، فما عداه يبقى على الأصل. وتحمل العاقلة دية المرأة، والذمي، وما بلغ من جراحها ثلث دية الحر المسلم، ولا تحمل ما دونه لما ذكرنا، وتحمل دية الجنين إن مات مع أمه، لأن ديتهما وجبت بجناية واحدة، وهي زائدة على الثلث، ولا تحمله إذا مات منفرداً، لأن ديته دون الثلث.

فصل: ولا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا عبداً ولا صلحاً، ولا اعترافاً، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً»**(٣) وروى ذلك موقوفاً على ابن عباس(٤). ولأن حمل العاقلة ثبت على

---

(١) رواه البخاري [٦٩٠٤]، ومسلم [١٦٨١]، وأبو داود [٤٥٧٦]، والترمذي [٢١١١].

(٢) **ضعيف.** ذكره ابن حزم في «المحلى» (٥١/١١) من طريق ابن وهب، عن ابن سمعان قال: سمعت رجالاً من علمائنا يقولون: قضى عمر بن الخطاب ــ فذكر نحوه.
وإسناده ضعيف مرسل؛ فيه ابن سمعان، وهو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان، متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره، كما في «التقريب». قال ابن حزم: فهو مرسل عن ابن سمعان، وابن سمعان مذكور بالكذب. اهـ.

(٣) لم أجده مرفوعاً، وإنما ورد موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو الحديث الآتي.

(٤) **حسن.** رواه البيهقي (١٠٤/٨) من طريق ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: حدثني الثقة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً به. وإسناده حسن؛ عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، كما في «التقريب»، والثقة هو عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، لما رواه البيهقي (١٠٤/٨) تعليقاً من طريق محمد بن الحسن ــ صاحب أبي حنيفة ــ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ــ مثله.

خلاف الأصل، للتخفيف عن الجانى المعذور، والعامد غير معذور، فلا يليق به التخفيف، وضمان العبد مال، فلم تحمله العاقلة، كقيمة البهيمة. وما صالح عليه، أو اعترف به، ثبت بقوله، فلا يلزم غيره. ولأنه يتهم فى أن يواطئ غيره بصلح أو اعتراف ليوجب العقل على عاقلته، ثم يقاسمه.

فصل: وجناية الصبى والمجنون حكمهما حكم خطأ، وتحملها العاقلة، وإن كان عمداً لأنه لم يتحقق منهما كمال القصد، ولا توجب جنايتهما قصاصاً، فصارت كشبه العمد. ومن اقتص بحديدة مسمومة من الطرف، ففيه وجهان:

أحدهما: لا تحمله العاقلة، لأنه قصد القطع بما يقتل غالباً، فأشبه العمد المحض.

ولو وكل وكيلاً يستوفى له القصاص، ثم عفا عن الجانى، ولم يعلم الوكيل حتى اقتص، فقال القاضى لا تحمله العاقلة، لأنه عمد محض، وقال أبو الخطاب: تحمله العاقلة، لأنه لم يقصد الجناية.

فصل: ومن جنى على نفسه، أو طرفه خطأ، ففيه روايتان:

إحداهما: هى هدر، لأن عامر بن الأكوع بارز مرحباً يوم خيبر، فرجع سيفه على نفسه، فقتلها، فلم يقض فيه النبى ﷺ بشىء(١). متفق عليه. ولأنه جنى على نفسه فلم يضمن كالعمد، ولأن حمل العاقلة إنما كان معونة له على الضمان للغير، ولا يتحقق ها هنا.

و الثانية: ديته على عاقلته لورثته، ودية طرفه على عاقلته لنفسه، لما روى أن رجلاً ساق حماراً بعصا كانت معه، فطارت منها شظية، فأصابت عينه، ففقأتها فجعل عمر رضي الله عنه ديته على عاقلته. وقال هى يد من أيدى المسلمين(٢) لم يصبها اعتداء. ولأنها جناية خطأ، فأشبهت جنايته على غيره، فإن كانت العاقلة هى الوارثة،

---

(١) سبق تخريجه (١/٣٠٩).

(٢) **إسناده ضعيف.** رواه ابن أبى شيبة (٩/٣٤٩) عن ابن فضيل، عن ليث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان رجل يسوق حماراً ـ فذكره بتمامه.
وإسناده ضعيف، فيه ليث بن أبى سليم اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك، كما فى «التقريب».
ورواه عبد الرزاق [١٧٨٢٦] مختصراً عن معمر عن الزهرى، وقتادة فى الرجل يصيب نفسه، قالا عن عمر: يد من أيد المسلمين. وإسناده ضعيف لانقطاعه.

لم يجب شيء، لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه، وإن كان بعضهم وارثاً، سقط ما عليه وحده.

فصل: وما يجب بخطأ الإمام والحاكم في اجتهاده من الديات، ففيه روايتان:

إحداهما: يجب على عاقلته، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعلي رضي الله عنه في جنين المرأة التي أجهضت لما بعث إليها: عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك.

والثانية: في بيت المال، لأنه خطأ يكثر في أحكامه واجتهاده فإيجاب ما يجب به على عاقلته يجحف بهم. فأما الكفارة ففي ماله على كل حال، لأنها لا تتحمل في موضع، ويحتمل أن تجب في بيت المال، لأنها تكثر فأشبهت الدية.

فصل: وكل ما لا تحمله العاقلة من دية العمد، وما دون الثلث وغيره، يجب حالاً، لأنه بدل متلف لا تحمله العاقلة، فوجب حالاً كغرامة المتلفات. وما يجب بجناية الخطأ، وعمد الخطأ مما تحمله العاقلة، يجب مؤجلاً، لأنه يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قضيا بالدية في ثلاث سنين[1]، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما. فإن كان الواجب دية كاملة، كدية الحر المسلم، أو دية سمعه، أو بصره، أو يديه، أو رجليه، قسمت في ثلاث سنين، لما ذكرنا، ووجب في آخر كل حول ثلثها. وإن كان الواجب ثلث دية، كدية المأمومة، والجائفة، وجب ذلك عند آخر الحول الأول. وإن كان نصف الدية، كدية اليد، أو العين أو ثلثي الدية، كدية مأمومتين، أو جائفتين، وجب في رأس الحول الأول الثلث، والباقي في الحول الثاني. وإن زاد على الثلثين، وجب الزائد في الحول الثالث. وإن وجب بجنايته ديتان، كدية

---

(١) **ضعيف.** رواه عبد الرزاق [١٧٨٥٨]، وابن أبي شيبة (٩/٢٨٤)، والبيهقي (٨/١٠٩)، من طريق أشعث بن سوار، عن الشعبي، أن عمر رضي الله عنه جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين ــ الحديث.
وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشعبي، وعمر، وأشعث بن سوار ضعيف، كما في «التقريب».
وأما أثر علي رضي الله عنه فقد رواه البيهقي (٨/١١٠) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن يزيد لم يدرك علياً فقد توفي سنة (١٢٨ هـ) وقد قارب الثمانين، وتوفي علي سنة (٤٠ هـ).

سمعه، وبصره، وجب في ست سنين في كل سنة ثلثها، لأنها جناية على واحد، فلم يجب له في كل حول أكثر من ثلث دية، كما لو لم تزد على دية، وإن وجب بجنايته ديتان لاثنين، بأن قتلهما، وجب لكل واحد منهما في كل حول ثلث، لأنهما يجبان لمستحقين، فلم ينقص واحد منهما من الثلث، كما لو انفرد. وإن كان الواجب دية نفس ناقصة، كدية المرأة والذمي، ففيه وجهان:

أحدهما: تقسم في ثلاث سنين لأنه بدل نفس، أشبه الدية الكاملة.

و الثاني: يجب منهما في العام الأول قدر ثلث الدية، وباقيها في العام الثاني، لأنها تنقص عن الدية، أشبه دية اليد. ويعتبر ابتداء الحول في دية النفس من وقت الموت، لأنه حق مؤجل، فاعتبرت المدة من حين وجود سببه، كالدين. وإن كانت دية طرف اعتبرت المدة من حين الجناية، لأنه وقت الوجوب، فأشبه أرش المأمومة. وإن تلف شيء بالسراية، فابتداء مدته حين الاندمال، لأن ما تلف بالسراية، اعتبر فيه حالة الاستقرار، كالنفس.

فصل: والعاقلة: العصبة من كانوا من النسب والولاء، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها[١]. رواه ابن ماجه. وهذا اختيار أبي بكر. وعن أحمد، رحمه الله، رواية أخرى: أن الآباء والأبناء لا يعقلون مع العاقلة، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها، وبرأ زوجها وولدها، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ميراثها لزوجها وولدها**»[٢]. رواه أبو داود.

---

(١) **حسن**. رواه أبو داود [٤٥٦٤] بهذا اللفظ، والنسائي (٣٨/٨)، وابن ماجه [٢٦٤٧]، وأحمد (٢٢٤/٢)، من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وإسناده حسن، محمد بن راشد صدوق يهم، وسليمان بن موسى صدوق في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، كما في «التقريب».

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٤٥٧٥]، وابن ماجه [٢٦٤٨]، والبيهقي (١٠٧/٨)، من طريق عبد الواحد بن زياد عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به. ورجاله كلهم ثقات سوى مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، فإنه ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، كما في «التقريب». والحديث صححه النووي في روضة الطالبين» (٣٤٩/٩). ورواه البخاري [٦٩٠٩]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه.

فثبت هذا في الابن، لأنه ولد وقسنا عليه الأب لتساويهما في العصبية، ولأن الدية جعلت على العاقلة، كيلا تكثر على القاتل فتجحف به، ومال والده وولده، كماله. وجعل الخرقي الإخوة في هذا، كالأبناء، وغيره من أصحابنا يخص الروايتين بالآباء والأبناء، لأنهم الذين لا تقبل وشهادته لهم، وشهادتهم له، وبينهم قرابة جزئية، وبعضية. فإن كان الابن من بني العم، حمل من العقل، لأنه من بني عمه فيعقل، كما لو لم يكن ابناً.

فصل: ولا عقل على من ليس بعصبة، كالإخوة من الأم، والمولى من أسفل، لأنهم من غير العصبات، فلا يعقلون، كالنساء. ومن لم يكن له عاقلة، ففيه روايتان إن كان مسلماً:

إحداهما- عقله في بيت المال، لأن مال يصرف إليه فيعقله، كعصبته.

والثاني- لا يعقله، لأن فيه حقاً للنساء والصبيان والفقراء، ولا عقل عليهم، فأما الذمي، فلا يعقل من بيت المال، لأنه للمسلمين، والذمي ليس منهم. فإن لم يكن له عاقلة، فقال القاضي: يؤخذ من ماله. فأما المسلم إذا تعذر إيجاب ديته على عاقلته، أو بعضها، ولم يؤخذ من بيت المال شيء، فقال أصحابنا: لا يلزم القاتل شيء، لأنه حق يجب على العاقلة ابتداء، فلم يجب على غيرهم، كالدين. ويحتمل أن يجب عليه، لأنه هو الجاني، فإذا تعذر أداء موجب جنايته من غيره، لزمه، كالذمي، وكالمضمون عنه إذا تعذر الاستيفاء من الضامن، وكالمسائل التي قبل هذا.

فصل: ويتعامل أهل الذمة وعنه: لا يتعاقلون. وهل يتعاقلون مع اختلاف أديانهم؟ على وجهين بناء على الروايتين في توريثهم. ولا يعقل مسلم عن كافر، ولا كافر عن مسلم، ولا حربي عن ذمي، ولا ذمي عن حربي، لأنه لا يرث بعضهم بعضاً، فلا يعقل بعضهم بعضاً، كغير العصبات. فإن رمى نصراني صيداً، ثم أسلم، ثم أصاب السهم إنساناً فقتله، وجبت الدية عليه، لأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته من النصاري، لأنه قتل وهو مسلم، ولا على عاقلته من المسلمين، لأنه رمى وهو نصراني. وإن قطع نصراني يد رجل، ثم أسلم ومات المقطوع، فديته على عاقلته

النصاري، لأن الجناية وجدت وهو نصراني، ولهذا يجب القصاص، ولا يسقط بالإسلام. وإن رمى مسلم سهماً، ثم ارتد، فقتل إنساناً، وجبت الدية في ذمته لما تقدم. وإن قطع يداً، ثم ارتد، ثم مات المجروح، فعقله على عاقلته المسلمين، لما ذكر. ويحتمل أن لا تحمل العاقلة أكثر من أرش الجراح في هذه المسألة، وفيما إذا قطع نصراني يد رجل، ثم أسلم، وما زاد على أرش الجراح في مال الجاني، لأنه حصل بعد مخالفته لدين عاقلته، فأشبه ما ذكرنا من المسائل. وإن جنى حر أمه مولاة. وأبوه عبد، عقله موالي أمه، لأن ولاءه لهم. فإن حصل سراية الجناية بعد عتق أمه، فالدية في مال الجاني، لأنه تعذر إيجابه على مولى أمه، لأن السراية حصلت بعد زوال تعصيبهم. ولم يجب على موالي الأب، لأن الجناية صدرت وهو مولى غيرهم. ولو حفر العبد بئراً، ثم أعتقه سيده، ثم وقع فيها إنسان، فضمانه على الحافر، لما ذكرنا.

فصل: وليس على فقير من العاقلة، ولا امرأة، ولا صبي، ولا زائل العقل حمل شيء من الدية، لأن وجوبها للنصرة والمواساة، وليس هؤلاء من أهل النصرة، والفقير ليس من أهل المواساة. وحكى أبو الخطاب في الفقير المعتمل رواية أخرى أنه يعقل، والمذهب الأول، لما ذكرنا، ولذلك لا تجب عليه الزكاة. ويعقل الشيخ ما لم يهرم، والمريض الذي لم يزمن. وأما الشيخ الهرم والزمن، ففيهما وجهان:

أحدهما– يعقلان لأنهما من أهل المواساة، وتجب عليهما الزكاة، أشبها ما قبل ذلك.

و الثاني– لا يعقلان، لأنهما ليسا من أهل النصرة، أشبها المجنون، وتعتبر صفاتهم عند الحول، فمن مات، أو افتقر، أو جن قبل الحول، سقط ما عليه. وإن بلغ، أو عقل، أو استغنى عند الحول، لزمه، لأنه معنى يعتبر له الحول، فاعتبر في آخره، كالزكاة، ومن مات، أو تغير حاله بعد الحول، لم يسقط ما عليه كالزكاة.

فصل: والحاضر والغائب سواء في العقل، لأنهم تساووا في إرثه، فيتساوون في عقله، ويقدم الأقرب فالأقرب من العصبات، لأنه حكم يتعلق بالعصبات، فقدم الأقرب فالأقرب، كالولاية والتوريث، فيبدأ بإخوة القاتل وبنيهم، وأعمامه وبنيهم، وأعمام أبيه وبنيهم كذلك، حتى ينقرض المناسبون، فيجب على مولاه، ثم عصباته،

ثم مولى مولاه، ثم عصباته، كالميراث بالولاء سواء. فإذا كان القاتل هاشمياً، عقله بنو هاشم، فإن فضل شيء، دخل معهم بنو عبد مناف، فإن فضل شيء، دخل معهم بنو قصي. وهل يقدم ولد الأبوين على ولد الأب؟ على وجهين بناء على التقديم في الولاية. ومتى اتسع الأقربون لحمل العقل، لم يدخل معهم من بعدهم. وإن كثرت العاقلة في درجة، قسم الواجب بينهم بالسوية، لأنه حق يستحق بالتعصيب، فيستوون فيه، كالميراث.

فصل: ولا يجب على أحد من العاقلة ما يجحف به ويشق عليه، لأنه حق لزمهم من غير جنايتهم على سبيل المواساة، فلا يجب ما يضر بهم كالزكاة، ولأنه وجب للتخفيف عن الجاني، ولا يزال الضرر بالضرر، ويرجع في قدر الواجب إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض على كل واحد منهم قدراً يسهل ولا يؤذي، لأن التقدير لا يصار إليه إلا بالتوقيف، ولا توقيف ها هنا، فوجب المصير إلى الاجتهاد. وعنه: أنه يفرض على الموسر نصف مثقال، وعلى المتوسط ربع مثقال. وهذا اختيار أبي بكر، لأن أقل مال وجب على الموسر على سبيل المواساة نصف مثقال في الزكاة. وأول مقدار يخرج به المال عن حد التافه ربع مثقال فوجب على المتوسط، ولهذا قالت عائشة ﵂: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه. وهل يتكرر هذا الواجب في الأحوال الثلاثة؟ فيه وجهان:

أحدهما- يتكرر لأنه قدر يتعلق بالحول على سبيل المواساة، فيتكرر بالحول، كالزكاة.

و الثاني- لا يتكرر، لأنه يفضي إلى إيجاب أكثر من أقل الزكاة، فيكون مضراً، ويعتبر الغنى والتوسط عند حلول الحول، كالزكاة.

فصل: وإذا جنى العبد جناية توجب المال، تعلق أرشها برقبته، لأنه لا يجوز إيجابها على المولي، لعدم الجناية منه، وإلا إهدارها، لأنها جناية من آدمي، ولا تأخيرها إلى العتق، لإفضائها إلى إهدارها، فتعلقت برقبته، والمولى مخير بين فدائه وتسليمه على ما ذكرناه فيما تقدم. وإن قتل عبدان رجلاً عمداً، فقتل الولي أحدهما، وعفا عن الآخر، تعلق برقبته نصف ديته، لأنه قتل واحداً بنصف، وبقي له النصف.

باب
القسامة

إذا وجد قتيل، فادعى وليه على إنسان أنه قتله، لم تسمع الدعوى إلا محررة على معين، لأنها دعوى فى حق، فاشترط لها تعيين المدعى عليه، كسائر الدعوي، فإذا حرر الدعوي، ولم يكن بينهم لوث، فالقول قول المدعى عليه، لقول النبى ﷺ: **«لويعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»** رواه مسلم. ولأن الأصل براءة ذمته، فكان القول قوله، كدعوى المال.

و هل يستحلف؟ فيه روايتان:

إحداهما- يستحلف، للخبر، ولأنها دعوى فى حقى آدمى، أشبهت دعوى المال.

و الأخري- لا يستحلف، ويخلى سبيله، لأنها دعوى فيما لا يجوز بدله، فلم يستحلف فيها، كالحدود. وإذا قلنا: يستحلف، حلف يميناً واحدة، لأنها يمين يعضدها الظاهر والأصل، فلم تغلظ بالعدد، كاليمين فى المال.

و إن كان بينهما لوث فادعى أنه قتله عمداً، حلف المدعى خمسين يميناً واستحق القصاص، لما روى سهل بن أبى حثمة، ورافع بن خديج، أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل رضي الله عنهما انطلقا إلى خيبر، فتفرقا فى النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء عبد الرحمن بن سهل، وابنا عمه حويصة ومحيصة رضي الله عنهم النبى ﷺ فتكلم عبد الرحمن فى أمر أخيه، وهو أصغرهم، فقال النبى ﷺ: **«كبر كبر»** فتكلما فى أمر صاحبهما، فقال النبى ﷺ: **«يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم، برمته»** فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: **«فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»** فقالوا: يا رسول الله قوم كفار ضلال. قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله[(١)]. متفق عليه.

---

(١) رواه البخارى [٣١٧٣]، ومسلم [١٦٦٩]، وأبو داود [٤٥٢١]، والترمذى [١٤٢٢]، والنسائى (٦/٨)، وابن ماجه [٢٦٧٧]، وأحمد (١٤٢/٤).

و لأن اللوث يقوى جنبة المدعى، ويغلب على الظن صدقه، فسمعت يمينه أولاً، كالزوج فى اللعان. وإذا حلف، استحق القصاص، لقوله ﷺ : «يدفع إليكم برمته» وفى لفظ «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» ولأنها حجة يثبت بها القتل العمد، فيجب بها القود،كالبينة. وليس له القسامة على أكثر من واحد، لقول رسول الله ﷺ : «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته» ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل فى قتل الواحد، فيقتصر عليه.

فصل: ويقسم الورثة دون غيرهم فى إحدى الروايتين، لأنها يمين فى دعوي، فلم تشرع فى غير المتداعيين، كسائر الأيمان.

والثانية- يقسم من العصبة الوارث وغيرهم خمسون رجلاً، لقول رسول الله ﷺ : «يقسم خمسون منكم على رجل منهم»[١] فعلى هذا يحلف أولياؤه ـ الأقرب منهم فالأقرب، كقولنا فى تحمل العقل ـ كل واحد يميناً واحدة. وعلى الرواية الأولي، يفرض على ورثة المقتول على قدر ميراثهم. فإن كان له ابنان، حلف كل منهما خمسة وعشرين يميناً. وإن كان فيها كسر، جبر وكملت يميناً فى كل واحد. فإن كانوا ثلاثة بنين، حلف كل واحد سبعة عشر يميناً. وإن كان له أب وابن، حلف الأب تسعة أيمان، وحلف الابن اثنين وأربعين يميناً، لأن اليمين لا تتبعض، فوجب أن تكمل.

فصل: وإن نكل المدعون، حلف المدعى عليه خمسين يميناً، وبرئ، لقول رسول الله ﷺ : «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»[٢]. وعن أحمد أنهم يحلفون ويغرمون الدية، لأن ذلك يروى عن عمر رضي الله عنه[٣]. والأول المذهب،

---

(١) هو الحديث السابق تخريجه.

(٢) هو الحديث السابق تخريجه.

(٣) **ضعيف.** رواه مالك (ص:٥٣١)، ومن طريقه البيهقى (١٢٥/٨ ـ ١٢٦)، عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن رجلاً من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على أصبع رجل من جهينة فنزى منها، فمات، فقال عمر بن الخطاب للذى ادعى عليهم: أتحلفون بالله خمسين يميناً ما مات منها ـ الحديث. وهو حديث مرسل، سليمان بن يسار عن عمر مرسل كما قال أبو زرعة فى «المراسيل» (ص: ٨٢)، وعراك بن مالك لم يثبت له سماع عن عمر .

للخبر. وفي لفظ منه قال: «**فيحلفون خمسين يميناً ويبرؤون من دمه**»[(١)]. ولأنها أيمان مشروعة في حق المدعى عليه، فبرئ بها كسائر الأيمان. فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، وداه الإمام من بيت المال، لأن النبي ﷺ ودى الأنصاري بمائة من الإبل إذ لم يحلفوا ولم يرضوا بيمين اليهود. فإن تعذرت ديته، لم يكن لهم إلا أيمان المدعى عليهم، كسائر الدعاوي. وإن نكل المدعى عليهم، ففيه ثلاث روايات:

إحداهن– يخلى سبيلهم، لأنها يمين في حق المدعى عليه، فلم يحبس عليها كسائر الأيمان قال القاضي: ويديه الإمام من بيت المال، كالتي قبلها.

والثانية– يحبسون حتى يقروا أو يحلفوا، ولأنها أيمان مكررة فيبدأ فيها بيمين المدعي، ويحبس المدعى عليه في نكوله، كاللعان.

والثالثة– تجب الدية على المدعى عليه، لأنه حكم يثبت بالنكول، فثبت بالنكول هاهنا، كما لو كانت الدعوى قتل خطأ.

فصل: ومن مات ممن عليه الأيمان، قام ورثته مقامه، ويقسم حصته من الأيمان بينهم، ويجبر كسرها عليهم، كورثة القتيل، فإن مات بعد حلفه البعض، بطل ما حلفه. وابتدءوا الأيمان، لأن الخمسين جرت مجرى يمين واحدة، ولا يجوز أن يبني الوارث على بعض يمين الموروث. وإن جن ثم أفاق، بنى على ما حلفه، لأن الموالاة غير مشترطة في الأيمان.

فصل: وتشرع القسامة في كل موجب القصاص، سواء كان المقتول مسلماً، أو كافراً، أو حراً، أو عبداً، لأنه قتل موجب للقصاص، أشبه قتل الحر المسلم، فظاهر كلام الخرقي أنها لا تشرع في قتل غير موجب للقود، كالخطأ، وشبه العمد، وقتل المسلم الكافر، والحر العبد، والوالد الولد، لأن الخبر يدل على وجوب القود بها، فلا تشرع في غيره، ولأنها مشروطة باللوث ولا تأثير له في الخطأ، فعلى هذا يكون

(١) سبق تخريجه (٤/٩٥)، وهذا اللفظ رواه أحمد (٤/٣)، والبيهقي (٨/١٢٦ ـ ١٢٧)، من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ.

حكمه حكم الدعوى مع عدم اللوث سواء. وقال غيره: تجرى القسامة فى كل قتل، لأنها حجة تثبت العمد الموجب للقصاص، فيثبت بها غيره كالبينة. فعلى قولهم تسمع الدعوى على جماعة إذا كان القتل غير موجب للقصاص. وإذا ردت الأيمان عليهم، حلف كل واحد منهم خمسين يميناً، وقال بعض أصحابنا: تقسم الأيمان عليهم بالحصص، لقوله ﷺ : «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم». لم يزد عليها. والأول: أقيس، لأنه لا يبرئ المدعى عليه حال الاشتراك إلا ما يبرئه حال الانفراد، كسائر الدعاوي. وإن كانت الدعوى على جماعة فى حق بعضهم لوث، حلف المدعون على صاحب اللوث،و أخذوا حصته من الدية وحلف المدعى عليه يميناً واحدة، وبرئ. ولا تشرع القسامة فيما دون النفس من الجروح والأطراف، لأنها تثبت فى النفس لحرمتها، فاختصت بها، كالكفارة.

فصل: ويشترط للقسامة اتفاق المستحقين على الدعوي. فإن ادعى بعضهم القتل، فكذبه البعض، لم يجب قسامة، لأن المكذب منكر لحق نفسه، فقبل، كالإقرار. وإن قال بعضهم: قتله هذا، وقال بعضهم: هو قتله وآخر، فعلى قول الخرقى: لا قسامة. وعلى قول غيره: يقسمان على المتفق عليه، ويأخذان نصف الدية، ويحلف الآخر ويبرأ. وإن قال أحدهما: قتله زيد، وآخر: لا أعرفه، وقال الآخر قتله عمرو، وآخر لا أعرفه، فقال أبو بكر: ليس هاهنا تكذيب، لأنه يمكن أن يكون المجهول فى حق أحدهما هو الذى عرفه أخوه، ويحلف كل واحد منهما على الذى عينه خمسين يميناً، وله ربع الدية. فإن عاد كل واحد منهما، فقال: الذى جهلته، هو الذى عينه أخي، حلف خمساً وعشرين يميناً، واستحق ربع الدية. وإن قال: الذى جهلته قد عرفته هو غير الذى عينه أخي، بطلت القسامة، وعليه رد ما أخذ، لأن التكذيب يقدح فى اللوث. وإن رجع الولى عن الدعوى بعد القسامة، بطلت، ولزمه رد ما أخذ، لأنه مقر على نفسه، فقبل إقراره وعليه رد ما أخذه.

فصل: فإن كان فى ورثة القتيل صبى، أو غائب وكانت الدعوى عمداً لم تثبت القسامة حتى يبلغ الصبى، ويقدم الغائب، لأن حلف أحدهما غير مفيد. وإن كانت

موجبة للمال، كالخطأ ونحوه، فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق حصته من الدية، وفي قدر أيمانه وجهان:

أحدهما- يحلف خمسين يميناً. هذا قول أبي بكر: لأننا لا نحكم بوجوب الدية إلا بالأيمان الكاملة. ولأن الخمسين في القسامة، كاليمين الواحدة في غيرها.

و الآخر- يحلف خمساً وعشرين. هذا قول ابن حامد،لأنه لو كان أخوه كبيراً حاضراً، لم يحلف إلا خمساً وعشرين، فكذلك إذا كان صغيراً أو غائباً. ولأنه لا يستحق أكثر من نصف الدية، فلا يلزمه أكثر من نصف الأيمان فإذا قدم الغائب وبلغ الصغير، حلف نصف الأيمان وجهاً واحداً، لأنه يبنى على يمين غيره، ويستحق قسطه من الدية، فإن كانوا ثلاثة، فعلى قول ابن حامد: يحلف كل واحد منهم سبعة عشر يميناً، وعلى قول أبي بكر: يحلف الأول خمسين. وإذا قدم الثاني حلف خمساً وعشرين. فإذا قدم الثالث، حلف سبعة عشر يميناً.

فصل: وقال أصحابنا: ولا تدخل النساء في القسامة، لأنه لا مدخل لهن في العقل. فإذا كان في الورثة رجال ونساء، أقسم الرجال دون النساء. فإن كانت المرأة مدعى عليها، فينبغي أن تقسم، لأن اليمين لا تشرع في حق غير المدعى عليه. ولو كان جميع ورثة القتيل نساء، احتمل أن يقسم المدعى عليهم، لتعذر الأيمان من المدعين. واحتمل أن يقسم من عصبات القتيل خمسون رجلاً، ويثبت الحق للنساء إذا قلنا: إن القسامة تشرع في حق غير الوارث. فإن لم يوجد من عصبته خمسون، قسمت على من وجد منهم.

فصل: واللوث المشترط في القسامة: هو العداوة الظاهرة بين القتيل والمدعى عليه، كنحو ما كان بين الأنصار ﷺ وبين يهود خيبر، وما بين القبائل المتحاربين، وما بين أهل البغي والعدل، وما بين الشرطة واللصوص، لأن اللوث إنما ثبت بحكم النبي ﷺ في الأنصاري المقتول بخيبر عقب قول الأنصار: عدى على صاحبنا، فقتل، وليس لنا بخيبر عدو إلا اليهود، فقضى رسول الله ﷺ لهم باليمين[١]، فوجب أن يعلل بذلك، ويعدى إلى مثله، ولا يلحق به ما يخالفه. وعنه: أن اللوث: ما

---

(١) هو إحدى طرق الحديث الذى سبق تخريجه (٩٥/٤)، وهذا اللفظ رواه أحمد (٣/٤).

يغلب على الظن صدق المدعى فيه أن المدعى عليه قتله. إما العداوة المذكورة، أو تفرق جماعة عن قتيل، أو وجود قتيل عقيب ازدحامهم، أو فى مكان عنده فيه رجل معه سيف أو حديدة ملطخة بدم، أو تقتتل طائفتان، فيوجد فى إحداهما، أو يشهد بالقتل من لا تقبل شهادته، من النساء، والصبيان، والعبيد، والفساق، أو عدل واحد، لأن العداوة إنما كانت لوثاً، بتأثيرها فى غلبة الظن بصدق المدعى، فنقيس عليها ما يشاركها فى ذلك، فأما قول القتيل: دمى عند فلان، فليس بلوث، لأن قوله غير مقبول على خصمه. ولو شهد عدلان أن أحد هذين هو القاتل، لم يكن لوثاً، لأنهم لم يعينوا واحداً، ومن شرط القسامة التعيين.

فصل: ولا يشترط فى اللوث أن يكون فى القتيل أثر، لأن النبى ﷺ لم يسأل الأنصار عن هذا. ولو شرط، لاستفصل النبى ﷺ، وسأل عنه. ولأنه قد يقتل بما لا يظهر أثره، كغم الوجه، وعصر الخصيتين. وقال أبو بكر: يشترط ذلك. وقد أومأ إليه أحمد، ولأن الغالب أن القتل لا يحصل إلا بما يؤثر. فإذا لم يكن به أثر، فالظاهر أنه مات بغير قتل.

فصل: وإذا ادعى رجل على رجل قتل وليه وبينهما لوث، فجاء آخر، فقال أنا قتلته، ولم يقتل هذا، لم تسقط القسامة بإقراره، لأنه قول أجنبى. ولا يثبت القتل على المقر، لأن الولى لم يدعه. وعن أحمد رحمه الله: أن الدعوى تبطل على الأول، لأنها عن ظن، وقد بان خلافه. وله الدية على الثانى، لأنه مقر على نفسه بها، ولا قصاص عليه، لأن دعوى الولى على الأول شبهة فى تبرئة الثانى، فيمنع القصاص، ويحتمل أن لا يملك مطالبته بالدية لذلك. وإن كان قد أخذ الدية من الأول، ردها عليه.



باب
اختلاف الجاني والمجني عليه

إذا قتل رجلاً وادعى أنه قتله وهو عبد، فأنكر وليه، فالقول قول الولي مع يمنيه لأن الأصل الحرية. والظاهر في الدار الحرية، ولهذا يحكم بإسلام لقيطها وحريته. وإن ادعى أنه كان قد ارتد، فأنكر الولي، فالقول قوله لذلك. وإن قدم ملفوفاً بكساء. وادعى أنه كان ميتاً، فالقول قول الولي، لأن الأصل حياته، وكونه مضموناً، فأشبه ما ذكرنا. وإن جنى على عضو، وادعى أنه كان أشل بعد اتفاقهما على أنه كان سليماً، فالقول قول المجنى عليه لأن الأصل السلامة وإن لم يتفقا على ذلك. فإن كان من الأعضاء الباطنة، فالقول قول المجنى عليه. وإن كان من الأعضاء الظاهرة، ففيه وجهان:

أحدهما- القول قول الولي، لأن الأصل السلامة.

والثاني- القول قول الجاني، لأن العضو يظهر ويعرف حاله، فلو كان سليماً، لم يتعذر إقامة البينة عليه. وهذا اختيار القاضي.

فصل: وإذا زاد المقتص على حقه، وادعى أنه أخطأ، وقال الجاني: تعمد فالقول قول المقتص مع يمينه، لأنه أعلم بقصده، إلا أن يكون مما لا يجوز الخطأ في مثله، فلا يقبل قوله فيه لعدم الاحتمال. وإن قال: هذه الزيادة حصلت باضطرابه، فأنكر الجاني، فالقول قوله، لأن الأصل عدم الاضطراب. وفيه وجه آخر: أن القول قول المقتص، لأن الأصل براءة ذمته.

فصل: فإذا جرح ثلاثة رجلاً، فمات، فادعى أحدهم أن جرحه برأ، وأنكر الآخران، فصدق الولي المدعي في موضع يزيل القصاص، قبل تصديقه، وليس على المدعي إلا ضمان الجرح، لأنه لا ضرر على الآخرين في تصديقه، لأن القصاص يلزمهما في الحالتين. وإن أراد أخذ الدية، لم يقبل تصديقه في حقهما، لأن عليهما ضرراً. فإنه إذا حصل القتل من ثلاثة، وجب على كل واحد ثلث الدية. وإذا برأ جرح أحدهم، كان القتل من اثنين، فلزم كل واحد نصفها. ويقبل تصديقه في حق نفسه، ويسقط عن المدعي ثلث الدية، ويلزمه أرش الجرح، ويجب على الآخرين ثلثا الدية.

فصل: وإن أوضحه، موضحتين بينهما حاجز، فأزيل الحاجز، وقال الجانى: تآكل بالسراية، فلا يلزمنى إلا دية موضحة، وقال المجنى عليه: أنا أزلته، فالقول قول المجنى عليه، لأن الأصل بقاء أرش موضحتين. وإن قال الجانى: ما أوضحتك إلا واحدة، وقال المجنى عليه، بل أوضحتنى اثنتين، فخرقت ما بينهما، فصارتا واحدة، فالقول قول الجانى، لأن الأصل براءة ذمته من أرش أخري. وإن قطع أصابع امرأة، فقال: قطعت من أصابعك أربعاً، فقالت: إنما قطعت ثلاثاً، والرابعة قطعها غيرك، فالقول قولها، لأن الأصل وجوب دية ثلاث.

فصل: وإن قطع أنف رجل وأذنيه، فمات، فقال الجانى: مات من الجناية، فلا يلزمنى إلا دية نفسه، وقال وليه: بل اندملت الجنايتان، فالقول قول وليه، لأن الأصل وجوب ديتين، فلا يسقط بالاحتمال. وإن قطع ذلك، ثم ضرب عنقه فى مدة لا يحتمل البرء فيها، فليس عليه إلا دية واحدة. وإن كان بينهما مدة يحتمل البرء فادعاه الولى، فالقول قوله. وعلى الجانى، ثلاث ديات، لما ذكرنا. وإن ضرب عنقه أجنبى آخر، فعلى الأول ديتان، وعلى الثانى: دية وإن كان قبل الاندمال، لأن جناية الثانى قطعت سراية الأول. فإن قال القاطع: أنا قتلته، وقال الولى: قتله غيرك، فالقول قول الولى: لما ذكرناه.

فصل: وإن جنى على عين، فأذهب ضوءها، ثم مات المجنى عليه، فقال الجانى: عاد بصره قبل موته، وأنكر الولى، فالقول قوله، لأن الأصل معه. وإن قلع العين آخر، وادعى أنه قلعها قبل عود بصرها، فأنكر الولى والجانى الأول، فالقول قول الثانى، لأن الأصل معه، فإن صدق الولى والمجنى عليه الأول، قبل قوله فى إبرائه، لأنه يسقط حقه، ولم يقبل على الثانى، لأنه يوجب عليه حقاً الأصل عدمه.

فصل: فإذا ادعى المجنى عليه ذهاب سمعه بالجناية، فأنكر الجانى، امتحن فى أوقات غفلاته بالصياح مرة بعد أخرى، فإن ظهر منه انزعاج، أو إجابة، أو أمارة للسماع، فالقول قول الجانى، لأن الظاهر معه، ويحلف، لئلا يكون ما ظهر من أمارة السماع اتفاقاً. وإن لم يظهر منه أمارة السماع، فالقول قول المجنى عليه، لأن الظاهر

معه، ويحلف، لئلا يكون ذلك لجودة تحفظه. وإن ادعى ذهاب شمه، امتحن فى أوقات غفلاته بالرائحة الطيبة، والمنتنة، فإن ظهر منه تعبيس من المنتنة، وارتياح للطيبة، فالقول قول الجانى مع يمينه، وإلا فالقول قول المجنى عليه مع يمينه. وإن ادعى ذهاب سمع إحدى أذنيه، أو الشم من أحد منخريه، سد الصحيح، وامتحن بما ذكرنا. وإن ادعى نقص سمعه، أو شمه، فالقول قوله مع يمينه، كقول المرأة فى حيضها. ومتى حكم له بالدية ثم انزعج عند صوت، أو غطى أنفه عند رائحة منتنة، فطولب بالدية فادعى أنه فعل ذلك اتفاقاً، فالقول قوله، لأنه يحتمل ما قاله، فلا ينقض الحكم بالاحتمال. وإن تكرر منه ذلك، بحيث يعلم صحة سمعه وشمه، رد ما أخذ، لأننا تبينا كذبه. ولو كسر صلبه، فادعى ذهاب جماعه، فالقول قوله مع يمينه، لأنه محتمل لا يعرف إلا من جهته.

فصل: وإن ضرب بطن امرأة، فألقت جنيناً، فقالت: هو من ضربك، فأنكرها، وكان الإسقاط عقيب الضرب، أو بقيت متألمة إلى أن أسقطت، فالقول قولها، لأن الظاهر معها. وإن بقيت مدة غير متألمة، فالقول قوله، لأنه يحتمل ما قاله، احتمالاً ظاهراً. والأصل براءة ذمته. وإن اختلفا فى التألم، فالقول قول الجانى، لأن الأصل عدم التألم، وهو مما يظهر، ويمكن إقامة البينة عليه، وإن أسقطت الجنين حياً، ثم مات، فقالت المرأة: مات من ضربك، فأنكرها، وكان موته عقيب الإسقاط، وبقى متألماً إلى أن مات، فالقول قولها، لأن الظاهر معها. وإن بقى مدة صحيحاً، ثم مات، فالقول قول الجانى. وإن اختلفا فى تألمه. فالقول قوله، لما ذكرناه، وإن قالت المرأة: استهل، ثم مات، فأنكرها، فالقول قوله، لأن الأصل عدمه، وإن اتفقا على استهلاله، وقالت: كان ذكراً، وقال: بل أنثى، فالقول قوله، لأن الأصل براءة ذمته من الزائد على دية الأنثى. وإن صدق الجانى المرأة فى حياته، وكونه ذكراً، وأنكرت العاقلة، وجبت ديته فى مال الجانى، لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً. وإن مات الجنين مع أمه، واعترف الجانى، أنه سقط حياً، ثم مات، فأنكرت العاقلة، فعلى العاقلة غرة، لأنها لم تعترف بأكثر منها وما زاد على الجانى، لأن قوله مقبول على نفسه دون العاقلة.

فصل: وإن اصطدمت سفينتان، فتلفت إحداهما، فادعى صاحبها أن القيم فرط في ضبطها، فأنكر، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم التفريط، ومتى اختلفا في وجود جناية غير ما يوجب القسامة، كالجناية على الأطراف وغيرها، فالقول قول الجاني، لأن الأصل براءة ذمته، وعدم الجناية.

فصل: إذا سلم دية العمد، ثم اختلفا، وقال الولي: لم يكن فيها خلفات، وقال الجاني: كانت فيها، ولم تكن، رجع فيه إلى أهل الخبرة، وإلا فالقول قول الولي، لأن الأصل عدم الحمل. وإن رجع في الدفع إليهم، فالقول قول الدافع، لأننا حكمنا بأنها خلفات بقولهم، فلا ننقص ما حكمنا به إلا بدليل.



باب
كفارة القتل

تجب الكفارة، على كل من قتل نفساً محرمة مضمونة، خطأ، بمباشرة أو بسبب، كحفر البئر، وشهادة الزور، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:٩٢]. وتجب على من قتل في بلاد الروم مسلماً يعتقده كافراً، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢]. وكذلك يلزم من رمى صف الكفار فقتل مسلماً، قياساً عليه. ومن ضرب بطن امرأة، فألقت جنيناً حياً، أو ميتاً فعليه كفارة، لأنه آدمي محقون الدم لحرمته، فوجبت فيه الكفارة كغيره. و إن قتله وأمه، فعليه كفارتان، لأنه قتل نفسين. وإن قتل نفسه. أو عبده خطأ، فعليه كفارة، لأنها تجب لحق الله تعالي. وقتل نفسه وعبده كقتل غيرهما فى التحريم، لحق الله تعالي. وإذا اشترك جماعة فى قتل واحد، فعلى كل واحد منهم كفارة، لأنها كفارة لا تجب على سبيل البدل، اشتركوا فى سببها فلزم كل واحد كفارة، كالطيب فى الإحرام. وعنه: على الجميع كفارة لأنها تجب بالقتل فإذا كان واحداً، وجبت كفارة واحدة، كقتل الصيد.

فصل: ولا تجب الكفارة بالعمد المحض، سواء أوجب القصاص، أو لم يوجبه، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢]. فتخصيصه بها يدل على نفيها عن غيره. ولأنها لو وجبت فى العمد، لمحت عقوبته فى الآخرة، لأنها شرعت لستر الذنب وعقوبة القاتل المتعمد ثابتة بالنص لا تمحى بها، فوجب ألا تجب الكفارة فيه. وعنه: أنها تجب، لأنها إذا وجبت فى الخطأ مع قلة إثمه، ففى العمد أولى.

وأما شبه العمد، فتجب فيه الكفارة، لأنه أجرى مجرى الخطأ وفي نفي عقوبته، وتحمل العاقلة ديته، وتأجيلها، فكذلك في الكفارة، ولأنه لو لم تجب الكفارة، لم يلزم القاتل شيء، لأن الدية تحملها العاقلة، وتجب الكفارة في مال الصبي والمجنون إذا قتلا وإن تعمدا، لأن عمدهما أجرى مجرى الخطأ في أحكامه، وهذا من أحكامه. وتجب على النائم إذا انقلب على شخص فقتله وعلى من قتلت بهيمته بيدها، أو فمها إذا كان قائدها، أو راكبها أو سائقها، لأن حكم القتل لزمه، فكذلك كفارته.

فصل: ولا تجب الكفارة بالجناية على الأطراف، ولا بقتل غير الآدمي، لأن وجوبها من الشرع، وإنما أوجبها في النفس. وقياس غيرها عليها ممتنع، لأنها أعظم حرمة، ولذلك اختصت بالقسامة. ولا تجب بقتل مباح، كقتل الزاني المحصن، والقصاص، وقتال أهل البغي، والصائل، ومن ضرب الحد أو في التعزير فمات منه، أو قطع بالسرقة، أو القصاص، فسرى إلى نفسه، ونحو ذلك، لأن الكفارة شرعت للتكفير والمحو، وهذا لا شيء فيه يمحي.

فصل: والكفارة تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، للآية، فإن لم يستطع ففيه روايتان:

إحداهما- يلزمه إطعام ستين مسكيناً، لأنها كفارة فيها العتق وصيام شهرين، فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً إذا عجز عنهما، ككفارة الظهار، والجماع في رمضان.

و الأخرى: لا يجب فيها الإطعام لأن الله تعالى لم يذكره. وصفة الرقبة والصيام والإطعام، كصفة الواجب في كفارة الظهار على ما ذكر فيه. ومن عجز عن الكفارة، بقيت في ذمته، لأنها كفارة تجب بالقتل، فلا تسقط بالعجز، ككفارة الصيد الحرمي.



كتاب
قتال أهل البغي

كل من ثبتت إمامته، حرم الخروج عليه وقتاله، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه، كإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أو بعهد الإمام الذى قبله إليه، كعهد أبي بكر إلي عمر رضي الله عنهما، أو بقهره للناس حتي أذعنوا له ودعوه إماما، كعبد الملك بن مروان، لقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [النساء:٥٩]. وروى أبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: « **من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، فميتته جاهلية** »[1] رواه مسلم من حديث أبى هريرة وحده.

فصل: والخارجون على الإمام على ثلاثة أقسام: قسم لا تأويل لهم، فهؤلاء قطاع الطريق، نذكر حكمهم فيما بعد إن شاء الله، وكذلك إن كان لهم تأويل، لكنهم عدد يسير لا منعة عندهم.و قال أبو بكر: هم بغاة، لأن لهم تأويلاً، فأشبهوا الكثير.

و الأول: أصح، لأن علياً رضي الله عنه لم يجر ابن ملجم مجرى البغاة، ولأن هذا يفضى إلى إهدار أموال المسلمين.

القسم الثانى: الخوارج الذين يكفرون أهل الحق وأصحاب رسول الله ﷺ. ويستحلون دماء المسلمين. فذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكمهم حكم البغاة، لأن علياً رضي الله عنه قال فى الحرورية: لا نبدأهم بالقتال[2]. وأجراهم مجرى البغاة، وكذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله. وذهبت طائفة من أهل الحديث إلي أنهم كفار، حكمهم حكم المرتدين لما روى أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال فيهم:

---

(١) رواه مسلم [١٨٤٨]، والنسائى (١١٢/٧)، وأحمد (٢٩٦/٢)، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه. ورواه أبو داود [٤٧٥٨]، وأحمد (١٨٠/٥)، من حديث أبى ذر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من فارق الجماعة شبراً، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه».

(٢) سيأتى تخريجه إن شاء الله (١١٣/٤).

«إنهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»[(١)]. رواه البخاري. وفي لفظ: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[(٢)]. فعلى هذا يجوز قتلهم ابتداء، وقتل أسيرهم، واتباع مدبرهم. ومن قدر عليه منهم، استتيب، كالمرتد، فإن تاب، وإلا قتل.

القسم الثالث: قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، وراموا خلعه، ولهم منعة وشوكة، فهؤلاء بغاة، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات:٩] ولأن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعي الزكاة، وقاتل علي رضي الله عنه أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام بصفين. ولا يقاتلهم الإمام حتى يسألهم ما ينقمون منه. فإن اعتلوا بمظلمته أزالها، أو بشبهة كشفها، لقول الله تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات:٩] وفي هذا إصلاح، ولأن علياً رضي الله عنه راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة. وأمر أصحابه ألا يبدءوهم بقتال، وقال: إن هذا يوم، من فلج[(٣)] فيه، فلج يوم القيامة[(٤)]. وروى عبد الله بن شداد أن علياً رضي الله عنه لما اعتزلته الحرورية، بعث إليهم عبد الله بن

---

(١) رواه البخاري [٣٦١٠]، ومسلم [١٠٦٤]، والنسائي (٦٥/٥)، وابن ماجه [١٦٩]، وأحمد (٥٢/٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وفيه: «إن من ضئضئ هذا قوماً» ـ الحديث حتى قوله ﷺ: «من الرمية».
وأما قوله ﷺ: «فأينما لقيتموهم» ـ الحديث، فهو من حديث علي رضي الله عنه، رواه البخاري [٣٦١١]، ومسلم [١٠٦٦]، وأبو داود [٤٧٦٧]، والنسائي (١٠٩/٧)، وأحمد (٨١/١)، وأوله: «يخرج في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام» ـ الحديث.

(٢) رواه البخاري [٣٣٤٤]، ومسلم [١٠٦٤]، وأبو داود [٤٧٦٤]، والنسائي (٦٥/٥)، وأحمد (٦٨/٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أي ظفر بما طلب. (المصباح).

(٤) **ضعيف.** رواه البيهقي (١٨٠/٨ ـ ١٨١)، من طريق جويرية بن أسماء، عن يحيى بن سعيد، حدثني عمي أو عم لي، عن علي رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف؛ لجهالة عم يحيى بن سعيد.

عباس رضي الله عنهما، فواضعوه كتاب الله تعالى ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف[(١)]. فإذا راسلهم فأبوا، وعظهم. وخوفهم القتال، فإن أبوا، قاتلهم، فإن استنظروه مدة، نظر فى حالهم، فإن بان له أن قصدهم تعرف الحق، وكشف اللبس، والرجوع إلى الطاعة، أنظرهم، لأن فى هذا إصلاحاً، وإن علم أن قصدهم الاجتماع على حربه، أو خديعته، عاجلهم لما فى التأخير من الضرر. فإن أعطوه مالاً على أنظارهم، أو رهناً، لم يقبل، بأنه لا يؤمن جعل ذلك طريقاً إلى قهره وقهر أهل العدل.

فصل: وإذا قوتلوا لم يتبع لهم مدبر، ولا يجهز على جريح، ولم يقتل لهم أسير، ولم يغنم لهم مال، ولم يسب لهم ذرية، لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: «**يا ابن أم عبد، ما حكم من بغى على أمتى؟**» فقلت: الله ورسوله أعلم، فقال: «**لا يقتل مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم**» **ولا يقسم فيئهم**»[(٢)]، وعن على رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا يذفف[(٣)] على جريح، ولا يهتك ستر ولا يفتح باب، ومن أغلق باباً أو بابه، فهو آمن[(٤)]. وعن أبى أمامة رضي الله عنه قال: شهدت صفين، فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون

---

(١) **صحيح.** رواه أحمد (٨٦/١)، وأبو يعلى [٤٧٤]، والحاكم (١٥٢/٢)، والبيهقى (١٧٩/٨)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى، وصحح إسناده ابن كثير فى «البداية والنهاية» (٢٩٢/٧)، وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢٣٥/٦): رجاله ثقات.

(٢) **ضعيف.** رواه الحاكم (١٥٥/٢)، والبيهقى (١٨٢/٨)، والبزار [كشف الأستار ـ ١٨٤٩]، وابن عدى فى «الكامل» (٢٠٩٦/٦)، من طريق كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وإسناده ضعيف؛ فيه كوثر بن حكيم، وهو متروك، كما قال الذهبى فى «تلخيص المستدرك»، وعبدالحق فى «الأحكام الوسطى» (٧٦/٤)، والحافظ فى «البلوغ» (ص: ٢٥٤)، والهيثمى فى «المجمع» (٢٤٣/٦).

(٣) أى: تعجيل قتله والإجهاز عليه. (الزاهر).

(٤) **صحيح.** رواه ابن أبى شيبة (٤٢٤/١٢)، وسعيد بن منصور [٢٩٤٨]، والبيهقى (١٨١/٨)، من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على رضي الله عنه. وإسناده مرسل محمد بن على الحسين لم يسمع من على رضي الله عنه. ووصله سعيد بن منصور [٢٩٤٧] من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على بن الحسين، عن مروان بن الحكم، عن على به. وإسناده صحيح رجاله ثقات سوى عبد العزيز بن محمد فهو صدوق روى له الشيخان، وجعفر ابن محمد بن على بن الحسين صدوق روى له مسلم. قال ابن حزم فى «المحلى» (١٠٠/١١): صح عن على النهى عن قتل الأسراء فى الجمل وصفين .اهـ.

قتيلاً[(١)]. ولأن المقصود دفعهم، فإذا حصل لم يجز قتلهم، كالصائل. وإن حضر معهم من لا يقاتل لم يجز قتله، لأن علياً رضي الله عنه قال: إياكم وصاحب البرنس[(٢)]، يعني محمد بن طلحة السجاد[(٣)]، وكان قد حضر طاعة لأبيه رضي الله عنه، ولم يقاتل، ولأن القصد كفهم، وهذا قد كف نفسه. ومن أسر منهم فدخل في الطاعة، خلي سبيله، وإن أبى ذلك وكان رجلاً جلداً، حبس حتى تنقضي الحرب، لئلا يعين أصحابه على قتال أهل العدل، فإذا انقضت الحرب، خلي سبيله، وإن لم يكن من أهل القتال، خلي سبيله، ولم يحبس، لأنه لا يخشى الضرر من تخليته. وقال أبو الخطاب: فيه وجه آخر: أنه يحبس كسراً لقلوب أصحابه، والأول أصح. وحكم النساء والصبيان حكم الرجال، إن قاتلوا، جاز دفعهم بالقتل، وإلا فلا. ومن قتل أحداً مما منع من قتله، ضمنه، لأنه قتل معصوماً لم يؤمر بقتله. وهل يلزمه القصاص؟ فيه وجهان:

أحدهما- يلزمه لأنه قتل مكافئاً عمداً.

و الثاني- لا يجب، لأن في قتلهم اختلافاً، فكان ذلك شبهة دارئة للقصاص.

فصل: ولا يجوز قتالهم بالنار، ولا رميهم بالمنجنيق، وما يعم إتلافه، لأنه يعم من يجوز قتله ومن لا يجوز. وإن دعت إليه الضرورة، جاز، كما يجوز قتل الصائل، ولا

---

(١) **صحيح.** رواه ابن أبي شيبة (٤٢٤/١٢)، والحاكم (١٥٥/٢)، والبيهقي (١٨٢/٨) من طريق كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن أبي أمامة رضي الله عنه به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

(٢) **ضعيف.** رواه الحاكم (٣٧٥/٣) من طريق الحسين بن الفرج، عن محمد بن عمر، عن محمد بن الضحاك بن عثمان الحزامي، عن أبيه كان هو محمد بن طلحة مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ونهى علي عن قتله وقال: من رأى صاحب البرنس الأسود فلا يقتله ـ يعني محمداً ـ الحديث. وإسناده مسلسل بالضعفاء؛ محمد بن عمر الواقدي متروك، كما في «التقريب»، والحسن بن فرج ضعيف، كما في «اللسان»، ومحمد بن الضحاك لم أجد له ترجمة، وأبوه الضحاك بن عثمان لم يدرك علياً رضي الله عنه توفي سنة (١٥٣هـ) كما في «طبقات ابن سعد». ولفظ المصنف ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (هامش الإصابة ـ ٣٢/١٠).

(٣) هو محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيميّ، لُقِّب بالسجاد لعبادته، ولد في حياة النبي ﷺ، وأمه هي حمنة بنت جحش وقد قتل شاباً يوم الجمل. (السير والإصابة)

يستعين على قتالهم بكافر، ولا بمن يستبيح قتلهم، لأن القصد كفهم، لا قتلهم، وهؤلاء يقصدون قتلهم. فإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم، فقدر على كفهم عن فعل ما لا يجوز، جازت الاستعانة بهم، وإلا فلا. وإن اقتتلت طائفتان من أهل البغى، فقدر الإمام على قهرهما، لم يعن واحدة منهما، لأنهما على الخطأ، وإن لم يقدر، ضم إليه أقربهما إلى الحق، فإن استويا، اجتهد، فى ضم إحداهما إلى نفسه، يقصد بذلك الاستعانة بها على الأخرى، فإذا قهرها، لم يقاتل المضمومة إليه حتى يدعوها إلى الطاعة، لأنها حصلت فى أمانه بالاستعانة بها.

فصل: ولا يجوز أخذ مالهم، لما تقدم، ولأن الإسلام عصم مالهم، وإنما أبيح قتالهم للرد إلى الطاعة، فبقى المال على العصمة، كمال قاطع الطريق. ولا يجوز الاستعانة بكراعهم وسلاحهم من غير ضرورة لذلك. فإن دعت إليه ضرورة، جاز، كما يجوز أكل مال الغير فى المخمصة[١].

فصل: ومن أتلف من الفريقين على الآخر مالاً، أو نفساً فى غير القتال، ضمنه، لأن تحريم ذلك كتحريمه قبل البغى، فكان ضمانه كضمانه قبل البغى. وما أتلف أحدهما على الآخر حال الحرب بحكم القتال من نفس أو مال، لم يضمنه، لما روى الزهرى قال: كانت الفتنة العظمي، وفيهم البدريون ﷺ، فأجمعوا على أن لا يجب حد على رجل ارتكب فرجاً محرماً بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دماً حراماً بتأويل القرآن[٢]، ولا يغرم مالاً أتلفه بتأويل القرآن. ولأن العادل مأمور بإتلافه، فلم يضمنه، كما لو قتل الصائل عليه. والبغاة: طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى بحكم الحرب، كأهل العدل. ولأن تضمينهم ذلك يفضى إلى تنفيرهم عن الطاعة، فسقط، كأهل الحرب. وعنه: يلزم البغاة الضمان، لأنهم أتلفوه بغير حق، فضمنوه، كقطاع الطريق.

---

(١) المجاعة. (الصباح).

(٢) **ضعيف.** رواه سعيد بن منصور [٢٩٥٣]، والبيهقى (١٧٤/٨)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهرى به. ورواه عبد الرزاق [١٨٥٨٤] عن معمر، عن الزهرى به؛ ورواه ابن أبى شيبة (٤٣٠/٩) عن عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهرى به. وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن الزهرى لم يدرك تلك الفتنة، وبهذه العله ضعفه ابن حزم فى «المحلى» (١٠٥/١١).

فصل: وإن استعان أهل البغي بأهل الحرب، وأمنوهم بشرط المعاونة، لم ينعقد أمانهم، لأن من شروط الأمان ألا يقاتلوا المسلمين، فلم ينعقد بدون شرطه. فإن أعانوهم، فلأهل العدل قتلهم، وغنيمة أموالهم، كما قبل الاستعانة. ولا يجوز لأهل البغي قتلهم، ولا يحل لهم مالهم، لأنهم أمنوهم، فلزمهم الوفاء به. وإن استعانوا بأهل الذمة، فقاتلوا معهم طائعين عالمين بتحريم ذلك، فيه وجهان:

أحدهما- ينتقض عهدهم، لأنهم قاتلوا المسلمين من غير عذر، فانتقض عهدهم، كما لو كانوا منفردين.

و الثاني- لا ينتقض عهدهم، لأنهم تابعون لأهل البغي، فعلى هذا حكمهم حكم البغاة في قتل مقاتلتهم دون مدبرهم، وأسيرهم، وتذفيف جريحهم، ولكنهم يضمنون ما أتلفوا من نفس أو مال، في الحرب أو في غيره، لأن سقوط التضمين عن البغاة كي لا يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، ولا يخاف تنفير أهل الذمة. وإن قالوا: كنا مكرهين، أو ظننا أنه يجوز لنا معاونتهم كما تجوز معاونتكم، لم تنتقض الذمة، لأن ما ادعوه محتمل، فلا ينتقض العهد مع الشبهة. وإن استعانوا بمستأمن، فحكمه حكم أهل الحرب إلا أن يقيم بينة على الإكراه.

فصل: وإن ولوا قاضياً يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم، لم ينفذ حكمه، لأن العدالة شرط للقضاء، وليس هذا بعدل وإن كان عدلاً مجتهداً، نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم قاضي الإمام، ورد منه ما يرد منه، لأن له تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد فأشبه قاضي أهل العدل. وإن كتب إلى قاضي أهل العدل، استحب ألا يقبل كتابه كسراً لقلوبهم، وإن قبله، جاز، لأن حكمه ينفذ، فجاز قبول كتابه، كقاضي الإمام.

فصل: وإن استولوا على بلد، فأقاموا الحدود، وأخذوا الزكاة والخراج والجزية احتسب به، لأن علياً رضي الله عنه، لم يتتبع ما فعله أهل البصرة وأخذوه. وكان ابن عمر رضي الله عنه يدفع زكاته إلى ساعي نجدة الحروري. ومن ادعى دفع زكاته إليهم، قبل منه، ولم يستحلف، لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم. ومن ادعى من أهل الذمة دفع جزيته إليهم، لم يقبل إلا ببينة، لأنها عوض، فأشبهت الأجرة. ومن ادعى دفع خراجه إليهم، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقبل، لأنه أجرة للأرض، فأشبه أجرة الدار، ولأنه خراج أشبه الجزية.

و الثاني: يقبل قوله، لأن الدافع مسلم، فقبل قوله في الدفع، كالزكاة.

فصل: وإن أظهر قوم رأى الخوارج، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، فقال أبو بكر: لا يتعرض لهم، لأن علياً ﷺ سمع رجلاً يقول: لا حكم إلا لله ـ تعريضاً به في التحكيم ـ فقال: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال(١). وحكمهم في ضمان النفس والمال والحد حكم أهل العدل، لأن ابن ملجم جرح علياً ﷺ، فقال: أطعموه واسقوه واحبسوه، فإن عشت فأنا ولى دمي، أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن مت قتلتموه ولا تمثلوا به(٢). ولا يتحتم القصاص إذا قتلوا مسلماً، لقول علي ﷺ: وإن شئت عفوت. وفيه وجه آخر أنه يتحتم، لأنه قتل بإشهار السلاح في غير المعركة، فتحتم قتله، كقاطع الطريق. وإن سبوا الإمام، أو غيره من أهل العدل، عزروا، لأنه محرم لا حد فيه، ولا كفارة، فشرع التعذير فيه، وإن عرضوا بالسب، ففيه وجهان:

أحدهما- يعزرون كيلا يصرحوا به ويخرقوا الهيبة.

والثاني- لا يعزرون، لما روى عن علي ﷺ كان في صلاة الفجر، فناداه رجل من الخوارج ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥].

---

(١) **حسن.** رواه الشافعي بلاغاً في «الأم» (٢١٧/٤) بهذا اللفظ، ووصله ابن أبي شيبة (٣٢٧/١٥)، ومن طريقه البيهقي (١٨٤/٨)، عن ابن نمير، عن الأجلح، عن سلمة بن كهيل، عن كثير بن نمر، عن علي ﷺ بنحوه. وإسناده حسن؛ رجالة ثقات غير أجلح بن عبد الله فهو صدوق، كما في «التقريب» ،وكثير بن نمر سكت عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ،(٢٠٧/٧) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ، (١٥٧/٧)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٣١/٥) وقال: يروى عن علي بن أبي طالب، روى عنه سلمة بن كهيل. اهـ. ولفظ «كلمة حق أريد بها باطل»، رواها مسلم [١٠٦٦]، والنسائي في «الكبرى» [٨٥٦٢]، من حديث عبيد الله بن أبي رافع ﷺ.

(٢) **ضعيف.** رواه الشافعي في «الأم» (٢١٧/٤)، والبيهقي (١٨٣/٨)، من طريق إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ به. وإسناده ضعيف مرسل، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك، كما في «التقريب» ومحمد بن علي بن الحسين لم يدرك علياً ﷺ.

فأجابه علي ﷺ: ﴿**فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ**﴾ [الروم:٦٠][(١)] ولم يعزره. فأما من ذهب من أصحابنا إلى تكفيرهم، فإنهم متى أظهروا رأى الخوارج، استتيبوا، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم، كسائر المرتدين.

فصل: وإن اقتتلت طائفتان، لطلب ملك أو رئاسة أو عصبية، ولم تكن إحداهما فى طاعة الإمام، فهما ظالمتان. ويلزم كل واحدة منهما ضمان ما أتلفت على الأخري. وإن كانت إحداهما فى طاعة الإمام تقاتل بأمره، فهى المحقة. وحكم الأخرى حكم من يقاتل الإمام، لأنهم يقاتلون من أذن له الإمام، فأشبه المقاتل لجيشه.



---

(١) **إسناده ضعيف.** رواه ابن أبي شيبة (٣٠٧/١٥)، والحاكم (١٤٦/٣)، والبيهقي (٢٤٥/٢) ورواه بن أبي حاتم فى «التفسير»، وساق إسناده ابن كثير فى «تفسيره» (٤٤٢/٣) كلهم من طريق عمران بن ظبيان عن أبي يحيى حكيم بن سعد به. وإسناده ضعيف؛ فيه عمران بن ظبيان، وهو ضعيف، كما فى «التقريب».

باب
أحكام المرتد

وهو: الراجع عن دين الإسلام. ولا يصح الإسلام والردة إلا من عاقل، فأما المجنون والطفل، فلا يصح إسلامهما، ولا ردتهما، لأنه قول له حكم، فلا يصح منهما، كالبيع وغيره من العقود. وأما الصبي المميز، فيصح إسلامه وردته، لأن علياً ﷺ أسلم وهو ابن سبع[(١)]، فصح إسلامه، وثبت إيمانه، وعد بذلك سابقاً، ولأن النبي ﷺ قال: « **كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أوينصرانه، أويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه، فإما شاكراً، وإما كفوراً** »[(٢)]. ولأن الإسلام عبادة محضة، فصح منه، كالصلاة والحج، ومن صح إسلامه صحت ردته، كسائر الناس. وعنه: لا تصح ردته، لقول عليه السلام: « **رفع القلم عن ثلاثة** »[(٣)]. ولأنه قول يثبت به عقوبة، فلم يصح منه، كالإقرار بالحد، واختلف في السن المعتبر لصحة إسلامه وردته، فقال الخرقي: هي عشر سنين، لأن النبي ﷺ أمر بضربهم على الصلاة لعشر والتفريق بينهم في المضاجع. وعن أحمد: أنه إذا كان ابن سبع سنين، صح إسلامه

(١) **إسناده ضعيف.** رواه ابن أبي شيبة (٥٢/١٣)، ومن طريقه ابن عساكر في «التاريخ» (٤٢٢/١٢)، قال: حدثنا شيخ لنا قال: سمعت جعفراً، عن أبيه قال: أسلم علي وهو ابن سبع سنين ـ الحديث. وإسناده ضعيف مرسل، فيه جهالة شيخ ابن أبي شيبة، ومحمد بن علي بن الحسين، عن علي ﷺ مرسل. ورواه ابن عساكر (٤٢٢/١٢) من طريق موسى بن حماد البربري، عن محمد بن أبي السري، عن الهيثم بن عدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: أسلم علي وهو ابن سبع ـ الحديث، وهو حديث مرسل أيضاً.

(٢) **صحيح.** رواه أحمد (٣٥٣/٣) من طريق هاشم، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن الحسن، عن جابر ﷺ مرفوعاً به، بدون لفظ: «**فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**». ورجاله ثقات غير أبي جعفر الرازي، فإنه صدوق سيئ الحفظ، والربيع بن أنس، وهو صدوق له أو هام، كما في «التقريب». لكن يشهد له ما رواه البخاري [١٣٨٥]، وأبو داود [٤٧١٤]، والترمذي [٢١٣٨]، وأحمد (٢٣٣/٢) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**» ـ الحديث. ورواه مسلم [٢٦٥٨] بلفظ: «**ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه**».

(٣) سبق تخريجه (١١٦/١).

لأن النبي ﷺ قال: «**مروهم بالصلاة لسبع**»(١). وعن عروة أن علياً والزبير رضي الله عنهما أسلما وهما ابنا ثماني سنين(٢). ولأنه تصح عبادته، فصح إسلامه، كابن العشر، وفي ردة السكران روايتان، كطلاقه.

فصل: ولا تصح الردة من المكره، لقول الله تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾ [النحل:١٠٦-١٠٧]. وإن لفظ بالكفر وهو أسير، فثبت أنه لفظ به وهو آمن، كفر. وإن لم يثبت، لم يحكم بردته، لأنه في محل المخافة. وإن لفظ به غير الأسير، حكم بردته، إلا أن يثبت إكراهه، ومن ثبت أنه أكل لحم خنزير، أوشرب خمراً، لم يحكم بردته، لأنه قد يأكله معتقداً لتحريمه، والأفضل للمكره على كلمة الكفر ألا يقولها، لما روى خباب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن كان الرجل ممن كان قبلكم يحفر له في الأرض، ثم يجاء بمنشار فيوضع على رأسه، ويشق باثنين ما يمنعه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم ما يصرفه ذلك عن دينه**»(٣).

فصل: والردة تحصل بجحد الشهادتين، أوإحداهما، أوسب الله تعالى وتقدس أو رسوله ﷺ، أوقذف أم النبي ﷺ، أوجحد كتاب الله تعالي، أوشيء منه، أونبي من أنبيائه، أوكتاب من كتبه، أوفريضة ظاهرة مجمع عليها، كالعبادات الخمس، أو استحلال محرم مشهور أجمع عليه، كالخمر، والخنزير، والميتة والدم، والزنى ونحوه. فإن كان ذلك لجهل منه، لحداثة عهده بالإسلام، أو لإفاقة من جنون ونحوه، لم

---

(١) سبق تخريجه (١٣٧/١).

(٢) رواه يعقوب بن سفيان في« التاريخ» (٣٩٩/٣)، ومن طريقه البيهقي (٢٠٦/٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢٢/١٢) من طريق يحى بن بكير عن الليث بن سعد عن أبي الأسود عن عروة قال: أسلم على وهو ابن ثمان سنين. وبهذا الإسناد روى الحاكم (٣٦٠/٣)، والطبراني في «الكبير» [٢٣٨]، وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» [٤١٨] عن عروة قال: أسلم الزبير بن العوام وهو ابن ثمان سنين. وهذا الإسناد صحيح إلى عروة كما قال الحافظ في «الفتح» (٧١/٧).

(٣) رواه البخاري [٦٩٤٣]، وأبو داود [٢٦٤٩]، والنسائي في «الكبرى» [٥٨٩٣]، وأحمد (١١١/٥).

يكفر، وعرف حكمه ودليله. فإن أصر عليه كفر، لأن أدلة هذه الأمور الظاهرة ظاهرة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله، فلا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ.

فصل: ومن ارتد عن الإسلام، وجب قتله، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ قال: « **من بدل دينه فاقتلوه** »(١). رواه البخاري. وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أوزنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس**»(٢). وتقتل المرتدة للخبر، ولأنها بدلت دين الحق بالباطل، فتقتل كالرجل.

فصل: ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً يدعى فيها إلى الإسلام. وعنه: أنه يقتل من غير استتابة، للخبر، ولأنه يروى أن معاذاً قدم على أبي موسى رضي الله عنهما وعنده رجل محبوس على الردة، فقال معاذ: لا أنزل حتى يقتل، فقتل(٣). والأول ظاهر المذهب، لما روى مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسي، فقال له عمر رضي الله عنه: هل من مغربة خبر؟ قال: نعم. رجل كفر بعد إسلامه. قال: ما فعلتم به؟ قال: قدمناه، فضربنا عنقه. فقال عمر رضي الله عنه: فهلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله أن يتوب، أويراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم

(١) رواه البخاري [٦٩٢٢]، وأبو داود [٤٣٥١]، والترمذي [١٤٥٨]، والنسائي (٩٦/٧)، وابن ماجه [٢٥٣٥]، وأحمد (٢٨٢/١).

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٤٥٠٢]، والترمذي [٢١٥٨]، والنسائي (٨٤/٧)، وابن ماجه [٢٥٣٣]، وأحمد (٦٥/١)، والحاكم (٣٥٠/٤)، والبيهقي (١٨/٨)، من طرق عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عثمان رضي الله عنه به وإسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ورواه البخاري [٦٨٧٨]، ومسلم [١٦٧٦]، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أنه لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». ورواه مسلم [١٦٧٦]، من حديث عائشة رضي الله عنها بمثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري [٦٩٢٣]، وأبو داود [٤٣٥٥]، والنسائي (٩٧/٧)، وأحمد (٤٠٩/٤).

أرض إذ بلغني[١]. ولولم تجب الاستتابة، لما تبرأ من فعلهم، ولأن الردة في الغالب إنما تكون لشبهة عرضت له، فإذا تأني عليه، وكشفت شبهته، رجع إلى الإسلام، فلا يجوز إتلافه مع إمكان استصلاحه، فعلى هذا يضيق عليه مدة الاستتابة، ويحبس، ويدعى إلى الإسلام، وتكشف شبهته، ويبين له فساد ما وقع له، فإن قتل قبل الاستتابة، لم يجب ضمانه، لأن عصمته قد زالت بردته. فإن ارتد وهوسكران، لم يقتل قبل إفاقته، لأنه لا يمكن إزالة شبهته في حال سكره. فإذا صحا، وتمت له ثلاثة أيام من وقت ردته، قتل. وإن ارتد صبي، لم يقتل قبل بلوغه، لأن القتل عقوبة متأكدة، فلا تشرع في حق الصبي، كالحد. فإذا بلغ، استتيب ثلاثاً، لأن البلوغ مظنة كمال للعقل، فاعتبرت الاستتابة فيه. فإن لم يتب قتل. وإن ارتد عاقل فجن، لم يقتل في جنونه، لأن القتل يجب بالإصرار على الردة، والمجنون لا يوصف بالإصرار. ومن قتل أحد هؤلاء، عزر، لارتكابه القتل المحرم، ولم يضمن، لأنه قتل كافراً لا عهد له، فأشبه قتل نساء أهل الحرب.

فصل: فإذا تاب المرتد قبلت توبته، وخلى سبيله، لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [الفرقان:٦٨- ٧٠]. وروى أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول

---

(١) **إسناده ضعيف.** رواه مالك في «الموطأ» (ص:٤٥٩)، والشافعي (بدائع المنن - ٢/٢٨١)، وسعيد بن منصور [٢٥٨٥]، والبيهقي (٨/٢٠٦)، من الطريق الذي ساقه المصنف، وإسناده منقطع؛ محمد ابن عبد الله بن عبد القاري لم يدرك عمر، وهو أيضاً مجهول الحال، فقد سكت عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٢٧)، ولم يوثقه غير ابن حبان (٧/٣٧٤).
لكن وصله عبد الرزاق [١٨٦٩٥] عن معمر، وابن أبي شيبة (١٠/١٣٧) عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه عن عمر ﷺ به.وإسناده متصل رجاله ثقات سوى محمد بن عبد الرحمن فلم أعثر له على ترجمة سوى ما ذكره المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبيه عبد الرحمن، فقال: روى عنه ابنه محمد بن عبد الرحمن. اهـ. وذكر ابن التركماني في تعليقه على البيهقي (٨/٢٠٧) أنه إسناد متصل.

الله، فإذا شهدوا عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[١]. ولأن النبى ﷺ كف عن المنافقين حين أظهروا الإسلام مع إبطانهم الكفر[٢]. وعن أحمد: أنه لا تقبل توبة الزنديق المستتر بكفره، لأنه كان مستسراً به دهره، فلا يزيد بتوبته عن الاستسرار الذى كان قبل الظهور عليه، ولا توبة من تكررت ردته، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٣٧]. وقال أحمد: لا تقبل توبة من سب النبى ﷺ. وقال الخرقى: ومن قذف أم النبى ﷺ، قتل، مسلماً كان أو كافراً. وقال أبوالخطاب: هل تقبل توبة من سب الله تعالى أورسوله ﷺ؟ على روايتين:

إحداهما- لا تقبل، لأن قتله موجب السب والقذف، فلا يسقط بالتوبة، كحد القذف.

والثانية- تقبل لأنه لا يزيد على اتخاذ الصاحبة والولد لله تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وقد سماه الله تعالى شتماً، فقال النبى ﷺ فيما يخبر عن ربه عزّ وجلّ أنه قال: «يشتمنى ابن آدم وما ينبغى له أن يشتمنى، أما شتمه إياى، فقوله: إن لى صاحبة وولداً وأنا الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد»[٣] والتوبة من هذا مقبولة بالاتفاق.

---

(١) رواه البخارى [٢٩٤٦]، ومسلم [٢١]، وأبو داود [٢٦٤٠]، والترمذى [٢٦٠٦]، والنسائى (١١/٦) بهذا اللفظ، وابن ماجه [٣٩٢٧]، وأحمد (٥٢٨/٢) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.
وأما حديث أنس رضي الله عنه فقد رواه البخارى [٣٩٣]، وأبو داود [٢٦٤١]، والترمذى [٢٦٠٨]، والنسائى (٧٠/٧)، وأحمد (١٩٩/٣) بنحوه.

(٢) رواه البخارى [٤٩٠٥]، ومسلم [٢٥٨٤]، والترمذى [٣٣١٥]، والنسائي فى «الكبرى» [١١٥٩٩]، وأحمد (٣٩٢/٣) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه يقول النبى ﷺ «دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

(٣) رواه البخارى [٤٩٧٤]، والنسائى (٩١/٤)، وأحمد (٣١٧/٢) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه بلفظ: «قال الله: كذبنى ابن آدم، ولم يكن له ذلك، وشتمنى ولم يكن له ذلك» ـ الحديث.
ولفظ «صاحبة» لم يرد فى هذه الرواية، وإنما ورد فيما رواه البخارى [٤٤٨٢] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «وأما شتمه إياى فقوله: لى ولد، فسبحانى أن أتخذ صاحبة أو ولداً».

فصل: وتثبت التوبة من الردة والكفر الأصلي، بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لخبر أنس، إلا أن يكون ممن يعتقد أن محمداً ﷺ بعث إلى العرب خاصة، أويزعم أن محمداً ﷺ نبي يبعث غير نبينا، فلا يصح إسلامه حتى يشهد أن نبينا محمداً ﷺ نبي بعث إلى الناس كافة، أويتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف دين الإسلام، لأنه يحتمل أن يريد بالشهادة ما يعتقده. وإن شهد أن محمداً رسول الله ﷺ فقط، ففيه روايتان:

إحداهما- يحكم بإسلامه، لأنه لا يقر برسالته، إلا وهومقر بمن أرسله.

والثانية- إن كان ممن يقر بالتوحيد، كاليهود، حكم بإسلامه، لأن كفره بجحده لرسالة محمد ﷺ. وإن كان ممن لا يوحد الله تعالي، كالنصراني، لم يحكم بإسلامه، حتى يشهد أن لا إله إلا الله، لأنه غير موحد فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله تعالى، ويقر بما كان يجحده، وإن كان ارتد بجحد فرض، أواستحلال محرم،لم يصح إسلامه، حتى يرجع عما اعتقده، ويعيد الشهادتين، لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده. وإن صلى الكافر، حكمنا بإسلامه، سواء صلى في جماعة، أوفرادى، في دار الحرب، أو الإسلام، لأنها ركن يختص به الإسلام، فحكم بإسلامه، بها كالشهادتين. ولأن ما كان إسلاماً في دار الحرب، كان إسلاماً في دار الإسلام، كالشهادتين. وإن قال: أنا مؤمن، أومسلم، حكم بإسلامه وإن لم يلفظ بالشهادتين، ذكره القاضي، لأن ذلك اسم لشيء، فإذا أخبر به، فقد أخبر بذلك الشيء.

فصل: وإن أصر على الردة، قتل بالسيف، لقول النبي ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»(١) ولا يقتله إلا الإمام، لأنه قتل يجب لحق الله تعالى، فكان إلي الإمام، كرجم الزاني. وإن قتله غيره بغير إذنه أساء، ويعزر لافتئاته على الإمام، ولا ضمان عليه، لأنه أتلف محلاً غير معصوم.

فصل: وإذا ارتد، لم يزل ملكه، لأنه سبب مبيح لدمه، فلم يزل ملكه، كزنا المحصن، وإن وجد منه سبب يقتضي الملك، كالاصطياد، والابتياع، ملك به لذلك،

---

(١) سبق تخريجه (٥٧٩/١).

ويرفع الحاكم يده عن ماله، ويمنعه التصرف فيه، وتقضى ديونه من ماله، وأرش جناياته، وينفق على من يلزمه الإنفاق عليه. وإن تصرف المرتد فى ماله، ببيع أوهبة ونحوهما، كان تصرفه موقوفاً، إن أسلم، تبينا وقوعه صحيحاً، وإن لم يسلم، كان باطلاً، لأنه تعلق به حق جماعة المسلمين بردته، فأشبه تبرع المريض لوارثه. وقال أبوبكر: يزول ملكه بردته، لأن المسلمين ملكوا إراقة دمه، فوجب أن يملكوا ماله، كالأصلى، ولأنه زالت عصمته بردته، فوجب أن تزول عصمة ماله، فلا تصح تصرفاته، ولا يملك بأسباب الملك، ولا ينفق على أهله منه، فإن أسلم، رد إليه تمليكاً مستأنفاً، وإن قتل، أومات، قضيت ديونه، لأن موته لا يمنع قضاء دينه.

فصل: ولا يجوز استرقاق المرتد، لأنه لا يجوز إقراره على ردته. وإن ارتد وله ولد، لم يجز استرقاق ولده، لأنه محكوم بإسلامه بإسلام والده. فإذا بلغ، أستتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل. والحمل كالولد الظاهر، لأنه يحكم له بالإسلام، ولهذا نورثه من والده المسلم دون المرتد. وإن ولد للمرتد ولد بعد ردته من كافرة، جاز استرقاقه، لأنه كافر ولد بين كافرين، فجاز استرقاقه، كولد الحربيين. ونقل الفضل بن زياد[1] عن أحمد فى المرتد: إذا تزوج فى دار الحرب، وولد له، ما يصنع بولده؟ قال: يردون إلى الإسلام، ويكونون عبيداً للمسلمين. فظاهر هذا، أنه لا يجوز إقرار ولده على الكفر، ولا يقبل منه إلا الإسلام. وإذا أسلم بعد سبيه رق، لأنه ولد من لا يقر على كفره، فلا يقر على كفره، كولده الذى كان موجوداً قبل ردته.

فصل: وما يتلفه المرتد مضمون عليه، لأنه التزم أحكام الإسلام بإسلامه واعترافه به، فلا يسقط عنه بجحده، كمن جحد الدين بعد إقراره به، فإن لحق بدار الحرب، فقد روى عن أحمد: أنه إذا لحق بدار الحرب، فقتل، أوسرق، قال: زال عنه الحكم. يعنى: لا يؤخذ بجنايته، ثم توقف بعد ذلك، فيحتمل أن يضمن ما أتلفه، لما ذكرنا، ويحتمل أن لا يضمن، لأنه ممتنع بكفره فى دار الحرب، فلم يضمن، كالكافر الأصلى.

---

(١) هو أبو العباس القطان البغدادى. (طبقات الحنابلة).

وإن ارتد طائفة، وامتنعت، وجب على الإمام قتالها، لأن أبا بكر رضي الله عنه قاتل أهل الردة، ولأنهم كفار لا عهد لهم، فوجب قتالهم كالأصليين. وما أتلفوه في حال الحرب، لم يضمنوه، لما روى طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: جاء وفد خزاعة وغطفان، إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه يسألونه الصلح، فقال: تدون قتلانا، ولا ندى قتلاكم، فقال عمر رضي الله عنه: إن قتلانا قتلوا على أمر الله تعالى، ليس لهم ديات، فتفرق الناس على قول عمر رضي الله عنه[1]. رواه البخاري.

وإن أتلفوا في غير الحرب شيئاً، ففيه وجهان. كالواحد إذا لحق بدار الحرب. وذكر ابن أبي موسى، والقاضي، وأبو الخطاب: أن ما أتلفه المرتد، فهومضمون عليه، سواء كان واحداً، أوجماعة ممتنعة. ويحتمل في الجماعة الممتنعة، ألا تضمن ما أتلفت.

فصل: ومن أكره على الإسلام بغير حق، كالذمي، والمستأمن، لم يصح إسلامه ولم تثبت له أحكامه حتى يوجد ذلك منه، بعد زوال الإكراه. وإن أكره عليه بحق كالمرتد، ومن لا يجوز إقراره على دينه، حكم بإسلامه. ومن أسلم، ثم قال: لم أعتقد الإسلام، أو: لم أدر ما قلت، لم يقبل، وصار مرتداً، نص عليه أحمد. وعنه أنه يقبل والمذهب: الأول.



(١) رواه البخاري [٧٢٢١]، والبيهقي (١٨٣/٨) مختصراً، ورواه بتمامه سعيد بن منصور [٢٩٣٤]، وابن أبي شيبة (٢٦٣/١٢)، والبيهقي (٣٣٥/٨).

باب
الحكم فى الساحر

السحر: عزائم ورقى وعقد تؤثر فى الأبدان، والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه. لقول الله تعالي: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة:١٠٢]. وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق:١-٤]. يعنى: السواحر اللاتى يعقدن فى سحرهن، وينفثن فى عقدهن، ولولا أن للسحر حقيقة، لم يأمر بالاستعاذة منه، وروت عائشة رضي الله عنها: أن النبى ﷺ، سحر حتى أنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء، وما يفعله، وأنه قال لها ذات يوم: «أتانى ملكان، فجلس أحدهما عند رأسى، والآخر عند رجلى، فقال الذى عند رأسى: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم فى مشط ومشاطة فى جف طلعة ذكر فى بئر ذى أروان»[(١)] رواه البخارى.

وتعلم السحر، والعمل به حرام، فإن فعله رجل، وجب قتله إن كان مسلماً، لما روى عن بجالة بن عبدة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، فقتلنا ثلاث سواحر. فى يوم[(٢)]. وقتلت حفصة رضي الله عنها أمة لها سحرتها[(٣)]. ورأى جندب بن كعب رجلاً يعمل سحراً بين يدى الوليد بن عقبة، فضربه بالسيف[(٤)]. وأما ساحر

---

(١) رواه البخارى [٣٢٦٨]، ومسلم [٢١٨٩]، والنسائى فى «الكبرى» [٧٦١٥]، وابن ماجه [٣٥٤٥]، وأحمد (٥٧/٦).

(٢) سبق تخريجه (٥٧/٣).

(٣) **صحيح**. رواه عبد الرزاق [١٨٧٤٧]، وابن شيبة (٤١٦/٩)، والبيهقى (١٣٦/٨)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه.
وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وصححه ابن القيم فى «زاد المعاد» (٦٢/٥).

(٤) **صحيح**. رواه البخارى فى «التاريخ الكبير» (٢٢٢/٢) من طريق خالد الواسطى، والدار قطنى (١١٤/٣)، والبيهقى (١٣٦/٨)، والطبرانى فى «الحذاء» [١٧٢٥]، وابن عساكر فى «تاريخ دمشق» (٣٦/٤) من طريق هشيم، كلاهما عن خالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدى، عن جندب أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة ثم قال: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء:٣]. وإسناده صحيح موقوف، رجاله كلهم ثقات، وصححه الترمذى عقب حديث [١٤٦٠].

أهل الكتاب، فلا يقتل. نص عليه أحمد. وقال: الشرك أعظم من ذلك. وقد سحر لبيد بن الأعصم النبي ﷺ، فلم يقتله(١).

قال أصحابنا: ويكفر بتعلم السحر، والعمل به، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢]. فدل هذا على أنه يكفر بتعلمه. وهل يستتاب؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يستتاب، لأن الصحابة ﷺ لم يستتيبوهم، ولأن علم السحر لا يزول بالتوبة.

والثانية: يستتاب. فإن تاب، قبلت توبته، وخلى سبيله، لأن دينه لا يزيد على الشرك.

والمشرك يستتاب، وتقبل توبته، فكذا الساحر. وعلمه بالسحر لا يمنع توبته، بدليل ساحر أهل الكتاب إذا أسلم، ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم.

فصل: وأما الكاهن ـ الذى له رئى من الجن ـ والعراف، فقد نقل عن أحمد: حكمهما القتل أوالحبس حتى يتوبا، لأنهما يلبسان أمرهما، وليس هومن أمر الإسلام. قال أحمد: العراف طرف من السحر، والساحر أخبث، لأنه شعبة من الكفر.

فصل: فأما المعزم الذى يعزم على المصروع، ويزعم أنه يجمع الجن، وأنها تطيعه والذى يحل السحر، فذكرهما أصحابنا فى السحرة الذين ذكرنا حكمهم. وقد توقف أحمد لما سئل عن رجل، يزعم أنه يحل السحر فقال: قد رخص فيه بعض الناس. قيل: إنه يجعل فى الطنجير ماء، ويغيب فيه، ويعمل كذا، فنفض يده، وقال: ما أدرى ما هذا؟ قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر؟ قال: ما أدرى ما هذا؟

---

(١) أما سحر لبيد بن الأعصم للنبى ﷺ فقد سبق تخريجه قبل ثلاثة أحاديث، وأما عدم قتل النبى ﷺ له، فلما رواه البخارى تعليقاً فى كتاب الجزية والموادعة باب هل يعفى عن الذمى إذا سحر قال: عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب سئل أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب.

ووصله ابن سعد فى «الطبقات» (٤٨٧/١) عن عتاب بن زياد، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى به.

وسئل ابن سيرين عن امرأة تعذبها السحرة، فقال رجل: خط خطاً عليها، واغرز السكين عند مجمع الخط، واقرأ عليها القرآن، فقال محمد: ما أعلم بقراءة القرآن بأساً على كل حال، ولا أدرى ما الخط والسكين. وسئل سعيد بن المسيب عن رجل يؤخذ عن امرأته يلتمس من يداويه. قال: إنما نهى الله تعالى عما يضر، ولم ينه عما ينفع، إن استطعت أن تنفع أخاك، فافعل[١]. وهذا يدل على أن مثل هذا لا يكفر صاحبه، ولا يقتل.

* * *

(١) **إسناده صحيح.** رواه البخارى تعليقاً فى الطب باب هل يستخرج السحر؟ ووصله ابن عبد البر فى «التمهيد» (٢٤٤/٦)، وابن جرير فى «تهذيب الآثار» من طرق عن قتادة عن سعيد بن المسيب به، كما قال الحافظ فى «التغليق» (٤٩/٥). وإسناده صحيح كما قال ابن جرير، والحافظ فى «التغليق». (٤٩/٥).

كتاب
الحدود
باب حد المحارب

وهو الذى يقطع الطريق، ويخيف السبيل، وعلى الإمام طلبه، ليدفع عن الناس شره، فإن ظفر به قبل أن يقتل، ويأخذ مالاً، ففيه روايتان:

إحداهما- ينفيه، فلا يتركه يأوى بلداً.

والثانية- يعزره بما يرى من حبس، وغيره.

ووجه الرواية الأولى قول الله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣] وظاهر اللفظ وجوب نفيهم، ووجه الثانية: أنه قد قيل: إن نفيهم: طلبهم لتعزيرهم، وإقامة حد الله تعالى فيهم. فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: نفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا، فتقام عليهم الحدود[١]، لأن نفيهم من البلد يفضى إلى إغرائهم بما كانوا فيه.

وإن شهر السلاح فى الصحراء، فقتل وأخذ مالاً، قتل حتماً وإن عفا ولى الدم، لأنه حد، فلا يدخله عفو، كسائر الحدود، **ثم يصلب قدر ما يشتهر أمره، ولا توقيت فيه،** لأن التوقيت طريقه إلى التوقيف، ولا توقيف فيه، **ولا يصلب قبل القتل،** لقول النبى ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»[٢] ثم ينزل فيصلى عليه، ويدفن. وإن مات قبل قتله، لم يصلب، لأنه تابع للقتل، فسقط بفواته. وإن قتل، ولم يأخذ مالاً قتل حتماً، ولم يصلب. وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى، ورجله اليسرى فى مقام واحد، ثم حسمتا، وخلى، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

---

(١) **ضعيف.** رواه ابن جريرفى «التفسير» (٦/٢١٦) عن محمد بن سعد قال: ثنى أبى قال: ثنى عمى، قال: ثنى أبى، عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نفيه: أن يطلب. وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء.

(٢) سبق تخريجه (١/٥٧٩).

وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة :٣٣]. وروى أبوداود بإسناده عن ابن عباس ﷺ قال: وادع رسول الله ﷺ أبا بردة الأسلمى، فجاء أناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم: أن من قتل وأخذ المال، قتل، وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال، قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده، ورجله من خلاف[(١)]، وهذا نص.

وحكم الردء[(٢)]، حكم المباشر فى جميع هذه الجنايات، لأنها محاربة، فاستوى فيها الردء والمباشر، كالجهاد يستوى فيه الردء والمباشر فى استحقاق الغنيمة. وذكر القاضى فيمن قتل وأخذ المال رواية أخرى: أنه يقطع، ثم يقتل، لأن القتل جزاء القتل، والقطع جزاء أخذ المال مفرداً، فإذا اجتمعا، وجب حدهما، كالزنا، والسرقة. والأول أولى، لأنه متى كان فى الحدود قتل، سقط ما دونه، كالرجم فى الزنا، والقطع فى السرقة.

فصل: ومن شرط المحارب أن يكون مع سلاح، أويقاتل بسلاح، لأن من لا سلاح له لا منعة له. وإن قاتل بالعصا والحجارة، فهومحارب، لأنه سلاح يأتى على النفس والأطراف، أشبه الحديد، وهل من شرطه أن يكون فى الصحراء؟ فيه وجهان:

---

(١) **ضعيف.** ذكره الخازن فى «تفسيره» (٤٣/٢) قال: روى الكلبى أن النبى ﷺ وادع هلال بن عويمر وهو أبو بردة الأسلمى على أن لا يعينه ولا يعين عليه ــ وفى آخره: فنزل جبريل بالقضاء فيهم بهذه الآية ــ الحديث. وذكره أيضاً الجصاص فى «أحكام القرآن» (٤٠٧/٢) فقال: روى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أنها نزلت فى أصحاب أبى برزة الأسلمى ــ فذكر نحوه. وإسناده ضعيف محمد ابن السائب الكلبى متهم بالكذب، وأبو صالح مولى أم هانئ ضعيف يرسل، كما فى «التقريب».
والحديث لم يروه أبو داود، وإنما روى عن ابن عباس ﷺ فى تفسير الآية أنها نزلت فى المشركين فقال: نزلت هذه الآية فى المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذى أصابه. أخرجه أبو داود [٤٣٧٢]، والنسائى (٩٣/٧)، من طريق على بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ. **وإسناده حسن؛** رجاله ثقات سوى على بن الحسين، فإنه صدوق يهم، كما فى «التقريب». قال الحافظ فى «التلخيص» (٧٢/٤): إسناده حسن.
(٢) هو المُعين. (الصباح).

أحدهما- لا يكون محارباً حتى يشهر السلاح في الصحراء، فإن شهره في مصر، أوقرية، وسعى فيها بالفساد، فليس بمحارب، هذا ظاهر كلام الخرقي، لأن الواجب على المحاربين يسمى: حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما يكون في الصحراء، ولأن المصر يلحق فيه الغوث غالباً، فتذهب شوكتهم، ويكونون مختلسين. وقال جماعة من أصحابنا: هم محاربون حيث كانوا، لعموم الآية فيهم، ولأن ضررهم في المصر أعظم، فكانوا بالحد أولي. وقال القاضي: إن كبسوا داراً في مصر بحيث يلحقهم الغوث عادة لم يكونوا محاربين. وإن حصروا قرية، أوبلداً، بحيث لا يلحقهم الغوث، لكثرة العدد، أو بعد البلد من الغوث، فهم قطاع طريق، لأن الغوث لا يلحقهم عادة فأشبهوا من في الصحراء.

فصل: ويشترط لتحتم القتل أن يقتل قاصداً لأخذ المال، فإن قتل لغير ذلك فليس بمحارب، وحكمه حكم القاتل في المصر. وإن قتل المحارب من لا يكافئه، كحر قتل عبداً، أومسلم قتل ذمياً، ففيه روايتان:

إحداهما- يقتل ويصلب، لعموم ما روينا. ولأنه حد لله تعالي، فلم تعتبر فيه المكافأة. كقطع السارق.

والثانية- لا يقتل به، لقول النبي ﷺ: **«لا يقتل مسلم بكافر»**[(١)]. وإن جرح إنساناً جرحاً يجب في مثله القصاص، وجب القصاص. وهل يتحتم؟ فيه وجهان:

أحدهما- يتحتم، لأنه نوع قود، أشبه القود في النفس.

والثاني- لا يتحتم، لأن الله تعالى ذكر حدود المحاربين، فذكر القتل والصلب، ولم يذكر الجرح، فيكون حكمه حكم الجرح في غير المحاربة.

فصل: ويشترط لوجوب القطع في المحاربة ثلاثة أشياء:

أحدها- أن يأخذ المال مجاهرة وقهراً، فإن أخذه مختفياً فهو سارق. وإن اختطفه وهرب به، فهو منتهب، لا قطع عليه، لأن عادة قطاع الطريق القهر، فيعتبر ذلك فيهم.

---

(١) رواه البخاري [١١١]، والنسائي (٢١/٨)، وابن ماجه [٢٦٥٨]، وأحمد (٧٩/١)، ورواه الترمذي [١٤١٢] بلفظ: «لا يقتل مؤمن بكافر»، كلهم من حديث علي رضي الله عنه.

والثاني- أن يأخذ ما يقطع السارق في مثله، لأنه قطع يجب في أخذ المال، فاعتبر فيه النصاب، كقطع السارق. فإن أخذ جماعتهم ما يجب به القطع، قطعوا كالمشتركين في السرقة.

والثالث- أن يأخذ من حرز، فإن أخذ منفرداً عن القافلة، أومن جمال ترك القائد تعهدها، لم يقطع لما ذكرناه.

فصل: فإذا كان المحارب معدوم اليد اليمني، والرجل اليسري، وأخذ المال، انبنى ذلك على الروايتين في السارق، إن قلنا: يؤتى على أطرافه كلها، قطعت ههنا يده اليسري، ورجله اليمني، وإن قلنا: لا يؤتى عليها، سقط القطع. وإن وجد أحد طرفيه دون الآخر، قطع الموجود حسب، لأن ما يتعلق به الفرض معدوم، فسقط، كغسلها في الوضوء. وإن قطع القاطع يد المحارب اليسري، ورجله اليمنى مع وجود الطرفين الآخرين، أساء، وأجزأ، لأننا لوأوجبنا قطع الطرفين الآخرين، أفضى إلى قطع أربعته بمحاربة واحدة.

فصل: وإن تاب المحارب قبل القدرة عليه، سقط عنه حد المحاربة، لقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٤]. فيسقط عنه انحتام القتل، والصلب، والقطع، والنفي، ولا يسقط حق الآدمي من القصاص، وغرامة المال، وحد القذف، لأنه حق لآدمي، فلم يسقط بالتوبة، كالضمان. وإن تاب بعد القدرة عليه، لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه، لأن الله تعالى شرط في المغفرة لهم، بكون التوبة قبل القدرة، فيدل على عدمها بعدها، ولأن إسقاطه بالتوبة بعد القدرة يفضي إلى إسقاطه، بالكلية، لأنه يخبر بتوبته من قدرنا عليه، ولا نأمن أن تكون تقية، فلا يسقط ما تيقنا وجوبه بالشك.

فصل: ومن وجب عليه حد لله تعالى فتاب، فهل يسقط عنه؟ فيه روايتان:

إحداهما- يسقط لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٩] وقال في الزانيين: ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ [النساء:١٦]. ولأنه حد فسقط بالتوبة، كحد المحارب.

والثانية– لا يسقط لقول الله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢]. وقال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ [المائدة:٣٨]. ولأن ماعزاً والغامدية جاءا مقرين تائبين. فأقام النبي ﷺ عليهما الحد.

قال أصحابنا: ولا يعتبر إصلاح العمل مع التوبة في إسقاط الحد، لقول النبي ﷺ: «التوبة تجب ما قبلها»[1]، ولأنها توبة من ذنب، فلم يعتبر في حكمها إصلاح العمل، كالإسلام. ويحتمل أن يعتبر إصلاح العمل مدة يتبين فيها توبته، لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾ [المائدة:٣٩]. وقال: ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا ﴾ [النساء:١٦]. .علق الحكم على شرطين، فلا تثبت بدونهما، ولأنه لا يؤمن أن يكون إظهار التوبة تقية، فلا يتحقق وجودها، فلا يثبت الحكم بها بمجردها، كتوبة المحارب بعد القدرة.

* * *

(١) لم أعثر عليه، وذكره ابن كثير في «التفسير» (٣٩٣/٤) على أنه حديث، واللفظ المشهور هو قوله ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «يا عمرو أما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب؟ يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب» رواه أحمد (٢٠٥/٤)، ورواه مسلم [١٢١] بلفظ «يهدم».

باب
حد السرقة

وحد السرقة قطع اليد اليمني، لقول الله تعالي: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] ويعتبر في وجوبه أمور تسعة:

أحدها- السرقة، وهو أخذ المال مختفياً، فإن اختطفه، أو اختلسه، فلا قطع عليه، لما روى جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس على المنتهب قطع»**[١] وروى عنه ﷺ أنه قال: **«ليس على الخائن، ولا المختلس قطع»**[٢]. رواهما أبو داود ولأن الله تعالى إنما أوجب القطع على السارق، وليس هؤلاء بسراق. وفي جاحد العارية روايتان:

إحداهما- لا قطع عليه، لأنه خائن، فلا يقطع للخبر، ولأنه ليس بسارق، فلا يقطع، كجاحد الوديعة. وهذا اختيار أبي إسحاق بن شاقلا، وأبي الخطاب.

والثانية- يجب عليه القطع، لما روى عن عائشة ﷺ: أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها[٣]. متفق عليه.

فصل: الثاني- أن يكون مكلفاً، فلا يجب الحد على صبي، ولا مجنون، لقول النبي ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»**[٤] ولأنه إذا سقط عنهما التكليف في العبادات، والإثم

---

(١) **صحيح.** رواه أبو داود [٤٣٩١]، والترمذي [١٤٤٨]، والنسائي (٨٢/٨)، وابن ماجه [٢٥٩١]، وأحمد (٣٨٠/٣)، وابن حبان [٤٤٥٦]، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، وابن جريج ثقة فقيه يرسل ويدلس، وقد عنعن، إلا أنه صرح بالتحديث، أخرجه عبد الرزاق [١٨٨٤٤].
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف، أخرجه ابن ماجه [٢٥٩٢] بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٦٥-٦٦).

(٢) هو أحد ألفاظ الحديث السابق، وهذا اللفظ رواه أبو داود [٤٣٩٣]، وابن حبان [٤٤٥٧].

(٣) رواه مسلم [١٦٨٨] بهذا اللفظ، وأبو داود [٤٣٩٧]. ورواه البخاري [٣٤٧٥] بدون موضع الشاهد.

(٤) سبق تخريجه (١١٦/١).

في المعاصي، فالحد المبني على الدرء والإسقاط أولى. ولا قطع على مكره، لقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[١]. ويخرج في قطع السكران وجهان، بناء على الروايتين في طلاقه. وقال القاضي: حكمه حكم الصاحي فيما يجب عليه من العقوبات. ويجب القطع على السارق من أهل الذمة، والمستأمنين، ويقطع المسلم بسرقته من مالهما، لأنهما التزما حكم الإسلام، فأشبها المسلم مع المسلم.

فصل: الثالث- أن يكون المسروق نصاباً، فلا قطع فيما دونه، لقول النبي ﷺ **«لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»**[٢] متفق عليه.

و في قدر النصاب روايتان:

إحداهما- ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما قيمته ذلك من غيرهما، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: **«تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»**[٣]. وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[٤]. متفق عليهما. وقال ﷺ فيما بلغ ثمن المجن: **«ففيه القطع»**[٥] وعنه: فيما عدا الأثمان تعتبر قيمته بالدراهم خاصة، لهذا الخبر.

---

(١) سبق تخريجه (٢٦٢/٢).

(٢) رواه البخاري [٦٧٨٩]، ومسلم [١٦٨٤]، وأبو داود [٤٣٨٣]، والترمذي [١٤٤٥]، والنسائي (٧١/٨)، وابن ماجه [٢٥٨٥]، وأحمد (٢٤٩/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) هو أحد ألفاظ الحديث السابق.

(٤) رواه البخاري [٦٧٩٥] واللفظ له، ومسلم [١٦٨٦]، وأبو داود [٤٣٨٥]، والترمذي [١٤٤٦]، والنسائي (٧٠/٨)، وابن ماجه [٢٥٨٤]، وأحمد (٦/٢).

(٥) **حسن.** رواه أبو داود [٤٣٩٠]، والترمذي[١٢٨٩] مختصراً، والنسائي (٧٨/٨)،من طريق ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده حسن؛ محمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، كما في «التقريب». قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ورواه ابن ماجه [٢٥٩٦] من طريق الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب به. ورواه أحمد (١٨٠/٢)من طريق محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب به.

والثانية– الأصل الدراهم خاصة، ويقوم الذهب بها، لحديث ابن عمر، والأول أولي، لخبر عائشة ﵂، ولأن ما كان فيه أحد النقدين أصلاً، كان الآخر فيه أصلاً، كالديات، ونصب الزكاة. سواء في هذا الصحاح، والمكسرة، والتبر، والمضروب، للخبر. فإنه اشترك اثنان في هتك حرز، وسرقة نصاب منه، فعليهما القطع، لأنه قطع يجب على المنفرد، فوجب على المشتركين فيه، كالقصاص، ويحتمل ألا يجب، لأن كل واحد لم يسرق نصاباً، فلا يجب عليه القطع، للخبر، وكما لو انفرد بسرقته، فإن كان أحد الشريكين مما لا قطع عليه، كالأب والصبي، وكانت سرقة الأجنبي البالغ، نصاباً، فالقطع وجب عليه، لأن المانع اختص بأحدهما، فاختص السقوط به، كالقصاص، ويحتمل ألا يجب قطعه، لأن سرقتهما علة قطعهما، وسرقة الأب لا تصلح علة للقطع، فلم يجب على واحد منهما. وإن كانت سرقة الأجنبي، لا تبلغ نصاباً، لم يجب قطعه، لأن ما سرقه لم يجب به القطع، ولا يمكن بناء فعله على فعل شريكه، لأن فعل الشريك لا يوجب، ويحتمل أن يجب قطعه، كما في القصاص. ومن هتك حرزاً، فأخذ منه درهمين ثم عاد فسرق منه درهماً في ليلة أخري، أو وقيتين متباعدين، فلا قطع عليه، لأن كل سرقة منهما منفردة، لا تبلغ نصاباً، وإن تقاربا، وجب القطع، لأنهما سرقة واحدة من حرز هتكه، فأشبه ما لو أخرجهما معاً. وإذا بنى فعل أحد الشريكين على فعل شريكه، فعلى فعل نفسه أولي، ومتى شككنا في المسروق، هل بلغ نصاباً أو لا؟ لم يجب القطع، لأن الأصل عدمه، فلا يجب بالشك.

فصل: الرابع– أن يكون المسروق مما يتمول في العادة، لأن القطع شرع لصيانة الأموال، فلا يجب في غيرها، وسواء في ذلك ما يبقى زمناً كالثياب، وما يفسده طول بقائه، كالفاكهة، والأطعمة الرطبة، وما أصله الإباحة، كالصيود، والفخار، والآجر، واللبن والخشب، لأنه مال يتمول به عادة، فوجب القطع بسرقته كالأثمان. فإن سرق حراً صغيراً، فلا قطع عليه، لأنه ليس بمال. وعنه: يقطع. فإن قلنا: لا يقطع وكان عليه حلي يبلغ نصاباً، ففيه وجهان:

أحدهما- يقطع، لأنه سرق نصاباً من المال.

والثانى- لا قطع عليه، لأن يد الصبى ثابتة على ما عليه، بدليل أن اللقيط يحكم له بما عليه، فأشبه ما لو سرق جملاً، صاحبه راكب عليه. فإن سرق عبداً صغيراً أو مجنوناً قطع، لأنه مال ممكن سرقته، وإن كان كبيراً عاقلاً، فلا قطع عليه، لأن سرقته غير ممكنة، فإن قهره وأخذه، كان غاصباً، لا سارقاً، إلا أن يكون نائماً، أو غريباً لا يميز بين سيده وغيره، فيقطع، لأن سرقته ممكنة. فإن كانت أم ولد، ففى قطع سارقها وجهان:

أحدهما- يقطع، لأنها مضمونة بالقيمة، أشبهت القن.

و الثانى- لا يقطع لأن بيعها محرم، أشبهت الحرة، ويقطع سارق الوقف، لأنه مملكوك للموقوف عليه، ويحتمل أن لا يقطع، لأنه لا يحل بيعه، ولأنه غير مملوك على إحدى الروايتين.

فإن سرق إناء يساوى نصاباً فى خمر، أو ماء، ففيه وجهان:

أحدهما- يقطع، لأنه سرق نصاباً فلزمه القطع، كما لو كان فيه بول.

والثانى- لا يقطع لأن الإناء يراد وعاء لما فيه، فصار تابعاً لما لا قطع فيه، أشبه ثياب الحر إذا سرقه. وإن سرق آلة لهو، كالطنبور أو المزمار وشبهه، فلا قطع عليه لأنه آلة معصية، فأشبه الخمر. وسواء بلغ قيمة خشبه مكسوراً نصاباً، أو لم يبلغ، لأن معظم المقصود منه كونه آلة المعصية، فصار المباح فيه تابعاً. وإن سرق إناء ذهب، أو فضة تبلغ زنته نصاباً، قطع، لأن جوهره هو المقصود، والصناعة مغمورة فيه، فصارت تابعة له، بخلاف التى قبلها. وإن سرق صليباً، أو صنماً من ذهب أو من فضة، فقال أبو الخطاب: فيه القطع، لما ذكرنا. وقال القاضى: لا قطع فيه، لأنه مجمع على تحريمه، أشبه الطنبور.

فصل: وإن سرق مصحفاً، فقال أبو الخطاب: عليه القطع، للآية، ولأنه متقوم يبلغ النصاب، أشبه كتب الفقه. وقال أبو بكر والقاضى: لا قطع فيه، لأن المقصود منه كلام الله تعالى. فإن كان محلى بحلية تبلغ نصاباً، ففيه وجهان:

أحدهما- يقطع، وهو قول القاضي، لأنه سرق نصاباً يجب به القطع منفرداً، فيجب به مع غيره، كما لو كانت الحلية منفصلة عنه.

والثاني- لا قطع فيها، لأنها تابعة لما لا قطع فيه، أشبه ثياب الحر.

ويقطع بسرقة سائر الكتب المتقومة المباحة، لأنه يجوز بيعها، أشبهت الثياب. فإن كانت محرمة،ككتب البدع، والشعر المحرم، فلا قطع فيها، لأنها محرمة، أشبهت المزامير، ولا يقطع بسرقة الماء، لأنه لا يتمول عادة، ولا بسرقة السرجين، وإن كان طاهراً لذلك، ولأنه يوجد كثيراً مباحاً، فلا تكثر تعلق الرغبات به، فلا حاجة إلى الزجر عنه. وإن سرق كلأً، أو ملحاً، فقال أبو بكر: لا قطع عليه، لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه، أشبه الماء. وقال أبو إسحاق بن شاقلا: يقطع، لأنه يتمول عادة أشبه الصيد، والثلج مثله. وقال القاضي: هو كالماء، لأنه ماء جامد.

فصل: الخامس- أن يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يقطع الوالد بسرقة مال ولده وإن سفل، لقول النبي ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[(١)] رواه أبو داود. والأم كالأب في هذا، لأنها أحد الأبوين أشبهت الأب ولا يقطع الابن بسرقة مال والده وإن علا في إحدى الروايتين، لأن بينهما قرابة تمنع شهادة أحدهما لصاحبه، أشبه الأب. ويقطع سائر الأقارب بسرقة مال أقاربهم، لعدم ذلك فيهم، ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده، لما روى أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي قال لعمر رضي الله عنه: إن عبدي سرق مرآة امرأتي، ثمنها ستون درهماً، فقال: أرسله: لا قطع عليه، غلامكم أخذ متاعكم[(٢)]. ولأن يده كيد مولاه، بدليل أنه لو كان في يده مال، فتنازعه السيد وأجنبي، كان لسيده. وإن سرق أحد الزوجين من مال الآخر الذي لم يحرز عنه، لم يقطع لأنه غير محرز عنه. وإن سرق مما أحرز عنه ففيه روايتان:

---

(١) سبق تخريجه (٣٢٨/٢).

(٢) **صحيح**. رواه مالك في «الموطأ» (ص:٥٢٤)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١٥١/٦)، والبيهقي (٢٨١/٨)، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد به. ورواه ابن أبي شيبة (٢١/١٠)، والدارقطني (١٨٨/٣)، من طريق ابن عينية، عن ابن شهاب به. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

إحداهما- لا قطع عليه، لقول عمر: غلامكم أخذ متاعكم. ولأن أحدهما يرث صاحبه بغير حجب، وترد شهادته له، أشبه الولد، وهذا اختيار أبي بكر والخرقي.

و الأخرى- يقطع، لعموم الآية ولأنه سرق مالاً محرزاً عنه، لا شبهة له فيه، أشبه الأجنبي.

ولا قطع على من سرق مالاً له فيه شركة، لأن له فيه حقاً، فكان ذلك شبهة، ولا قطع على مسلم سرق من بيت المال لذلك، ولأن عمر رضي الله عنه قال لابن مسعود حين سأله عمن يسرق من بيت المال: أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق(١). وإن سرق منه ذمي قطع، لأنه لا حق له فيه.

ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق، أو لوالده، أو لولده، أو لسيده، لم يقطع لذلك. وإن لم يكن كذلك، فسرق منها بعد إخراج الخمس، قطع، لأنه لا حق له فيها. وإن سرق قبل إخراج الخمس، لم يقطع، لأن له حقاً في خمس الخمس. وإن سرق مسكين من وقف المساكين لم يقطع لأن له فيه حقاً، وإن سرق منه غني، قطع، لأنه لا حق له فيه، وإن سرق حصير مسجد، أو قنديله، أو نحوه مما جعل لنفع المصلين، لم يقطع، لأن له فيه حقاً. وإن سرق بابه، أو تأزيره، أو شيئاً من خشب سقفه، ففيه وجهان:

أحدهما- يقطع، لأنه لا حق له فيه وهو محرز بحرز مثله، أشبه سارق ذلك من بيت آدمي.

و الثاني- لا قطع عليه، لأن المسجد كله إنما يراد لنفع المصلين، ولأنه ليس له مالك من المخلوقين.

---

(١) **ضعيف.** رواه عبد الرزاق [١٨٨٧٤] عن ابن جريج، عن محرز بن القاسم، عن غير واحد من الثقة أن رجلاً عدا على بيت مال الكوفة فسرقه، فأجمع ابن مسعود لقطعه، فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر: لا تقطعه، فإن له فيه حقاً.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ محرز بن القاسم، ومحرز لم أجد له ترجمة. وأخرج ابن أبي شيبة (١٠/٢٠) من حديث وكيع، عن المسعودي، عن القاسم أن رجلاً سرق من بيت المال فكتب فيه سعد بن أبي وقاص إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد ليس عليه قطع، له فيه نصيب. وإسناده ضعيف؛ القاسم بن عبد الرحمن عن سعد مرسل، كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ١٧٦).

والكعبة وغيرها فى هذا سواء، ولا يقطع بسرقة ستارتها الخارجة منها، لأنها غير محرزة. وقال القاضى: إن كانت مخيطة عليها، قطع سارقها لأن هذا حرز مثلها.

فصل: ولا قطع على الزوجة إذا منعت نفقتها فأخذت بقدرها، لقول النبى ﷺ: «**خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(١) ولا على الضيف إذا منع قراه، فأخذ بقدره، لأن له حقاً وإن سرق غير ذلك من البيت الذى هو فيه، لم يقطع، لأنه غير محرز عنه، وإن كان محرزاً عنه، فعليه القطع، لعدم الشبهة. ولا قطع على المضطر إذا سرق ما يأكله إذا لم يقدر عليه إلا بالسرقة، لأنه فعل ما له فعله. قال أحمد: لا قطع فى المجاعة، لأن عمر رضي الله عنه قال: لا قطع فى عام سَنة(٢). قيل لأحمد: تقول به؟ قال: أى لعمرى لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس فى شدة ومجاعة. ولا قطع على الغريم إذا جحده غريمه، أو منعه ولم يقدر على استيفاء دينه، فأخذ بقدره فى أحد الوجهين، وهو اختيار أبى الخطاب، لأن طائفة من أهل العلم أباحت له ذلك، فيكون شبهة. وفى الآخر عليه القطع، وهو اختيار القاضى، لأنه ليس له الأخذ. فإن كان غريمه باذلاً له، قطع، لأنه لا شبهة له فى السرقة، لإمكان التوصل إلى أخذه.

وإن سرق المسروق منه مال السارق، أو المغصوب منه مال الغاصب من حرز، ففيه وجهان:

أحدهما- لا قطع عليه، لأنه هتك حرزاً له هتكه، لأخذ ماله.

والثانى- يقطع، لأنه لما أخذ غير ماله، علم أنه قصد سرقة مال غيره.

وإن سرق ماله من حرز لا مال له فيه، فحكمه حكم السارق من غريمه، وإن أحرز المسروق أو المغصوب، فسرقه أجنبى، لم يقطع، لأنه حرز لم يرضه مالكه. وإن غصب داراً، فأحرز فيها متاعه لم يقطع سارقه، لأنه لا حكم لحرزه حيث كان

---

(١) سبق تخريجه (٣/٢٦٠).

(٢) **ضعيف.** رواه ابن أبى شيبة (١٠/٢٨) عن هشام الدستوائى، عن يحيى بن أبى كثير، عن حسان ابن زاهر، عن حصين بن حدير قال: سمعت عمر يقول: لا قطع فى غدق، ولا فى عام سنة. وإسناده ضعيف؛ حسان بن زاهر، وحصين بن حدير لم يوثقهما غير ابن حبان وسكت عنهما البخارى فى «التاريخ الكبير»، وابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل»، ففيهما جهالة حال.

وروى نحوه عبد الرزاق [١٨٩٩٠]، وابن أبى شيبة (١٠/٢٧) من حديث معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن عمر به. وإسناده منقطع؛ يحيى بن أبى كثير لم يدرك عمر رضي الله عنه.

متعدياً ظالماً فيه. وإن سرق المعير من الدار المستعارة أو المؤجر من الدار المستأجرة شيئاً، قطع، لأنه محرز عنه فأشبه الأجنبي.

فصل: السادس– أن يسرق من حرز، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال: **«ما أخذ في أكمامه فاحتمله ففيه قيمته ومثله معه، وما كان في الجران ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن»**(١) رواه أبو داود.

ويعتبر الحرز بما يتعارفه الناس، فما عدوه حرزاً، فهو حرز، وما لا فلا، لأن الشرع لما اعتبر الحرز، ولم يبينه، علمنا أنه رده إلى العرف، كالقبض، والتفرق، وإحياء الموات. هذا ظاهر قول أصحابنا، وإليه ذهب ابن حامد، والقاضي. وذكر أبو بكر كلاماً يدل على أن الأحراز لا تختلف، فقال: إذا أفرد الشيء في الملك، فهو محرز، والعمل على الأول. فحرز الأثمان، والجواهر، ونحوها في الخانات الحريزة. والدور في العمران دونها الأغلاق أو الأقفال، أو حافظ مستيقظ، أو حمل صاحبها لها معه على ما جرت به العادة في جيبه، أو كمه، أو وسطه، أو معضدته ونحو ذلك. ونقل حنبل عن أحمد في الذي يأخذ من جيب الرجل، أو كمه. لا قطع عليه، وهذا محمول على من اختلس دون من سرق، لأنه قد بينه في رواية ابن منصور في الطرار(٢): يقطع إذا كان يطر سراً.

وإن اختلس، لم يقطع، فأما الجواسق(٣) في البساتين، والخانات(٤) في البرية، فإن كانت مغلقة وفيها حافظ، فهي حرز، نائماً كان أو مستيقظاً، وإن كانت مفتوحة، فلا يكون حرزاً إلا أن يكون الحافظ يقظاناً. وإن لم يكن فيها حافظ، فليس حرزاً بحال، لأن المال لا يحرز فيها من غير حافظ.

---

(١) سبق تخريجه (١٣٢/٤)، وهذا اللفظ رواه ابن ماجه [٢٥٩٦].
(٢) هو الذي يشق الجيب. (المطلع).
(٣) جمع جوسق وهو الحصن، معرب وأصله كوشك بالفارسية، والجوسق يطلق على القصر أيضاً. (اللسان).
(٤) جمع خان، وهو ما ينزله المسافرون. (المصباح المنير).

والخيمة والخركاه[١] المنصوبة، كالجواسق فيما ذكرنا. ويقطع سارقها متى كان فيها حافظ. وإن كان نائماً، لأنها تحرز بهذا، وحرز متاع الباعة من العطارين، وغيرهم بالدكاكين في الأسواق وراء الأغلاق والأقفال، وإن كانت مفتوحة، فبحافظ يقظان. وحرز قدور الباقلا في الدكاكين، وشرائح القصب، وما جرت العادة بإحرازها به. وحرز باب الدار والدكان نصبه في موضعه. وحرز حلقة الباب تسميرها فيه وحرز آجر الحائط وحجارته كونه مبنياً في الحائط. وحرز الخشب والحطب بالحظائر، وتعبئة بعضه على بعض، مقيد فوقه بحيث يعسر أخذ شيء منه. وإن كان في فندق مغلق، أو فيه حافظ، فهو محرز، وإن لم يقيد. وحرز متاع الباعة وأشباههم كونه بين أيديهم، لأنه محفوظ بذلك، فإن نام عنه. أو اشتغل، أو جعله خلفه بحيث تناله اليد، خرج من الحرز، لأنه غير محفوظ. وإن نام إنسان على ثوبه، أو متاعه، فقد أحرزه، لما روى صفوان بن أمية أنه نام في المسجد، وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا قبل أن تأتيني به؟**»[٢] رواه ابن ماجه. فإن تدحرج عنه، خرج من الحرز.

فصل: وحرز المواشي الراعية بنظر الراعي إليها، فما استتر عنه بحائل، أو نوم الراعي، خرج عن الحرز، لأنه غير محفوظ، وحرز البارك من الإبل المعقلة بالحافظ، نائماً كان أو يقظان، لأن العادة أن صاحبها يعقلها إذا نام، وإذا لم تكن معقلة فحرزها بحافظ يقظان، لما ذكرنا. وحرز الحمولة بسائق يراها، أو قائد يكثر الالتفات إليها، ويراها إذا التفت، لأنها لا تحفظ إلا بذلك.

---

(١) بالفارسية: القبة التركية، ويقال في تعريبها خرقاهة، والجمع خَرَكَات، وخرّكاهات. (محيط المحيط)

(٢) **صحيح.** رواه أبو داود [٤٣٩٤]، والنسائي (٨/ ٦٠)، والحاكم (٤/ ٣٨٠)، والبيهقي (٨/ ٢٦٥)، من طريق عمرو بن حماد بن طلحة، عن، أسباط، عن سماك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان، عن صفوان بن أمية ﷺ. ورواه الحاكم (٤/ ٣٨٠) من طريق زكريا بن إسحق، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن صفوان بن أمية أتى النبي ﷺ برجل قد سرق حلة له ــ الحديث. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه [٢٥٩٥] من طريق مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه بنحوه. والحديث صحيح بمجموع طرقه، وصححه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (نصب الراية ــ ٣/ ٣٦٩).

فصل: ومن ترك ثيابه في الحمام لا حافظ لها، فليست محرزة. وإن استحفظها إنساناً، فعن أحمد أنها غير محرزة أيضاً، إلا أن يتوسدها، أو يجلس عليها، لأن الحمام مستطرق وقال القاضي في موضع. يخرج في المسألة روايتان، وفي موضع آخر: تصير محرزة بذلك، كالقماش بين يدى الباعة. وإن نام الحافظ أو اشتغل، فعليه الضمان، ولا قطع على السارق، لأنها خرجت عن الحرز. وإن لم يفرط في الحفظ، فلا ضمان عليه لأنه مؤتمن.

فصل: وحرز الكفن كونه على الميت في القبر، فمن نبشه وسرقه، قطع، لأنه سارق، بدليل قول عائشة ﵂: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا[1]. ولأن القبر حرز الكفن لأنه يوضع فيه عادة، ولا يعد واضعه مفرطاً، ولا مضيعاً وقد سرق منه، وما زاد على الكفن المشروع، كاللفافة الرابعة، لم يكن القبر له حرز، لأن تركه فيه تضييع، فأشبه الكيس المدفون معه. وإن أكل الضبع الميت وبقى الكفن، فلا قطع على سارقه، لأنه غير محرز، ويكون للورثة، لأن لهم ما فضل عن حاجته من ماله.

فصل: السابع- أن يخرجه من الحرز، سواء أخرجه بيده، أو بفيه، أو رماه إلى خارج أو اجتذبه بمحجن، أو بيده، أو تركه على ظهر بهيمة وساقها، أو على ماء جار، أو في مهب ريح فأطارته، أو على ماء راكد وحركه، أو فجره فخرج به، أو أمر صبياً مميزاً فأخرجه، أو فتح طاقاً فانهال الطعام إليه، أو بط جيبه إنسان، أو كمه فسقط المال، فأخذه، فعليه القطع في هذا كله، لأنه بسبب فعله، فأشبه ما أخرجه بيده، فإن جمعه في الحرز ثم تركه ومضي، أو أخذ منه، أو تركه في ماء راكد، ففجره غيره فخرج به، أو أخرج النباش الكفن من اللحد إلى القبر فتركه فيه، أو أتلف المتاع في الحرز، لم يقطع، لأنه لم يسرق. وإن ترك المتاع على دابة، فخرجت

---

(١) **إسناده ضعيف.** رواه البيهقي في «المعرفة» [١٧١٨٣]، من طريق على بن حجر، عن سويد بن عبد العزيز،عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة ﵂ به.
وإسناده ضعيف؛ فيه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف، كما في «التقريب». ورواه ابن أبي شيبة (٣٤/١٠) من طريق الحجاج، عن الحكم، عن إبراهيم والشعبي قالا: يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا. والحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنه.

بنفسها، أو فى ماء راكد فانفجر، فخرج به، أو على حائط فى غير مهب ريح، فهب ريح فأطارته، ففيه وجهان:

أحدهما- عليه القطع، لأن فعله سبب خروجه، أشبه ما لو ساق البهيمة.

و الثانى- لا قطع عليه، لأن ذلك لم يكن آلة للإخراج وإنما خرج بسبب حادث، أشبه ما لو فجر الماء آدمى آخر، أو ساق البهيمة غيره.

وإن أخرجه من الحرز، فألقاه خارج الحرز، أو رده إلى الحرز لخوف، أو غيره، فعليه القطع، لأنه وجب بإخراجه. وإن أخرج خشبة، وألقاها ومنها شيء فى الحرز، لم يقطع، لأن بعضها لا ينفرد عن البعض، ولذلك لو أمسك عمامة، وطرفها فى يد صاحبها، لم يضمنها. وإن أخرج المتاع من البيت إلى صحن الدار، وكان البيت مغلقاً، ففتحه أو نقبه، قطع، لأنه أخرج المتاع من الحرز، وإن لم يكن كذلك، فلا قطع عليه، لأنه لم يخرجه من الحرز.

فصل: وإن دخل الحرز، فأكل طعاماً فيه وخرج، لم يقطع، لأنه أتلفه، ولم يخرجه. وإن ابتلع ديناراً فلم يخرج منه، فلا قطع عليه لذلك. وإن خرج منه، ففيه وجهان:

أحدهما- يقطع، لأنه أخرجه فى وعاء، أشبه ما لو أخرجه فى كمه.

والثانى- لا قطع عليه، لأنه ضمنه بالبلع. فكان ذلك إتلافاً.

وإن دخل، فشرب لبن ماشية، فلا قطع، لأنه أتلفه. وإن احتلب نصاباً وأخرجه، قطع، لأنه محرز بحرز الماشية. وإن ذبح الشاة وشق الثوب، ثم أخرجه وقيمته بعد ذلك نصاباً. قطع لأنه أخرج نصاباً من الحرز، وإلا فلا قطع عليه، لأنه لم يخرج نصاباً. وإن تطيب بطيب فى الحرز، ثم خرج وعليه من عين الطيب، ما إذا جمع بلغ نصاباً، ففيه وجهان:

أحدهما- يقطع، لأنه أخرج من الحرز نصاباً.

والثانى- لا قطع عليه، لأنه أتلفه بالاستعمال.

وإن لم يبق من عينه نصاب، لم يقطع وجهاً واحداً، لأنه لم يخرج نصاباً، أشبه ما لو أكله.

فصل: وإن أخرج نصاباً، فنقصت قيمته عن النصاب قبل القطع، قطع، لأنه وجد شرط القطع فيه وقت الوجوب، فلم يسقط القطع بفواته بعد ذلك، كالحرز إذا تغير، وإن ملك المسروق بهبة أو غيرها، لم يسقط القطع، لحديث سارق رداء صفوان، ولأن ملكه لمحل الجناية لا يسقط حد القطع، كما لو زنى بأمة ثم اشتراها.

فصل: وإن نقب الحرز، ثم دخل آخر، فأخرج المتاع، فلا قطع عليهما، لأن الأول لم يسرق، والثاني سرق من حرز هتكه غيره. ويحتمل أن يقطعا إذا كانا شريكين. وإن نقبا معاً، ودخل أحدهما فأخرج المتاع، قطع الداخل، لأن نقب وسرق، ولم يقطع الآخر، لأنه لم يسرق. وكذلك إذا رمى المتاع إلى خارج الحرز، فأخذه الآخر، أو خرج هو، فأخذه. وإن نقبا ودخلا، فأخرج أحدهما المتاع، فالقطع عليهما، لأن المخرج أخرجه بقوة صاحبه ومعونته، وإن دخل أحدهما، فقرب المتاع من النقب، فمد الخارج يده فأخرجه، أو شده الداخل بحبل، فمده الخارج، فأخرجه، قطعا، لاشتراكهما في هتك الحرز، وإخراج المتاع.

فصل: الثامن– أن تثبت السرقة عند الحاكم، لأنه المتولي لاستيفاء الحدود، فلا يجوز له استيفاء حد قبل ثبوته، ولا يثبت إلا ببينة، أو إقرار. فأما البينة فيشترط فيها أن تكون شاهدين ذكرين حرين مسلمين عدلين فإذا وجب القطع بشهادتهما، ثم غابا، أو ماتا، لم يسقط القطع على ما سنذكره إن شاء الله. وأما الإقرار، فيعتبر أن يقر مرتين، لما روى أبو أمية المخزومي: أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف، فقال له: «ما إخالك سرقت؟» قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع[1]. رواه أبو داود. ولو وجب لقطع بأول مرة، لم يؤخره، وعن القاسم بن عبد الرحمن: أن علياً رضي الله عنه

---

(١) **إسناده ضعيف.** رواه أبو داود [٤٣٨٠]، والنسائي (٦٠/٨)، وابن ماجه [٢٥٩٧]، وأحمد (٢٩٣/٥)، من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمة المخزومي رضي الله عنه به.
وإسناده ضعيف؛ أبو المنذر مولى أبي ذر مقبول، كما في «التقريب»، وقال الذهبي في الميزان: لايعرف. وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢١٧/٦): في إسناد هذا الحديث مقالاً، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به. اهـ. وهذا الإسناد ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٢٩٨/٥).

أتاه رجل، فقال: إنى سرقت، فطرده، ثم عاد مرة أخرى، فقال: إنى سرقت، فأمر به على رضي الله عنه أن يقطع، وقال: شهدت على نفسك مرتين، وقطع يده[١]. رواه الجوزجانى. ولأنه حد يتضمن إتلافاً، فاعتبر فى إقراره التكرار، كحد الزنا.

فصل، قال أحمد رحمه الله: لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره، لقول النبى ﷺ للسارق: « **ما إخالك سرقت؟** » وطرد على له. وروى عن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل فقال: أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه[٢].

و لا بأس بالشفاعة فى السارق قبل أن يبلغ الإمام، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: « **تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغنى من حد، وجب** »[٣] وقال الزبير بن العوام رضي الله عنه فى الشفاعة فى الحد: يفعل ذلك دون السلطان، فإذا بلغ الإمام، فلا أعفاه الله إن أعفاه[٤]. فإذا بلغ الإمام، حرمت عليه الشفاعة فيه لذلك، لما روى: أن أسامة بن

---

(١) **إسناده صحيح.** رواه ابن أبى شيبة (٤٩٤/٩)، وعبد الرزاق [١٨٧٨٣]، والبيهقى (٢٧٥/٨) من طريق الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه به.
وإسناده صحيح رجاله ثقات، والأعمش وهو سليمان بن مهران ثقة لكنه يدلس، كما فى «التقريب»، وقد تابعه المسعودى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، أخرجه البيهقى (٢٧٥/٨)، والمسعودى صدوق اختلط قبل موته روى له البخارى، كما فى «التقريب».

(٢) **إسناده ضعيف.** رواه عبد الرزاق (١٨٩٢٠) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن عمر رضي الله عنه بهذا اللفظ. وإسناده منقطع؛ عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر، وسمع من ابن عمر كما فى «المراسيل» (ص:١٥٨).

(٣) **صحيح.** رواه أبو داود [٤٣٧٦]، والنسائى (٦٣/٨)، والدار قطنى (١١٣/٣)، والحاكم (٣٨٣/٤)، والبيهقى (٣٣١/٨)، من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وقال الحافظ فى «الفتح» (٨٧/١٢):سنده إلى عمروبن شعيب صحيح. اهـ.

(٤) **حسن.** رواه ابن أبى شيبة (٩/ ٤٦٤)، والدار قطنى (٢٠٥/٣)، والبيهقى (٣٣٣/٨) من طريق هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفى قال: مروا على الزبير بسارق فشفع له، فقالوا: يا أبا عبد الله تشفع للسارق؟ قال: نعم لا بأس به ما لم يؤت به الإمام، فإذا أتى به الإمام فلا عفا الله عنه، إن عفا عنه. وإسناده حسن رجاله ثقات، والفرافصة بن عمير الحنفى سكت عنه البخارى فى «التاريخ» ووثقه العجلى وابن حبان، وحسن إسناده الحافظ فى «الفتح» (٨٧/١٢).
والحديث رواه الطبرانى فى «الصغير» (٥٩/١)، «الأوسط» [٢٢٨٤] من طريق أبى غزية محمد بن موسى عن عبد الرحمن بن أبى الزناد وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: لقى الزبير سارقاً فشفع فيه - فذكره بنحوه. وإسناده ضعيف فيه أبو غزية وهو ضعيف كما فى «التقريب».

زيد شفع في المخزومية التي سرقت، فغضب النبي ﷺ فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟»(١). وقال ابن عمر ﵁: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في حكمه(٢).

فصل: التاسع– أن يأتي مالك المسروق ويدعيه سواء ثبتت سرقته ببينة، أو إقرار. وقال أبو بكر: ليس بشرط، لأن موجب الحد قد ثبت، فوجب من غير طلب، كالزنا. والأول أولي، لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل أن مالكه أباحه إياه، وأذن له في دخول حرزه، أو وقفه على طائفة السارق منهم، فاعتبر الطلب لنفي هذا الاحتمال، بخلاف الزنا. فإن حضر المالك فطالب، لكنه خالف المقر، فقال: لم تسرق مني، لكن غصبتني، أو انتهبت مني، أو خنتني، أو جحدت وديعتي، لم يقطع، لأنه لم يوافق دعوى المدعي. وإن كان النصاب لاثنين، فخالفه أحدهما في إقراره، لم يقطع، لأنه لم يوافق على سرقة النصاب، وإن كان لمن وافقه نصاب قطع، لموافقته على سرقة نصاب. فإن كان المالك غائباً وله وكيل حاضر، قام مقامه في الطلب. وإن لم يحضر له وكيل، فقال القاضي: يحبس حتى يحضر، فإن كانت العين في يده، حفظها الحاكم للغائب.

فصل: وإن ثبتت السرقة ببينة، فأنكر السارق، لم يلتفت إلى إنكاره، لأن الإنكار شرط سماع البينة في مواضع فلم يقدح فيها. فإن قال: إنما أخذت ملكي، أو لي

---

(١) رواه البخاري [٢٤٧٥]، ومسلم [١٦٨٨]، وأبو داود [٤٣٧٣]، والترمذي [١٤٣٠]، والنسائي (٦٥/٨)، وابن ماجه [٢٥٤٧]، وأحمد (١٦٢/٦)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) **صحيح.** رواه ابن شيبة (٩/ ٤٦٥، ٤٦٦) من طريق عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الوهاب، عن ابن عمر ﵁ موقوفاً بهذا اللفظ. ورجاله كلهم ثقات، وعبد الوهاب قال أبو زرعة: لا أعرفه (الجرح والتعديل ـ٦٩/٦) وقال الذهبي في الميزان: لا يدرى من هو .اهـ. لكن عرفه الحافظ ابن حجر فقال في «اللسان» (٩٤/٤): وهذا هو ابن بخت فيما أظن وهو من رجال التهذيب .اهـ. وعبد الوهاب بن بخت ثقة، كما في «التقريب» .والحديث صحيح مرفوعاً، فقد أخرجه أبو داود [٣٥٩٧]، وأحمد (٧٠/٢) من طريق زهير، عن عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد، عن ابن عمر ﵁ مرفوعاً به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وقال الحافظ في «الفتح» (٨٧/١٢) تعقيباً على الحديث المرفوع: وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفاً . اهـ.

فيه ملك، أو دخلت بإذن المالك، فالقول قول المسروق منه مع يمينه. وإن نكل، قضى عليه، وإن حلف، ففى القطع ثلاث روايات:

إحداهن– لا يقطع، لأنه يحتمل صدقه، ولذلك أحلفنا خصمه، وهذا شبهة يندرئ بها الحد.

والثانية– يقطع، لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى إسقاط الحد، فتفوت مصلحته.

والثالثة– إن كان معروفاً بالسرقة، لم تقبل دعواه، لأننا نعلم كذبه. وإن لم يعرف بالسرقة، قبلت دعواه، لاحتمال صدقه، فيصير ذلك شبهة، والأول أولى.

فإن أقر العبد بسرقة مال فى يده، وادعى ذلك المسروق منه، وكذبه السيد، وقال: بل هذه الدراهم لى، قطع العبد، وكانت الدراهم للسيد، نص عليه أحمد، لأن الموجب للقطع الإقرار مع مطالبة المدعى، وقد وجد ذلك، وتكون الدراهم للسيد، لأن ما فى يد العبد محكوم به لسيده، لأن يده كيده. ويحتمل ألا يجب القطع، لأن المال محكوم به لسيده، فلا يجب القطع بأخذه، كما لو ثبت له ببينة، ولأنه لم تثبت المطالبة من المالك، لكون الملك محكوماً به للسيد. وإن طالب المالك وثبت القطع، ثم عفا عن المطالبة بعد ذلك، لم يسقط القطع، بدليل أن صفوان عفا عن الطلب من سارق ردائه، فلم يدرأ النبى ﷺ عنه القطع[1]، ولأنه قد وجب، فلم يسقط، كما لو وهبه إياه. وإن أكذب المدعى نفسه، وقال: لم يكن هذا المال لى، ولم يسرق منى شيئاً، أو أنا أذنت له فى أخذه، ونحو هذا، سقط القطع، لأنه رجع عن شرط الوجوب، فأشبه رجوع البينة عن الشهادة، أو المقر عن الإقرار.

فصل: وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع، لأن فى قراءة عبد الله بن مسعود (**فاقطعوا أيمانهما**)[2] ولما روى عن أبى بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما

---

(١) سبق تخريجه (١٣٩/٤).

(٢) **إسناده صحيح**. رواه سعيد بن منصور [٧٣٧] عن حماد بن زيد وهشيم، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: فى قرائتنا ـ يعنى أصحاب ابن مسعود (والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم) وإسناده صحيح، كما قال الحافظ فى «الفتح». (٩٩/١٢).

قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع[(١)]، ولا مخالف لهما في الصحابة رضي الله عنهم. ولأن البطش باليمنى وهو حاصل بالكف، وما زاد من الذراع تابع، ولهذا تجب الدية فيه وحده، ويحسم موضع القطع، وهو: أن يغلى الزيت غلياً جيداً، ثم تغمس فيه، لتحسم العروق، وينقطع الدم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتي بسارق فقال: «اذهبوا به، فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به، فقطع ثم أتي به، فقال: «تب إلى الله تعالى»، فقال: تبت إلى الله تعالى. فقال ﷺ: «تاب الله عليك»[(٢)].

و لا يجب الحسم لأنه مداواة، فلم يجب على القاطع، كالمقتص، وثمن الزيت، وأجرة القاطع من بيت المال، لأنه من المصالح، فإن لم يكن للسارق يد يمني، قطعت رجله اليسري، لأنه معدوم اليمني، فقطعت رجله اليسري، كالسارق في المرة الثانية. فإن كانت يده ناقصة الأصابع، قطعت، لأن اسم اليد يقع عليها. فإن ذهبت الأصابع كلها، ففيه وجهان:

أحدهما- يقطع الكف، لأنه بعض ما يقطع في السرقة، فوجب القطع، كما لو كان عليه بعض الأصابع.

والثاني- لا يقطع، لأنه لا يجب فيه دية اليد، أشبه الذراع.

وإن كانت اليمنى شلاء، لم تقطع، نص عليه، لأنها ذاهبة النفع، فأشبه كفاً لا أصابع عليه، وينتقل إلى الرجل. وعنه: يسأل أهل الطب، فإن قالوا: إنها إذا قطعت، رقأ دمها، وانسدت عروقها، قطعت لأن اسم اليد يقع عليها، فهي كالصحيحة. وإن قالوا: لا يرقأ دمها، لم تقطع، لأن ذلك يؤدي إلى تلفه، ويعدل إلى الرجل. وإن سرق وله يد صحيحة، فلم تقطع حتى ذهبت بآكلة، أو نحوها، سقط القطع، لأن الحد تعلق بها، فسقط بذهابها، كما لو مات من عليه الحد.

---

(١) لم أعثر عليه، وقال عنه الحافظ في «التلخيص» (٧١/٤): لم أجده عنهما، وفي «كتاب الحدود» لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل. اهـ. وفي الباب عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطع يمينه ـ وفيه قصة. رواه البغوي وأبو نعيم في «معرفة الصحابة». وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق (تلخيص الحبير ـ ٦٨/٤).

(٢) **صحيح**. رواه الدار قطني (١٠٣/٣)، والحاكم (٣٨١/٤)، والبيهقي (٢٧١/٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن القطان في «بيان الوهم» (٢٩٨/٥).

فصل: فإن سرق ثانياً، قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن سرق، فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»**(١). ولأنه في المحاربة تقطع يده اليمني، ورجله اليسرى كذا هاهنا، وإنما قطعت اليسرى للرفق به، لأنه يتمكن من المشى على خشبة. ولو قطعت يمناه، لم يمكنه ذلك. وموضع القطع المفصل، لأنه يروى عن عمر رضي الله عنه، ولأنها أحد المقطوعين فتقطع من المفصل، كاليد.

فصل: فإن سرق ثالثة، ففيه روايتان:

إحداهما– يحبس، ولا يقطع غير يد ورجل، لما روى عن على رضي الله عنه أنه قال: إنى لأستحى من الله ألا أدع له يداً يبطش بها، ولا رجلاً يمشى عليها(٢). ولأن قطعها يفوت منفعة الجنس، فلم يشرع، كالقتل.

والثانية– تقطع يده اليسري، فإن عاد، فسرق مرة رابعة، قطعت رجله اليمني، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»**(٣). ولأنها يد

---

(١) سيأتي تخريجه بعد حديث.

(٢) **حسن.** رواه ابن أبي شيبة (٥١٢/٩)، والبيهقى (٢٧٥/٨)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن على رضي الله عنه به. وإسناده حسن ؛ رجاله ثقات سوى عبد الله بن سلمة، فإنه صدوق تغير حفظه، كما فى «التقريب». ورواه ابن أبي شيبة (٥٠٩/٩)، وعبد الرزاق [١٨٧٦٤]، والدار قطنى (١٨٠/٣)، من طريق الشعبى عن على رضي الله عنه بنحوه، وإسناده مرسل الشعبى لم يسمع من على إلاحرفاً، كما فى العلل للدار قطنى (٩٧/٤).

(٣) **صحيح.** رواه الدار قطنى (١٨١/٣) من طريق الواقدى، عن ابن أبى ذئب، عن خالد بن سلمة، أراه عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عمر الواقدى وهو متروك، كما فى «التقريب». ورواه الشافعى (مختصر المزنى ـ ٢٦٤) قال أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة ـ مختصراً. وإسناده ضعيف لجهالة شيخ الشافعي. ويشهد له ما رواه أبو داود [٤٤١٠]،والنسائى (٨٣/٨)، من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بمعناه. وفيه مصعب بن ثابت وهو لين الحديث، كما فى «التقريب»، لكن تابعه هشام ابن عروة أخرجه الدار قطنى (١٨١/٣) من طريق محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن هشام به، ومحمد وأبوه كلاهما ضعيف، كما فى «التقريب»، ومن طريق عائذ بن حبيب عن هشام به. وعائذ صدوق، كما فى «التقريب». ومن طريق سعيد بن يحيى بن صالح عن هشام به. وسعيد صدوق وسط، كما فى «التقريب». وله شاهد آخر رواه النسائى (٨٣/٨)، والحاكم (٣٨٢/٤)، والبيهقى (٢٧٢/٨) من حديث الحارث بن حاطب بنحو حديث أبى هريرة. والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

تقطع قوداً، فجاز قطعها في السرقة كاليمني، ولأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قطعا اليد اليسرى في المرة الثالثة(١). فإن سرق بعد قطع يديه ورجليه، حبس وعزر، وكذلك إن سرق ثالثة على الرواية الأولي، فإنه يحبس ولا يقطع، لما روى سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتى عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به أن تقطع رجله، فقال علي رضي الله عنه: إنما قال الله تعالي: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة:٣٣]. وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، أو تستودعه السجن، فاستودعه السجن(٢).

فصل: وإن سرق ويده اليمنى صحيحة، واليسرى مقطوعة، أو شلاء، انبنى على الروايتين، فإن قلنا: إن يسراه تقطع في المرة الثالثة، قطعت يمناه هاهنا، لأنها موجودة، وسبب قطعها متحقق. وإن قلنا: لا تقطع يسراه، لم تقطع يمينه لأن قطعها يفوت منفعة الجنسي، ويتركه لا يد له يبطش بها، وكذلك إن كانت يسراه صحيحة فقطعت، أو شلت قبل قطع يمينه، فالحكم على ما ذكرناه. وإن كانت اليد قد قطعت أصابعها، أو معظمها، فهو كقطعها، لأنه يفوت منفعة البطش.

---

(١) **صحيح.** رواه مالك في «الموطأ» (ص:٥٢١)، والشافعي (٢٩٨/٢)، والبيهقي (٢٧٣/٨) مطولاً، ورواه ابن أبي شيبة (٥١٠/٩)، والبيهقي (٢٧٣/٨) مختصراً، كلهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن أبا بكر فذكره. وإسناده منقطع ؛ القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يدرك جده. كما قال الحافظ في «التلخيص» (٧٠/٤).

ورواه البيهقي (٢٧٤/٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد بنحوه. وإسناده حسن ؛ رجاله ثقات سوى عبد الرحمن فإنه صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، كما في «التقريب» ورواه عبد الرزاق [١٨٧٧٤]، ومن طريقه الدار قطني (١٨٤/٣)، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها فذكرت القصة، قال معمر: وأخبرني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه. وإسنادهما صحيح.

وروى ابن أبي شيبة (٥١١/٩)، والدار قطني (١٨١/٣)، والبيهقي (٢٧٤/٨)، من طرق عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله. وإسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) **حسن.** رواه البيهقي (٢٧٤/٨) من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ به. وإسناده حسن؛ رجاله ثقات سوى سماك بن حرب فإنه صدوق، كما في «التقريب». وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (١٠٠/١٢)، وقال في «الدراية» (١١٣/٢): إسناده جيد.

فصل: وإذا وجب قطع يمنيه، فقطع القاطع يساره، أساء، وأجزأ، ولا تقطع يمينه، لئلا تقطع يدان بسرقة واحدة، ولأن قطعها يفوت منفعة البطش، ويتخرج على الرواية التى تقول: تقطع أربعته، أن تقطع يمناه، كما لو قطعت يسراه عدواناً، فعلى هذا إن كان السارق أخرجها عمداً عالماً أنها لا تجزئ، فلا ضمان على قاطعها، لأنه قطعها بإذنه.و إن أخرجها دهشة، أو ظناً أنها تجزئ، فعلى القاطع ضمانها بالقصاص إن تعمد، وبالدية إن كان جاهلاً بالحال، لأنه قطع يداً معصومة عمداً، فضمنها، كما لو قطع يد غير السارق.

فصل: ومن تكررت منه السرقة ولم يقطع، أجزأ قطع يده عن جميعها. وذكر القاضى فيما إذا طالب الجماعة متفرقين رواية أخرى: أنها لا تتداخل، ويقطع الثانية، والصحيح الأول: لأنها أسباب قد حد تكررت قبل استيفائه فيجزى حد واحد، كسائر الحدود. فأما إن قطع بسرقة، ثم عاد فسرق، قطع ثانية، سواء سرق العين التى قطع بها، أو لا أو غيرها من المسروق منه الأول، أو من غيره، لأنه حد يجب بفعل فى عين، فكان تكرره فى عين واحدة كتكرره فى أعيان، كالزنا.

فصل: ويسن تعليق يد السارق بعد قطعها فى عنقه، لما روى فضالة بن عبيد رضي الله عنه: أن النبى ﷺ أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه[1] رواه أبو داود. وفعل ذلك على رضي الله عنه بالذى قطعه[2]، لأنه أبلغ فى الزجر. ولو قال السارق: أنا أقطع نفسى، لم يمكن، لأنه حق عليه، فلم يمكن من استيفائه من نفسه، كالقصاص.

فصل: وإذا قطع، فإن كان المسروق قائماً، رد إلى مالكه، لأنه ملكه، فرد إليه، كما قبل القطع. وإن كان تالفاً، فعلى السارق ضمانه، لأنه مال آدمى تلف تحت يد عادية، فوجب ضمانه، كالذى تلف فى يد الغاصب، ولأن الضمان يجب للآدمى، والحد لحق الله تعالى، فوجبا جميعاً، كالدية، والكفارة فى قتل الآدمى.

---

(١) **ضعيف.** رواه أبو داود [٤٤١١]، والترمذى [١٤٤٧]، والنسائى (٨٥/٨)، وابن ماجه [٢٥٨٧]، وأحمد (١٩/٦)، من طريق الحجاج بن أرطأة، عن مكحول، عن عبد الرحمن بن محيريز، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف لا يحتج بحديثه، كما قال النسائى عقب الحديث. والحديث ضعفه عبد الحق فى «الأحكام الوسطى» (٩٧/٤)، وابن القطان فى «بيان الوهم» (١٨٤/٣)، وابن العربى فى «عارضة الأحوذى» (٢٢٧/٦)، والزيلعى فى «نصب الراية» (٣٧٠/٣)، والحافظ فى «التلخيص» (٦٩/٤).

(٢) سبق تخريجه من حديث على، وفيه: فأمر به فقطعت يده، فرأيتها معلقة ـ يعنى فى عنقه.

باب
حد الزنا

الزنا حرام، وهو من الكبائر العظام، بدليل قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ [الإسراء:٣٢]. وروى عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت النبى ﷺ: أى الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله نداً وهو خلقك**». قلت: ثم أى؟ قال: «**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**»، قلت: ثم أى؟ قال: «**أن تزانى بحليلة جارك**»[١]. متفق عليه.

فصل: والزنا: هو الوطئ فى فرج لا يملكه، ولا يجب الحد بغير ذلك، لما روى ابن عباس ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال لماعز: «**لعلك قبلت، أو غمزت**»، قال: لا. قال: «**أفنكتها؟**»، لا يكنى. قال: نعم. قال فعند ذلك رجمه[٢]. رواه البخارى. وفى رواية عن أبى هريرة ﷺ قال: «**أنكتها**». قال: نعم، قال «**حتى غاب ذاك منك فى ذاك منها**»، قال نعم. قال: «**كما يغيب المرود فى المكحلة، والرشاء فى البئر؟**»، قال: نعم[٣]. رواه أبو داود.

و أدناه أن تغييب الحشفة فى الفرج، للخبر، ولأن أحكام الوطء تتعلق بذلك، لا بما دونه، وسواء كان الفرج قبلاً، أو دبراً، لأن الدبر فرج مقصود، فتعلق الحد بالإيلاج فيه كالقبل، ولأنه إذا وجب الحد بالوطء فى القبل وهو مما يستباح، فلأن

---

(١) رواه البخارى [٤٤٧٧]، ومسلم [٨٦]، وأبو داود [٢٣١٠]، والترمذى [٣١٨٢]، والنسائى (٨٢/٧)، وأحمد (١/ ٣٨٠).

(٢) رواه البخارى [٦٨٢٤]، وأبو داود [٤٤٢٧]، والنسائى فى «الكبرى» [٧١٦٩]، وأحمد (١/ ٢٣٨)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً بلفظ المصنف. ورواه مسلم [١٦٩٣]، وأبو داود [٤٤٢٥]، والترمذى [١٤٢٧]، وأحمد (١/ ٢٤٥)، من حديث سعيد بن حيبر عن ابن عباس ﷺ بنحوه.

(٣) **ضعيف**. رواه أبو داود [٤٤٢٨]، والنسائى فى «الكبرى» [٧١٦٤]، وابن حبان [٤٣٩٩]، والبيهقى (٢٢٧/٨)، من طريق أبى الزبير، عن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبى هريرة، عن أبى هريرة ﷺ به. وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن الصامت وهو مجهول، كما فى «الميزان»، ووثقه ابن حبان، والحديث ضعفه ابن القطان فى «بيان الوهم» (٥٢٥/٤).

يجب الحد بالوطء فى الدبر الذى لا يستباح بحال أولي، ولو تلوط بغلام، لزمه الحد كذلك، وفى حده روايتان:

إحداهما- يجب عليه حد الزنا، يرجم إن كان ثيباً، ويجلد إن كان بكراً، لأنه زان، بدليل ما روى أبو موسي رضي الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «**إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان**»[١] ولأنه حد يجب بالوطء، فاختلف فيه البكر والثيب، كالزنا بالمرأة.

و الثانية- حده القتل، بكراً كان أو ثيباً، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[٢]. رواه أبو داود. وفى لفظ: «**فارجموا الأعلى والأسفل**»[٣] واحتج أحمد رحمه الله بعلى رضي الله عنه أنه كان يرى رجمه. ولأن الله تعالى عاقب قوم لوط بالرجم، فينبغى أن يعاقب بمثل ذلك.

وإن وطئ الرجل امرأة ميتة، ففيه وجهان:

أحدهما- يلزم الحد، لأنه إيلاج فى فرج محرم لا شبهة له فيه، أشبه الحية.

و الثانى- لا يجب، لأنه لا يقصد، فلا حاجة إلى الزجر عنه.

وإن وطئ بهيمة ففيه روايتان:

---

(١) **ضعيف**. رواه البيهقى (٢٣٣/٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين عن أبى موسى رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عبد الرحمن القرشى وهو ضعيف، كما فى «الميزان»، والحديث ضعيف كما قال البيهقى وأبو الفتح الأزدى (ميزان الاعتدال - ٦٢٤/٣).

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٤٤٦٢]، والترمذى [١٤٥٦]، وابن ماجه [٢٥٦١]، وأحمد (٣٠٠/١) والدار قطنى (١٢٤/٣)، والحاكم (٣٥٥/٤)، والبيهقى (٢٣٢/٨)، من طريق عمرو بن أبى عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وصحح إسناده ابن القيم فى «زاد المعاد» (٤٠/٥).

(٣) **حسن**. رواه ابن ماجه [٢٥٦٢] من طريق عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ فى الذى يعمل عمل قوم لوط قال: «**ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعاً**». وفيه عاصم بن عمر وهو ضعيف، كما فى «التقريب»، وتابعه عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر العمرى، عن سهيل به. أخرجه الحاكم (٣٥٥/٤)، وعبد الرحمن متروك، كما فى «التقريب». والحديث يعتضد بحديث ابن عباس السابق ويرتقى به إلى درجة الحسن.

قال ابن عدى فى «الكامل» (١٨٧٢/٥) فى ترجمة عاصم بن عمر: وأحاديثه حسان، ومع ضعفه يكتب حديثه. اهـ.

إحداهما– يحد، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه»**[(١)] رواه أبو داود. ولما ذكرنا فيما تقدم.

و الثانية– لا يحد، ولكن يعزر، لأن الحد يجب للزجر عما يشتهى وتميل إليه النفس، وهذا مما تعافه وتنفر عنه.

فإن قلنا: يحد ففي حده وجهان:

أحدهما– القتل للخبر.

و الثاني– كحد الزنا، لما ذكرنا في اللائط.

وإن تدالكت المرأتان، فهما زانيتان، للخبر، ولا حد عليهما، لأنه لا إيلاج فيه، فأشبه المباشرة فيما دون الفرج، وعليهما التعزير، لأنها فاحشة لا حد فيها، أشبهت المباشرة دون الفرج.

فصل: ولا يجب الحد إلا بشروط خمسة:

أحدها– أن يكون الزاني مكلفاً، لما ذكرنا في السرقة، فإن كان أحد الزانيين، غير مكلف، أو مكرهاً، أو جاهلاً بالتحريم، وشريكه بخلاف ذلك، وجب الحد على من هو أهل للحد، دون الآخر، لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد، وانفرد الآخر بما يسقطه، فثبت في كل منهما حكمه، دون صاحبه كما لو كان شريكه مثله. وإن كان أحدهما محصناً، والآخر بكراً، فعلى المحصن حد المحصنين، وعلى البكر حد الأبكار، لذلك. وإن أقر أحدهما بالزنا، دون الآخر، حد المقر وحده، لما روى سهل ابن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه قد زنا بامرأة، فسماها له،

---

(١) **صحيح.** رواه أبو داود [٤٤٦٤]، والترمذي [١٤٥٥]، والنسائي في «الكبرى» [٧٣٤٠]، وأحمد (٢٦٩/١)، والدار قطني (١٢٦/٣)، والحاكم (٣٣٥/٤)، والبيهقي (٢٣٣/٨)، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وعمرو بن أبي عمرو ثقة ربما وهم، كما في «التقريب»، وتابعه عباد بن منصور عن عكرمة به، أخرجه الحاكم (٣٥٥/٤)، وتابعه أيضاً داود بن الحصين عن عكرمة به، أخرجه ابن ماجه [٢٥٦٤]، والدارقطني (١٢٦/٣)، وهذه المتابعات تقوى الحديث وتصححه، ولذا صححه البيهقي، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٥٥/٤).

فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد، وتركها[١]. رواه أبو داود. ولأن عدم الإقرار من صاحبه لا يبطل إقراره، كما لو سكت.

فصل: الشرط الثاني– أن يكون مختاراً، فإن أكرهت المرأة، فلا حد عليها، سواء أكرهت بالإلجاء أو بغيره، لقول النبي ﷺ: «**عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٢]. وروى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب قال: أتي عمر بامرأة قد زنت، قالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي، فخلى سبيلها ولم يضربها[٣]. وروى: أنه أتي بامرأة استسقت راعياً، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها. فقال لعلي رضي الله عنه: ما ترى فيها؟ فقال: إنها مضطرة، فأعطاها شيئاً وتركها[٤]. فأما الرجل إذا أكره بالتهديد، فقال أصحابنا: يجب عليه الحد، لأن الوطء لا يكون إلا عن الانتشار الحادث عن الشهوة، والاختيار، بخلاف المرأة، ويحتمل أن لا يجب عليه حد، لعموم الخبر، ولأن الحد يدرأ بالشبهات، وهذه من أعظمها. فأما إن استدخلت ذكره امرأة وهو نائم، فلا حد عليه، لأنه غير مكلف، ولم يفعل الزنا.

---

(١) **صحيح.** رواه أبو داود [٤٤٣٧]، ومن طريقه البيهقي (٢٢٨/٨)، من طريق طلق بن غنام، عن عبد السلام بن حفص، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. ورواه أحمد (٣٣٩/٥)، والدار قطني (٩٩/٣)، والحاكم (٣٧٠/٤)، من طريق مسلم بن خالد، عن عباد بن إسحق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) سبق تخريجه (١٢٢/١).

(٣) **صحيح.** رواه عبد الرزاق [١٣٦٦٤]، وابن شيبة (٥٦٧/٩)، من طريق الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب بنحوه. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه ابن أبي شيبة (٥٦٩/٩)، والبيهقي (٢٣٦/٨)، من طريق شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة بنحوه. وإسناده صحيح على شرط البخاري.

(٤) **صحيح.** رواه سعيد بن منصور [٢٠٨٣] عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن أبي الضحى قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ــ فذكره مطولاً. ورجاله ثقات إلا أنه مرسل ؛ أبو الضحى مسلم بن صبيح لم يسمع من عمر رضي الله عنه فإن روايته عن عليّ رضي الله عنه مرسلة كما في «المراسيل» (ص:٢١٨). ورواه البيهقي (٢٣٦/٨) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أتي عمر بن الخطاب بامرأة ــ فذكره. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

فصل: الثالث– أن يكون عالماً بالتحريم، ولا حد على من جهل التحريم، لما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما، أنهما قالا: لا حد إلا على من علمه(١). وروى سعيد بن المسيب قال: ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت البارحة، قالوا: ما تقول؟ قال: ما علمت أن الله حرمه، فكتب بها إلى عمر رضي الله عنه، فكتب: إن كان يعلم أن الله حرمه، فحدوه، وإن لم يكن علم، فعلموه، فإن عاد فارجموه(٢). وسواء جهل تحريم الزنا، أو تحريم عين المرأة، مثل أن تزف إليه غير زوجته، فيظنها زوجته أو جاريته، أو يدفع إليه غير جاريته، فيظنها جاريته، أو يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو

---

(١) **حسن.** رواه الشافعي (بدائع المنن ـ ٢٨٩/٢)،ومن طريقه البيهقي (٢٣٨/٨) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال: توفي حاطب، فأعتق من صلى من رقيقه وصام ـ الحديث. وإسناده منقطع يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ثقة لم يدرك عمر رضي الله عنه فقد ولد في خلافة عثمان كما في «تهذيب الكمال»، وجده حاطب توفي سنة ثلاثين كما في «الإصابة» (١٩٣/٢). ورواه ابن شبة في «أخبار المدينة» (٦٨/٣) عن شريح بن النعمان عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب به. ووصله عبد الرزاق [١٣٦٤٧] عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن حاطب عن أبيه به. وإسناده حسن محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات، وعبد الرحمن بن حاطب ولد على عهد النبي ﷺ ويقال له رؤية كما في «تهذيب الكمال». ووصله أيضاً ابن شبة في «أخبار المدينة» (٦٩/٣) من طريق محمد بن إسحق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه به.

ويشهد له ما رواه عبد الرزاق [١٣٦٤٨]، وسعيد بن منصور [٢٢٥٩]، والبيهقي (٢٤١/٨) من طريق مقسم الضبي عن الهيثم بن بدر عن مرقوص الضبي قال: جاءت امرأة إلى عَليّ بزوجها فقالت: إن هذا وقع على جاريتي، فقال زوجها: صدقت هي ومالها حل لي. فقال علي: اذهب لا تعودن. وفي رواية عبد الرزاق: اذهب، ولا تعد كأنه درأ عنه بالجهالة.

(٢) **صحيح.** رواه عبد الرزاق [١٣٦٤٣] عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب به. وإسناده صحيح مرسلاً، وابن المسيب في سماعه من عمر رضي الله عنه خلاف سبق بيانه. ورواه سعيد بن منصور (تغليق التعليق ـ ٢٤١/٥) عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب ـ فذكر نحوه. وصححه الحافظ في «الفتح» (١٨٦/١٢).

وله شاهد رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في أول كتاب الكفالة، ووصله سعيد بن منصور [٢٢٦٠]، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٤٧/٣)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن محمد ابن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه، أن عمر بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر جلده مائة جلدة، فصدقهم، وعذره بالجهالة. وإسناده حسن ؛ عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، ومحمد ابن حمزة وثقه ابن حبان، وقال في «التقريب»: مقبول.

جاريته، فيطأها، فلا حد عليه، لأنه غير قاصد لفعل المحرم. ومن ادعى الجهل بتحريم الزنا، ممن نشأ بين المسلمين، لم يصدق، لأننا نعلم كذبه. وإن كان حديث عهد بالإسلام، أو بإفاقة من جنون، أو ناشئاً ببادية بعيدة من المسلمين، صدق، لأنه يحتمل الصدق، فلم يجب الحد مع الشك في الشرط. وإن ادعى الجهل بتحريم شيء من الأنكحة الباطلة، كنكاح المعتدة، أو وطء الجارية المرهونة بإذن الراهن، وادعى الجهل بالتحريم، قبل، لأن تحريم ذلك يحتاج إلى فقه، ويحتمل أن لا يقبل، إلا من يقبل قوله في الجهل بتحريم الزنا، لأنه زنا، والأول أصح، لما روى عن عبيد ابن نضلة قال: رفع إلى عمر رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها، فقال: هل علمتما؟ فقالا: لا. قال: لو علمتما لرجمتكما، فجلده أسواطاً، ثم فرق بينهما[١]. وإن ادعى الجهل بانقضاء العدة، قبل إذا كان يحتمل ذلك لأنه مما يخفي.

فصل: الرابع- انتفاء الشبهة، فلا حد عليه بوطء الجارية المشتركة بينه وبين غيره، أو وطء مكاتبته، أو جاريته، المرهونة، أو المزوجة، أو جارية ابنه، أو وطء زوجته أو جاريته، في دبرها، ولا بوطء امرأة في نكاح مختلف في صحته، كالنكاح بلا ولي أو بلا شهود، ونكاح الشغار، والمتعة، وأشباه ذلك، لأن الحد مبني على الدرء والإسقاط بالشبهات، وهذه شبهات فسقط بها.

فصل: فأما الأنكحة المجمع على بطلانها، كنكاح الخامسة، والمعتدة، والمزوجة، ومطلقته ثلاثاً، وذوات محارمه من نسب، أو رضاع، فلا يمنع وجوب الحد، **لما** ذكرنا من حديث عمر رضي الله عنه. وروى أبو بكر بإسناده عن خلاس عن علي رضي الله عنه: أنه رفع إليه امرأة تزوجت ولها زوج، فكتمته، فرجمها وجلد زوجها الآخر مائة جلدة[٢]، ولأنه وطء محرم بالإجماع في غير ملك، أشبه وطأها قبل العقد.

---

(١) **صحيح.** رواه البيهقي (٧/٤٤١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن عبيد بن نضيلة، عن عمر به. وإسناده حسن ؛ رجاله كلهم ثقات سوى عبد الوهاب بن عطاء فإنه صدوق ربما أخطأ. والحديث له شواهد سبق تخريجها قبل هذا، يرتقي بها إلى درجة الصحة.

(٢) **إسناده ضعيف.** رواه عبد الرزاق [١٣٦٢٦]، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١/٢٤٦) عن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل الكوفة أن علياً رجم امرأة كذلك، كانت ذات زوج فجاءت أرضاً فتزوجت، ولم تعتل أنه جاءها موت زوجها ولا طلاقه. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين ابن جريج وعلي رضي الله عنه.

وفى حد الواطئ لذات محرمه بعقد أو بغير عقد، روايتان:

إحداهما- حده حد الزنا، لعموم الآية والخبر فيه.

و الثانية- يقتل بكل حال، لما روى البراء رضي الله عنه قال: لقيت عمى ومعه الراية، فقلت: إلى أين تريد؟ قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه، وآخذ ماله[١]. قال الترمذى: هذا حديث حسن. وروى ابن ماجه بإسناده عن رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»[٢].

فصل: فمن ملك من يحرم عليه بالرضاع، كأمه، وأخته، فوطئها، ففيه وجهان:

أحدهما- عليه الحد، لأنها لا تستباح بحال، فأشبهت المحرمة بالنسب.

و الثاني- لا حد عليه، لأنها مملوكته، فأشبهت مكاتبته. بخلاف ذات محرمه من النسب. فإنه لا يثبت ملكه عليها، ولا يصح عقد تزويجها.

فصل: وإن استأجر امرأة ليزنى بها، أو لغير ذلك، فزنى بها، فعليه الحد، لأنه لا يصح إجارتها للزنا، فوجوده كعدمه، ولا تأثير لعقد الإجارة على المنافع فى إباحة

---

(١) **صحيح.** رواه الترمذى [١٣٦٢]، وابن ماجه [٢٦٠٧]، وأحمد (٢٩٢/٤)، والدار قطنى (١٩٦/٣)، من طريق أشعث،عن عدى بن ثابت، عن البراء رضي الله عنه به.
وإسناده ضعيف؛ فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف، كما فى «التقريب» لكن تابعه الحسن بن صالح، عن السدى، عن عدى بن ثابت به، أخرجه النسائى (٩٠/٦)، وابن حبان [٤١١٢]، والحاكم (١٩١/٢)، والطحاوى فى «شرح المعانى» (١٤٨/٣)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبى. والحديث رواه أبو داود [٤٤٥٦]، وأحمد (٢٩٥/٤)، والحاكم (١٩٢/٢، ٣٥٧/٤) من طريق مطرف بن طريف، عن أبى الجهم، عن البراء بنحوه. ورجاله ثقات وصححه الذهبى. ويشهد له ما رواه ابن ماجه [٢٦٠٨]، والنسائى فى «الكبرى» [٧٢٢٤] من طريق عبد الله بن إدريس عن خالد بن أبى كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفى ماله. وصححه ابن حزم فى «المحلى» (٢٥٣/١١)، والبوصيرى فى الزوائد [٩٢٢]. والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

(٢) **ضعيف.** رواه الترمذى [١٤٦٢]، وابن ماجه [٢٥٦٤]، وأحمد (٣٠٠/١)، والدارقطنى (١٢٦/٣)، والحاكم (٣٥٦/٤)، والبيهقى (٢٣٤/٨)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة، عن داود بن الحصين،عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وإسناده ضعيف ؛ فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف، وداود بن الحصين ثقة إلا فى عكرمة، كما فى «التقريب».
والحديث ضعيف كما قال الذهبى فى «تلخيص المستدرك»، وقال أبو حاتم فى العلل لابنه (٤٥٥/١): هذا حديث منكر لم يروه غير ابن أبى حبيبة. اهـ.

الوطء فكان كالمعدوم. ومن وطئ جارية غيره، أو جارية زوجته بإذنه، فهو زان عليه الحد، لأنه لا يستباح بالبذل والإباحة، سواء كانت جارية أبيه، أو أمه، أو أخيه، أو غيرهم، إلا جارية ابنه، لما ذكرنا، وذكر ابن أبي موسى قولاً في الابن يطأ جارية أبيه: لا حد عليه، لأنه لا قطع عليه في ماله، فلا يلزمه حد بوطء جاريته، كالأب، وجارية زوجته، إذا أذنت له في وطئها، فإنه يجلد مائة، ولا يرجم بكراً كان، أو ثيباً، ولا تغريب عليه، لما روى حبيب بن سالم أن عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير رضي الله عنه وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك، جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها، رجمتك بالحجارة، فوجدوه أحلتها له، فجلده مائة[1]. رواه أبو داود.

فإن علقت منه. فهل يلحقه نسبه؟ فيه روايتان:

إحداهما- يلحق به، لأنه وطء لا حد فيه، أشبه وطء الأمة المشتركة.

و الثانية- لا يلحق به، لأنه وطء في غير ملك، ولا شبهة ملك، أشبه ما لو لم يأذن له.

فصل: الخامس- ثبوت الزنا عند الحاكم، لما ذكرنا في السرقة، ولا يثبت إلا بأحد شيئين إقرار، أو بينة، لأنه لا يعلم الزنا الموجب للحد إلا بهما، ويعتبر في الإقرار ثلاثة أمور:

أحدها- أن يقر أربع مرات، في مجلس واحد، أو مجالس، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل من المسلمين، رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله

---

(١) **ضعيف.** رواه أبو داود [٤٤٥٨]، والنسائي (٦/١٠١)، وأحمد (٤/٢٧٥)، من طريق قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم به. وإسناده ضعيف؛ خالد بن عرفطة لا يعرف، وقال أبو حاتم: مجهول، كما في «الميزان» للذهبي، وحبيب بن سالم لا بأس به، كما في «التقريب». ورواه الترمذي [١٤٥١]، والنسائي(٦/١٠١)، وابن ماجه [٢٥٥١]، وأحمد (٤/٢٧٢)، من طريق قتادة، عن حبيب بن سالم به. قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب، وقال: سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة. اهـ. قال النسائي في «الكبرى» (٤/٢٩٨): ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به. اهـ. وضعفه أيضاً البيهقي في «المعرفة» (١٢/٣٣٠).

إني زنيت فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «أبك جنون؟»، قال: لا قال: «فهل أحصنت»؟ قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «ارجموه»(١) متفق عليه. ولو وجب الحد بأول مرة، لم يعرض عنه. وفي حديث آخر: حتى قالها أربع مرات، فقال رسول الله ﷺ: «إنك قد قلتها أربع مرار، فبمن؟»، قال: بفلانة(٢). رواه أبو داود. وفي حديث، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه له عند النبي: إن أقررت أربعاً، رجمك رسول الله ﷺ(٣).

الأمر الثاني- أن يذكر حقيقة الفعل، لما روينا في أول الباب، ولأنه يحتمل أن يعتقد أن ما دون ذلك زنا موجب للحد، فيجب بيانه. فإن لم يذكر حقيقته، استفصله الحاكم، كما فعل النبي ﷺ بماعز.

الثالث- أن يكون ثابت العقل. فإن كان مجنوناً، أو سكراناً، لم يثبت بقوله، لأن النبي ﷺ قال لماعز: «أبك جنون؟»، وروى أنه استنكهه(٤)، ليعلم أبه سكر، أم لا، ولأنه إذا لم يكن عاقلاً، لا تحصل الثقة بقوله.

فصل: وإن ثبت ببينة، اعتبر فيهم ستة شروط:

---

(١) رواه البخاري [٥٢٧٢]، ومسلم [١٦٩١] واللفظ له، والنسائي في «الكبرى» [٧١٧٨]، وأحمد (٤٥٣/٢).

(٢) حسن. رواه أبو داود [٤٤١٩]، وأحمد (٢١٦/٥)، من طريق هشام بن سعد، عن يزيد بن نعيم ابن هزّال، عن أبيه به. وإسناده حسن ؛ هشام بن سعد صدوق له أوهام من رجال مسلم، ويزيد بن نعيم مقبول روى له مسلم، كما في «التقريب». وهشام بن سعد تابعه زيد بن أسلم، رواه أبو داود [٤٣٧٧]، والنسائي في «الكبرى» [٧٢٠٥] وأحمد (٢١٧/٥). والحديث حسنه ابن القطان في «بيان الوهم» (٣٣٧/٤)، والحافظ في «التلخيص» (٥٨/٤).

(٣) إسناده ضعيف. رواه أحمد (٨/١)، وابن أبي شيبة (٧٢/١٠)، وأبو يعلى [٤٠]، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٤١/٣)، من طريق إسرائيل، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بكر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف؛ فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، كما في «التقريب». والحديث ضعف إسناده الزيلعي في «نصب الراية» (٣١٥/٣)، والهيثمي في «المجمع» (٢٦٦/٦).

(٤) رواه مسلم [١٦٩٥]، وأبو داود [٤٤٣٣]، والنسائي في «الكبرى» [٧١٦٣]، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني. فقال: «ويحك ارجع فاستغفر الله، وتب إليه» ـ الحديث، وفيه: فقال: «أشرب خمراً»، فقام رجل فاستنكهه.

أحدها– أن يكونوا أربعة، لقول الله تعالى: ﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور:١٣]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤].

الثانى– أن يكونوا رجالاً كلهم، لأن فى شهادة النساء شبهة، والحد يدرأ بالشبهات.

الثالث– أن يكونوا أحراراً، لأن شهادة العبيد مختلف فيها، فيكون ذلك شبهة فيما يدرأ بالشبهات.

الرابع– أن يكونوا عدولاً، لأن ذلك مشترط فى سائر الحقوق، ففى الحد أولي.

الخامس– أن يصفوا الزنا، فيقولوا: رأينا ذكره فى فرجها، كالمرود فى المكحلة، لما ذكرنا فى الإقرار.

السادس– مجيء الشهود كلهم فى مجلس واحد، سواء جاءوا جملة، أو سبق بعضهم بعضاً، لأن عمر رضي الله عنه لما شهد عنده أبو بكرة رضي الله عنه ونافع وشبل بن معبد على المغيرة، حدهم حد القذف[١]، ولو لم يشترط المجلس، لم يجز أن يحدهم، لجواز أن يكملوا برابع فى مجلس آخر، ولأنه لو جاء الرابع بعد حد الثلاثة، لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس، لوجب أن يقبل.

فصل: وإن حبلت امرأة لا زوج لها، ولا سيد، لم يلزمها حد، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه أتى بامرأة ليس لها زوج وقد حملت، فسألها عمر رضي الله عنه، فقالت: إنى امرأة ثقيلة الرأس، ووقع على رجل، وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد[٢]. ولأنه يحتمل أن يكون من وطء شبهة، أو إكراه. والحد يدرأ بالشبهات. ولا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه، لأن ذلك يروى عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه، ولأنه متهم فى حكمه بعلمه، فوجب أن لا يتمكن منه مع التهمة فيه.

---

(١) **صحيح.** رواه البخارى تعليقاً بصيغة الجزم فى كتاب الشهادات باب شهادة القاذف، ووصله الطحاوى فى «شرح المعانى» (١٥٣/٤) من طريق السرى بن يحيى، عن عبد الكريم بن رشيد، عن أبى عثمان النهدى قال: جاء رجل إلى عمر فذكره. وإسناده صحيح رجاله ثقات سوى عبد الكريم ابن رشيد فإنه صدوق، وقد تابعه سليمان التيمى أخرجه عبد الرزاق [١٣٥٦٦]، وابن أبى شيبة (٩١/١٠)، والطبرانى فى «الكبير» [٧٢٢٧]، وإسناده صحيح كما قال الحافظ فى «الفتح» (٢٥٦/٥).

(٢) سبق تخريجه (١٥٣/٤).

فصل: ومن وجب عليه حد الزنا، لم يخل من أحوال أربعة:

أحدها- أن يكون محصناً، فحده الرجم حتى الموت، لما روى عن عمر ﷺ أنه قال: إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى وقد أحصن من الرجال والنساء إذا قامت ببينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. وقد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة[(١)]، متفق عليه. ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية[(٢)]، ورجم الخلفاء بعده ﷺ. وهل يجب الجلد مع الرجم؟ فيه روايتان:

إحداهما- يجب، لقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. فلما وجب الرجم بالسنة، انضم إلى ما في كتاب الله تعالى، ولهذا قال علي ﷺ في شراحة: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ[(٣)]. وروى عبادة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[(٤)]. رواه مسلم.

والثانية- لا جلد عليه، لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية، ولم يجلدهما. وقال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[(٥)]. ولم يأمره بجلدها، ولو وجب لأمر به، ولأنه معصية توجب عقوبة أخرى، كالردة.

---

(١) رواه البخاري [٦٨٣٠]، ومسلم [١٦٩١]، وأبو داود[٤٤١٨]، والترمذي [١٤٣٢]، والنسائي في «الكبرى» [٧١٥٧]، وابن ماجه [٢٥٥٣]، وأحمد (٥٥/١). وهو حديث السقيفة.

(٢) حديث ماعز سبق تخريجه (١٥٨/٤). وحديث الغامدية سبق تخريجه (١٥٨/٤) ضمن حديث ماعز من رواية بريدة بن الحصيب ﷺ.

(٣) رواه البخاري [٦٨١٢]، والنسائي في «الكبرى» [٧١٤٠]، وأحمد (٩٣/١، ١٠٧) ولفظ النسائي: أن علياً جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، قال: جلدتك بكتاب الله، ورجمتك بسنة رسول الله ﷺ.

(٤) رواه مسلم [١٦٩٠]، وأبو داود [٤٤١٦]، والترمذي[١٤٣٤]، والنسائي في «الكبرى» [٧١٤٤]، وابن ماجه [٢٥٥٠]، وأحمد (٣١٣/٥).

(٥) سبق تخريجه (١٦٩/٢).

الثاني- الحر غير المحصن، فحده مائة جلدة وتغريب عام، للآية وخبر عبادة.

الثالث- المملوك، فحده خمسون جلدة بكراً كان أو ثيباً، رجلاً أو امرأة، لقول الله تعالى ﴿ **فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ [النساء:٢٥]. والعذاب المذكور فى الكتاب مائة جلدة، ونصف ذلك خمسون، ولا تغريب عليه، لأن تغريبه إضرار بسيده دونه، ولأن النبى ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. فقال: «**إن زنت فاجلدوها ،ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير**»[١] متفق عليه. ولم يأمر بتغريبها.

الرابع- من بعضه حر، فحده بالحساب من حد حر وعبد. فالذى نصفه حر، حده خمس وسبعون جلدة، وتغريب نصف عام، لأنه يتبعض، فكان فى حقه بالحساب، كالميراث، والمكاتب، وأم الولد، والمدبر حكمهم حكم القن فى الحد، لأنهم عبيد، ومن لزمه حد وهو رقيق، فعتق قبل إقامته، فعليه حد الرقيق، لأنه الذى وجب عليه. ولو زنى ذمى حر، ثم لحق بدار الحرب، فاسترق، حد حد الأحرار لذلك.

فصل: والمحصن من كملت فيه أربعة أشياء:

أحدها- الإصابة فى القبل، لقول النبى ﷺ: «**الثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[٢]. ولا يكون ثيباً إلا بذلك.

الثانى- كون الوطء فى نكاح. فلو وطئ بشبهة، أو زنا، أو تسرية، لم يكن محصناً، للإجماع، ولأن النعمة إنما تكمل بالوطء فى ذلك. ولو وطئ فى نكاح فاسد، لم يصر محصناً، لأنه ليس بنكاح فى الشرع، ولذلك لا يحنث به الحالف على اجتناب النكاح.

الثالث- كون الوطء فى حال الكمال بالبلوغ، والعقل، والحرية، لقول رسول الله ﷺ: «**الثيب بالثيب جلد مائة والرجم**». فلو كان الوطء بدون الكمال

---

(١) رواه البخارى [٢١٥٣]، ومسلم [١٧٠٤]، وأبو داود [٤٤٦٩]، والترمذى [١٤٣٣]، والنسائى فى «الكبرى» [٧٢٥٦]، وابن ماجه [٢٥٦٥]، وأحمد (١١٦/٤) من حديث أبى هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (١٦٠/٤).

إحصاناً، لما علق الرجم بالزنا، لأن من لم يكمل بهذه الأمور، لا يرجم، ولأن الإحصان كمال، فيشترط أن يكون في حال الكمال.

الرابع: أن يكون شريكه في الوطء مثله في الكمال، لأنه إذا كان ناقصاً لم يحصل له الإحصان، فلا يحصل لشريكه كوطء الشبهة.

و لا يشترط الإسلام في الإحصان، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أتى بيهوديين قد زنيا فرجمهما(١). وإن تزوج مسلم ذمية، فأصابها، صارا محصنين، لكمال الشروط الأربعة فيهما.

فصل: ومن حرمت مباشرته بحكم الزنا واللواط، حرمت مباشرته فيما دون الفرج لشهوة، وقبلة، والتلذذ بلمسه لشهوة، أو نظر، لقول النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان**»(٢). فإذا حرمت الخلوة بها، فمباشرتها أولى، لأنها أدعى إلى الزنا، ولا حد في هذا، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني وجدت امرأة في البستان، فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها، فافعل بي ما شئت، فقرأ عليه ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ**﴾ [هود:١١٤](٣). وعليه التعزير، لأنها معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فأشبهت ضرب الناس والتعدي عليهم.

فصل: ويحرم وطء امرأته وجاريته في دبرهما، لقول النبي ﷺ: «**إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**»(٤) رواه ابن ماجه، ولأنه ليس بمحل

---

(١) رواه البخاري [٣٦٣٥]، ومسلم [١٦٩٩]، وأبو داود [٤٤٤٦]، والنسائي في «الكبرى» [٧٢١٤]، وأحمد (٥/٢)، مطولاً.
ورواه الترمذي [١٤٣٦]، وابن ماجه [٢٥٥٦]، وأحمد (٧/٢)، مختصراً.

(٢) **صحيح**. رواه الترمذي [٢١٦٥]، والنسائي في «الكبرى» [٩٢٢٥]، وأحمد (١٨/١) وابن حبان [٧٢٥٤]، والحاكم (١١٤/١)، والبيهقي (٩١/٧) من طريق محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) رواه البخاري [٥٢٦]، ومسلم [٢٧٦٣]، وأبو داود [٤٤٦٨]، والترمذي [٣١١٢]، والنسائي في «الكبرى» [٧٣٢٣]، وابن ماجه [١٣٩٨]، وأحمد (٤٤٥/١).

(٤) سبق تخريجه (٩٢/٣).

للولد أشبه دبر الغلام، ولا حد فيه، لأنه في زوجته وما ملكت يمينه، فيكون شبهة، ولكن يعزر، لما ذكرنا.

ويحرم الاستمناء باليد، لأنها مباشرة تفضي إلى قطع النسل، فحرمت كاللواط، ولا حد فيه، لأنه لا إيلاج فيه، فإن خشي الزنا، أبيح له، لأنه يروى عن جماعة من الصحابة ﷺ.

فصل: ومن أتى بهيمة، وقلنا: لا يحد، فعليه التعزير، ويجب قتل البهيمة، لحديث ابن عباس ﷺ[١] فإن كانت مأكولة، ففيها وجهان:

أحدهما- تذبح، ويحل لحمها، لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ [المائدة:١].

و الثاني- تحرم، لأن ابن عباس ﷺ قال: ما أرى أنه أمر بقتلها إلا أنه كره أكلها، وقد عمل فيها ذلك العمل[٢]. ولأنه حيوان أبيح قتله لحق الله تعالي، فحرم أكلها، كالفواسق. فإن كانت البهيمة لغيره، وجب عليه ضمانها إن منعناه أكلها، لأنه سبب تلفها، وإن أبيح أكلها، لزمه ضمان نقصها.

فصل: ولا يؤخر حد الزنا، لمرض ولا شدة حر، ولا برد، لأنه واجب فلا يجوز تأخيره لغير عذر، وقد روى عن عمر ﷺ أنه أقام الحد على قدامة بن مظعون وهو مريض[٣]، ولأنه إن كان رجماً فالمقصود قتله، فلا معنى لتأخيره، وإن كان جلداً أمكن الإتيان به بسوط يؤمن معه التلف في حال المرض، فلا حاجة إلى التأخير. ويحتمل أن يؤخر الجلد عن المريض المرجو زوال مرضه، لما روى علي ﷺ أن جارية لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحسنت»[٤] رواه مسلم.

---

(١) سبق تخريجه (١٥٢/٤).

(٢) سبق تخريجه (١٥٢/٤).

(٣) **إسناده صحيح.** رواه عبد الرزاق [١٧٠٧٦]، ومن طريقة البيهقي (٣١٥/٨)، عن معمر، عن الزهري. قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة ـ فذكره في قصة طويلة. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) رواه مسلم [١٧٠٥]، والترمذي [١٤٤١]، وأحمد (١٥٦/١).

فصل: ولا يحفر للمرجوم، لأن النبي ﷺ لم يحفر لماعز، وسواء كان رجلاً أو امرأة. قال أحمد ـ رحمه الله ـ: أكثر الأحاديث على أنه لا يحفر للمرجوم. وقال القاضي: إن ثبت زنا المرأة بإقرارها، لم يحفر لها لتتمكن من الهرب إن أرادت، وإن ثبت ببينة، حفر لها إلى الصدر، لأن النبي ﷺ رجم امرأة، فحفر لها إلى الثندوة[(١)]. رواه أبو داود.

و لأنه أستر لها، وعلى كل حال تشد على المرأة ثيابها، لئلا تتكشف، ويدور الناس حول المرجوم، ويرجمونه حتى يموت، فإن هرب المحدود والحد ببينة أتبع حتى يقتل، لأنه لا سبيل إلى تركه، وإن ثبت بإقراره، ترك، لما روى أن ماعز بن مالك لما وجد مس الحجارة خرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز عنه أصحابه، فنزع له بوظيف بعير، فرماه به، فقتله، ثم أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «**هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه**»[(٢)]. رواه أبو داود. ولأنه يحتمل أن يكون ذلك لرجوعه عن الإقرار، ورجوعه مقبول. فإن لم يترك، وقتل، فلا ضمان فيه، لحديث ماعز، ولأن إباحة دمه متيقنة، فلا يجب ضمانه بالشك، وإن ترك، ثم أقام على الإقرار، أقيم عليه الحد.

فصل: وإن كان الحد جلداً، لم يمد المحدود، ولم يربط، لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ليس في هذه الأمة مد، ولا تجريد، ولا غل، ولا صفد[(٣)] ويفرق الضرب على أعضائه كلها إلا الوجه، والرأس، والفرج، وموضع القتل، لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال للجلاد: اضرب، وأوجع، واتق الرأس والفرج. وقال:

---

(١) **صحيح.** رواه أبو داود [٤٤٤٣]، والنسائي في «الكبرى» [٧٢٠٩]، وأحمد (٣٦/٥)، والبيهقي (٢٢١/٨) من طريق زكريا أبي عمران قال: سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه به. وإسناده ضعيف فيه جهالة شيخ زكريا أبي عمران، وابن أبي بكرة هو عبد الرحمن كما في رواية النسائي. ويشهد له حديث الغامدية وفيه: ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ـ الحديث وقد سبق تخريجه (١٥٨/٤).

(٢) سبق تخريجه (١٥٨/٤) من حديث نعيم بن هزال.

(٣) **ضعيف.** رواه البيهقي (٣٢٦/٨)من طريق جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإسناده ضعيف منقطع ؛ فيه جويبر بن سعيد وهو ضعيف جداً، كما في «التقريب»، والضحاك بن مزاحم لم يدرك عبد الله بن مسعود كما في «المراسيل» (ص: ٩٤، ٩٧)، « وتهذيب الكمال».

لكل موضع من الجسد حظ إلا الوجه والفرج[١]. ولأن القصد الردع، لا القتل. ويضرب الرجل قائماً، ليتمكن من تفريق الضرب على أعضائه، والمرأة جالسة، لأنه أستر لها، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تتكشف.

فصل: فإن كان مريضاً، أو نضو الخلق. أو في شدة حر، أو برد، أقيم الحد بسوط يؤمن معه التلف، فإن كان لا يطيق الضرب لضعفه وكثرة ضرره، ضرب بضغث فيه مائة شمراخ ضربة واحدة، أو ضربتين، أو بسوط. فيه خمسون شمراخاً لما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار ﷺ: أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني، فعاد جلداً على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الضر مثل ما رأينا به، لو حملناه إليك، لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة[٢]. أخرجه أبو داود والنسائي.

فصل: ومن لزمه التغريب غرب عاماً إلى مسافة القصر، لأن أحكام السفر من القصر والفطر لا تثبت بدونه، وعنه في المرأة أنها تغرب إلى دون مسافة القصر، لتقرب

---

(١) **ضعيف.** رواه البيهقي (٨/٣٢٧) من طريق هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن هنيدة بن خالد أنه شهد علياً أقام على رجل حداً فقال للجالد: اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق وجهه ومذاكيره. وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جداً، كما في «التقريب»، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فقد رواه عبد الرزاق [١٣٥١٧] عن الثوري، عنه، عن عدي، عن عكرمة بن خالد، عن علي به ؛ ورواه ابن أبي شيبة (١٠/٤٨-٤٩) عن حفص بن غياث، عنه، عن عدي، عن المهاجر بن عميرة، عن علي به.

(٢) **صحيح.** رواه أبو داود [٤٤٧٢] من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار به.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط الشيخين، لكن اختلف في وصله وإرساله، فقد رواه النسائي في «الكبرى» [٧٣٠٢]، والبيهقي (٨/٢٣٠)، من طريق أبي الزناد، عن أبي أمامة مرسلاً. ولكن هذا الخلاف لا يضر، فقد قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٥٩): فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة. اهـ. والحديث صححه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/٤٦٠).

من أهلها فيحفظونها، ويحتمل مثل ذلك في الرجل، لأنه يسمى نفياً وتغريباً، فيتناوله لفظ الخبر، وحيث رأى الإمام أن يغربه، فله ذلك، وإن كان بعيداً، لأن عمر رضي الله عنه غرب إلى الشام والعراق. وإن رأى الزيادة على الحول، لم يجز، لأن مدة الحول منصوص عليها، فلم يدخلها الاجتهاد، والمسافة غير منصوص عليها فيرجع فيها إلى الاجتهاد، ومتى عاد قبل الحول، رد إلى التغريب، حتى يكمل الحول. فإن زنى الغريب غرب إلى غير بلده، فإن زنى في البلد الآخر، غرب إلى غيره، لأن الأمر بالنفي يتناوله حيث كان.

فصل: ولا تغرب المرأة إلا مع ذي محرم، لقول النبي ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم من أهلها»**[(١)] . فإن أعوز المحرم، خرجت مع امرأة ثقة، فإن أعوز، استؤجر لها من مالها محرم لها، فإن أعوز، فمن بيت المال، فإن أعوز، نفيت بغير محرم، لأنه حق لا سبيل إلى تأخيره، فأشبهت الهجرة. ويحتمل سقوط النفي هاهنا، لئلا يفضي إلى إغرائها بالفجور، وتعريضها للفتنة، ومخالفة خبر رسول الله ﷺ في السفر بغير محرم، ويخص حديث عموم النفي بخبر النهي عن السفر بغير محرم، ويحتمل أن تنفى إلى دون مسافة القصر جمعاً بين الخبرين.

فصل: ويجب أن يحضر حد الزنا طائفة، لقول الله تعالي: ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور: ٢]. قال أصحابنا: أقل ذلك واحد مع الذي يقيم الحد، لأن اسم الطائفة يقع على واحد، بدليل قوله: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]. وقد فسره ابن عباس رضي الله عنهما بذلك. والمستحب أن يحضرهم أربعة، لأن بهم يثبت الحد.

* * *

(١) سبق تخريجه (١/٤٦٨).

باب
حكم القذف

و هو الرمى بالزنا، وهو محرم، وكبيرة، لقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النور:٢٣]. وقول النبى ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**، قالوا: يا رسول الله ما هى؟ قال: «**الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات**»[١] متفق عليه.

فصل: ويجب الحد على القاذف بشروط أربعة:

أحدهما- أن يكون مكلفاً لما تقدم.

و الثانى- أن يكون المقذوف محصناً، لقول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ [النور:٤]. مفهومه أن لا يجلد بقذف غير المحصن. والمحصن: هو المسلم الحر العاقل العفيف عن الزنا الذى يجامع مثله، فلا يجب الحد على قاذف الكافر، والمملوك، والفاجر، لأن حرمتهم ناقصة، فلا تنتهض لإيجاب الحد، ولا يجب على قاذف المجنون، لأن زناه لا يوجب الحد عليه، فلم يجب الحد بالقذف، كالوطء دون الفرج، ولا يجب الحد على قاذف الصغير الذى لا يجامع مثله لذلك، ولأنه يتيقن كذب القاذف فيلحق العار به، دون المقذوف. وهل يشترط البلوغ؟ فيه روايتان:

إحداهما- يشترط لما ذكرنا فى المجنون.

والثانية- لا يشترط، بل متى قذف من يجامع مثله، فعليه الحد لأنه عاقل حر عفيف، يعير بالقذف، أشبه البالغ. وإن قذف مجبوباً، أو رتقاء، فعليه الحد، لعموم الآية. ولأن تعذر الوطء فى حقهما بأمر خفى لا يعلم به، فلا ينتفى العار عنه.

---

(١) رواه البخارى [٢٧٦٦]، ومسلم [٨٩]، وأبو داود [٢٨٧٤]، والنسائى (٦/٢١٥)، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

فصل: الثالث- أن لا يكون القاذف والداً، فإن قذف والد ولده وإن سفل، فلا حد عليه، أباً كان أو أماً، لأنها عقوبة لحق الآدمي، فلم تجب لولد على والده، كالقصاص. ولو قذف زوجته، فماتت وله منها ولد، أو قذفت زوجها فمات ولها منه ولد، سقط الحد، لأنه لما لم يثبت له على والده بقذفه، فلم يثبت له عليه بالإرث. وإن كان للميت ولد آخر من غيره، ثبت الحد، لأنه يثبت لكل واحد من الورثة على الانفراد.

فصل: الرابع- أن يقذف بالزنا الموجب للحد، فإن قذف بالوطء دون الفرج والقبلة، لم يجب الحد به، لما تقدم.

وللقذف صريح وكناية: فالصريح أن يقول: زنيت أو يا زاني، أو زنى فرجك، أو دبرك أو ذكرك، ونحوه مما لا يحتمل غير القذف، فهذا يجب به الحد، ولا يقبل تفسيره بما يحيله. لأنه صريح فيه، أشبه الصريح بالطلاق. وإن قال: يا لوطي، فقال أكثر أصحابنا: هو صريح، وقال الخرقي: إذا قال: أردت أنك من قوم لوط عليه السلام، فلا حد عليه، وهذا بعيد، لأن قوم لوط أهلكهم الله تعالى فلم يبق منهم أحد. وإن قال: زنى فلان، وأنت أزنى منه، فهو قاذف لهما، لأنه وصف هذا بالزنى على وجه المبالغة، لأن لفظة أفعل للتفضيل. وإن قال: أنت أزنى من فلان، أو أزنى الناس، فهو قاذف للمخاطب بذلك، وليس بقاذف لفلان، لأن لفظة أفعل تستعمل للمنفرد بالفعل، كقول الله تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ﴾ [يونس:٣٥]. وقال تعالى إخباراً عن لوط عليه السلام: ﴿هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود:٧٨]. وقال القاضي: هو قاذف لهما، لأن لفظة أفعل يقتضي اشتراكهما في الفعل، وانفرد أحدهما بمزية. وإن قال: زنأت بالهمزة، فهو قذف في قول أبي بكر وأبي الخطاب، لأن العامة لا تفهم منه إلا القذف. وقال ابن حامد: إن كان القاذف عامياً فهو قاذف، وإن كان يعلم العربية؟، فليس بقاذف، لأن معناه طلعت، كما قال الشاعر:

وارق إلى الخيرات زناً في الجبل

وسواء قال فى الجبل، أو لم يقل، لأن معناه لا يختلف بذلك وعدمه. وإن قال لرجل: يا زانية، أو لامرأة يا زانى، فهو قاذف لهما، لأن اللفظ صريح فى الزنا وزيادة هاء التأنيث فى المذكر، وحذفها من المؤنث خطأ لا يغير المعني، فلم يمنع الحد كاللحن، هذا قول أبى بكر. وقال ابن حامد: ليس بقذف يوجب الحد، لأنه يحتمل أن يريد بذلك أنك علامة فى الزنا، كالرواية والحفظة. وإن قال لامرأة: زنيت بفتح التاء، ولرجل زنيت بكسرها، فهو قاذف لهما، لأنه خاطبهما بلفظ الزنا إليهما، فأشبه ما لو لم يلحن. وإن قذف رجلاً، فقال الآخر: صدقت، ففى المصدق وجهان:

أحدهما- يكون قاذفاً، لأن تصديقه ينصرف إلى الكلام الذى قبله، كما لو قال لى عليك ألف. قال صدقت.

والثانى- لا يكون قذفاً، لأنه يحتمل تصديقه فى غير هذا.

وإن قال: أخبرنى فلان أنك تزنى، فكذبه الآخر، فليس بقاذف، لأنه إنما أخبر عن غيره، فأشبه ما لو صدقه الآخر، ويحتمل أنه قاذف، ذكره أبو الخطاب، لأنه نسب إليه الزنا. وإن قال رجل لامرأة: زنيت، فقالت: بك، فلا حد عليهما، لأنها صدقته، فسقط الحد عنه، ولا حد عليها، لأنها لم تقذفه، لأنه يتصور زناها به من غير أن يكون زانياً، بأن تكون عالمة أنه أجنبى، وهو يظنها زوجته، أو نائماً، استدخلت ذكره ونحو ذلك. وإن قال: زنت يداك، أو رجلاك، لم يكن قاذفاً فى ظاهر المذهب، وهو قول ابن حامد، لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد، بدليل قول النبى ﷺ: **«العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشى، يصدق ذلك الفرج، أو يكذبه»**[1]. ويحتمل أن يكون قاذفاً، لأنه أضاف الزنا إلى عضو منه، فأشبه ما لو قال: زنى فرجك.

وإن قال زنى بدنك، ففيه وجهان:

أحدهما- هو كقوله: زنت يداك، لأن الزنا بجميع البدن يكون بالمباشرة، فلم يكن قذفاً.

---

(١) رواه البخارى [٦٢٤٣]، ومسلم [٢٦٥٧]، وأبو داود [٢١٥٢]، وأحمد (٣٤٣/٢) واللفظ له، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

و الثاني– عليه الحد، لأنه أضاف الزنا إلى جميع البدن والفرج منه.

فصل: وأما الكناية: فنحو قوله: يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة، أو يقول لرجل: يا مخنث، أو يا نبطي، أو يا فارسي وليس كذلك، أو يقول لزوجة رجل: قد فضحتيه، وجعلت له قروناً، ونكست رأسه، أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا، ما أنا بزان، وما أمي بزانية، فهذا ليس بصريح في القذف لأنه يحتمل الفجور، والخبث بغير الزنا، والقحبة المتعرضة للزنا وإن لم تفعله، والمخنث المتطبع بطباع التأنيث، وسائر ما ذكرنا يحتمل غير الزنا، فلم يجب به الحد مع الاحتمال. وعنه: أن الحد يجب بذلك كله، لما روى سالم عن أبيه: أن رجلاً قال: ما أنا بزان، ولا أمي بزانية، فجلده عمر رضي الله عنه الحد(١). وروى الأثرم: أن عثمان رضي الله عنه جلد رجلاً قال لآخر يا ابن شامة الوذر، يعرض بزنا أمه(٢). ولأن هذه الألفاظ يراد بها القذف عرفاً فجرت مجرى الصريح، ولأن الكناية مع القرينة كالصريح في إفادة الحكم، بدليل الطلاق والعتاق، كذا هاهنا. وفيما إذا قال: يا نبطي قد نفاه عن نسبه، فيكون قاذفاً لأمه أو لإحدى جداته. وإن قال لثابت النسب: لست بابن فلان، فهو قذف لأمه في الظاهر من مذهبه، لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا حد إلا في اثنتين، قذف محصنة، أو نفي رجل عن أبيه(٣). لأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنا أمه. ويحتمل ألا يكون قذفاً، لأنه يحتمل أنك لا تشبهه في كرمه وأخلاقه.

---

(١) **صحيح.** رواه عبد الرزاق [١٣٧٠٣]، والبيهقي (٢٥٢/٨) من طريق الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر أن عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وأما لفظ المصنف فرواه مالك (ص:٥١٨)، ومن طريقة البيهقي (٢٥٢/٨) عن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمان عمر ـ الحديث.

(٢) **ضعيف.** رواه ابن أبي شيبة (٥٣٨/٩)، ومن طريقه الدار قطني (٢٠٨/٣)، عن عبد الأعلى، عن خالد بن أيوب، عن معاوية بن قرة به. وإسناده ضعيف؛ فيه خالد بن أيوب البصري، وهو مجهول منكر الحديث، كما قال أبو حاتم (الجرح والتعديل ـ ٣٢١/٣)

(٣) **ضعيف.** رواه عبد الرزاق [١٣٧١٥]، والبيهقي (٢٥٢/٨)، من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف لانقطاعه ؛ القاسم لم يدرك جده عبد الله بن مسعود، كما في «تهذيب التهذيب».

وإن كان الولد منفياً باللعان، فليس بقذف، لأن الشرع نفاه. وإن قال لابنه: لست بابني، فقال القاضي: ليس بقذف، لأن الإنسان يغلظ لولده في القول تأديباً.

فصل: وإن قال لامرأة: أكرهت على الزنا، فلا حد عليه، لأنه لم يقذفها بالزنا وعليه التعزير، لأنه ألحق بها العار. وكل موضع لا يجب فيه الحد مما ذكرنا، يوجب التعزير، لأنه أذى لمن لا يحل أذاه. فإذا تقاصر عن الحد، أوجب التعزير، كالزنا فيما دون الفرج.

فصل: وحد القذف ثمانون جلدة إن كان القاذف حراً، لقول الله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. وإن كان عبداً، فأربعون، لما روى يحيى بن سعيد الأنصاري قال: ضرب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مملوكاً افترى على حر ثمانين جلدة، فبلغ ذلك عبد الله بن عامر بن ربيعة، فقال: أدركت الناس زمن عمر بن الخطاب إلى اليوم، فما رأيت أحداً ضرب المملوك المفترى ثمانين قبل أبي بكر بن محمد(١). ولأنه حد يتبعض، فكان المملوك على النصف من الحر، كحد الزنا. وإن كان القاذف بعضه حر، فعليه الحد بالحساب لما ذكرنا.

فصل: والحد في القذف والتعزير الواجب بما دونه حق للمقذوف، يستوفى إذا طالب، ويسقط إذا عفا عنه، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: **«أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم، كان إذا خرج يقول تصدقت بعرضي»**(٢). والصدقة بالعرض لا تكون إلا بالعفو عما يجب له. ولأنه جزاء جناية عليه لا يستوفى إلا بمطالبته، فكان له، كالقصاص. وعنه: أنه حق لله تعالى، لأنه حد فكان حقاً لله تعالى كسائر الحدود.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (ص: ٥١٧)، ومن طريقه البيهقي (٢٥١/٨)، عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جراً فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين.

(٢) **ضعيف.** رواه أبو داود [٤٨٨٧] من طريق حماد عن ثابت، عن عبد الرحمن بن عجلان، مرفوعاً به. وإسناده ضعيف مرسل ؛ فيه عبد الرحمن بن عجلان وهو تابعي مجهول الحال، كما في «التقريب». ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» [٦٤] من طريق مهلب بن العلاء، عن شعيب ابن بيان، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أنس ﷺ مرفوعاً به. وإسناده ضعيف أيضاً ؛ فيه مهلب ابن العلاء ليس له ترجمة فيما عندنا من كتب الرجال، وشعيب بن بيان صدوق يخطئ، كما في «التقريب»، وأورده الذهبي في «الضعفاء».

فعلى هذا لا يستوفى إلا بمطالبة الآدمي، ولا يسقط بعد وجوبه بالعفو، كالقطع في السرقة. ولو قال لغيره: اقذفني، فقذفه، لم يجب الحد، لأنه أذن في سبه، فلم يوجب الحد كالقصاص، والقطع في السرقة.

فصل: وإن جن من له الحد، لم يكن لوليه المطالبة به، لأنه يجب للتشفي، ودرك الغيظ، فأخر إلى الإفاقة، كالقصاص. وإن قذف مملوكاً، فالطلب بالتعزير والعفو عنه له، دون سيده، لأنه ليس بمال، ولا بدل، فأشبه فسخ النكاح للمعتقة تحت العبد. وإن مات العبد، سقط، لأنه لو ملكه السيد بحق الملك، لملكه في حياته، والعبد لا يورث. وإن سمع الإمام رجلاً يقذف آخر في حضرته، أو غيبته، لم يلزمه أن يسأل عن ذلك وتحققه لأن القذف لا يوجب حداً حتى يطالب به صاحبه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات فلا يجب المبالغة في إثباتها.

فصل: ومن قذف جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم، كأهل البلدة الكبيرة، فلا حد عليه، لأنه لا عار على المقذوف بذلك، للقطع بكذب القاذف، وإن قذف جماعة بكلمات، فعليه لكل واحد حد. وإن قذفهم بكلمة واحدة. ففيه ثلاث روايات:

إحداهن- عليه حد واحد، لأن كلمة القذف واحدة، فلم يجب بها أكثر من حد واحد، كما لو كان المقذوف واحداً، ولأنه بالحد الواحد يظهر كذبه، ويزول عار القذف عن جميعهم، فعلى هذا إن طلبه الجميع أقيم لهم، وإن طلبه واحد، أقيم لهم أيضاً، ولا مطالبة لغيره. وإن أسقط أحدهم حقه، لم يسقط حق غيره، لأنه ثابت لهم على سبيل البدل، فأشبه ولاية النكاح.

والثانية- عليه لكل واحد حد، لأنه قذفه، فلزمه الحد له، كما لو قذفه بكلمة مفردة.

والثالثة- إن طلبوه جملة، فحد واحد، لأنه يقع استيفاؤه لجميعهم. وإن طلبوه متفرقين، أقيم لكل واحد مرة، لأن استيفاء المطالب الأول له خاصة، فلم يسقط به حق الباقين.

وإن قال لامرأة: زنى بك فلان، فهي كالتي قبلها، لأنه قذفهما بكلمة واحدة ويحتمل ألا يجب إلا حد واحد، وجهاً واحداً، لأن القذف لهما بزنا واحد، يسقط حده ببينة واحدة، ولعان واحد إن كانت المرأة زوجته.

فصل: ومن وجبت عليه حدود قذف لجماعة، فأيهم طالب بحده، استوفى له، ثم إذا طالب غيره استوفى له، كالديون. فإن اجتمعا فى الطلب قدم أسبقهما حقاً، لأن السابق أولي. فإن تساويا، أقرع بينهما إن تشاحا. ولو قال: يا زانى ابن الزانية، كان قاذفاً لهما بكلمتين. فأيهما طالب حد له. فإن اجتمعا وتشاحا، حد للابن أولاً، لأنه بدأ بقذفه، ثم يحد لأمه. ومتى حد مرة، لم يحد لآخر حتى يبرأ ظهره، لأنه لا يؤمن مع الموالاة التلف. فإن كان القاذف عبداً فكذلك، لأنهما حدان، فأشبها حدى الحر. ويحتمل أن يوالى بينهما لأنهما جميعاً كحد حر، فيوالى بينهما، كما يوالى بينه.

فصل: وإن قذف واحداً مرات، ولم يحد، فحد واحد، لأنها من جنس واحد لمستحق واحد. فإذا كانت قبل الإقامة، تداخلت، كسائر الحدود، وإن حد مرة، ثم قذفه بذلك الزنا، عزر ولم يحد، لأن أبا بكرة ﷺ شهد على المغيرة بالزنا، فجلده عمر ﷺ، ثم أعاد أبو بكرة القذف، فأراد عمر جلده، فقال علي ﷺ: إن كنت تريد أن تجلده فارجم صاحبه، فترك عمر جلده. يعنى: أنزلته منزلة أجنبى شهد بزناه، فقد كملت شهادة أربعة. فإن لم تجعله كشاهد آخر، فلا تحده، ولأنه قد حصل التكذيب بالحد، فاستغنى عما سواه.

وإن قذفه بزنا آخر عقيب الحد، ففيه روايتان:

إحداهما– يحد، لأنه قذف بعد الحد، لم يظهر كذبه فيه بحد، فلومه الحد، كما لو قذفه بعد زمن طويل.

والثانية– لا حد عليه، لأنه قد حد له مرة، فلا يحد له ثانياً، كما لو قذفه بالزنا الأول.

وإن قذفه بعد طول الفصل، حد لأنه لا تسقط حرمة عرض المقذوف بإقامة الحد له، وذكر القاضى فيها رواية كالتى قبلها.

فصل: وإذا قال الرجل: يا ولد الزنا، أو يا ابن الزانية، فهو قاذف لأمه. فإن كانت حية، فهو قاذف لها دونه، لأن الحق لها، ويعتبر فيها شروط الإحصان، لأنها المقذوفة. وإن كانت أمه ميتة، فالقذف له، لأنه قدح فى نسبه. وعلى سياق هذا، لو

قذف جدته، ملك المطالبة بالحد، لما روى الأشعث بن قيس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته»[(١)] ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: لا حد إلا في قذف محصن، أو نفي رجل عن أبيه[(٢)]، فعلى هذا، يعتبر الإحصان في الرجل، دون أمه. فلو كانت أمه ميتة أو مشركة، أو أمة، وهو محصن، لوجب له. وهذا اختيار الخرقي، وقال أبو بكر: لا حد على قاذف ميت، لأنه لا يطالب به فلم يحد قاذفه كما لو قذف غير الأم، ولا خلاف في أنه لو قذف أباه أو أخاه، لم يلزمه حد، لأنه لم يقدح في نسبه، بخلاف مسألتنا، ولو مات المقذوف قبل المطالبة بالحد، لم يجب. وإن مات بعد المطالبة به، قام وارثه مقامه، لأنه حق له يجب بالمطالبة، فأشبه رجوع الأب فيما وهب لولده.

فصل: وإذا شهد على إنسان بالزنا دون الأربعة، فعليهم الحد، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]. ولأن أبا بكرة رضي الله عنه، ونافعاً وشبل بن معبد، شهدوا على المغيرة بن شعبة، ولم يكمل زياد شهادته، فحد عمر رضي الله عنه الثلاثة بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم[(٣)]، فكان ذلك إجماعاً، وكذلك إن لم يكمل الرابع شهادته، فعليهم الحد، لذلك. وإن شهد ثلاثة، وزوج المرأة، حد الثلاثة، لأن الزوج غير مقبول الشهادة على زوجته بالزنا، لإقراره على نفسه بعداوتها، لجنايتها عليه، بإفساد فراشه، وإلحاق العار به، وعلى الزوج الحد، إن لم يسقطه بلعانه.

وإن شهد أربعة، فبانوا فساقاً، أو عمياناً، أو عبيداً، أو بعضهم، ففيهم ثلاث روايات:

---

(١) **حسن موقوفاً.** رواه ابن ماجه [٢٦١٢]، وأحمد (٥/٢١١)، من طريق حماد بن سلمة، عن عقيل بن طلحة السلمي، عن مسلم بن هيصم، عن الأشعث بن قيس قال أتيت رسول الله ﷺ في وفد كندة ـ الحديث، وفي آخره قال: فكان الأشعث بن قيس يقول: لا أوتى برجل نفى رجلاً من قريش من النضر به كنانة إلا جلدته حداً. هكذا من قول الأشعث موقوفاً وليس مرفوعاً كما ذكر المصنف رحمه الله. وإسناده حسن؛ رجاله ثقات غير مسلم بن هيصم، فإنه مقبول، كما في «التقريب»، ولم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) سبق تخريجه (٤/١٧٠).

(٣) سبق تخريجه (٤/١٥٩).

إحداهن- عليهم الحد، لأن شهادتهم بالزنا لم تكمل، فلزمهم الحد، كما لو شهد ثلاثة.

والثانية- لا حد عليهم، لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور:٤]. وهؤلاء أربعة. شهداء، أو لأنهم أحرزوا ظهورهم بكمال عددهم، فأشبه ما لو شهد أربعة بزناها، فشهد ثقات أنها عذراء.

والثالثة- إن كانوا عمياناً، فعليهم الحد، وإن كانوا فساقاً، أو عبيداً، فلا حد عليهم، لأن الأعمى شهد بما لا يره يقيناً، فيكون شاهد زور يقيناً، وغيرهم بخلاف ذلك. وإن كان فيهم صبي، أو مجنون، أو من لا تقبل شهادته، فكذلك.

والأولى أصح. لأن من لا شهادة له، وجوده كعدمه، فأشبه نقص العدد.

ولو شهد ثلاثة رجال وامرأتان، حد الجميع، لأن شهادة النساء في هذا الباب، وجودها كعدمها.

فصل: وإن شهد أربعة بالزنا، ثم رجع أحدهم، فعليهم الحد، لأنه نقص عدد الشهود، فلزمهم الحد، كما لو كانوا ثلاثة. وعنه: يحد الثلاثة دون الرابع، اختارها أبو بكر، وابن حامد، لأن رجوعه قبل الحد، كالتوبة قبل تنفيذ الحكم، يسقط الحد عنه، وإن رجعوا كلهم، فعليهم الحد، لأنهم يقرون على أنفسهم أنهم قذفة، ويحتمل أن لا يجب عليهم الحد، كالتي قبلها وإن شهد أربعة، فلم تكمل شهادتهم، لاختلافهم في المكان أو الزمان، أو كونهم لم يأتوا في مجلس واحد، أو لم يصفوا الزنا، أو بعضهم، فهم قذفة، عليهم الحد، لأن شهادة الأربعة لم تكمل، فلزمهم، كما لو نقص عددهم. وإن شهد أربعة بالزنا على امرأة، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء، فلا حد على واحد منهم، لأن ثبوت عذرة المرأة، دليل على براءتها، فينتفي الحد عنها، لظهور براءتها، وصدق الشهود محتمل، لجواز أن يطأها، ثم تعود عذرتها، فانتفى الحد عنهم لاحتمال صدقهم.

فصل: وإذا قذف امرأة، وقال: كنت زائل العقل حين قذفتها، ولم يعرف له زوال عقل قبل ذلك، فالقول قولها، لأن الظاهر عقله، فأشبه ما لو ضرب ملفوفاً،

وادعى أنه كان ميتاً. وإن عرف له زوال عقل، بجنون، أو تبرسم، أو نحوه، فالقول قوله، لأن الأصل براءته من الحدود، وصدقه محتمل، ولأن الحد يدرأ بالشبهات. وإن قال: زنيت وكنت مشركة، أو أمة، ولم تكن كذلك، حد، لأنه يعلم كذبه في وصفها بذلك. وإن كانت مشركة أو أمة، لم يحد، لأنه أضاف قذفها إلى حال هي فيها غير محصنة. وعنه: يحد، حكاها أبو الخطاب، لأن القذف في الحال لمحصنة. وإن قال: زنيت وأنت مشركة، وقال: أردت أنك زنيت في تلك الحال، فقالت: بل قذفتني، ونسبتني إلى الشرك في هذه الحال، فقال القاضي: يحد، لأنه خاطبها بالقذف في الحال، فالظاهر إرادة القذف في الحال. واختار أبو الخطاب: أنه لا يحد، لأنهما اختلفا في إرادته بكلامه، وهو أعلم بمراده، واللفظ محتمل لما ادعاه، بأن تكون الواو للحال. وإن قال لها: زنيت، ثم قال: أردت في الحال التي كنت غير محصنة، وقالت: أردت قذفي في الحال، حد، لأنه قذفها في الحال، فلا يقبل قوله فيما يحيله، وإن قال: إنما كان قذفي لك قبل إحصانك، وقالت: بل بعده. فإن ثبت أنها غير محصنة، فالقول قوله، لأن الأصل براءة ذمته. وإن لم يثبت ذلك، فالقول قولها، لأن الأصل في الدار الإسلام والحرية، وكذلك إن كانت مسلمة، فادعى أنها ارتدت، فالقول قولها، لأن الأصل بقاؤها على دينها.

فصل: وإن ادعت امرأة أن زوجها قذفها، فأنكر، وأقامت عليه بينة، فله أن يلاعن، لأن إنكار القذف، لا يكذب ما يلاعن عليه من الزنا، لأن القذف الكذب وهو يدعي أنه صادق، فجاز أن يلاعن، كما لو ادعى عليه وديعة، فقال: ما لك عندي شيء، ثم ادعى تلفها، قبل منه، لكون إنكاره لم يمنع الإيداع، كذا هاهنا.



باب
الأشربة

كل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]. وكل مسكر خمر، فيدخل في عموم الآية. وقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»[١] أخرجه أبو داود، وقال عمر رضي الله عنه: نزل تحريم الخمر، وهي من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل[٢]. متفق عليه. وروت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أسكر الفرق منه، فملء الكف منه حرام**»[٣] رواه أبو داود. ولأنه شراب يسكر كثيره، فحرم قليله، كعصير العنب.

فصل: وكل عصير غلى، وقذف بزبده، فهو حرام، لما روى الشالنجي بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «**اشربوا العصير ثلاثة أيام ما لم يغل**»[٤]. وعن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان صائماً، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به فإذا هو ينش[٥]، فقال: «**اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن**

---

(١) سبق تخريجه (١٠٨/١).

(٢) رواه البخاري [٤٦١٩]، ومسلم [٣٠٣٢]، و أبو داود [٣٦٦٩]، والنسائي (٢٦٢/٨).

(٣) **صحيح.** رواه أبو داود [٣٦٨٧]، والترمذي [١٨٦٦]، وأحمد (١٣١/٦)، وابن حبان [٥٣٨٣] والدار قطني (٢٥٠/٤)، من طرق عن أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر حرام، ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» ورجاله كلهم ثقات غير أبي عثمان الأنصاري عمرو بن سالم فهو مقبول، كما في «التقريب» يعني عند المتابعة، وقد تابعه عبد الرحمن بن القاسم، وعبيد الله بن عمرو، أخرجهما الدار قطني (٢٥٠/٤، ٢٥٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ. ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

(٤) لم أجده مرفوعاً، ورواه النسائي (٢٩٨/٨)، وابن أبي شيبة (٤٩٥/٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي بلفظ: اشربه ثلاثة أيام، إلا أن يغلي.

(٥) من النَّشِين وهو صوت الغليان. (من المصباح).

بالله واليوم الآخر»[١] رواه أبو داود والنسائي. ولأنه إذا غلى واشتد، صار مسكراً. فإن علم من شيء أنه لا يسكر، كالفقاع، فلا بأس به وإن غلى، لأن العلة في التحريم الإسكار، فلا يثبت الحكم بدونها. وإن أتى على العصير ثلاث، فقال أصحابنا: يحرم وإن لم يغل، للخبر. وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان ينبذ له الزبيب، فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيهراق أو يسقى الخدم[٢]. ولأن الشدة تحصل في الثلاث غالباً، وهي خفية تحتاج إلى ضابط. والثلاث تصلح ضابطاً لها. وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: اشربه ما لم يأخذه شيطانه. قال: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال لثلاث[٣]. والنبيذ، كالعصير فيما ذكرنا. وهو: ماء ينبذ فيه تمرات، أو زبيب، ليتجبذ ملوحته، كان أهل الحجاز يفعلونه.

فصل: ويكره الخليطان. وهو: أن ينبذ في الماء شيئين، لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعاً. ونهى أن ينتبذ الزبيب والتمر جميعاً. رواه أبو داود. وفي رواية. **«وانبذوا كل واحد على حدة»**[٤]. قال أحمد: الخليطان حرام. قال القاضي: يعني: إذا اشتد وأسكر. وإنما نهى عنه، لأنه يسرع إليه السكر. فإذا لم

---

(١) **صحيح.** رواه أبو داود [٣٧١٦]، والنسائي (٨/٢٦٩)، وابن ماجه [٣٤٠٩]، والدار قطني (٤/٢٥٢)، والبيهقي (٨/٣٠٣)، من طريق زيد بن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده حسن ؛ رجاله كلهم ثقات سوى خالد بن عبد الله، فإنه مقبول، كما في «التقريب»، يعني عند المتابعة، وقد تابعه قزعة بن يحيى أبو الغامدية، أخرجه الدار قطني من طريق منصور بن أبي مزاحم، عن يحيى بن حمزة، عن زيد بن واقد عن قزعة،عن أبي هريرة به.وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين سوى منصور بن أبي مزاحم فإنه من رجال مسلم. وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، رواه البيهقي (٨/٣٠٣)، والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، كما ذهب إلى ذلك عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/١٦٣).

(٢) رواه مسلم [٢٠٠٤]، وأبو داود [٣٧١٣]، والنسائي (٨/٢٩٩)، وابن ماجه [٣٣٩٩]، وأحمد (١/٢٢٤).

(٣) **صحيح.** رواه ابن أبي شيبة (٧/٤٩٦)، وعبد الرزاق [١٦٩٩٠]، من طريق الأعمش، عن عبد الله ابن مرة، عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه النسائي (٨/٢٩٥)، والبيهقي (٨/٣٠١)، وصححه الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٥).

(٤) رواه مسلم [١٩٨٦]، وأبو داود [٣٧٠٣]، والترمذي [١٨٧٦]، والنسائي (٨/٢٥٨)، وابن ماجه [٣٣٩٥]، وأحمد (٣/٣٦٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. ورواية. «وانبذوا كل واحد على حدة»، رواها النسائي (٨/٢٥٩)، وابن ماجه [٣٣٩٧]، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

يسكر، لم يحرم، لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا ننتبذ لرسول الله ﷺ، فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب، فنطرحها فيه، ثم نصب عليه الماء، فننبذه غدوة، فيشربه عشية، وننبذه عشية، فيشربه غدوة[١]. أخرجه أبو داود. و يجوز الانتباذ في الأوعية كلهن، لما روى عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كنت نهيتكم أن تشربوا في الظروف، ألا فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً**»[٢] رواه مسلم.

و ما لا يسكر من دبس الخل[٣] ورب الخروب، وسائر المربيات، فهو حلال، لأن تخصيص المسكر بالتحريم دليل على إباحة ما سواه، لأن الله تعالى قال: ﴿**أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾ [المائدة: ٥]. وهذا من الطيبات.

فصل: ومن شرب مسكراً ـ وهو مسلم مكلف ـ مختار، يعلم أنها تسكر، لزمه الحد، لما روى أن النبي ﷺ قال: «**من شرب الخمر فاجلدوه**»[٤] رواه أبو داود. ولأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم جلدوا فيه الحد، وفي قدره روايتان:

---

(١) **ضعيف.** رواه أبو داود [٣٧٠٨]، والبيهقي (٣٠٨/٨)، من طريق أبي بحر، عن عتاب بن عبد العزيز الحماني، عن صفية بنت عطية، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرسة، ثم أسقيه النبي ﷺ.
وإسناده ضعيف، فيه أبو بحر عبد الرحمن بن أمية وهو ضعيف، وصفية بنت عطية وهي لا تعرف، كما في «التقريب»، ورواه أبو داود [٣٧٠٧] من طريق آخر عن امرأة من بني أسد عن عائشة بنحوه. وإسناده ضعيف أيضاً لجهالة هذه المرأة. والحديث ضعفه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١٦٢/٤)، وابن القطان في «بيان الوهم» (١٨٥/٣، ٣٩٥)، والمنذري في «مختصر السنين» (٢٧٨/٥). ولفظ المصنف رواه ابن ماجه [٣٣٩٨] إلا أنه قال: أو قبضة من زبيب، بخلاف لفظ المصنف وقبضة من زبيب.
(٢) سبق تخريجه (٣٣٩/١).
(٣) بالكسر عصارة الرطب (من المصباح).
(٤) **صحيح.** رواه أبو داود [٤٤٨٢]، والترمذي [١٤٤٤]، وابن ماجه [٢٥٧٣]، وأحمد (٩٥/٤)، وابن حبان [٤٤٤٦]، والحاكم (٣٧٢/٤)، من طريق عاصم بن بهدلة، عن ذكوان أبي صالح، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه به. وإسناده حسن؛ عاصم بن بهدلة صدوق له أوهام، كما في «التقريب». ورواه أحمد (٩٣/٤) من طريق المغيرة، عن معبد القاص، عن عبد الرحمن بن عبد، عن معاوية به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين. وفي الباب من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وجرير، وابن عمرو، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، وصححه ابن حبان.

إحداهما– أربعون، لما روى حصين بن المنذر أن علياً رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين، ثم قال: جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين. وكل سنة. وهذا أحبّ إليّ[(١)]. رواه مسلم.

والثانية– ثمانون، لما روى أنس رضي الله عنه أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود، فضرب عمر ثمانين [(٢)]. متفق عليه. وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، فاتفقوا عليه، فكان إجماعاً.

وحد العبد نصف الحر، لأنه حد يتبعض، فأشبه الجلد في الزنا والقذف. ويجلد بالسوط لأن النبي ﷺ أمر بالجلد به، والجلد إنما يكون بالسوط، ولأن عمر وعلياً رضي الله عنهما جلدا بالسياط، ولأنه حد فيه ضرب، فكان بالسوط، كحد الزنا.

فصل: ولا يثبت إلا ببينة، أو إقرار. فالبينة شاهدان عدلان. ويقبل فيه إقراره مرة، لأنه حد ليس فيه إتلاف بحال، فأشبه حد القذف، ولا يحد بوجود الرائحة منه، لأنه يحتمل أنه تمضمض بها، أو ظنها لا تسكر، والحد يدرأ بالشبهات. وعنه: أنه يحد، لأن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما حدا بالرائحة، وإن وجد سكراناً، أو يتقيأ المسكر، فعن أحمد: أنه لا يحد، لأنه يحتمل أن يكون مكرهاً، أو ظن أنها لا تسكر، وعلى الرواية التي يحد بها بالرائحة، يجب أن يحد هاهنا، لأن حصيناً قال: شهدت عثمان أتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما يراه يشربها شرباً، وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها، فقال عثمان رضي الله عنه: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلي: أقم عليه الحد، ففعل. وقال عثمان رضي الله عنه: لقد تنطعت في الشهادة.

* * *

(١) رواه مسلم [١٧٠٧]، وأبو داود [٤٤٨٠]، وابن ماجه [٢٥٧١]، وأحمد (٨٢/١).
(٢) رواه مسلم [١٧٠٦]، وأبو داود [٤٤٧٩]، والترمذي [١٤٤٣] وأحمد (١١٥/٣) ورواه البخاري [٦٧٧٣] بغير محل الشاهد.

باب
إقامة الحد

لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا للإمام، أو نائبه، لأنه حق لله. يفتقر إلى الاجتهاد. ولا يؤمن في استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه ولأن النبي ﷺ كان يقيم الحد في حياته، ثم خلفاؤه من بعده ﷺ. ولا يلزم حضور الإمام إقامته، لأن النبي ﷺ قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها الحد»(١) وأمر برجم ماعز ولم يحضر، وأتى بسارق، فقال: «اذهبوا به فاقطعوه». وجميع الحدود في هذا سواء، حد القذف وغيره، لأنه يؤمن فيه الحيف، والزيادة على الواجب. ويفتقر إلى الاجتهاد، فأشبه سائر الحدود، إلا أن للسيد إقامة الحد على رقيقه، لقول النبي ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد»(٢). وروى على رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»(٣). ولا يملك إقامته إلا بشروط أربعة:

أحدها- أن يكون مكلفاً، عالماً بالحدود وكيفيتها وإقامتها، لأنه إذا لم يعلم، لا يمكنه الإتيان به على وجهه. وهل يشترط عدالته؟ فيه وجهان:

أحدهما- يشترط، لأنها ولاية، فنافاها الفسق، كولاية التزويج. ولأنه لا يؤمن من الفاسق التعدى بزيادة أو نقص.

والثاني- لا يشترط، لأنها ولاية ثبتت بالملك، أشبهت ولاية التأديب. وفي اشتراط الذكورية وجهان، لما ذكرنا في العدالة. فإن قلنا: يشترط، ففي أمة المرأة وجهان:

أحدهما- يفوض حدها إلى وليها، كتزويجها.

---

(١) سبق تخريجه (٢/١٦٩).

(٢) رواه البخاري [٢٢٣٤]، ومسلم [١٧٠٣]، وأبو داود [٤٤٧٠]، والترمذي [١٤٤٠]، وأحمد (٣/٣٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [٤٤٧٣]، وأحمد (١/٩٥)، من طريق عبد الأعلى عن أبي جميلة عن على رضي الله عنه به. ورجاله ثقات غير عبد الأعلى بن عامر الثعلبي فإنه صدوق يهم وأبو جميلة ميسرة بن يعقوب مقبول، والحديث صححه ابن حزم (١١/١٧٥)، وأصله في مسلم [١٧٠٥]، موقوف من قول على رضي الله عنه بلفظ: أقيموا على أرقائكم الحد - الحديث.

و الثاني– يفوض إلى الإمام، كأمة الصغير. وهل تشترط الحرية؟ فيه وجهان: ووجههما ما تقدم. فإن قلنا، تشترط، لم تثبت لمكاتب، لأنه ليس من أهل الولاية، ويفوض إلى الإمام.

الشرط الثاني– أن يختص بالمملوك فأما المشترك، والأمة المزوجة، والمكاتبة، فلا يقيم الحد عليهم الإمام، لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذلك، ولا مخالف له في الصحابة رضي الله عنهم، ولأنه لم تكمل ولايته عليهم، فأشبهوا من بعضه حر.

الشرط الثالث– أن يكون الحد جلداً، كحد الزنا والشرب والقذف. فأما القطع والقتل في الردة، فلا يملكه، لأن النبي ﷺ إنما أمر بالجلد، فلم يثبت في غيره. ولأن الجلد تأديب، فيملكه السيد، كتأديبه على حقوقه. وفي تفويضه إليه ستر على عبده، كيلا يفتضح بإقامة الإمام له، فتنقص قيمته. وهذا منتف في القتل والقطع. ولأن فيهما إتلافاً فيحتاج إلى مزيد احتياط. قال القاضي: وكلام أحمد رحمه الله يقتضي رواية أخري: أنه يقيمهما، لعموم قوله ﷺ: «**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**»، ولأن ابن عمر قطع عبداً سرق. وحفصة قتلت أمة سحرتها[١].

الشرط الرابع– أن يثبت عنده سببه بإقرار، أو بينة. فإن ثبت بإقرار، فللسيد أن يسمعه، ويقيم الحد به إذا كان عالماً بشروط الإقرار وكيفيته. وإن ثبت ببينة، اعتبر ثبوتها عند الحاكم، لأن للحاكم ولاية البحث عن العدالة، والاجتهاد فيها، ومعرفة شروطها، بخلاف غيره. وذكر القاضي: أن السيد إن عرف شروطها، وأحسن استماعها، ملك سماعها، وإقامة الحد بها كالإقرار. ولا يقيم الحد بعلمه ورؤيته، لأن الإمام لا يقيمه بعلمه، فالسيد أولي. وعن أحمد: أنه يقيمه بعلمه، لأنه يثبت عنده أشبه ما لو أقر به عنده.

فصل: ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحد رجماً أو غيره، لأنه لا يؤمن تلف الولد. وقد روى بريدة رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إني

(١) سبق تخريجه (١٢٣/٤).

فجرت، فوالله إني لحبلي، فقال لها: «ارجعي حتى تلدي»، فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبي، فقال: «ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه». فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي، فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت[1]. رواه أبو داود. فإن كان قتلاً، فالحكم على ما ذكرنا في القصاص من الحامل. وإن كان جلداً، وكانت عقيب الولادة قوية يؤمن تلفها، أقيم عليها الحد، وإن كانت ضعيفة أو في نفاسها، فقال أبو بكر: يقام حدها بشيء يؤمن تلفها، ولا يؤخر، كالمريض.

وقال القاضي: ظاهر كلام الخرقي، تأخيرها حتى تطهر من نفاسها، ويؤمن معه تلفها، لما روى عن علي قال: فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال: «يا علي انطلق فأقم عليها الحد»، فانطلقت، فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فأخبرته، فقال: «دعها حتى ينقطع عنها الدم، ثم أقم عليها الحد»[2]. رواه مسلم بنحو هذا المعنى.

ولا يجلد السكران حتى يصحو، لأن المقصود زجره وتنكيله، ولا يحصل في سكره.

فصل: ولا يقام الحد في المسجد، جلداً كان، أو غيره، لما روى حكيم بن حزام رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود[3]. ولأنه لا يؤمن أن يحدث من المحدود شيء، يلوث به المسجد، فإن أقيم فيه سقط الفرض، لأن المقصود حاصل. والمرتكب للنهي غير المحدود، فلم يمنع ذلك سقوط الفرض عنه، كما لو اقتص في غير المسجد.

فصل: ومن أقيم عليه الحد، فمات منه، فالحق قتله، ولا شيء على من أقام حده سواء كان جلداً أو غيره، لأنه حد وجب لله تعالى، فلم يود من مات به،

---

(١) رواه مسلم [١٦٩٥]، وأبو داود [٤٤٤٢]، والنسائي في الكبرى [٧١٩٧]، وأحمد (٣٤٨/٥)، وهو إحدى طرق حديث بريدة والذي سبق تخريجه (١٥٨/٤).

(٢) سبق تخريجه (١٦٣/٤).

(٣) **حسن**. رواه أبو داود [٤٤٩٠]، والحاكم (٣٧٨/٤)، والبيهقي (٣٢٨/٨)، من طريق الشعيثي عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه به. وإسناده حسن ؛ رجاله ثقات سوى محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي فإنه صدوق، كما في «التقريب»، وزفر بن وثيمة وثقه يحيى بن معين وابن أبي حاتم، وابن حبان، وقال في «التقريب»: مقبول.

كالقطع في السرقة. وإن زاد على الحد، فمات، وجب ضمانه، لأنه تعدى تعدياً أعان على تلفه، فوجب عليه ضمانه، كما لو ضربه أجنبي وفي قدره روايتان:

إحداهما- الدية كلها، لأنه قتل حصل بأمر من جهة الله تعالى، وعدوان، فكان الضمان على العادي، كما لو ضرب مريضاً سوطاً فقتله.

و الثانية- نصف الدية، لأنه مات بفعل مضمون وغيره، فكان على العادي، نصف الدية، كما لو جرح نفسه، وجرحه آخر، فمات. وسواء زاد سوطاً، أو أكثر، وسواء زاد خطأ، أو عمداً، لأن الخطأ يضمن، كالعمد. ومتى كانت الزيادة من قبل الجلاد، فالضمان على عاقلته في الخطأ، وشبه العمد. وإن كان له من يعد عليه، إما الإمام، أو غيره، فلم يخبره بانتهاء العدد، فالضمان على من يعد، لأن الخطأ منه. وإن أمره الإمام بالزيادة، فزاد جاهلاً تحريم الزيادة، فالضمان على الإمام، كما لو أمره بقتل معصوم يجهل المأمور حاله. وإن علم تحريم ذلك، فالضمان عليه. وقال القاضي: هو على الإمام، كما لو جهل الحال، ومتى كانت الزيادة من الإمام عمداً، فالضمان على عاقلته، لأنه عمد الخطأ، إلا أن يكون مما يقتل غالباً، فعليه في ماله، لأنه عمد. وإن كان خطأ، ففيه روايتان:

إحداهما- الضمان على عاقلته، لأنها جناية خطأ تحمل مثلها العاقلة، فكانت على عاقلته، كما لو أخطأ في غير الحكم.

والثانية- هي في بيت المال، لأنه نائب لله تعالي، فتعلق الحكم بمال الله تعالى، ولأن خطأه يكثر، فإيجاب عقله على عاقلته إجحاف بهم.

فصل: وإن اجتمع عليه حدود من جنس، مثل أن زنى مرات، أو شرب الخمر مرات، ولم يحد، فحد واحد، لأنها طهرة سببها واحد، فتداخلت، كالطهارة. وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها، أقيمت كلها، لأن أسبابها مختلفة، فلم تتداخل كلها، كالطهارات المختلفة، ويبدأ بالأخف فالأخف، لأننا إذا بدأنا بالأغلظ، لم يؤمن أن يموت فيفوت به سائرها، وأخفها حد الشراب إن قلنا: هو أربعون، فيبدأ به، ثم بحد القذف. وإن قلنا: هو ثمانون، بدئ بحد القذف، لأنه كحد الشراب في

عدده، ويرجح بكونه حق آدمى، ثم يحد للشرب، ثم يحد للزنا، ثم يقطع للسرقة، ولا يقام الثانى حتى يبرأ من الأول، لأننا لا نأمن من تلفه بموالاتها، والمقصود زجره لا قتله. وإن اجتمع القطع فى السرقة، والقطع فى المحاربة، قطعت يده لهما، لأن محلهما واحد، ثم تقطع رجله فى الحال، لأن قطعهما حد واحد، فتجب الموالاة فيه، كالجلدات فى الزنا، فأما إن كان فى الحدود لله تعالى قتل، كالرجم فى الزنا، أو القتل للمحاربة، قتل، وسقط سائرها، لأن ذلك يروى عن ابن مسعود ﷺ، ولأنها حدود لله تعالى فيها قتل، فاجتزئ به عنها، كما لو قتل فى المحاربة، وأخذ المال، ولأن زجره يحصل بالقتل، فلا حاجة إلى غيره.

فصل: وإن اجتمعت حدود للآدميين، استوفيت كلها، سواء كان فيها قتل، أو لم يكن. ويبدأ بأخفها، لما ذكرنا. وإن اجتمعت حدود لله تعالي، وللآدميين، لا قتل فيها استوفيت كلها، إلا أن يتفق الحقان فى محل واحد، كالقطع للقصاص والسرقة، فإنه يقدم القصاص لأنه حق آدمى، ويسقط الحد لفوات محله. وإن كان فيها قتل، سقط ما سواه من حدود الله تعالى، وتستوفى حقوق الآدميين، ويقتل، لما ذكرنا.

فصل: والضرب فى الزنا أشد منه فى سائر الحدود، لأن الله تعالي، خصه بمزيد تأكيد بقوله تعالي: ﴿وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور:٢]. ولأن الفاحشة به أعظم، فكانت عقوبته أشد، ثم بعده الضرب فى حد القذف، لأنه يليه فى العدد، وهو حق آدمى، ثم الضرب فى الشرب، لأنه أخف الحدود، وهو محض حق لله تعالي، ثم التعزير، لأنه لا يبلغ الحدود. وذكر الخرقى فى أن العبد يضرب بدون سوط الحر، لأن حده أقل عدداً، فيكون أخف سوطاً، كالشرب مع الزنا. ويحتمل التسوية بينهما فى السوط، لأن الله تعالى قال: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَي الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]. ولا يتحقق التنصيف إذا نصف العدد، إلا مع تساوى السوطين.

فصل: ويضرب في جميع الحدود بسوط وسط، لا جديد، ولا خلق، لما روى أن رجلاً اعترف عند رسول الله ﷺ بالزنا، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتى بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا»، وأتى بسوط جديد لم تكسر ثمرته، فقال: «بين هذين»[١]. رواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً. وقال علي رضي الله عنه: ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين[٢]، وهكذا الضرب يكون وسطاً، لا شديد فيقتل، ولا ضعيف فلا يردع، ولا يرفع باعه[٣] كل الرفع، ولا يحطه كل الحط، قال أحمد: لا يبدى إبطه في شيء من الحدود. يعني: لا يبالغ في رفع يده، لأن المقصود أدبه، لا قتله.

* * *

(١) ضعيف. رواه مالك (ص:٥١٥) ومن طريقه البيهقي (٣٢٦/٨)، عن زيد بن أسلم مرسلاً. قال البيهقي: قال الشافعي: هذا حديث منقطع. اهـ.
(٢) لم أعثر عليه من قول علي رضي الله عنه، وروى البيهقي (٣٢٦/٨)، من طريق أبي عثمان النهدي قال: أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل في حد، فأتي بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا.- الحديث.
(٣) الباع هو مسافة ما بين الكتفين إذا بسطتهما يميناً وشمالاً. (المصباح).

باب
التعزير

وهو مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كوطء جاريته المشتركة، أو المزوجة، ومباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما لا يوجب الحد، وجناية بما لا يوجب القصاص ونحوه، لما روى عن على رضي الله عنه، أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث. قال: هن فواحش، فيهن تعزير، وليس فيهن حد(١). ويجوز بالضرب، وبالحبس، والتوبيخ. ولا يجوز قطع شيء من أعضائه، ولا جرحه، لأنه لم يرد الشرع بذلك، ولا يتعين الجلد، إلا فى موضعين:

أحدهما- إذا وطئ جارية زوجته بإذنها، فإن يجلد مائة، لما ذكرنا من حديث النعمان بن بشير(٢).

والثانى- إذا وطئ الأمة المشتركة، فإنه يجلد مائة إلا سوطاً، لما روى سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه فى أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الجلد، أى الحد إلا سوطا(٣)، ولا تقدير فيما عداهما، إلا أنه لا يزاد على عشر جلدات، لما روى أبو بردة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله»**(٤) متفق عليه. وعنه أن وطء الجارية المشتركة، لا يزاد فيه على عشر

---

(١) **حسن.** رواه البيهقى (٨/٢٥٣) من طريق سعيد بن منصور، عن أبى عوانة، عن عبد الملك بن عمير عن أصحابه، عن على رضي الله عنه به. وإسناده حسن ؛ رجاله ثقات سوى جهالة أصحاب عبد الملك بن عمير، وهو أمر لا يضر فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم، كما هو مذهب الحافظ السخاوى فقد قال فى «المقاصد الحسنة» (ص: ٣٩٢) عقب حديث: «من آذى ذمياً»: وسنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم. اهـ.

(٢) سبق تخريجه (٤/١٥٧).

(٣) **إسناده ضعيف.** رواه عبد الرزاق [١٣٤٦٦] عن ابن جريج قال: رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً وقع على جارية له فيها شرك، فأصابها، فجلده عمر مائة سوط إلا سوطاً. وإسناده ضعيف لانقطاعه.

(٤) رواه البخارى [٦٨٤٨]، ومسلم [١٧٠٨]، وأبو داود [٤٤٩١]، والترمذى [١٤٦٣]، وابن ماجه [٢٦٠١]، وأحمد (٣/٤٦٦).

جلدات، للخبر. وعنه: ما يدل على أن ما كان سببه الوطء يجلد مائة إلا سوطاً، لخبر عمر. وما كان سببه غير الوطء، لم يبلغ به أدنى الحدود، فلا يعزر الحر بما يجلد به في الخمر، ولا يبلغ بالعبد حده، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**من بلغ حداً في غير حد، فهو من المعتدين**»[(١)].

فصل: ويجب التعزير في الموضعين اللذين ورد الخبر فيهما، وما عداهما يفوض إلى الإمام، لما روى أن رجلاً، أتى النبي ﷺ فقال: إني لقيت امرأة، فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال: «**أصليت معنا؟**» قال: نعم. فتلا عليه: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود:١١٤][(٢)]. فإن جاء تائباً معترفاً يظهر منه الندم والإقلاع، جاز ترك تعزيره للخبر. وإن لم يكن كذلك، وجب تعزيره، لأنه أدب مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد.

فصل: وإن مات من التعزير، لم يجب ضمانه، لأنه مات من عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن ما تلف بها، كالحدود. وإن تجاوز التعزير المشروع، ضمن، كما لو تجاوز الحد في الحد.



---

(١) رواه البيهقي (٨/٣٢٧) من طريق عمر بن علي المقدمي عن مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير ﷺ به. ورواه البيهقي أيضاً من طريق مسعر عن الوليد عن الضحاك مرسلاً وقال: والمحفوظ هذا الحديث مرسل. اهـ.

(٢) سبق تخريجه (٤/١٦٢).

باب
دفع الصائل

كل من قصد إنساناً في نفسه، أو أهله، أو ماله، أو دخل منزله بغير إذنه، فله دفعه. لما روى عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « **من أريد على ماله بغير حق فقاتل فقتل، فهو شهيد** »(١). رواه الخلال بإسناده. وقال الحسن: من عرض لك في مالك، فقاتله، فإن قتلته فإلى النار، وإن قتلك فشهيد. ولأنه لو لم يدفعه،لاستولى قطاع الطرق على أموال الناس، واستولى الظلمة والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم. ولا يجب الدفع، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال في الفتنة: «**اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف، فغط وجهك**»(٢). وفي لفظ «**فكن كخير ابني آدم**»(٣) وفي لفظ «**فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله**

---

(١) رواه البخاري [٢٤٨٠]، ومسلم [١٤١]، والترمذي [١٤١٩]، والنسائي (١٠٥/٧) وأحمد (٢٠٦/٢) بلفظ «من قتل دون ماله فهو شهيد» وأما لفظ المصنف فقد رواه أبو داود [٤٧٧١]، والترمذي [١٤٢٠]، والنسائي (١٠٦/٧) وأحمد (١٩٤/٢)

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٤٢٦١]، وابن ماجه [٣٩٥٨]، والحاكم (٤٢٤/٤)، والبيهقي (١٩١/٨) من طرق عن حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ﷺ به. ورجاله ثقات سوى المشعث بن طريف فهو مقبول كما في«التقريب» وقد خالف حماد بن زيد غير واحد من الثقات في رواية هذا الحديث بنفس الإسناد ولم يذكروا فيه المشعث بن طريف، فرواه أحمد (١٤٩/٥) من طريق مرحوم بن عبد العزيز وهو ثقته روي له الجماعة ورواه أحمد (١٦٣/٥) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمي وهو ثقته روى له الجماعة، ورواه ابن حبان [٥٩٦٠]، والحاكم (٤٢٣/٤) من طريق حماد بن سلمة وهو ثقة روى له مسلم والبخاري تعليقاً ورواه عبد الرزاق [٢٠٧٢٩]، والحاكم (١٥٦/٢) من طريق معمر وهو ثقة روى له الجماعة، ورواه البيهقي (١٩١/٨) من طريق شعبة وهو ثقة روى له الجماعة، فالحديث بهذه الطرق صحيح.

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [٤٢٥٩]، وابن ماجه [٣٩٦١]، وابن حبان [إحسان ـ ٥٩٦٢] من طريق محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرجيل عن أبي موسى ﷺ مرفوعاً وأوله «إن بين يدي الساعة نتناً كقطع الليل المظلم» ـ الحديث.
ورواه الترمذي [٢٢٠٤]، وأحمد (٤١٦/٤) بنحوه. وإسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات سوى عبد الرحمن بن ثروان فإنه صدوق ربما خالف روى له البخاري كما في «التقريب» قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. اهـ. ويشهد له ما رواه أبو داود [٤٢٥٧]، والترمذي [٢١٩٤]، وأحمد (١٨٥/١) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ مرفوعاً بلفظ «إنها ستكون فتنة» ـ الحديث وفي آخره «كن كابن آدم» قال الترمذي: حديث حسن.اهـ.

القاتل»[١]. ولأن عثمان ﷺ لم يدفع عن نفسه، إلا أن يراد أهله، فيجب الدفع، لأنه لا يجوز إقرار المنكر مع إمكان دفعه، وللمسلمين عون المظلوم، ودفع الظالم، لقول الله تعالي: ﴿**فإن بغت إحداهما علي الأخري فقاتلوا التي تبغي**﴾ وقول النبي ﷺ: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**» قال: وكيف أنصره ظالماً؟ قال ﷺ: «**ردّه عن ظلمه**»[٢] وقوله ﷺ: «**المؤمنون يتعاونون على الفتان**»[٣] ولأنهم لو لم يتعاونوا على دفع الظالم، لقهرهم الظلمة وقطاع الطريق.

فصل: ويدفع الصائل بأسهل ما يمكن الدفع به، فإن أمكن دفعه بيده، لم يجز ضربه بالعصا، وإن اندفع بالعصا، لم يجز ضربه بحديدة، وإن أمكن دفعه بقطع عضو، لم يجز قتله، وإن لم يمكن إلا بالقتل، قتله ولم يضمنه، لأنه قتل بحق فلم يضمنه، كالباغي. فإن قتل الدافع، فهو شهيد، وعلى الصائل ضمانه، للخبر ولأنه قتل مظلوماً، فأشبه ما لو قتله في غير الدفع. فإن أمكنه دفعه بغير قطع شيء منه، فقطع منه عضواً، ضمنه، وإن أمكنه دفعه بقطع عضو، فقتله، أو قطع زيادة على ما يندفع

---

(١) **حسن.** رواه أحمد (٥/١١٠)، وأبو يعلى [٧٢١٥]، والطبراني في «الكبير» [٣٦٢٩] من طرق عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس عن عبد الله بن خباب عن خباب بن الأرت ﷺ به. ورجاله ثقات غير الرجل الذى لم يسم. قال الهيثمي في «المجمع» (٧/٣٠٣): ولم أعرف الرجل الذى من عبد قيس. اهـ. وله شواهد منها ما رواه أحمد (٥/٢٩٢)، والحاكم (٤/٥١٧) من طرق عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبي عثمان النهدى عن خالد بن عرفطة ﷺ مرفوعاً بلفظ «فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل». ورجاله ثقات غير على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وهو حسن الحديث كما قال الهيثمي في «المجمع» (٧/٣٠٢). ويشهد له أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة (١٥/١٢١)، والطبراني [١٧٢٤] من طرق عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب حدثني جندب بن سفيان ﷺ بنحوه. وإسناده حسن كما قال الحافظ في المطالب [٤٤٠٥]

(٢) رواه البخاري [٦٩٥٢]، والترمذى [٢٢٥٥]، وأحمد (٣/٢٠١) من حديث أنس بن مالك ﷺ وفي الباب من حديث ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة ﷺ.

(٣) **حسن.** رواه أبو داود [٣٠٧٠]، والطبراني في «الكبير» (٢٥/٧) من طرق عن عبد الله بن حسان العنبرى حدثتني جدتاى صفية، ودحيبة ابنتا عليبة عن قيلة بنت مخرمة ﷺ مرفوعاً وفيه «المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان».

وإسناده حسن عبد الله بن حسان وجدتاه صفية ودحيبة كل منهم مقبول كما في «التقريب» والحديث حسنه ابن عبد البر في «الإستيعاب» (هامش الإصابة ـ ١٣/١٤)، والحافظ في الفتح (٣/١٥٥)

به، ضمنه، لأنه جنى عليه بغير حق، أشبه الجانى ابتداء، ولأنه معصوم أبيح منه ما يندفع به شره، ففيما عداه يبقى على العصمة. فإذا ضربه فعطله، لم يجز أن يضربه أخري، لأنه قد انكف أذاه وهو المقصود. وإن قطع يده، فولى عنه، فضربه، فقطع رجله، ضمن رجله، لأنها قطعت بغير حق، ولم يضمن اليد، لأنها قطعت بحق. وإن مات منهما، فلا قصاص فى النفس، لأنه من مباح ومحظور، ويضمن نصف ديته.

فصل: وإن عض يد إنسان، فانتزعها من فيه، فانقلعت ثناياه، لم يضمنها، لما روى عمران بن حصين ﷺ أن يعلى بن أمية خاصم رجلاً، فعض أحدهما يد صاحبه، فانتزع يده من فيه، فانتزع ثنيته، فاختصما إلى النبى ﷺ، فقال: **«أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له»**[1] متفق عليه. ولأن فعله ألجأه إلى الإتلاف، فلم يضمنه، كما لو رماه بحجر، فعاد عليه فقتله.

فإن أراد رجل امرأة فقتلته دفعاً عن نفسها، لم تضمنه، نص عليه أحمد، وذكر حديثاً عن عبيدة بن عمير أن رجلاً ضاف ناساً من هذيل، فأراد رجل منهم جارية له عن نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر ﷺ والله لا يودى أبداً [2]. ولو وجد رجل رجلاً يزنى بامرأته فقتلهما لم يضمنهما، لما روى سعيد بإسناده عن إبراهيم أن قوماً قالوا لعمر: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر ﷺ: ما يقول هؤلاء؟ قال: ضرب الآخر فخذى امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال له عمر: ما تقول؟ قالوا: ضرب بسيفه، فقطع فخذى المرأة، فأصاب وسط الرجل، فقطعه باثنين، فقال عمر: إن عادوا فعد[3] رواه سعيد. إلا أن تكون المرأة مكرهة، فلا يحل قتلها. وإن قتلها، ضمنها، لأنه قتلها بغير حق.

---

(١) رواه البخارى [٦٨٩٢]، ومسلم [١٦٧٣]، والترمذى [١٤١٦] والنسائى (٢٦/٨)، وابن ماجه [٢٦٥٧]، وأحمد (٤٢٧/٤).

(٢) **صحيح.** رواه ابن أبى شيبة (٣٧١/٩)، والبيهقى (٣٣٧/٨) من طريق الزهرى عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير عن عمر ﷺ به. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه ابن عبد البر فى «التمهيد» (٢٥٧/٢١).

(٣) **إسناده ضعيف.** رواه سعيد بن منصور وساق إسناده ابن قدامة فى «المغنى» (١٨٤/٩) عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر ﷺ به. ورجاله ثقات إلا أنه مرسل إبراهيم النخعى لم يدرك عمر ﷺ كما فى «المراسيل» لابن أبى حاتم «وتهذيب الكمال»

فصل: ومن اطلع في بيت غيره من ثقب، أو شق باب، أو باب غير مفتوح. فرماه صاحب البيت بحصاة، أو طعنه بعود، فقلع عينه، لم يضمنها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح»**(١). وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رجلاً اطلع في جحر من باب النبي ﷺ ورسول الله ﷺ يحك رأسه بمدرى في يده، فقال رسول الله ﷺ: **«لو علمت أنك تنظر، لطعنت بها في عينك»**(٢) متفق عليهما. ظاهر كلام أحمد أنه لا يعتبر أن لا يمكن دفعه إلا بذلك، لظاهر الخبر. وقال ابن حامد، يدفعه أولاً بأسهل ما يمكن دفعه به، كالصائل سواء. وليس له رميه بحجر كبير يقتله، ولا بحديدة، فإن فعل، ضمنه، لأنه إنما يملك ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها. فإن لم يمكن دفعه بالشيء اليسير، جاز بالكبير حتى يأتي ذلك على نفسه، ولا ضمان عليه، لأنه تلف بفعل جائز. وسواء كان في البيت حرمة ينظر إليها، أو لم يكن، لعموم الخبر.

وإن كان المطلع أعمي، لم يجز رميه، لأنه لا ينظر، فصار وجهه، كقفا غيره.

وإن اطلع ذو محرم لأهله، لم يجز رميه، لأنه غير ممنوع من النظر إلا أن تكون المرأة متجردة، فيجوز رميه، لأنه يحرم عليه النظر إليها متجردة كالأجنبي. ولو تجرد إنسان في طريق، لم يجز له رمي من نظر إليه، لأنه هتك نفسه بتجرده في غير موضع التجرد.

فصل: وإن صالت عليه بهيمة، فله دفعها بأسهل ما تندفع به، فإن لم يمكن إلا بالقتل فقتلها، لم يضمنها. لأنه إتلاف بدفع جائز، فلم يضمنه، كإتلاف الآدمي الصائل ولأنه حيوان قتله لدفع شره. أشبه الآدمي.

فصل: ومن قتل إنساناً، أو بهيمة، أو جنى عليهما، وادعى أنه فعل ذلك للدفع عن نفسه، أو حرمته، أو قتل، رجلاً وامرأته، وادعى أنه وجده معها، فأنكر الولي،

---

(١) رواه البخاري [٦٨٨٨]، ومسلم [٢١٥٨] وأبو داود [٥١٧٢]، والنسائي (٥٥/٨)، وأحمد (٢٤٣/٢).

(٢) رواه البخاري [٦٩٠١]، ومسلم [٢١٥٦]، والترمذي[٢٧٠٩]، والنسائي (٥٤/٨) وأحمد (٣٣٠/٥).

فالقول قول الولى، وله القصاص، لما روى أن علياً ﷺ سئل عن رجل قتل امرأته، ورجلاً معها، وادعى أنه وجده معها، فقال على ﷺ: إن جاء بأربعة شهداء، وإلا دفع برمته[١].

ولأن القتل متحقق، وما يدعيه خلاف الظاهر. وإن أقام بينة أنه قصده بسلاح مشهور، فضربه هذا، لم يضمنه.لأن الظاهر أنه قصد قتله. وإن شهدت أنه دخل بسلاح غير مشهور، لم يسقط الضمان، لأنه ليس هاهنا ما يدفعه.

فصل: ومن اقتنى كلباً عقوراً، فأطلقه حتى عقر إنساناً أو دابة، أو اقتنى هرة تأكل الطيور، فأكلت طير إنسان، ضمنه، لأنه مفرط باقتنائه وترك حفظه. وإن دخل إنسان داره بغير إذنه، فعقره الكلب، لم يضمنه، لأنه متعد بالدخول، متسبب إلى إتلاف نفسه، فلم يضمن، كما لو سقط فى بئر فيها.

فصل: وما أتلفت البهائم من الزرع ليلاً، فضمانه على صاحبها. وما أتلفت منه نهاراً، لم يضمنه إلا أن تكون يده عليها، لما روى الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة ﷺ: أن ناقة للبراء ﷺ دخلت حائط قوم، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل، فهو مضمون عليهم[٢]. رواه أبو داود. ولأن عادة أهل المواشى إرسالها بالنهار للرعى، وحفظها

---

(١) **إسناده صحيح**. رواه مالك (ص: ٢٥٩)، والشافعى فى «الأم» (١٨٢/٧)، وابن أبى شيبة (٤٠٣/٩) والبيهقى (٢٣٠/٨) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن على ﷺ به وإسناده صحيح رجاله ثقات. قال ابن عبد البر فــى «الاستذكار» (١٥٢/٢٢): وعلى قول علىٍّ جماعة فقهاء الأمصار وأهل الرأى والآثار اهـ.

(٢) **صحيح**. رواه ابن ماجه [٢٣٣٢]، وأحمد (٤٣٥/٥) من طريق الزهرى عن حرام بن محيصة به. ورواه أحمد (٤٣٦/٥)، والبيهقى (٣٤٢/٨) من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن حرام بن محيصة وسعيد بن المسيب به. وإسناده مرسل صحيح رجاله ثقات وحرام بن محيصة ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين كما فى «التقريب». ووصله أبو داود [٣٥٦٩]، وأحمد (٤٣٦/٥) وابن حبان [٦٠٠٨] من طريق معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن أبيه به. وله طريق آخر رواه أبو داود [٣٥٧٠]، والنسائى فى «الكبرى» [٥٧٨٥]، وأحمد (٢٩٥/٤)، والحاكم (٤٧/٢) من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ﷺ به. قال الحاكم: صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعى فإن معمراً قال: عن الزهرى عن حرام عن أبيه. اهـ. ووافقه الذهبى. ويشهد له ما رواه عبد الرازق [١٨٤٣٨]، والدار قطنى (١٥٦/٣) من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بمعناه وهو حديث مرسل كما قال ابن حزم فى «المحلى» (٤/١١). والحديث صحيح بمجموع طرقه وشاهده.

ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل، فكان التفريط من تارك الحفظ في وقت عادته.

وذكر القاضي: أنه متى لم يكن في القرية مرعى إلا بين زرعين،لا يمكن حفظ الزرع فيه من البهيمة، كساقية ونحوها، فليس لصاحبه إرسالها ليلاً، ولا نهاراً، فإن فعل، فهو مفرط، وعليه الضمان. ومتى كان التفريط في إرسال البهيمة من غير مالكها، مثل أن يرسلها غيره، أو فتح بابها لص، أو غيره، فالضمان عليه دون المالك، لأنه سبب الإتلاف.

فصل: وإن أتلفت البهيمة غير الزرع، ولا يد لصاحبها عليها، لم يضمنه ليلاً كان أو نهاراً لأن النبي ﷺ قال: «العجماء جبار»[1]. يعني هدراً، ولأن البهيمة لا تتلف ذلك عادة، فلم يجب حفظها عنه. فإن ابتلعت جوهرة إنسان، فطلب ذبحها ليأخذ جوهرته، فعليه ضمان ما نقصت بالذبح، لأنه فعل ذلك لتخليص ماله، وليس على صاحب البهيمة ضمان نقص الجوهرة، لأنها نقصت بفعل غير مضمون. وإن كانت يد صاحبها عليها، ضمن الجوهرة، لأن فعلها منسوب إليه، ويخير بين ذبحها، ورد الجوهرة، وأرش نقصها، وبين غرمها بقيمتها، كمن غصب خيطاً فخاط به جرح حيوان. فإن عاد فذبحها رد الجوهرة إلى صاحبها، واسترجع القيمة، كما لو غصب عبداً فأبق، فرد قيمته، ثم قدر عليه.

* * *

(١) سبق تخريجه (٣٨٥/١).

كتاب
الجهاد

وهو فرض، لقول الله تعالي: ﴿كُتب عليكم القتال﴾ [البقرة:٢١٦]. وقوله: ﴿انفروا خفافًا وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾ [التوبة:٤١]. وقوله: ﴿إلاَّ تنفروا يعذبكم عذابًا أليماً﴾ [التوبة:٣٩]. وهو من فروض الكفاية. إذا قام به من فيه كفاية، سقط عن الباقين، لقول الله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾ [النساء:٩٥]. ولو كان فرضاً على الجميع، لما وعد تاركه الحسني. وقال تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ [التوبة:١٢٢]. ولأنه لو فرض على الأعيان، لاشتغل الناس به عن العمارة، وطلب المعاش، والعلم، فيؤدى إلى خراب الأرض، وهلاك الخلق. ولا يجب إلا بشروط خمسة:

أحدها– التكليف، فلا يجب على صبى، ولا كافر ولا مجنون لما تقدم. لأن هذه من شرائط التكليف بسائر الفروع. وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزنى فى المقاتلة[١]. متفق عليه.

ولأن المجنون لا يستطيع الجهاد، والكافر غير مأمون، والصبى ضعيف البنية.

الثاني– السلامة من الضرر، لقوله سبحانه: ﴿غير أولي الضرر﴾ [النساء:٩٥]. وهو العمي، والعرج، والمرض، والضعف، لقول الله تعالى: ﴿ليس على الأعمى

(١) سبق تخريجه (١٣٧/٢).

حَرَجٌ وَلا عَلَي الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَي الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور:٦١]. وقوله سبحانه: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:٩١]. ومن كان في بصره سوء يمنعه من رؤية عدوه، وما يتقيه من السلاح، لم يلزمه الجهاد، لأنه في معنى الأعمي، في عدم إمكان القتال، وإن لم يمنعه من ذلك، لم يسقط عنه فرضه، ويجب على الأعشى الذى يبصر في النهار دون الليل، وعلى الأعور، لأنهما يتمكنان من القتال. ولا يجب على أقطع اليد، أو الرجل، لأنه إذا سقط عن الأعرج، فالأقطع أولي، ولأنه يحتاج إلى الرجلين في المشى، واليدين ليتقى بأحدهما، ويضرب بالأخري، والأشل، كالأقطع لذلك. ومن أكثر أصابعه ذاهب، أو إبهامه، أو ما لا تبقى منفعة إليه بعد ذهابه، فهو كالأقطع كذلك. ومن كان عرجه يسيراً أو مرضه يسيراً، لا يمنعه الركوب والمشى، والعدو والقتال، لم يسقط عنه الجهاد، لأنه متمكن منه.

الثالث- الحرية. فلا يجب على العبد، لقول الله تعالى: ﴿ وَلا عَلَي الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [التوبة:٩١]. والعبد لا يجد ما ينفق، ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم يجب على العبد كالحج.

الرابع- الذكورية: فلا يجب على المرأة، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: «جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»(١) ولأن الجهاد القتال، والمرأة ليست من أهله لضعفها وخورها. ولا يجب على خنثى مشكل. لأنه لا يعلم كونه رجلاً.

الخامس- الاستطاعة، لقول الله تعالي: ﴿ وَلا عَلَي الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ و لأنه يحتاج إلى قطع مسافة، فأشبه الحج. وإن كان القتال قريباً من البلد، لم يشترط ذلك، لأنه لا يحتاج إلى ركوب، ولا نفقة طريق، والاستطاعة: وجدان الزاد،

---

(١) رواه البخارى [١٥٢٠]، والنسائي (٨٦/٥)، وأحمد (٧١/٦)، بدون لفظ: «العمرة»، ورواه ابن ماجه [٢٩٠١]، وأحمد (١٦٥/٦) بلفظ المصنف.

والسلاح، وآلة القتال، ومركوب يبلغه إذا كان على مسافة القصر، لقول الله تعالى: ﴿ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴾ [التوبة: ٩٢].

فصل: ويتعين الجهاد فى موضعين:

أحدهما- إذا التقى الزحفان، تعين الجهاد على من حضر، لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ [الأنفال: ٤٥]. وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ﴾ [الأنفال: ١٥].

الثانى- إذا نزل الكفار ببلد المسلمين، تعين على أهله قتالهم، والنفير، إليهم، ولم يجز لأحد التخلف، إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ الأهل، والمكان،و المال، ومن يمنعه الأمير الخروج، لقول الله تعالى: ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ [التوبة: ٤١]. ولأنهم فى معنى حاضر الصف، فيتعين عليهم، كما تعين عليه.

فصل: وأقل ما يفعله الجهاد مرة فى كل عام، لأن الجزية تجب على أهل الذمة فى كل عام مرة، وهى بدل عن النصرة، فكذلك مبدلها، وهو الجهاد، إلا لعذر من ضعف المسلمين، أو انتظار مدد، أو مانع فى الطريق من قلة علف أو غيره، أو طمعه فى إسلامهم بتأخير قتالهم، ونحو هذا، لأن النبى ﷺ قد صالح قريشاً عشر سنين[١]، وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده، وإن دعت الحاجة إلى فعله فى العام أكثر من مرة، وجب، لأنه فرض كفاية، فكان على حسب الحاجة.

فصل: ومن كان أحد أبويه مسلماً، لم يجز له الجهاد إلا بإذنه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أجاهد؟ قال: «**ألك أبوان**» قال: نعم. قال: «**ففيهما فجاهد**»[٢]، قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

---

(١) **حسن.** رواه أبو داود [٢٧٦٦] من طريق ابن إسحق عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين ـ الحديث. وإسناده حسن رجاله ثقات سوى محمد ابن إسحق فإنه صدوق يدعى كما فى «التقريب» قال الحافظ فى «الفتح» (٣٤٣/٥): هذا القدر الذى ذكره بن اسحق أنه مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد. اهـ.

(٢) رواه البخارى [٥٩٧٢]، ومسلم [٢٥٤٩]، وأبو داود [٢٥٢٩]، والترمذى [١٦٧١] والنسائى (١٠/٦)، وأحمد (١٨٨/٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما والحديث لم يروه الترمذى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكر المصنف وإنما قال الترمذى عقب حديث ابن عمرو: وفى الباب عن ابن عباس. اهـ.

ولأن الجهاد فرض كفاية، وبرهما فرض عين، فوجب تقديمه. فإن كانا كافرين، فلا إذن لهما، لأن أبا بكر الصديق، وأبا حذيفة بن عتبة، وغيرهما رضي الله عنهم كانوا يجاهدون بغير إذن آبائهم، ولأنهما متهمان في الدين. فإن كانا رقيقين، ففيه وجهان:

أحدهما- يعتبر إذنهما، لأنهما كالحرين في البر والشفقة والدين.

والثاني- لا إذن لهما، لأنهما لا ولاية لهما، ولا نفقة ولا إذن لهما في أنفسهما، ففي غيرهما أولى، ولا إذن لغيرهما من الأقارب، كالجدين، وسائر الأقارب لأن الشرع لم يرد بذلك، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لتأكد حرمة الوالدين في البر، والتقديم في الإرث، والنفقة، والحجب، والولاية وغيرها. ومتى تعين الجهاد، فلا إذن لأبويه، لأنه صار فرض عين، فلم يعتبر إذنهما فيه، كالحج الواجب. وكذلك الفرائض، لا طاعة لهما في تركه، لأن تركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، كالسفر لطلب العلم الواجب الذي لا يقدر على تحصيله في بلده، ونحو ذلك. وإن أراد سفراً غير واجب، فمنعاه منه، لم يجز له عصيانهما، لما روى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان، قال: **«ارجع إليهما فأضحكهما، كما أبكيتهما»**[١]. من «المسند».

فصل: ولا يجوز لمن عليه دين الجهاد إلا بإذن غريمه إلا أن يقيم به كفيلاً، أو يعطى به رهناً، أو يكون له من يقضيه عنه، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله، كفر الله خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلا غير مدبر. كفر الله عنك خطاياك، إلا الدين كذلك قال لي جبريل»**[٢] رواه مسلم. ولأن فرض أداء الدين متعين عليه، فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم غيره فيه مقامه.

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٥٢٨]، وأحمد (٢/١٩٨)، وابن حبان [٤١٩]، والحاكم (٤/١٥٢) من طريق سفيان الثوري، ورواه أحمد (٢/٢٠٤)، والحاكم (٤/١٥٣) من طريق شعبة كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما به. وإسناده صحيح رجاله ثقات سوى عطاء بن السائب فإنه صدوق اختلط كما في «التقريب» وسفيان وشعبة ممن روى عنه قبل الاختلاط كما في «تهذيب الكمال» (٢٠/٨٩) والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم [١٨٨٥]، والترمذي [١٧١٢]، والنسائي (٦/٢٩)، وأحمد (٥/٢٩٧).

والمؤجل، كالحال، لأنه يعرض نفسه للقتل، فيضيع الحق. فإن كان له مال غائب، فهو كالمعسر، لأنه قد يتلف، فيضيع الحق. وإن تعين عليه الجهاد، فلا إذن لغريمه، لما ذكرنا في الوالدين. وإن أذن الغريم، جاز له الجهاد، لأن الحق له، فجاز بإذنه. فإن رجع عن الإذن، أو أذن له أبواه في الغزو، ثم رجعا، أو كانا كافرين فأسلما، أو رقيقين فعتقا قبل التقاء الزحفين، لم يجز الخروج إلا بإذن مستأنف. وإن كان بعده، فلا إذن لهم؛ لأنه صار متعيناً، فقدم، لما ذكرنا.

فصل: وأفضل التطوع الجهاد في سبيل الله تعالى، نص عليه أحمد رحمه الله، وذكر له أمر الغزو، فجعل يبكي ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه، وأي عمل أفضل منه؟ والذين يقاتلون في سبيل الله: هم الذين يدفعون عن الإسلام، وعن حريمهم، وقد بذلوا مهج أنفسهم، الناس آمنون، وهم خائفون. وقد روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: **«مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»**[(١)]. متفق عليه. روى أبو هريرة ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ: **أي الأعمال أفضل؟ أو أي الأعمال خير؟** قال: **«إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم أي؟** قال: **«الجهاد سنام العمل»، قيل: ثم أي؟ قال: «ثم حج مبرور»**[(٢)] حديث صحيح. ولأن نفعه عظيم، وخطره كبير، فكان أفضل مما دونه.

وغزو البحر أفضل من غزو البر، لما روى أبو داود عن أم حرام ﷺ عن النبي ﷺ: **«المائد في البحر الذي يصيبه القيء، له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين»**[(٣)] وروى ابن ماجه بإسناده عن أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول **«شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر، كالمتشحط في دمه في**

---

(١) رواه البخاري [٢٧٨٦]، ومسلم [١٨٨٨]، وأبو داود [٢٤٨٥] والترمذي [١٦٦٠]، والنسائي (١٠/٦)، وابن ماجه [٣٩٧٨]، وأحمد (١٦/٣).

(٢) رواه البخاري [٢٦]، ومسلم [٨٣]، والترمذي [١٦٥٨] بهذا اللفظ، والنسائي (٨٥/٥)، وأحمد (٢٨٧/٢) بهذا اللفظ.

(٣) **حسن.** رواه أبو داود [٢٤٩٣]، والطبراني في «الكبير» (١٣٣/٢٥)، والبيهقي (٣٣٥/٤) من طريق مروان عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن أم حرام ﷺ به. وإسناده حسن رجاله ثقات سوى هلال بن ميمون ويعلى بن شداد فكلاهما صدوق كما في «التقريب».

البر، وما بين الموجتين، كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها، إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين»(١)، ولأن غزو البحر أعظم خطراً، فإنه بين خطر القتل والغرق، ولا يمكنه الفرار دون أصحابه.

فصل: وفي الرباط فضل عظيم: وهو المقام بالثغر مقوياً للمسلمين. والثغر: كل مكان يخيف العدو ويخافه. قال أحمد: ليس يعدل الجهاد والرباط شيء. وعن سلمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط ليلة خير من صيام شهر وقيامه فإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان»(٢) أخرجه مسلم.

وعن عثمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»(٣). حديث صحيح. وليس لأقله وأكثره حد، وتمامه أربعون يوماً، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «تمام الرباط أربعون يوماً»(٤) أخرجه أبو الشيخ(٥) في كتاب الثواب. ويروى ذلك عن

(١) **ضعيف.** رواه ابن ماجه [٢٧٧٨]، والطبراني في «الكبير» [٧٧١٦] من طريق عفير بن معدان الشامي عن سليم بن عامر عن أبي أمامة ﷺ مرفوعاً به. وإسناده ضعيف فيه عفير بن معدان وهو ضعيف كما في «التقريب»، والحديث ضعفه البوصيري في «الزوائد» [٩٨٥]، والمناوي في «فيض القدير» (١٦٧/٤).

(٢) رواه مسلم [١٩١٣]، والنسائي (٣٣/٦)، وأحمد (٤٤٠/٥).

(٣) **حسن.** رواه الترمذي [١٦٦٧]، والنسائي (٣٣/٦)، وأحمد (٦٥/١)، والحاكم (١٤٣/٢) والبيهقي (٣٩/٩) من طريق الليث بن سعد عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان عن عثمان ﷺ به. وإسناده حسن رجاله ثقات غير أبا صالح الحارث مولى عثمان فإنه مقبول كما في «التقريب» ووثقه العجلي وابن حبان. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) **ضعيف.** رواه الطبراني في «الكبير» [٧٦٠٦] من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترجماني عن أيوب بن مدرك عن مكحول عن أبي أمامة ﷺ مرفوعاً به. وإسناده ضعيف فيه أيوب بن مدرك الحنفي الدمشقي وهو متروك كما قال أبو حاتم والنسائي (اللسان ـ ٤٨٨/١)، والهيثمي في «المجمع» (٢٩٠/٥).

(٥) هو الإمام أبو محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان، محدث أصبهان، صاحب التصانيف ولد سنة (٢٧٤هـ)، وتوفي سنة (٣٦٩هـ). (السير)

ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم . وأفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفاً، لأنه أنفع للمسلمين، وأشد خطراً، ولا يستحب نقل أهله إلى الثغر المخوف. نص عليه أحمد وقال: أخاف عليه الإثم، لأنه يعرض ذريته للمشركين. وقد قال عمر رضي الله عنه : لا تنزلوا المسلمين بضفة البحر(١). ويستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا فى المسجد الأعظم لصلواتهم، ليكون أجمع لهم إذا حضر النفير. فيبلغ الخبر جميعهم، وتراهم عين الكفار، فتخافهم. قال الأوزاعي: لو أن لي ولاية على المساجد، التي في الثغر، لسمرت أبوابها، يريد أن تكون صلاتهم في موضع واحد.

فصل: ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو، لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ ﴾ [التوبة:١٢٣]. و لأنهم أهم، فتجب البداءة بهم، إلا أن تدعو الحاجة إلى البداءة بغيرهم. إما لانتهاز فرصة فيهم أو خوف ضرر بتركهم، أو لمانع من قتال الأقرب، فيبدأ بالأبعد لذلك، ويستحب التحريض على القتال، لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال:٦٥]. و يستحب ذكر الله تعالى، والدعاء، لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال:٤٥]. ويستحب أن يدعو الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي يوم خيبر: **«إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدى الله بهداك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»**(٢) أخرجه البخاري. ولا تجب الدعوة. نص عليه أحمد. قال:

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ وقد عزاه ابن قدامة في المغني (٢٠٦/٩) للأثرم من طريق يزيد بن عبد الله قال: قال عمر: لا تنزلوا المسلمين ضفة البحر. وروى عبد الرزاق [٩٦٢٥] عن إبراهيم بن محمد عن يونس بن يوسف عن ابن المسيب قال: بعث عمر بن الخطاب علقمة بن مجزز في أناس إلى الحبشة فأصيبوا في البحر، فحلف عمر بالله لا يحمل فيها أبداً. وهو حديث مرسل ضعيف فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك كما في «التقريب».

(١) رواه البخاري [٣٠٠٩]، ومسلم [٢٤٠٦]، وأبو داود [٣٦٦١]، والنسائي في «الكبرى» [٨٤٠٣]، وأحمد (٣٣٣/٥).

إن الدعوة قد بلغت كل أحد، ولا أعرف اليوم أحداً يدعي، إنما كانت الدعوة في أول الإسلام. وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون آمنون، وإبلهم تسقى على الماء، فقتل المقاتلة، وسبى الذرية[1]. متفق عليه، وإن اتفق في الجزائر البعيدة، من لم تبلغه الدعوة، وجب دعوته، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء:١٥]. فلا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم.

فصل: ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين، ولا لجماعة أن يفروا من مثليهم، لقول الله تعالى ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الأنفال:٦٦]. وهذا أمر بلفظ الخبر، لأنه لو كان خبراً بمعناه، لم يكن تخفيفاً، ولوقع الخبر بخلاف المخبر عنه، والأمر يقتضي الوجوب ﴿إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾. وهو الذي يتحول من ضيق إلى سعة، أو من سفل إلى علو، أو من مكان منكشف إلى مستتر، أو من استقبال ريح أو شمس إلى استدبارهما، ونحو ذلك مما هو أمكن له في القتال ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ ينضم إليهم ليقاتل معهم، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ (١٥) وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٥-١٦]. وسواء قربت الفئة أو بعدت، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، فحاص المسلمون حيصة عظيمة، فكنت فيمن حاص، فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بغضب من الله؟ فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا له: نحن

(١) رواه البخاري [٢٥٤١]، ومسلم [١٧٣٠]، وأبو داود [٢٦٣٣]، والنسائي في «الكبرى» [٨٥٨٥]، وأحمد (٣١/٢)..

(٢) **إسناده ضعيف.** رواه أبو داود [٢٦٤٧]، والترمذي [١٧١٦]، وأحمد (٧٠/٢) من طرق عن يزيد ابن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وإسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن كما في «التقريب»

الفرارون. فقال: «**بل أنتم العكارون أنا فئة كل مسلم**»[٢] أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. وعن عمر ﷺ أنه قال: أنا فئة كل مسلم[١]، وقال: لو أن أبا عبيد تحيز إلي، كنت له فئة[٢] وكان أبو عبيد ﷺ بالعراق. وإن كان العدو أكثر من المسلمين، من المثلين، لم تجب مصابرتهم، لأن الله تعالى لما فرض مصابرة المثلين، دل على إباحة الفرار من الزائد عليهما. وقال ابن عباس: من فر من اثنين، فقد فر. ومن فر من ثلاثة، فما فر[٣]. لكن إن غلب على ظنهم الظفر، فالأولى لهم الثبات، ليحصل لهم الأجر والغنيمة ومسرة المسلمين بظفرهم. وإن غلب على ظنهم الهلاك بالإقامة، والنجاة بالفرار. فالفرار أولي، لئلا يكسروا قلوب المسلمين بهلاكهم. وإن ثبتوا، جاز لأن لهم غرضاً في الشهادة. وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف، فالأولى الثبات، ليحصل لهم ثواب الشهداء الصابرين المقبلين. ولأنه يجوز أن يظفروا فيسلموا ويغنموا، فإن الله تعالى يقول: ﴿**كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٤٩]. وإن خشوا الأسر، قاتلوا حتى يقتلوا لينالوا شرف الشهادة، ولا يتسلط الكفار على إهانتهم وتعذيبهم. وإن

---

(١) **إسناده ضعيف**. رواه ابن أبي شيبة (٥٣٦/١٢)، وسعيد بن منصور [٢٥٤٠]، والبيهقي (٧٧/٩) من طرق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر ﷺ به. وإسناده منقطع مجاهد لم يسمع عمر ﷺ فقد ولد سنة إحدى وعشرين ووفاة عمر ﷺ سنة ثلاث وعشرين

(٢) **صحيح**. رواه ابن أبي شيبة (٥٣٦/١٢، ٥٥٧)، والطبري في «التفسير» (٢٠٢/٩) من طريق عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عمر ﷺ به. وإسناده مرسل محمد بن سيرين لم يدرك عمر فقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان كما في «تهذيب الكمال» (٣٥٣/٢٥)

ورواه ابن أبي شيبة (٥٣٨/١٢) من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان وفيه قول عمر ﷺ: أيها الناس أنا فئتكم. ورجاله ثقات.

ورواه البيهقي (٧٧/٩) من طريق شعبة عن سماك سمع سويداً سمع عمر يقول لما هزم أبو عبيد: لو أتوني كنت فئتهم. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وقع في بعض الكتب «أبو عبيدة» والصواب «أبو عبيد» وهو ابن مسعود الثقفي كما في «الإصابة» (٢٤٩/١١).

(٣) **إسناده صحيح**. رواه سعيد بن منصور [٢٥٣٨]، والبيهقي (٧٦/٩) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس ﷺ موقوفاً به. وإسناده صحيح على شرط البخاري.

استأسروا،جاز، لأن عاصم بن ثابت وخبيب بن عدى، وزيد بن الدثنة فى عشرة رهط ﷺ كانوا سرية لرسول الله ﷺ، فنفرت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل رام، فعرضوا عليهم أن يستأسروا، فأبوا، فقتلوا عاصماً فى سبعة ﷺ، فنزل إليهم خبيب وزيد على العهد والميثاق[١]، فلم يذم أحداً منهم. وإن ألقى الكفار ناراً فى سفينة فيها مسلمون، فما غلب على ظنهم السلامة فيه، فالأولى فعله، لأن فيه صيانتهم عن الهلاك. وإن ثبتوا، جاز. قال أحمد: كيف شاء وصنعوا. وإن تساوى الأمران، فهم بالخيار بين المقام بالسفينة، وإلقاء نفوسهم فى الماء، لأنهما موتتان، فيختاروا أيسرهما. وعنه: لا يلزمهم المقام، لئلا يكون موته بفعله، فيكون معيناً على نفسه.

***

(١) رواه البخارى [٣٩٨٩]، وأبو داود [٢٦٦٠]، والنسائى فى «الكبرى» [٨٨٣٩] وأحمد (٢/٢٩٤) من حديث أبى هريرة ﷺ بلفظ «بعث النبى ﷺ سرية عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت ـ الحديث.

باب
ما يلزم الإمام وما يجوز له

يجب عليه أن يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من يليهم، ويقويها بعدد، وآلات ويؤمر عليهم أميراً ذا رأى، وشجاعة، ودين، لأنه إذا لم يفعل، لم يؤمن دخول الكفار من بعض الثغور، فيصيبون المسلمين. وإن احتاج إلى بناء حصن، أو حفر خندق، فعل، لأن النبى ﷺ خندق على المدينة فى غزوة الأحزاب(١). وإذا بعث جيشاً، أو سرية، لزمه أن يولى عليهم أميراً على الصفة المذكورة، ويوصيه بجيشه، لما روى بريدة رضي الله عنه قال: كان النبى ﷺ إذا بعث أميراً على سرية، أو جيش، أمره بتقوى الله تعالى فى خاصته، وبمن معه من المسلمين(٢)، رواه مسلم ولما بعث أبو بكر رضي الله عنه جيوشه إلى الشام، خرج مع أمرائهم يشيعهم، ويوصيهم، ويعهد إليهم(٣).

فصل: وإذا أراد الإمام، أو الأمير الغزو، لزمه أن يعرض جيشه، ويتعاهد الخيل والرجال، فلا يدع فرساً حطماً، وهو الكسير، ولا قحماً، وهو الكبير، ولا ضرعاً وهو الصغير، ولا هزيلاً يدخل معهم أرض العدو، لئلا ينقطع فيها، وربما كانت سبباً للهزيمة. ولا يأذن لمخذل من الناس، وهو الذى يفند الناس عن الغزو، ولا لمرجف، وهو الذى يحدث بقوة الكفار، وضعف المسلمين، وهلاك بعضهم، ويخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم، ولا لمن يعين العدو بمكاتبتهم، بأخبار المسلمين، والتجسس لهم، ولا لمن يضر المسلمين بإيقاع الاختلاف بينهم، ولا لمن يعرف بالنفاق والزندقة، لقول الله تعالى: ﴿ **فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا** ﴾ [التوبة:٨٣]. وقوله: ﴿ **وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (٤٦) لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا**

(١) رواه البخارى [٤١٠٦]، ومسلم [١٨٠٣]، والنسائى فى «الكبرى» [٨٨٥٧]،وأحمد (٢٨٥/٤)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .ولفظ البخارى: لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله ﷺ ــ الحديث.

(٢) رواه مسلم [١٧٣١]، وأبو داود [٢٦١٢]، والترمذى [١٤٠٨]، والنسائى فى «الكبرى» [٨٥٨٦]، وابن ماجه [٢٨٥٨]، وأحمد (٣٥٢/٥).

(٣) سيأتى تخريجه إن شاء الله (٢٠٩/٤)، وهو ما روى عن أبى بكر الصديق أنه أوصى يزيد ابن أبى سفيان.

خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة:٤٦-٤٧]. قيل: معناه: لأوقعوا بينكم الاختلاف، وقيل: لأسرعوا في تفريق جمعكم. لأن في حضورهم ضرراً، فيجب صيانة المسلمين عنه. ولا يأذن لطفل ولا مجنون، لأن دخولهم تعرض للهلاك، لغير فائدة. ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان لأن فيهم معونة ونفعاً، ولا يأذن لمشرك، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر، فتبعه رجل من المشركين، قال: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «فارجع فلن نستعين بمشرك»[١]. حديث حسن. فإن دعت الحاجة إليه، ولم يكن حسن الرأي في المسلمين، لم يستعن به أيضاً، لأن ما يخشى من ضرره أكثر مما يرجى من نفعه، وإن كان حسن الرأي فيهم، جاز، لأن صفوان بن أمية شهد حنيناً مع رسول الله ﷺ وصفوان على شركه[٢]. ولا يأذن للمرأة الشابة الجميلة، لأنها ليست من أهل القتال، ولا يؤمن الضرر عليها وبها، ويجوز أن يأذن للطاعنة في السن، لسقي الماء، ومعالجة الجرحي، لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار، يسقين الماء، ويداوين الجرحى[٣]. وهذا حديث صحيح.

فصل: ويستحب أن يخرج يوم الخميس، لما روى كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس[٤]. ويعبئ جيشه، ويرتب في كل جانب كفؤاً، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ فجعل خالداً رضي الله عنه على إحدى المجنبتين، وجعل الزبير رضي الله عنه الأخري، وجعل أبا عبيدة رضي الله عنه على الساقة[٥]. ولأن ذلك أحوط للحرب، وأبلغ في إرهاب العدو. ويعقد الألوية والرايات، ويجعل لكل طائفة لواء، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن أبا سفيان

---

(١) رواه مسلم [١٨١٧]، وأبو داود [٢٧٣٢]، والترمذي [١٥٥٨]، والنسائي في «الكبرى» [٨٨٨٦]، وابن ماجه [٢٨٣٢]، وأحمد (١٤٨/٦).

(٢) سبق تخريجه (٢٦٤/٢).

(٣) رواه مسلم [١٨١٠]، وأبو داود [٢٥٣١]، والترمذي [١٥٧٥]، والنسائي في «الكبرى» [٧٥٥٧].

(٤) رواه البخاري [٢٩٤٩]، وأبو داود [٢٦٠٥]، والنسائي في «الكبرى» [٨٧٨٧] وأحمد (٤٥٦/٣).

(٥) رواه مسلم [١٧٨٠]، والنسائي في «الكبرى» [١١٢٩٨]، وأحمد (٥٣٨/٢) ورواه أبو داود [٣٠٢٤] بمعناه.

حين أسلم قال رسول الله ﷺ للعباس رضي الله عنه: **«احبسه على الوادى حتى تمر به جنود الله فيراها»**، قال فحبسته على الوادى، حيث أمرنى رسول الله ﷺ، ومرت به القبائل على راياتها[١]. وهو مخير فى ألوانها. لكنه يغاير ألوانها، ليعرف كل قوم رايتهم، ويعرف عليهم العرفاء، ويجعل لكل طائفة أميراً، ويكلفهم من السير ما يقدر عليه ضعيفهم، لئلا ينقطع عنهم، أو يشق عليه إلا أن تدعو حاجة إلى الجد فى السير لمصلحة يراها، فيجوز، لأن النبى ﷺ، جد فى السير حين بلغه قول عبد الله بن أبى، لعنه الله: ليخرجن الأعز منها الأذل. ليشغل الناس عن الخوض فيه[٢].

ويتخير لهم من المنازل أصلحها لهم، ويتتبع مكامنها فيحفظها عليهم، ولا يغفل الحرس ولا الطلائع، ليحفظهم من البيات. وقد روى سهل بن الحنظلية رضي الله عنه: أنهم ساروا مع النبى ﷺ يوم حنين، فأطنبوا السير حتى كان عشية، قال: **«من يحرسنا الليلة؟»** قال أنس بن أبى مرثد الغنوى: أنا يا رسول الله، قال: **«فاركب»** فركب فرساً له، وجاء إلى رسول الله ﷺ: فقال له: **«استقبل هذا الشعب حتى تكون فى أعلاه، ولا نغرن من قبلك الليلة»**، فلما أصبحنا، خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه، فركع ركعتين، ثم قال: **«هل أحسستم بفارسكم؟»** قالوا: لا، فثوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: **«أبشروا فقد جاءكم فارسكم»** فإذا هو قد جاء، حتى وقف على رسول الله ﷺ،

---

(١) **صحيح**. رواه الطبرانى فى «الكبير» [٧٢٦٤] من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق حدثنى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً به. ورجاله ثقات غير محمد بن إسحق فإنه صدوق يدلس كما فى «التقريب» لكنه صرح بالتحديث. ويشهد له ما رواه البخارى [٤٢٨٠]، والبيهقى (١١٩/٩) بلفظ «احبس أبا سفيان عن حطم الخيل حتى ينظر إلى المسلمين» ـ الحديث.

(٢) رواه ابن جرير فى «التفسير» (١١٥/٢٨)، والبيهقى فى «الدلائل» (٥٢/٤) من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن يحيى وعبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم وعاصم بن عمر بن قتادة وفيه قول النبى ﷺ لعمر «ولكن أذن بالرحيل» وذلك فى ساعة لم يكن رسول الله ﷺ يرتحل فيها، فارتحل الناس.... وإنما فعل ذلك ليشغل الناس عن الحديث الذى كان بالأمس ـ الحديث. وهو حديث مرسل رجاله ثقات غير ابن إسحق فإنه صدوق يدلس لكنه صرح بالتحديث فى رواية البيهقى. ورواه ابن أبى شيبة (٤٢٨/٤) من طريق أبى أسامة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير مرسلاً وفيه. فبلغ ذلك النبى ﷺ فأمرهم بالرحيل وكأنه يشغلهم. وهذا سند مرسل رجاله ثقات على شرط الشيخين.

فقال: إني انطلقت، حتى كنت في أعلى هذا الشعب، حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت، اطلعت الشعبين كليهما فنظرت، فلم أر أحداً، فقال رسول الله ﷺ: «**هل نزلت الليلة**» قال: لا، إلا مصلياً، أو قاضياً حاجة، فقال له رسول الله ﷺ: «**أما هذا فقد أوجب، فلا عليك ألا تعمل بعدها**»(١). رواه أبو داود. ويذكي العيون، ليعلم أخبار عدوه، فيتحرز منهم، ويتمكن من الفرصة فيهم، ويستشير ذوي الرأي من أصحابه، لقول الله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وكان النبي ﷺ أكثر الناس مشاورة لأصحابه. ويمنع جيشه من المعاصي، والتشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال، ويقوي نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب الظفر، ويعد ذا الصبر منهم بالأجر والنفل، ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه، لئلا يعلم به عدوه، فقد كان النبي ﷺ إذا أراد غزوة، ورى بغيرها(٢)، ولا يميل مع أهله وموافقيه في مذهبه على مخالفيه، لئلا تنكسر قلوبهم، فيخذلوه عند الحاجة، ويعد لهم الزاد، ويراعي من معه، ويرزق كل واحد بحسب حاجته.

فصل: ويقاتل أهل الكتاب والمجوس، حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، لقول الله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩]. ويقاتل من سواهم من المشركين حتى يسلموا، في ظاهر المذهب. ولا يجوز قتل نسائهم، وصبيانهم، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي **نهى عن قتل النساء والصبيان**(١)، متفق عليه. ولأنهما يصيران رقيقاً ومالاً للمسلمين، فقتلهما إتلاف لمال المسلمين.

---

(١) **صحيح.** رواه أبو داود [٢٥٠١]، والنسائي في «الكبرى» [٨٨٧٠]، وابن خزيمة [٤٨٧]، والحاكم (٨٣/٢) والبيهقي (١٤٩/٩) من حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في الإصابة (١١٧/١): إسناده صحيح على شرط الصحيح. اهـ.

(٢) رواه البخاري [٢٩٤٧]، ومسلم [٢٧٦٩]، وأبو داود [٢٦٣٧] والنسائي في «الكبرى» [٨٧٧٨]، وأحمد (٤٥٦/٣) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري [٣٠١٥]، ومسلم [١٧٤٤]، وأبو داود [٢٦٦٨]، والترمذي [١٥٦٩] والنسائي في «الكبرى» [٨٦١٨]، وابن ماجه [٢٨٤١]، وأحمد (٢٢/٢).

ولا قتل شيخ فان، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة**»(١) رواه أبو داود. ولأنه لا نكاية له فى الحرب، أشبه المرأة.

و لا قتل زمن ولا أعمى، لأنهما فى معنى الشيخ الفانى. ولا راهب، لما روى عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه: أنه أوصى يزيد بن أبى سفيان حين بعثه إلى الشام، فقال: لا تقتلوا الولدان، ولا النساء، ولا الشيوخ، وستجدون قوماً حبسوا أنفسهم فى الصوامع، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم(٢)، ولا قتل خنثى مشكل، لأنه يحتمل أن تكون امرأة، فلا يجوز قتله مع الشك. ومن قاتل من هؤلاء، قتل، لأن النبى ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألقت حجراً على محمود بن مسلمة(٣). ومن كان ذا رأى يعين به فى الحرب، جاز قتله، لأن الرأى فى الحرب، أبلغ من القتال، لأنه الأصل. وعنه يصدر القتال. قال المتنبى شعراً:

الرأي قبل شجاعة الشجعان	هو أول وهي المحل الثانى
فإذا هما اجتمعا لنفس حرة	بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن الفتى أقرانه	بالرأى قبل تطاعن الفرسان

---

(١) **ضعيف**. رواه أبو داود [٢٦١٤]، والبيهقى (٩/٩٠) من طريق حسن بن صالح عن خالد بن الفزر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا بسم الله وعلى الله وعلى ملة رسول الله» ـ الحديث. وإسناده ضعيف فيه خالد بن الفزر وهو ليس بذاك كما قال يحيى بن معين (تهذيب الكمال)، وقال ابن حزم فى «المحلى» (٧/٢٩٨): لا يصح، خالد بن الفزر مجهول. اهـ.

(٢) **ضعيف**. رواه ابن مالك (ص: ٢٧٧)، وابن أبى شيبة (١٢/٣٨٣)، والبيهقى (٩/٨٩) من طريق يحيى بن سعيد عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه به. ورواه البيهقى (٩/٩٠) من طريق أبى عمران الجونى عن أبى بكر به. ورواه البيهقى (٩/٨٩ ـ ٩٠) من طريق يزيد بن أبى مالك الشامى عن أبى بكر به. وكل ذلك منقطع كما قال البيهقى فى «المعرفة» (١٣/٢٤٩). ووصله المروزى فى «مسند أبى بكر» [٢١] من طريق كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر رضي الله عنه بعث يزيد بن أبى سفيان إلى الشام ـ فذكره. وإسناده ضعيف فيه كوثر بن حكيم وهو ضعيف منكر الحديث كما فى «الضعفاء الصغير» (ص: ٩٨)، «واللسان» (٤/٤٩٠) والحديث ضعفه ابن حزم فى «المحلى» (٧/٢٩٨).

(٣) **حسن**. رواه أبو داود [٢٦٧١]، وأحمد (٦/٢٧٧)، والبيهقى (٩/٨٢) من طريق محمد بن إسحق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لم يقتل من نسائهم ـ تعنى بنى قريظة ـ إلا امرأة ـ الحديث وفيه: قلت: وما شأنك قالت: حدث أحدثته ـ الحديث. وإسناده حسن محمد بن إسحق صدوق يدلس لكنه صرح بالتحديث. ولم تصرح فى هذا الحديث بالسبب الذى من أجله قتلت: وقال الإمام الشافعى: فحدثنى أصحابنا أنها كانت دلت على محمود بن سلمة رحا فقتله، فقتلت بذلك. اهـ ثم قال: وقد قيل: إن محمود بن مسلمة قتل بخيبر ولم يقتل يوم بنى قريظة. اهـ (سنن البيهقى ـ ٩/٨٢).

و إن تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم، جاز رميهم، بقصد المقاتلة، لأن المنع من رميهم، يفضى إلى تعطيل الجهاد. وإن تترسوا بأسرى المسلمين، أو أهل الذمة، لم يجز رميهم إلا فى حال التحام الحرب، والخوف على المسلمين، لأنهم معصومون لأنفسهم، فلم يبح التعرض لإتلافهم من غير ضرورة. وفى حال الضرورة، يباح رميهم، لأن حفظ الجيش أهم.

فصل: ويجوز بيات[١] الكفار، ورميهم بالمنجنيق والنار، وقطع الماء عنهم، وإن تضمن ذلك إتلاف النساء والصبيان، لما روى الصعب بن جثامة ﷺ، قال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الدار من ديار المشركين، نبيتهم فنصيب من نسائهم وذراريهم؟ فقال: «هم منهم»[٢] متفق عليه. وروى عن على ﷺ أن النبى ﷺ، نصب منجنيقاً على أهل الطائف[٣]. والتغريق بالماء فى معناه.

فإن كان فيهم مسلمون، فأمكن الفتح بدون ذلك، لم يجز رميهم، لأنه تعريض لقتلهم من غير حاجة، وإن لم يمكن بدونه، جاز، لأن تحريمه يفضى إلى تعطيل الجهاد.

فصل: ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من دوابهم، لأن قتلها وسيلة إلى الظفر بهم، فإذا صارت إلينا، لم يجز قتلها، لأن النبى ﷺ نهى عن قتل شىء من الدواب صبراً[٤] ولأنها مال المسلمين. ولا يجوز إلا لأكل لا بد لهم منه. ولا يحل تحريق

---

(١) أى الإغارة عليهم ليلاً. (المصباح)

(٢) رواه البخارى [٣٠١٣]، ومسلم [١٧٤٥]، وأبو داود [٢٦٧٢] والترمذى [١٥٧٠]، والنسائى فى «الكبرى» [٨٦٢٢]، وابن ماجه [٢٨٣٩]، وأحمد (٧٢/٤، ٧٣).

(٣) **ضعيف.** رواه العقيلى فى «الضعفاء» (٢٤٤/٢) من طريق عبد الغفار عن عبد الله بن خراش عن العرام بن حوشب عن على بن أبى طالب ﷺ به. وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن خراش وهو منكر الحديث كما قال البخارى، وقال العقيلى عن أحاديث عبد الله بن خراش: كلها غير محفوظة، ولا يتابعه عليها إلا أنه هو دونه أو مثله. اهـ. ورواه أبو داود فى «المراسيل» [٣٥٧]، وابن سعد فى «الطبقات» (٤٥٨/١) من حديث مكحول مرسلاً ورواه الترمذى فى الاستئذان (٩٤/٥) معضلاً من حديث ثور بن يزيد.

(٤) رواه مسلم [١٩٥٩]، وابن ماجه [٣١٨٨]، وأحمد (٣١٨/٣) من حديث جابر ﷺ.

النحل، ولا تغريقها، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النحلة[١]، وقال أبو بكر: لا تحرقوا نحلاً ولا تغرقوه[٢]. ويجوز أخذ الشهد، وفي أخذه كله روايتان:

إحداهما- لا يجوز، لأن فيه قتل النحل وهلاكه.

والثانية- يجوز، لأن هلاكه إنما يحصل ضمناً غير مقصود، فأشبه قتل النساء في البيات.

ويجوز هدم بنيانهم، وقطع شجرهم، وحرق زرعهم إذا احتيج إليه، للتمكن من قتالهم ونحوه، ولا يجوز إذا كان فيه ضرر بالمسلمين، لحاجتهم إلى الاستظلال أو الاستتار به، أو الأكل منه، أو علف دوابهم منه. وما عدا ذلك، ففيه روايتان:

إحداهما- جوازه، لقول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]. وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وقطعه، وهي البويرة[٣]، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ الآية، ولها يقول حسان رضي الله عنه:

وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير[٤]

رواه مسلم.

وروى أسامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: «أغر على أبنى[٥] صباحاً وحرق»[٦] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

---

(١) **صحيح.** رواه أبو داود [٥٢٦٧]، وابن ماجه [٣٢٢٤]، وأحمد (٣٣٢/١) من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وإسناده صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين.

(٢) سبق تخريجه (٢٠٩/٤).

(٣) بالتصغير، هو الموضع الذي كان به نخل بني النضير. (المصباح المنير).

(٤) رواه البخاري [٤٠٣١]، ومسلم [١٧٤٦]، وأبو داود [٢٦١٥]، والترمذي [١٥٥٢]، وابن ماجه [٢٨٤٤]، وأحمد (٨/٢).

(٥) أُبنى: بوزن حُبلى، موضع بالشام من جهة البلقاء (معجم البلدان).

(٦) **إسناده ضعيف.** رواه أبو داود [٢٦١٦]، وابن ماجه [٢٨٤٣]، وأحمد (٢٠٩/٥)، والبيهقي (٨٣/٩) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما به. وإسناده ضعيف فيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف يعتبر به كما في «التقريب».

والثانية: لا يجوز إلا أن يكونوا يفعلون ذلك. لما روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد وهو يوصيه حين بعثه أميراً: يا يزيد لا تقتل صبياً، ولا امرأة، ولا هرماً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقر شجراً مثمراً، ولا دابة عجماء، ولا شاة إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن(١). رواه سعيد. فإن كانوا يفعلونه في بلدنا، جاز فعله بهم، لينتهوا، وإن أخذنا منهم مالاً، فعجزنا عن تخليصه إلى دار الإسلام. جاز إتلافه كيلا ينتفعوا به.

فصل: ويخير الإمام في الأسرى من أهل القتال بين أربعة أشياء، القتل، والفداء، والمن، والاسترقاق. فأما الفداء والمن، فلقول الله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤]. ولأن النبي ﷺ منَّ على أبي عزة الشاعر يوم بدر(٢) ومن على أبي العاص بن الربيع(٣)، وعلى ثمامة بن أثال الحنفي(٤). وفادى أسيراً برجلين من أصحابه أسرتهما ثقيف(٥)، وفادى أسرى بدر بالمال(٦). وأما القتل، فلأن النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه (٢٠٩/٤).

(٢) **ضعيف.** رواه البيهقي (٦٥/٩) من طريق محمد بن عمر عن محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: أمن رسول الله ﷺ من الأسارى يوم بدر أبا عزة عبد الله بن عمرو بن عبد الجمحي ـ الحديث. وإسناده ضعيف فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك كما في «التقريب» وضعف إسناده الحافظ في «التلخيص» (١٠٩/٤)، ورواه البيهقي (٣٢٠/٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه وقال: هذا إسناد فيه ضعف وهو مشهور عند أهل المغازي. اهـ.

(٣) **حسن.** رواه أبو داود [٢٦٩٢]، وأحمد (٢٧٦/٦)، والحاكم (٢٣٦/٣) من طريق محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، وفيه قال رسول الله ﷺ: «إن رأيتم أن تتركوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها» فقالوا: نعم- الحديث. وإسناده حسن رجاله ثقات غير محمد بن إسحق فإنه صدوق يدلس لكنه صرح بالتحديث في رواية أحمد والحاكم.

(٤) سبق تخريجه (٧٦/١) من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه مسلم [١٦٤١]، وأبو داود [٣٣١٦]، والترمذي [١٥٦٨]، والنسائي في «الكبرى» [٨٦٦٤] وأحمد (٤٢٦/٤، ٤٣٠) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين.

(٦) **صحيح.** رواه أبو داود [٢٦٩١]، والنسائي في «الكبرى» [٨٦٦١]، والحاكم (١٤٠/٢)، والبيهقي (٦٨/٩) من طريق شعبة عن أبي العنبس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة. ورجاله ثقات غير أبي العنبس عبد الله بن مروان فإنه =

قتل يوم بدر النضر بن الحارث لعنه الله، وعقبة بن أبى معيط، لعنه الله، صبراً [١]، وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحى [٢]، وقتل قريظة [٣]. لأنه أنكى فيهم وأبلغ فى إرهابهم، فيكون أولي. وأما الاسترقاق فيجوز فى أهل الكتاب والمجوس، لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية، فبالرق أولي، لأنه أبلغ فى صغارهم، وإن كان من غيرهم، ففيه روايتان:

إحداهما- لا يجوز، إرقاقه. اختارها الخرقى، لأنه لا يقر بالجزية، فلم يجز إرقاقه، كالمرتد.

والثانية- يجوز، لأنه كافر أصلى، فأشبه الكتابى. وإن أسلم الأسير، حرم قتله، لقول النبى ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**» [٤] ويتخير فيه بين المن عليه، لأنه جاز المن عليه حال كفره، ففى حال إسلامه أولي، وبين إرقاقه وفدائه.

وقال أصحابنا: يصير رقيقاً بنفس الإسلام، ويسقط التخيير، لأنه ممن يحرم قتله، فأشبه المرأة.

و أما النساء والصبيان، فإنهم يصيرون رقيقاً بنفس السبى، لأنهم مال لا ضرر فى اقتنائه، فأشبهوا البهائم.

= مقبول كما فى «التقريب» ووثقه ابن حبان، قال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبى. ورواه الطبرانى فى «الكبير» [١٢١٥٤] من طريق معمر عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما وإسناده حسن رجاله ثقات غير مسلم بن بجرة مولى عبد الله بن الحارث فإنه صدوق يرسل كما فى «التقريب» وله شواهد منها ما رواه مسلم [١٧٦٣]، وأحمد (٣٠/١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومنها ما رواه البخارى [٣٠٤٩] من حديث أنس رضي الله عنه والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

(١) **ضعيف.** روه ابن أبى شيبة (٣٧٢/١٤)، وأبو داود فى «المراسيل» [٣٥٩] من حديث سعيد بن جبير مرسلاً. ورواه البيهقى (٦٤/٩) من طريق الشافعى قال: أنبأ عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازى أن رسول الله ﷺ أسر النضر بن الحارث العبدى يوم بدر، وقتله بالبادية أو الأثيل صبراً، وأسر عقبة بن أبى معيط فقتله صبراً. وإسناده ضعيف لإعضاله.

(٢) سبق تخريجه (٢١٢/٤).

(٣) رواه مسلم [٢٢٠٨]، وابن ماجه [٣٤٩٤] مختصراً، ورواه الترمذى [١٥٨٢] وأحمد (٣٥٠/٣) مطولاً من حديث جابر رضي الله عنه. قال رمى يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أكحله فحسمه رسول الله ﷺ بالنار» ـ الحديث.

(٤) سبق تخريجه (١١٧/٤).

وأما الرجال الذين يحرم قتلهم، كالشيخ الفاني ونحوه، فلا يجوز سبيهم لأنه لا نفع من استرقاقهم، ولا يحل قتلهم. إذا ثبت هذا. فإن التخيير الثابت في الأسرى تخيير مصلحة واجتهاد، لا تخيير شهوة، فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال، تعينت عليه، ولم يجز له غيرها، لأنه ناظر للمسلمين فلم يجز له ترك ما فيه الحظ، كولي اليتيم، فمتى رأى القتل، ضرب عنقه بالسيف، لقول الله تعالي: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد:٤]. و لأن النبي ﷺ أمر بالذين قتلهم، فضربت أعناقهم، ولا يجوز التمثيل به لما روى بريدة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية قال: «**اغزوا بسم الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تغلوا**»[١] وإن اختار الفداء، جاز أن يفاديهم بأسارى المسلمين، وجاز بالمال، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين. وقال أبو الخطاب: لا يجوز فداؤهم بالمال في أحد الوجهين، فإن فادى بالمال، أو استرقهم، كان الرقيق، والمال للغانمين. وليس له إطلاق الأساري. ولا المال إلا برضاهم، لما روى مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما جاءه وفد هوازن مسلمين قال: «**إن إخوانكم جاءوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد عليهم، سبيهم، فمن أحب أن يطيب ذلك نفساً، فليفعل، ومن أحب أن يكون على حقه حتى نعطيه إياه من أول ما يفئ الله علينا، فليفعل**» فقال الناس: قد طبنا ذلك يا رسول الله[٢]. أخرجه البخاري.

فصل: ومنع أحمد رضي الله عنه فداء النساء بالمال، لأن في إبقائهن في الرق تعريضاً لهن للإسلام، لمعاشرتهن للمسلمين، وجوز أن يفادى بهن أسارى المسلمين، لأن النبي ﷺ، فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع رضي الله عنه رجلين من المسلمين[٣]. ولأن في ذلك استنقاذ مسلم متحقق إسلامه. وإن أسلمت لم يجز ردها إلى الكفار، بفداء ولا غيره، لقول الله تعالي: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة:١٠]. ولا يجوز المفاداة بالصبيان بحال، لأنهم يصيرون مسلمين بإسلام سابيهم.

---

(١) سبق تخريجه (٢٠٥/٤).

(٢) رواه البخاري [٢٥٨٤]، وأبو داود [٢٦٩٣]، وأحمد (٣٢٦/٤).

(٣) سبق تخريجه (١٧/٢).

فصل: ولا يجوز بيع رقيق المسلمين لكافر. نص عليه أحمد رضي الله عنه، لما روى عن عمر رضي الله عنه، أنه كتب إلى أمراء الأمصار: ينهاهم عنه[١]، ولأن فى بقائهم رقيقاً للمسلمين، تعريضاً لهم للإسلام، وفى بيعهم لكافر، تفويت ذلك، فلم يجز.

فصل: وإن أسر من يقر بالجزية فبذلها، لم يلزم قبولها، لأنه قد ثبت حق التخيير فيه بين الأمور الأربعة، فلم يسقط ببذله. ويجوز للإمام إجابته إليها إذا رأى ذلك، لأنه بمنزلة المن عليه.

فصل: ويكره نقل رءوس الكفار من بلد إلى بلد، ورميها فى المنجنيق، لأن فيه مثلة، وقد روى عقبة بن عامر: أنه قدم على أبى بكر الصديق برأس بناق البطريق، فأنكر ذلك، فقيل: يا خليفة رسول الله ﷺ، إنهم يفعلون بنا هذا، قال: فاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل رأس، وإنما يكفى الكتاب والخبر[٢]. رواه سعيد.

فصل: إذا حصر الإمام حصناً، فرأى المصلحة فى مصابرته، لزمه ذلك، لأن عليه فعل ما فيه الحظ للمسلمين. وإن كانت المصلحة فى الانصراف، انصرف لذلك. وقد روى أن النبى ﷺ حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً، فقال: **«إنا قافلون إن شاء الله غداً»**، فقال المسلمون: أنرجع ولم نفتحه؟ فقال رسول الله ﷺ: **«اغدوا على القتال»** فغدوا عليه، فأصابهم جراح، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«إنا قافلون غداً»**، فأعجبهم، فضحك رسول الله ﷺ[٣]. متفق عليه.

وإن أسلم أهل الحصن قبل فتحه، عصموا دماءهم وأموالهم، لقول النبى ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها»**[٤].

---

(١) سيأتى تخريجه (٤/٢٧٦)، وهو جزء من حديث الشروط العمرية، وفيه: فكتب إليه عمر: أن أمض لهم ما سألوا، وألحق فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: ألا يشتروا من صبايانا، ومن ضرب مسلماً فقد ضلع عهده.

(٢) **إسناده صحيح.** رواه سعيد بن منصور [٢٦٤٩]، والبيهقى (٩/١٣٢) من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد أبى شجاع عن يزيد بن أبى حبيب عن على بن رباح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه به وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم.

(٣) رواه البخارى [٤٣٢٥]، وأحمد (٢/١١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورواه مسلم [١٧٧٨]، والنسائى فى «الكبرى» [٨٨٧٢]، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) سبق تخريجه (٤/١١٨).

إن طلبوا النزول على حكم الحاكم، جاز، لأن بنى قريظة حين حصرهم رسول الله ﷺ نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، فحكم فيهم: بقتل مقاتليهم، وسبى ذراريهم، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة**»(١).

ويجب أن يكون الحاكم بالغاً عاقلاً حراً مسلماً ذكراً عدلاً عالماً، لأنه ولاية حكم، فأشبه ولاية القضاء، ولا يشترط أن يكون بصيراً، لأن الذى يقتضى الحكم فيهم هو الذى يشتهر من حالهم، وذلك يدرك بالسمع، فأشبه الشهادة فيما طريقه السمع.

ويكره أن يكون حسن الرأى فيهم، لأنه يخشى ميله إليهم. ويجوز حكمه، لأنه عدل فى دينه. وإن نزلوا على حكم من يختاره الإمام، جاز، لأنه لا يختار إلا من يجوز حكمه. ولا يجوز أن ينزلوا على حكم من يختارونه، لأنهم قد يختارون من لا يصلح. ويجوز أن ينزلوا على حكم اثنين، أو أكثر، لأنه تحكيم فى مصلحة طريقها الرأى، فأشبه التحكيم فى اختيار الإمام. وإن نزلوا على حكم من لا يجوز حكمه، أو حكموا من يجوز، فمات قبل الحكم، وجب ردهم إلى حصنهم، لأنهم نزلوا على أمان، فلا يجوز أخذهم، ولا يجوز للحاكم الحكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين، لأنه نائب الإمام، فقام مقامه فى اختيار الأحظ من الأربعة. فإن حكم بالمن، فقال القاضى: يلزم حكمه لذلك. وقال أبو الخطاب: لا يلزم، لأن الإمام إذا لم يره، تبين أنه لا حظ فيه، فلم يلزم حكمه به. وإن حكم بعقد الذمة، ففيه وجهان:

أحدهما- يلزم حكمه، لأنهم رضوا بحكمه.

والثانى- لا يجوز، لأنه عقد معاوضة، فلم يجز إلا برضى الفريقين، فإن حكم بالقتل والسبى، جاز، لأن سعداً حكم به فى بنى قريظة، فصادف حكم الله تعالى.

وللإمام أن يمن على من حكم عليه بالقتل، لأن ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ أن يهب له الزبير بن باطا اليهودى بعد الحكم عليهم،

---

(١) رواه البخارى [٣٠٤٣]، ومسلم [١٧٦٨]، والنسائى فى «الكبرى» [٨٢٢٢]، وأحمد (٢٢/٣، ٧١)، ورواه أبو داود [٥٢١٥] مختصراً من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه.

فوهبه له، وأطلق له أهله وماله[١]، وإن حكم باسترقاقهم، لم يجز أن يمن عليهم، إلا برضى الغانمين، لأنهم صاروا مالاً لهم. وإن حكم بالقتل فأسلموا، عصموا دماءهم، لأن قتل المسلم حرام، ولم يعصموا أموالهم، لأنها صارت للمسلمين قبل إسلامهم. وفى استرقاقهم روايتان:

إحداهما- لا يسترقون، ذكره القاضى، لأنهم أسلموا قبل استرقاقهم، فأشبه ما لو أسلموا قبل القدرة عليهم.

والثانية- يسترقون، لأنهم أسلموا بعد القدرة عليهم، ووجوب قتلهم، فأشبهوا الأسير إذا أسلم بعد اختيار الإمام قتله.

فصل: ومن أسلم قبل القدرة عليه، عصم نفسه وماله، وأولاده الصغار، للخبر المذكور. ولأن النبى ﷺ، حاصر بنى قريظة، فأسلم ابنا سعية، فأحرز إسلامهما أموالهما وأولادهما.[٢] ولأن الأولاد تبع لوالدهما فى الإسلام، فكذلك فى العصمة. وإن كان للمسلم منفعة بإجارة، لم يملك عليه، لأنها ماله. ولا يعصم زوجته، لأن النكاح ليس بمال. ولا يجرى مجراه، وإن كانت حاملاً منه، فولده مسلم معصوم. ويجوز استرقاقها، لأنها حربية، لا أمان لها ولا يعصم أولاده البالغين، لأنهم لا يتبعونه فى دينه فكذلك فى عصمته. وإذا ادعى الأسير أنه أسلم قبل الأسر. لم يقبل إلا ببينة. فإن شهد له مسلم وحلف معه، ثبت ذلك له، لأن

(١) **إسناده ضعيف.** رواه البيهقى (٦٦/٩) من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة قال: وأقبل ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال: هب لى الزبير اليهودى أجزيه ـ فذكره. وإسناده ضعيف منقطع فيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، وعروة بن الزبير لم يدرك ثابت بن قيس ﷺ فقد استشهد ثابت بن قيس باليمامة فى خلافة أبى بكر سنة اثنى عشرة وولد عروة لست سنين خلت من خلافة عثمان كما فى «تهذيب الكمال».

(٢) **إسناده ضعيف.** رواه البيهقى فى «الدلائل» (٨٠/٢)، وابن السكن (الإصابة ـ ٤٨/١) من طريق ابن إسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بنى قريظة قال: فذكر خبراً مطولاً فى إسلام أسيد وثعلبة ابنى سَعْية. وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ من بنى قريظة وروى البيهقى فى «الدلائل» (٥٣٣/٢) من طريق بن إسحق عن محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد ابن جبير وعكرمة عن ابن عباس ﷺ به. وإسناده ضعيف فيه محمد بن أبى محمد وهو مجهول كما فى «التقريب».

ابن مسعود شهد لسهيل بن بيضاء أنه سمعه يذكر الإسلام، فقبل رسول الله ﷺ شهادته وأطلقه من الأسر (١).

فصل: ومن أسلم من الأبوين، كان أولاده الأصاغر تبعاً له في الإسلام، رجلاً كان أو امرأة، لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور: ٢١]. ويتبعه الحمل، لأنه لا يصح إسلامه بنفسه، فتبعه كالولد. وإن لم يسلم واحد منهما، فولدهما كافر، لأنه لا حكم لنفسه، فتبع أبويه، كولد المسلم. فإن مات الأبوان. أو أحدهما في دار الإسلام، حكم بإسلام الولد، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»(٢) فجعل التبعية لأبويه معاً. فإذا مات أحدهما، انقطعت التبعية، فوجب بقاؤه على حكم الفطرة. ولأن الدار يغلب فيها حكم الإسلام، بدليل الحكم بإسلام لقيطها. وإنما منع ظهور حكمها باتباعه لأبويه، فإذا مات أحدهما، اختل المانع، وظهر حكم الدار. والحكم في المجنون الذي يبلغ مجنوناً، كالحكم في الصبي، لأنه لا حكم لقوله، فتبع في الإسلام كالطفل، ولأنه يتبع والديه في الكفر، ففي الإسلام أولى. وإن بلغ عاقلاً ثم جن، ففيه وجهان:

أحدهما- يتبع أباه، لأنه لا حكم لقوله.

والثاني- لا يتبع، لأنه زال حكم التبعية، لبلوغه عاقلاً، فلا يعود.

فصل: وإن سبي الطفل منفرداً عن أبويه، تبع سابيه في الإسلام، لأنه زال حكم أبويه، لانفراده عنهما، واختلاف الدار بهما، فأشبه ما لو ماتا، ولأن سابيه، كأبيه في حضانته، فكان مثله في استتباعه، وإن سبي معهما، تبعهما، لخبر أبي هريرة رضي الله عنه، ولأنه لم ينفرد عنهما، أشبه ما لو كان ذمياً. وإن سبي مع أحد أبويه، حكم بإسلامه، لأنه انقطع اتباعه لأحد أبويه، فأشبه ما لو أسلم، أو مات، وقال أبو الخطاب: يتبع أباه، وقال القاضي: فيه روايتان: أشهرهما- أنه يحكم بإسلامه، لما ذكرنا.

---

(١) **ضعيف.** رواه الترمذي [٣٠٨٤]، وأحمد (٣٨٣/١) والحاكم (٢١/٣)، والبيهقي (٣٢١/٦) من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسارى»- الحديث. وإسناده ضعيف لانقطاعه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (١١٥/٤).

و الثانية- يتبع أباه.

فصل: ولا يجوز التفريق في السبي بين الوالدة وولدها، ولا بين الوالد وولده، ولا بين ذوي رحم محرم، إذا كان أحدهما صغيراً. فإن كانا بالغين، فعلى روايتين، ذكرناهما في البيع. فإن اشترى من المغنم اثنين على أنهما يحرم التفريق بينهما، فتبين أنه جائز، وجب رد الفضل الذي حصل بإباحة التفريق، لأنه تبين له فضل لم يعلم به البائع، فوجب رده، كما لو قبض الثمن على أنه عشرة، فبان أحد عشر. ولو اشترى من المغنم جارية معها مال، أو حلي، أو ثياب غير لباسها، لزمه رده. نص عليه، لقوله عليه السلام: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع»[١] لأن البيع إنما وقع عليها دونه.

فصل: إذا سبيت المرأة دون زوجها، انفسخ نكاحها، لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]. قال أبو سعيد الخدري ﷺ: نزلت هذه الآية في سبي أوطاس، أصبنا سبايا ولهن أزواج في قومهن، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت الآية[٢]. قال الترمذي: هذا حديث حسن. ولأنه استولى على محل حق الكافر الحربي، فأزاله، كما لو سبيت أمته. وقال أبو الخطاب: عندي لا ينفسخ. وإن سبي الرجل، لم ينفسخ نكاحه. لأنه لم يستول على محل حقه، أشبه ما لو لم يسب. وإن سبي الزوجان، لم ينفسخ نكاحهما، لأن الرق لا يمنع ابتداء النكاح، فلم يقطع استدامته، كالعتق. ويحتمل أن ينفسخ نكاحهما، لأنه استولى على محل حقه، فزال ملكه عنه، كماله، أو كما لم يسب معها.

فصل: وإن أسلم عبد الحربي ولم يخرج إلينا، فهو على رقه، لأن يد سيده لم تزل عنه، فلم يزل ملكه، كما لو لم يسلم، وإن خرج إلينا، صار حراً، لأنه أزال يد سيده قهراً، فزال ملكه، كما لو استولى عليه مسلم. وإن أسر سيده، وأخذ ماله وعياله، فالمال له، والسبي رقيقه، لأن دار الحرب دار قهر، فما استولى فيها عليه، فهو للمستولي. وقد روى أبو سعيد الأعسم قال: قضى رسول الله ﷺ أن العبد، إذا

---

(١) سبق تخريجه (٥٤/٢).

(٢) رواه مسلم [١٤٥٦]، وأبو داود [٢١٥٧]، والترمذي [١١٣٢] والنسائي (٩١/٦)، وأحمد (٨٤/٣).

أخرج من دار الحرب قبل سيده، أنه حر، فإن خرج سيده بعد، لم يرد إليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد، رد على سيده[(١)]، رواه سعيد.

فصل: وليس للإمام أن يقيم حداً في أرض الحرب، ولا يستوفي قصاصاً، لما روى عن بسر بن أرطاة رضي الله عنه أنه أتى برجل في الغزاة، قد سرق بختية، فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعتك**»[(٢)]. رواه الترمذي.

وروى سعيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى الناس: أن لا يجلدن أمير جيش، ولا سرية، رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلاً، لئلا يلحقه حمية الشيطان، فيلحق بالكفار[(٣)]، ولأنا لا نأمن، أن يحمله الخوف من الحد، فيلحق بالكفار، فيجب تأخيره. فإذا قفل وخرج من دار الحرب، أقيم عليه حد ما فعل في دار الحرب، لأنه واجب لوجود سببه، تأخر لعارض زال بقفوله، فيجب إقامته، كما لو أخر لمرض. وأما الثغور، فيقام بها الحدود والقصاص، لأنها دار إسلام. وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما: أن يجلد من شرب الخمر عنده ثمانين[(٤)]. وبعث إلى خالد يأمره بمثل ذلك.

---

(١) رواه سعيد بن منصور [٢٨٠٦] من طريق أبي سعيد الأعسم به. وقضاء رسول الله ﷺ يعني به ما رواه البخاري [٥٢٨٦] من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، ولهما ما للمهاجرين ـ الحديث.

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٤٤٠٨]، والترمذي [١٤٥٠]، والنسائي (٨٤/٨)، وأحمد (١٨١/٤) من طريق عياش بن عباس القتباني، عن شييم بن بتيان، عن جنادة بن أبي أمية عن بسر بن أرطأة رضي الله عنه به. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وقال الذهبي: الحديث جيد، وقال الحافظ ابن حجر: هذا إسناد مصري قوي. اهـ (فيض القدير ـ ٤١٧/٦).

(٣) **إسناده ضعيف**. رواه سعيد بن منصور [٢٥٠٠] عن إسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف فيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف الحفظ كما في «التقريب» ورواه البيهقي (١٠٥/٩) بمعناه وقال: قال الشافعي: ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مستنكر. اهـ.

(٤) رواه مسلم [١٧٠٦]، والترمذي [١٤٤٣]، وأحمد (٢٧٢/٣) من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر. ولم يرد عندهم لفظ المصنف أن عمر كتب بذلك إلى أبي عبيدة.

باب
ما يلزم الجيش من طاعة الإمام

يلزم الجيش طاعة أميرهم، وامتثال أوامره، والانتهاء عن مناهيه، لقول الله تعالي: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وقول النبي ﷺ: «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن عصى أميرى، فقد عصانى»[١] رواه النسائي. ولا يجوز الخروج إلى الغزو إلا بإذنه، لأنه أعلم بمصالح الحرب، والطرقات، ومكان العدو، وكثرتهم وقلتهم، فيجب الرجوع إلى رأيه، إلا أن يعرض ما يمنع، من استئذانه من مفاجأة عدو يخاف الضرر بتأخير حربه، أو فرصة يخاف فوتها بانتظار رأيه، فيجوز من غير إذنه. قال أحمد رحمه الله: وإذا نادى الإمام: الصلاة جامعة، لأمر يحدث يشاور فيه، لم يتخلف أحد إلا من عذر. وإن غضب على رجل، فقال: اخرج، عليك ألا تصحبنى، فلا يصحبه حتى يأذن له.

فصل: ويغرى مع كل بر وفاجر، لقوله رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً»[٢]. رواه أبو داود. ولأن تركه مع الفاجر يفضى إلى تعطيل الجهاد وظهور العدو.

وقال أحمد رحمه الله: لا يعجبنى أن يخرج مع القائد إذا عرف بالهزيمة، وتضييع المسلمين، فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر، والغلول،يغزى معه إذا كان له شفقة وحيطة على المسلمين. إنما فجوره على نفسه، ويروى عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[٣] متفق عليه.

---

(١) رواه البخاريّ [٧١٣٧]، ومسلم [١٨٣٥]، والنسائي (١٣٨/٧) وابن ماجه [٢٨٥٩]، وأحمد (٢٤٤/٢)، من حديث أبى هريرة ﷺ.

(٢) **ضعيف.** رواه أبو داود [٢٥٣٣] بهذا اللفظ، ورواه الدارقطني (٥٧/٢) بنحوه من طريق ابن وهب عن معاوية ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبى هريرة ﷺ به. وإسناده ضعيف لانقطاعه عن مكحول لم يسمع من أبى هريرة كما قال الدارقطني، وقال المنذرى فى «مختصر السنن» (٣٨٠/٣) هذا منقطع. اهـ.

(٣) رواه البخاريّ [٣٠٦٢]، ومسلم [١١١]، وأحمد (٣٠٩/٢) من حديث أبى هريرة ﷺ.

فصل: وإذا غزا الأمير بالناس، لم يجز لأحد أن يخرج من المعسكر لتعلف، ولا احتطاب، ولا غارة، ولا غير ذلك إلا بإذنه، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور:٦٢]. ولأن الأمير أعرف بحال الناس، ومكامن العدو، وقربه وبعده، ومواضع الأمن، فلا يأذن لهم، إلا مع أمنه عليهم، وإن خرجوا من غير أمره، لم يأمنوا كميناً للعدو. أو مهلكة يهلكون بها، وربما رحل الجيش فيضيع الخارج.

فصل: ويجوز المبارزة في الحرب، وهو: أن يخرج الرجل من المسلمين، إلى الرجل من الكفار بين الصفين، ليقاتل كل واحد منهما صاحبه، لأن حمزة وعلياً وعبيدة بن الحارث، بارزوا يوم بدر عتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة، بأمر رسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج:١٩][(١)]. الآيات ولا يجوز إلا بإذن الأمير، لأن أمر القتال موكول إليه، وهو أعلم برجاله، فلا يؤمن مع مخالفته، أن يتم ما ينكسر به الجيش. ومتى خرج كافر يطلب البراز، جاز رميه وقتله، لأنه مشرك لا أمان له، إلا أن تجرى العادة بينهم بترك التعرض لمن يطلب البراز، فلا يجوز التعرض له. لأن ذلك يجرى مجرى الشرط، ويستحب لمن يعلم من نفسه الشدة والشجاعة مبارزته، لأن في ترك مبارزته كسراً على المسلمين. ويكره للضعيف الخروج إليه لأن القصد إظهار القوة. والظاهر من مبارزة الضعيف خلاف ذلك. فإن طلب الشجاع المبارزة ابتداء، أبيح له، لأن فيه إظهار القوة، ولا يستحب، لأنه لا حاجة إليه، ولا يأمن الغلبة، فتنكسر قلوب المسلمين. ومتى تبارزا بشرط أن لا يعين واحداً أصحابه، ولم يجز رمي الكافر، وفاء بشرطه. فإن ولى مثخناً، أو مختاراً، أو ولى عنه المسلم، جاز رميه، لأنه شرط الأمان حال القتال، وقد انقضى القتال فزال الأمان. وإن استنجد الكافر أصحابه، أو بدأوا بإعانته، فلم يمنعهم، انتقض أمانه لنقضه إياه. وإن منعهم فلم يقبلوا منه، فهو على أمانه، لأنه لم ينقضه. وإن شرط أن لا يرميه أحد حتى يرجع إلى صفه، وفى له بشرطه. فإن ولى عنه المسلم فتبعه ليقتله، جاز رميه، لأنه نقض الشرط، فسقط أمانه.

(١) رواه البخاريّ [٣٩٦٥]، وأبو داود [٢٦٦٥]، والنسائي في «الكبرى» [٨٦٥٠] من حديث عليّ رضي الله عنه. وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه.

فصل: ومن أسر أسيراً، لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام، فيرى فيه رأيه، لأنه إذا صار أسيراً فالخيرة فيه إلى الإمام. وعنه: ما يدل على إباحة قتله، لأنه فى وقت الحرب، فأشبه قتله حال القتال. وإن امتنع الأسير أن ينقاد معه. فله إكراهه بالضرب وغيره، فإن لم يمكنه إكراهه، أو خافه على نفسه، أو خاف انقلابه، فله قتله، لأنه كافر لا أمان له، يخاف شره، فأبيح قتله، كما قبل الأسر. وإن كان امتناعه لمرض، أبيح قتله، كما يجوز أن يذفف على جريحهم. وقد توقف أحمد عن قتله، والأولى إباحته. ومتى قتل أسيره، أو أسير غيره قبل بلوغه إلى الإمام، أو بعده قبل الحكم باسترقاقه، لم يضمنه، لأنه ليس بمال، ولذلك أبيح للأمير إتلافه. وإن قتل امرأة أو صبياً قبل الاستيلاء عليهم، لم يضمنهم، لأنهم لم يصيروا مالاً للمسلمين وإن قتلهم بعد الاستيلاء عليهم ضمنهم لأنهم يصيرون رقيقاً بنفس السبى.

فصل: وإذا وجد المسلمون بأرض الحرب طعاماً أو علفاً، فلهم الأكل منه، وعلف دوابهم مع الحاجة وعدمها من غير إذن الإمام، لما روى عبد الله بن أبى أوفى ﷺ قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه قدر ما يكفيه، ثم ينصرف[1]. وروى أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر ﷺ: إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف، وكرهنا أن نقدم فى شيء من ذلك. فكتب إليه: دع الناس يعلفون، ويأكلون، فمن باع منهم شيئاً، بذهب أو فضة، ففيه خمس الله، وسهام المسلمين[2]. رواهما سعيد. ولأن الحاجة تدعو إليه، وفى المنع ضرر بالجيش، لأنهم

---

(١) **صحيح.** رواه أبو داود [٢٧٠٤]، وأحمد (٣٥٤/٤)، والحاكم (١٢٦/٢)، والبيهقى (٦٠/٩) من طريق أبى إسحق الشيبانى عن محمد بن أبى المجالد عن ابن أبى أوفى ﷺ به. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى، ووافقه الذهبى.

(٢) **إسناده ضعيف.** رواه سعيد بن منصور [٢٧٥٠]، وابن أبى شيبة (٤٣٨/١٢)، والبيهقى (٦٠/٩) من حديث بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن عن مقبل بن عبد الله عن هانئ بن كلثوم عن عمر بن الخطاب ﷺ. وإسناده ضعيف هانئ بن كلثوم ثقة عابد أرسل عن عمر كما فى «التقريب» وقال أبو حاتم: روى عن عمر، ولا أظنه أدركه. اهـ (تهذيب التهذيب ـ ٢٢/١١) وفى هذا الباب أحاديث منها ما رواه البخارى [٣١٥٤] من حديث ابن عمر ﷺ قال: كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب، فنأكله، ولا نرفعه. ومنها حديث عبد الله بن أبى أوفى ﷺ السابق ومنه حديث عبد الله بن مغفل ﷺ الآتى.

يشق عليهم حمل الزاد والعلف. ولآخذه أن يعطيه لمن يحتاج إليه، فيكون أحق به. وليس له بيعه، لأن الحاجة تدعو إلى الأكل دون البيع، فإن باعه لبعض الغانمين، صار الآخذ أحق به، لأنه صار في يده، وهو من الغانمين الذين لهم الأكل منه. وله أخذ ما دفع من ثمنه، لأنه دفعه إلى من لا يستحق، فإن رد الطعام إلى البائع، صار البائع أحق به، لأنه صار إليه. وإن باعه لغير الغانمين، فالبيع باطل، ويرد المبيع إلى الغنيمة، لأنه لا يملك بيعه. فإن تعذر رده، رد ثمنه، لخبر عمر، ولأنه تعذر رَد المبيع، فوجب رد قيمته، كالمغصوب. وإن وجد دهناً مأكولاً، فله أكله، لأنه من الطعام. وقد روى عبد الله بن مغفل قال: دلي جراب من شحم يوم خيبر، فأتيته فالتزمته وقلت: هذا لي، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم لي، فاستحييت منه[1]. متفق عليه.

و إن أراد أن يدهن به، أو يدهن به دابته، فقال أحمد رحمه الله تعالى: إذا كان من ضرورة، أو صداع، فلا بأس، وإن كان للزينة، فلا يعجبني. وذلك، لأن ما تدعو الحاجة إليه من هذا، فهو مثل الطعام في الحاجة إليه، فأبيح، ولا حاجة إلى الزينة، فلم تبح، كلبس الثوب. وليس له غسل ثيابه بالصابون، لأنه للزينة والتحسين قال القاضي: وليس له إطعام الجوارح، كالفهد والصقر، والكلب، لأنه لا حاجة إليه. وما يحتاج إليه من المشروبات للدواء، أبيح له تناوله، لأنه طعام احتاج إليه، أشبه الفاكهة.

فصل: وإن أحرزت الغنيمة فقال الخرقي: لا يؤكل منها إلا أن تدعو الضرورة، بأن لا يجدوا ما يأكلون. ونص عليه أحمد رحمه الله، لأن المسلمين ملكوها بحيازتها، فلم يجز الأكل منها، كما لو حيزت إلى بلد الإسلام. وقال القاضي: لهم الأكل منها ما لم تحرز بدار الإسلام، أو تقسم، لأن الحاجة تدعو إلى الأكل منها، فأشبه ما قبل الحيازة. ويحتمل أن الخرقي أراد بالإحراز إدخالها دار الإسلام، فيكون معنى القولين واحداً. وإذا وجد في دار الحرب حيواناً مأكولاً، فقال الخرقي: لا يعقر شاة، ولا دابة إلا لأكل لا بد منه، لأنها تقتنى لغير الأكل، فأشبهت الفرس. وقال

---

(١) رواه البخاري [٣١٥٣]، ومسلم [١٧٧٢]، وأبو داود [٢٧٠٢]، والنسائي (٧/٢٠٩)، وأحمد (٤/٨٦)، (٥/٥٦).

القاضي: يجوز ذبح ما جرت العادة بذبحه للأكل، كالشاة وما دونها، لأنها مما يؤكل عادة، فأشبه الطعام. فأما الطيور، كالدجاج ونحوها، فيباح ذبحها وأكلها. نص عليه أحمد، لأن هذا مما لا يمكن حمله إلى دار الإسلام. فأشبه الطعام.

فصل: ومن فضل معه من الطعام والعلف كثير، فأدخله البلد، فعليه رده إلى المغنم، لأنه إنما أبيح للحاجة وقد زالت الحاجة. وإن كان يسيراً، ففيه روايتان:

إحداهما– يجب رده، لأنه أبيح للحاجة وقد زالت.

والثانية– له أخذه، لأنه أخذ ما له أخذه، فلم يجب رده، كالسلب. ولأن اليسير تجرى المسامحة فيه. قال الأوزاعي: أدركت الناس يقدمون من أرض العدو. بفضل الطعام والعلف، فيعلفون دوابهم، ويهديه بعضهم إلى بعض، لا ينكره إمام، ولا عامل ولا جماعة، وكانوا يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم إلى بعض.

فصل: ولا يجوز أخذ إبرة، ولا خيط، ولا شعر، ولا صوف، لما روى أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ بكبة من شعر الغنم، فقال: يا رسول الله، إنا نعمل الشعر فهبها لي قال: «**نصيبي منها لك**»[1] رواه سعيد. ولا يجوز أخذ جلد، سواء كان جلد ما ذبحه، أو غيره، لأنه إذا لم يجز أخذ الشعر، فالجلد أولي. ولأنه ليس بمأكول، أشبه الثياب. ولا يجوز ركوب دابة من المغنم، ولا لبس ثوب، لما روى رويفع بن ثابت الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه**»[2]. رواه أبوداود. وذكر أبو الخطاب رواية أخري: أن له ركوب الفرس عند الحاجة حتى تنقضي الحرب، ثم يردها، لأنها من آلات الحرب، فأشبهت السلاح.

---

(١) **إسناده ضعيف**. رواه سعيد بن منصور [٢٧٢٦] من طريق شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن المهاجر عن قيس بن أبي حازم به. وإسناده مرسل. قيس بن أبي حازم ثقة مخضرم لم يسمع عن النبي ﷺ كما قال الحافظ في «الإصابة» (٢٣٧/٨)، وشريك بن عبد الله القاضي صدوق يخطئ كثير ساء حفظه بعد احتراق كتبه كما في «التقريب».

(٢) سبق تخريجه (٤١/٣).

فصل: ومن أخذ من مباحات دار الحرب شيئاً، كالصيد، والحجر، والحشيش والشجر ونحوها، فاحتاج إليه للأكل والعلف، انتفع به. وإن لم يحتج إليه لذلك، وله قيمة فى موضعه، فهو غنيمة، لأنه وصل إليه بقوة الجيش. وإن لم يكن له قيمة فى موضعه، وإنما تصير له قيمة بنقله، فهو لآخذه، لأنه إنما صارت له قيمة بفعله، وكذلك الركاز.

و إن وجد لقطة يعلم أنها للكفار، فهى غنيمة. وإن احتمل أن تكون لمسلم، عرفها حولاً، ثم ردها فى الغنيمة إن لم تعرف لذلك. وإن ترك صاحب المغنم شيئاً عجز عن حمله، فقال: من أخذ منه شيئاً، فهو له، فهو لمن أخذه. نص عليه. لأنه بمنزلة ما لا قيمة له فى دارهم. وإن لم يقل ذلك، فأكثر الروايات عن أحمد رحمه الله أنه لآخذه لذلك. وعنه: يكون غنيمة، لأنه ذو قيمة، فهو كالصيد.

فصل: ومن وجد كتباً فيها كفر، فعليه إتلافها، لأن قراءتها والنظر فيها معصية، وكذلك كتب التوراة والإنجيل، لأنها مبدلة منسوخة منهى عن قراءتها. وإن أمكن الانتفاع بجلودها، أو ورقها إذا غسل، فعل ذلك. وإن وجد خمراً، وجبت إراقته، لأن شربه معصية. وإن وجد خنزيراً، قتله. وإن وجد كلباً لا يباح اقتناؤه، فله أخذه لنفسه ودفعه إلى من ينتفع به من الغانمين، أو أهل الخمس، لأن الكلب لا قيمة له. وإن وجد فهداً معلماً، أو بازياً، فهو غنيمة، لأن له قيمة.



باب
الأنفال والأسلاب

النفل: ما يعطاه زيادة على سهمه. وذلك نوعان:

أحدهما- ما يستحق بالشرط، وهو ضربان:

أحدهما- أن الأمير إذا دخل دار الحرب غازياً، بعث سرية بين يديه تغير على العدو، ويجعل لهم الربع بعد الخمس. فإذا قفل، بعث سرية تغير، ويجعل لهم الثلث بعد الخمس، فما قدمت به السرية خمسه، ثم أعطى السرية ما جعل لها، ثم قسم الباقي في الجيش والسرية معه، لما روى حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة. وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس، إذا قفل[١]، رواهما أبو داود. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث[٢]. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى الأثرم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لجرير بن عبد الله لما قدم عليه في قومه يريد الشام: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء[٣]؟ ولا تجوز الزيادة على الثلث، لأن نفل النبي ﷺ انتهى إليه ويجوز النقص منه، لأنه إذا جاز أن

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٧٥٠] من طريق مكحول، وأحمد (٤/٦٠) من طريق سليمان بن موسى كلاهما عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة الفهرس رضي الله عنه به. وإسناده صحيح رجاله ثقات، ومكحول ثقة كثير الإرسال وقد صرح بالتحديث. واللفظ الثاني رواه أبو داود [٢٧٤٩]، وأحمد (٤/١٦٠).

(٢) **حسن**. رواه الترمذي [١٥٦١]، وابن ماجه [٢٨٥٢]، وأحمد (٥/٣١٩) من طريق سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام الأعرج عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه به. وإسناده حسن رجاله ثقات غير سليمان بن موسى فإنه صدوق في حديثه بعض لين كما في «التقريب». ويشهد له حديث حبيب بن مسلمة السابق. قال الترمذي: حديث حسن.

(٣) **إسناده ضعيف**. رواه البيهقي (٩/١٣٥) من طريق حماد بن سلمة، وأبو عبيد في «الأموال» [١٥٦] من طريق مسلمة بن علقمة كلاهما عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه به. وإسناده منقطع الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه كما قال البيهقي.

لا ينفل شيئاً، فلأن يجوز تنفيل القليل أولي، ولا يستحق هذا النفل إلا بالشرط. نص عليه، لأن استحقاقه بغير شرط إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع باستحقاقه على الإطلاق.

الضرب الثاني- أن يجعل الأمير جعلاً لمن يعمل عملاً فيه غناء عن المسلمين، مثل أن يقول: من طلع هذا الحصن، فله كذا أو من نقبه، أو من جاء بأسير، فله كذا، ومن جاء بعشرة أرؤس، فله رأس، وأشباه هذا مما يراه الإمام مصلحة للمسلمين، فيجوز، لأن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلاً، فله سلبه»[١] ويجوز أن يجعل الجعل من مال المسلمين، ومما يؤخذ من مال المشركين، فإن جعله من مال المسلمين لم يجز إلا معلوماً مقدراً، كالجعل في المسابقة، ورد الضالة. وإن كان من الكفار، جاز مجهولاً، لأن النبي ﷺ جعل الثلث والربع، وسلب المقتول، وهو مجهول. ولأنه لا ضرر فيه على المسلمين، فجاز مع الجهالة، كسلب القتيل.

النوع الثاني- أن يخص الإمام بعض الغانمين، لغنائه وبأسه، أو لمكروه تحمله، ككونه طليعة، أو عيناً، فيجوز من غير شرط، لما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فتبعتهم، وذكر الحديث إلى قوله: فأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس والراجل[٢]، وعنه: أن النبي ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه، فبيتنا عدونا، فقتلت ليلتئذ تسعة أبيات، فأخذت منهم امرأة، فنفلنيها أبو بكر رضي الله عنه، فلما قدمت المدينة استوهبها مني رسول الله ﷺ، فوهبتها له[٣]، رواهما أبو داود، ولأن في هذا تحريضاً على القتال، ونفعاً للمسلمين، والدفع عنهم، فجاز، كإعطاء السهم.

فصل: إذا قال: من دلني على القلعة الفلانية، أومن دلني على طريق سهلة، ونحو ذلك، فله كذا. جاز. فإن كان الجعل جارية من القلعة، جاز أن تكون معينة، وغير معينة كجارية مطلقة. فإن لم تفتح القلعة، فلا شيء له، لأن تقدير الكلام: من دلني على القلعة ففتحها الله علينا، فله جارية منها، لتعذر تسليم جارية منها قبل

---

(١) سيأتي تخريجه بعد ثلاثة أحاديث.
(٢) رواه مسلم [١٨٠٧]، وأبو داود [٢٧٥٢]، وأحمد (٥٢/٤).
(٣) سبق تخريجه (١٧/٢).

فتحها، فإن فتحت، فلم يكن فيها جارية، أو لم تكن فيها المعينة، فلا شيء له، لأنه شرط معدوماً. وإن كان فيها فماتت قبل الفتح، فلا شيء له، لأنها غير مقدور عليها، أشبهت المعدومة. وإن كانت باقية، سلمت إليه، لأنه استحقها بالشرط. فإن كانت قد أسلمت قبل الفتح، عصمت نفسها بإسلامها، وله قيمتها، لأنه تعذر تسليمها مع وجودها، والقدرة عليها. وإن أسلمت بعد الفتح، سلمت إليه إن كان مسلماً، وإن كان مشركاً، انتقل إلى قيمتها، لتعذر تسليمها إليه مع القدرة عليها فإن أسلم بعد ذلك، احتمل أن لا يستحقها، لأن حقه انتقل إلى قيمتها، واحتمل أن يستحقها، لأن تعذر تسليمها إليه لمانع زال فأشبه من غصب عبداً، فأبق، ثم قدر عليه. وإن فتحت القلعة صلحاً، فاستثنى الأمير الجارية وسلمها، جاز. وإن وقع مطلقاً، فرضي مستحقها بقيمتها، أعطيها. وإن أبى وامتنع صاحب القلعة من بذلها بقيمتها، فسخ الصلح، لتعذر إمضائه، لسبق حق الدال، وتعذر إيصاله إليه مع إتمام الصلح، ويحتمل أن يعطى مستحقها قيمتها، لأنه تعذر دفعها إليه، فأشبه ما لو أسلمت.

فصل: ومن قتل في الحرب كافراً، فله سلبه، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه**»(١) متفق عليه. وعن أنس أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «**من قتل كافراً فله سلبه**» فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم(٢) رواه أبوداود.

ولا تقبل دعوى القتل إلا ببينة، للخبر. ولا يقبل فيه إلا شهادة بشهادة، نص عليه، لأنه دعوى القتل، فأشبه قتل المسلم. وقياس المذهب، أن يقبل فيه ما يقبل في الأموال، لأن مقصوده المال، فأشبه الشهادة على الغصب، والجناية الموجبة للمال. ويحتمل أن يقبل فيه قول واحد، لأن أبا قتادة، لما شهد له الرجل الذي أخذ سلبه، دفعه إليه النبي ﷺ بقوله وحده، ولا يخمس السلب، لأن قول النبي ﷺ: «له

---

(١) رواه البخاري [٣١٤٢]، ومسلم [١٧٥١]، وأبو داود [٢٧١٧]، والترمذي [١٥٦٢].

(٢) رواه مسلم [١٨٠٩]، وأبو داود [٢٧١٨]، وأحمد (١٢٣/٣)، وابن حبان [٤٨٣٨] والحاكم (٣٥٣/٣).

سلبه، يتناول جميعه. وقد روى عوف بن مالك، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قضي بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب[١] رواه أبو داود.

فصل: ولا يستحقه إلا بشروط أربعة:

أحدها- أن يكون القاتل ذا حق في المغنم، حراً كان أو عبداً، رجلاً أو صبياً، أو امرأة لعموم الخبر. وإن لم يكن ذا حق، كالمخذل، والمرجف، والكافر إذا حضر بغير إذن، لم يستحقه، لأنه لا حق له في السهم الثابت، فغيره أولي.

و الثاني- أن يغرر بنفسه في قتله، كالمبارز، فإن قتله بسهم رماه من صف المسلمين ونحوه، لم يستحقه، لأنه إنما ورد الخبر في المبارز ونحوه.

الثالث- أن يقتله وهو مقبل على الحرب، فإن قتل أسيراً، أو مثخناً، أو منهزماً إلى غير فئة، لم يستحقه، لأن ابن مسعود ذفف على أبي جهل يوم بدر، فلم يعط سلبه، ولأن استحقاق السلب للمخاطرة، والتغرير بالنفس، ولا خطر هاهنا. وإن قتل مولياً ليكر، أو متحيزاً إلى فئة، فله سلبه، لأن سلمة بن الأكوع، أدرك طليعة للكفار مولياً، فقتله، فقال النبي ﷺ: «من قتله؟» قالوا: ابن الأكوع، قال: «فله سلبه أجمع»[٢] رواه أبوداود. ولأن القتال كر وفر.

الرابع- أن يقتله لأن الخبر خص القاتل بالسلب، فاختص به دون غيره، فإن أسره لم يستحق سلبه لذلك. وقال القاضي: له سلبه، سواء قتله الإمام، أو من عليه، أو فاداه، وله فداؤه، لأن مال حصل بسبب تغريره في تحصيله، أشبه سلب القتيل. وظاهر كلام أحمد أنه يشترط أن ينفرد بقتله، لأنه قال في رواية حرب: له سلبه إذا

---

(١) **صحيح.** رواه أبو داود [٢٧٢١]، والبيهقي (٦/٣١٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما به. ورجاله ثقات سوى إسماعيل بن عياش فإنه صدوق في روايته عن الشاميين وهذا منهما، وقد تابعه أبو المغيرة أخرجه أحمد (٤/٩٠)، (٦/٢٦)، والوليد بن مسلم أخرجه ابن حبان [٤٨٤٤] والحديث ثابت في صحيح مسلم [١٧٥٣] مطولاً وفيه قال عوف: فقلت: يا خالد. أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ـ الحديث.

(٢) رواه مسلم [١٧٥٤]، وأبو داود [٢٦٥٤]، وأحمد (٤/٤٩)، ورواه البخاري [٣٠٥١] وأبو داود [٢٦٥٣]، والنسائي في الكبرى [٨٨٤٤]، وابن ماجه [٢٨٣٦]، وأحمد (٤/٤٥) بمعناه من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

انفرد بقتله. ولأنه يستحق للتغرير بالنفس، ولا يحصل مع الاشتراك، وإن قطع أحدهما يده، أو رجله وقتله الآخر، فكذلك، لأنهما شريكان فيه. وإن قطع أحدهما أربعته وقتله الآخر، فسلبه للقاطع، لأن معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت[١] أبا جهل وتمم عليه ابن مسعود، فقضى النبي ﷺ بسلبه لمعاذ[٢]. ولأن القاطع كفى شره، فأشبه القاتل، وإن قطع يديه أو رجليه، فكذلك لأنه قد عطله، ويحتمل أن لا يستحقه، لأنه إن قطع رجليه، قاتل بيديه، وإن قطع يديه فهو يعدو، ويكثر ويهيب، فما كفى شره. وإن عانق رجلاً فقتله الآخر فالسلب للقاتل، للخبر ولأنه قاتل لمن لم يكف المسلمون شره، أشبه المطلق. وظاهر المذهب أنه يستحق، وإن لم يشرطه الإمام له، للخبر، إلا أنه أعجب أحمد أن لا يأخذه إلا بإذن الإمام، لأنه أمر مجتهد فيه، فلا يأخذه إلا بإذنه كالسهم. وعنه: لا يستحقه إلا بجعل الإمام قبل قتله، أو تنفيله بعده، لأنه نفل فلا يستحقه إلا بإذنه، كسائر الأنفال.

فصل: والسلب: ما على القتيل من ثيابه، وحلية، وسلاحه، وإن كثر، لما روى أن عمرو بن معدى كرب حمل على أسوار، فطعنه، فدق صلبه، فصرعه، فنزل إليه، فقطع يديه، وأخذ سوارين كانا عليه، ويلمقاً من ديباج وسيفاً ومنطقة، فسلم ذلك له[٣]. وبارز البراء مرزبان الزارة، فقتله، فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً[٤].

---

(١) جرحه جرحاً لا يقوم معه. (بقاموس المحيط).

(٢) رواه البخاري [٣١٤١]، ومسلم [١٧٥٢]، وأحمد (١٩٣/١) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر ـ الحديث وفيه قال النبي ﷺ «كلاكما قتله، سلبه لمعاذ ابن عمرو بن الجموح». وأما إتمام ابن مسعود رضي الله عنه على أبي جهل فقد رواه ابن إسحق في السيرة (هامش الروض الأنف ـ ٤٢/٣)، ومن طريقه البزار في «البحر الزخار» [١٤٣٦] حدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده حسن رجاله ثقات غير محمد بن إسحق فهو صدوق يدلس وقد صرح بالتحديث. وله شاهد رواه أبو داود [٢٧٠٩]، وأحمد (٤٠٣/١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) **صحيح.** رواه بن منصور [٢٦٩١]، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٤٥/١٧) عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت عمرو بن معد يكرب يوم القادسية وهو يحرض الناس على القتال ـ فذكره. وإسناده صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين وصحح إسناده الحافظ في «الإصابة» (١٤٥/٧).

(٤) **صحيح.** رواه ابن أبي شيبة (٣٧١/١٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٢٩/٣)، والبيهقي (٣١٠/٦) من طرقه عن ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه الطحاوي (٢٣٠/٣) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أنس رضي الله عنه به. وإسناده حسن عبد الرحمن بن ثابت صدوق يخطئ كما في «التقريب» والحديث صححه ابن حزم في «المحلى» (٣٣٦/٧).

و في الدابة وآلتها روايتان:

إحداهما- هي من السلب، اختارها الخرقي، لأنها يستعان بها في الحرب، فهي كالسلاح.

و الثانية- ليست منه اختارها الخلال، وأبو بكر، لأن السلب ما كان على البدن، والدابة ليست كذلك. فإن كان يقاتل وهو ممسك بعنانها، فعن أحمد أنها من السلب، لأنه يركبها إذا احتاج إليها. وعنه: ليست منه، لأنه ليس بمستعين بها في حال قتاله، أشبهت التي في رحله. فإن كان معه فرس مجنوبة[1] إلى فرسه، فليست من السلب، لذلك وكذلك المال الذي في كمرانه، وغيره ورحله، وسلاحه الذي ليس معه حال قتله، ليس من السلب، لأن سلبه ما عليه حال قتله، أو ما يستعان به في القتال.

* * *

(١) هو الفرس يقوده الفارس إلى جنبه. ويقال له أيضاً (جنيب) : اللسان.

باب
قسمة الغنائم

الغنيمة: ما أخذ من مال الكفار بإيجاف[١]، فخمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين، لقول الله تعالي: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال: ٤١]. فأضافها إليهم ثم جعل خمسها لله فدل على أن أربعة أخماسها لهم. ثم قال الله تعالي: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا ﴾ [الأنفال: ٦٩]. ولأن النبي ﷺ قسم الغنائم كذلك[٢]. والإمام مخير بين قسمتها، في دار الحرب، وبين تأخير القسمة إلى دار الإسلام، أي ذلك رأى المصلحة فيه فعل، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين جميعاً فقسم غنائم بدر، بشعب من شعاب الصفراء، قريباً من بدر، وغنائم بني المصطلق على مياههم، وغنائم حنين بأوطاس واد من حنين، وقسم فداء أسارى بدر بالمدينة، وهو غنيمة، ولأن المسلمين قد ملكوا الغنيمة بالاستيلاء التام في دار الحرب، فجازت قسمتها، كما لو جاوزها إلى دار الإسلام.

فصل: فإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب، فدفعها إلى أهلها فإن كان فيها مال المسلم، دفع إليه لأنه استحقه بسبب سابق، ثم يدفع منه أجرة الحافظ، والناقل، والقاسم، والحاسب، لأنه لمصلحة الغنيمة. وفي الرضخ[٣] وجهان:

أحدهما- هو من أصل الغنيمة لأنه يستحق للمعاونة في تحصيلها، أشبه أجرة الناقل.

---

(١) أي بإعمال الخيل والركاب في تحصيله. (المصباح).

(٢) **صحيح.** رواه أحمد (٢/٧١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٨١) من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء ثم يسهم عليها فما كان لرسول الله ﷺ فهو له يتخير. ورجاله ثقات غير ابن لهيعة فهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه كما في «التقريب» ورواه الطحاوي (٣/٢٨١) من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة به. وابن المبارك ممن روى عن ابن لهيعة قبل الاختلاط كما في «تهذيب الكمال». ويشهد له ما رواه الطحاوي (٣/٣٠١)، والبيهقي (٦/٣٢٤) من طريق عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى وهو يعرض فرساً فقلت: يا رسول الله ما تقول في الغنيمة؟ قال: ﷺ «لله خمسها وأربعة أخماس للجيش» ـ الحديث وصحح إسناده ابن كثير في «التفسير» (٢/٣١٢).

(٣) العطية القليلة. (يعني غير المقدرة كالسهام) (المطلع).

و الثاني– من أربعة الأخماس، لأنه استحق بحضور الوقعة، أشبه السهمان. فعلى الأول يعطى الرضخ لأهله، ثم يقسم الباقى على خمسة أسهم، سهم منها لأهل الخمس، ثم يدفع الأنفال مما بقى، ثم يقسم الباقى بين الغانمين، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، لما روى ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر، للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهم له[١]. متفق عليه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهماً[٢]. رواه الأثرم.

فصل: ويقسمها بين الغانمين، كقسمة المتاع بين الشركاء، فيقوم ما عدا الأثمان، ويدفعها إليهم بقيمتها، فإن أمكن تخصيص كل إنسان بعين، كجارية وفرس وثوب، فعل، وإن لم يمكن، شرك بين الجماعة فى العين الواحدة. ويقسم الغنيمة بين من شهد الوقعة من أهل القتال، من قاتل ومن لم يقاتل، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة[٣]. ولأن غير المقاتل ردء له ومعين فشاركه، كردء المحارب. وأما غير أهل القتال، كالطفل، والمجنون، ومن ينبغى للإمام منعه كالمرجف والمخذل، والمعين للعدو، فلا شيء له وإن قاتل، لأن ضرره أكثر من نفعه. ومن كان مريضاً مرضاً يمنعه القتال، فلا سهم له، كالمجنون، وإن لم يمنعه القتال، كالحمى الخفيفة والصداع، والسعال، أسهم له، لأنه من أهل القتال.

---

(١) رواه البخارى [٢٨٦٣، ٤٢٢٨]، ومسلم [١٧٦٢]، وأبو داود [٢٧٣٣] والترمذى [١٥٥٤]، وابن ماجه [٢٨٥٤]، وأحمد (٢/٢).

(٢) **صحيح.** رواه البيهقى (٢٩٣/٦) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم. وصحيفة على بن أبى طلة فى التفسير صحيحة الإسناد كما سبق بيان ذلك والحديث له طريق آخر رواه أبو يعلى [٢٥٢٨] من طريق محمد بن فضيل عن حجاج بن أرطأة عن أبى صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وفيه حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما فى «التقريب»، وللحديث شاهد من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وهو الحديث السابق.

(٣) **إسناده صحيح.** رواه أبى شيبة (٤١١/١٢)، وسعيد بن منصور [٢٧٩١]، والبيهقى (٥١/٩) من طريق شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر رضي الله عنه به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وصحح إسناده البيهقى والحافظ فى «الفتح» (٢٢٤/٦).

فصل: ولا يسهم لفرس ينبغي للإمام منعه كالقحم(١)، والحطم(٢)، والضرع(٣)، والأعجف(٤)، لما ذكرنا في الرجل، ولا لغير الخيل من البغال والحمير، والإبل لأن النبي ﷺ لم يسهم لغير الخيل. ولأنها لا تلحق بالخيل في التأثير في الحرب والكر(٥)، والفر، فلم تلحق بها في السهم. وهذا اختيار أبي الخطاب. وروى عن أحمد فيمن غزا على بعير لا يقدر على غيره، قسم له ولبعيره سهمان، لقول الله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦]. ولأنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض، أشبه الفرس.

فصل: وفي غير العربي من الخيل أربع روايات:

إحداهن– أنه كالعربي في سهمه، اختارها الخلال، لأن اسم الفرس شامل له، ولأنه حيوان ذو سهم، فاستوى العربي وغيره، كالرجال.

و الثانية– له سهم واحد، اختارها الخرقي، لما روى أبو الأقمر قال: غارت الخيل على الشام، فأدركت العراب(٦) من يومها، وأدركت الكوادن(٧) ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبي حميضة فقال: لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك، ففضل الخيل، فقال عمر رضي الله عنه: هبلت الوداعي أمه(٨)، امضوها على ما قال(٩). أخرجه سعيد. ولأنها تختلف غناؤهما فاختلفت سهمانهما، كالفارس والراجل.

(١) المهزول الهرم، والأنثى قحمة. (المصباح).
(٢) المسنّ. (المصباح).
(٣) بفتح الراء الصغير من كل شيء، وبكسر الراء: الضعيف. (القاموس المحيط).
(٤) الضعيف. (المصباح)
(٥) يقال (كرّ) الفارس (كرًا) إذا فرّ للجولان ثم عاد للقتال. اهـ. (المصباح)
(٦) العراب من الخيل والإبل، هي العربية التي ليس فيها عرق هجين. (اللسان).
(٧) جمع كودن. والمراد، الخيل المهجنة. (اللسان)
(٨) أي ثكلته أمه. (القاموس المحيط).
(٩) **ضعيف** رواه عبد الرزاق [٩٣١٣]، وسعيد بن منصور [٢٧٧٢] عن ابن عيينة قال: سمعته من إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه، أو عن ابن الأقمر – يعني به – وقال: وسمعته من الأسود بن قيس عن ابن الأقمر به. ورواه ابن أبي شيبة (٤٠٢/١٢) عن ابن عيينة عن الأسود بن قيس وإبراهيم بن المنتشر عن ابن الأقمر به. ورواه البيهقي (٣٢٨/٦) من طريق الشافعي عن بن عيينة عن الأسود ابن قيس عن ابن الأقمر به. وإسناده ضعيف ابن الأقمر إسمه كلثوم سكت عنه البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وهو عن عمر مرسل، قال البيهقي: قال الشافعي: حديث عمر رضي الله عنه وهو عن كلثوم بن الأقمر مرسل. اهـ. وقال الحافظ في «الإصابة» (٤٧/١٠): سنده منقطع. اهـ.

والثالثة– ما أدرك منها إدراك العراب، فله سهمها، لأنه عمل عملها، وساواها في جنسها، فساواها في سهمها، كما لو اتفق نوعهما.

و الرابعة– لا سهم له، لأنه لا يعمل عمل العراب أشبه البغال.

فصل: ومن غزا على فرسين، قسم لهما أربعة أسهم، ولصاحبهما سهم، ولا يسهم لأكثر من فرسين، لما روى الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس[١]. وعن أزهر بن عبد الله: أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أن أسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهماً، فذلك خمسة أسهم. وما كان فوق الفرسين، فهو جنائب[٢].

فصل: ومن غزا على فرس حبيس، فله سهمه، لأنه استحق نفعه، فملك سهمه، كالمستعار. ومن غصب فرساً، فقاتل عليه، فسهم الفرس لمالكه. لأن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين، فكانا لمالكها، كما لو كان راكبها. وإن كان الفرس عارية أو بأجرة، فسهمه لراكبه لأنه ملك نفعه. وهذا من نفعه وعنه: أن سهم المستعار لمالكه، لأنه من نمائه، أشبه ولده. وإن قاتل العبد على فرس سيده، قسم للفرس لأنه قوتل عليه في الحرب فاستحق السهم، كما لو قاتل عليه حر، ويكون سهمه لمالكه. ومن دخل أرض الحرب فارساً، وحضر الوقعة غير فارس لموت فرسه، أو بيعه، أو إجارته، أو إعارته أو غصبه أو ضيعته، فله سهم واحد. وإن دخل راجلاً، فملك فرساً، أو استأجره فحضرته به الوقعة فله سهم فارس، لأن الفرس حيوان ذو سهم، فاعتبر وجوده حال القتال فيسهم له مع وجوده، ولا يسهم له مع العدم، كالآدمي.

---

(١) **ضعيف**. رواه سعيد بن منصور [٢٧٧٤] عن إسماعيل عن الأوزاعي به. وإسناده معضل كما قال الحافظ في «التلخيص» (١٠٧/٣) ورواه عبد الرزاق [٩٣١٦] عن شيخ من أهل الشام سمع مكحولاً به. وإسناده منقطع.

(٢) **ضعيف**. رواه سعيد بن منصور [٢٧٧٥] عن فرج بن فضالة عن أزهر بن عبد الله به. وإسناده ضعيف منقطع فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف كما في «التقريب» وأزهر بن عبد الله لم يدرك عمر رضي الله عنه. ورواه سعيد بن منصور [٢٧٧٦] عن فرج بن فضالة عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عمر به. وهو مرسل أيضاً الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

فصل: ولا يسهم لامرأة ولا صبي ولا مملوك، لأنهم من غير أهل القتال. ويرضخ لهم دون السهم، لما روى ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحي، ويحذين من الغنيمة. وأما سهم، فلم يضرب لهن[١]. رواه مسلم. وقال سعيد بن المسيب: كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة في صدر هذه الأمة. وقال تميم بن فرع: كنت في الجيش الذي فتح الإسكندرية في المرة الآخرة، فلم يقسم لي عمرو شيئاً وقال: غلام لم يحتلم، فسألوا أبا بصرة الغفاري، وعقبة بن عامر رضي الله عنه، فقالا: انظروا، فإن كان قد أشعر فاقسموا له، فنظر إلى بعض القوم، فإذا أنا قد أنبت، فقسم لي[٢]. وقال الجوزجاني: هذا من مشاهير حديث مصر، وجيده. وعن عمير مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول الله ﷺ، فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من حرثي[٣] المتاع[٤]. رواه أبو داود.

و المكاتب والمدبر، كالقن، لأنه عبد، فأما المعتق بعضه، فظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه يرضخ له، لأنه لم تكمل له الحرية، أشبه القن. وقال أبو بكر: يسهم له بقدر ما فيه من الحرية والرق، لأنه يتجزأ، فقسم على قدر ما فيه كالميراث. قال ابن أبي موسي: هذا هو الصحيح. ومن أعتق قبل انقضاء الحرب، أو بلغ، أسهم له، لأنه صار من أهل الاستحقاق، فأشبه المدد إذا لحق. والرضخ غير مقدر لكنه يرجع فيه إلى اجتهاد أمير الجيش، فيفضل ذا الغناء على من دونه في النفع، لأن الشرع لم يرد بتقديره، فرجع في تقديره إلى الاجتهاد كالتعزير. ولا يبلغ بالرضخ لراجل سهم

---

(١) رواه مسلم [١٨١٢]، وأبو داود [٢٧٢٧]، والنسائي في «الكبرى» [٨٦١٧] والترمذي [١٥٥٦]، وأحمد (٢٤٨/١).

(٢) **إسناده حسن.** رواه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢١٧/٣) عن يونس بن حرملة بن عمران التجيبي أن تميم بن فرع الفهري حدثه ـ فذكره بنحو لفظ المصنف وإسناده حسن رجاله ثقات غير تميم بن فرع المهري سكت عنه البخاري في «التاريخ» وبن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ووثقه العجلي في «تاريخ الثقات»، وابن حبان في «الثقات».

(٣) أردأ المتاع والغنائم. (القاموس المحيط)

(٤) **صحيح.** رواه أبو داود [٢٧٣٠]، والترمذي [١٥٥٧]، وابن ماجه [٢٨٥٥] وأحمد (٢٢٣/٥)، وابن حبان [٤٨٣١]، والحاكم (١٣١/٢)، والبيهقي (٣٣٢/٦) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه البيهقي على شرط مسلم.

راجل، لأنه تابع لمن له سهم فنقص عنه، كالتعزير عن الحد. والحكومة لا يبلغ بها أرش العضو.

فصل: وإذا غزا الكافر معنا من غير إذن الأمير فلا سهم له، لأنهم ممن يستحق المنع من الغزو، فأشبه المخذل. وإن غزا بإذنه ففيه روايتان:

إحداهما- لا سهم له، لأنه من غير أهل الجهاد، فلم يسهم له، كالعبد. فعلى هذا: يرضخ له كالعبد.

والثانية- يسهم له. اختارها الخرقي، لما روى سعيد بإسناده عن الزهري أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم[(١)]. وروى أن صفوان ابن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين وهو على شركه، فأسهم له[(٢)]. ولأن الكفر نقص دين، فلم يمنع استحقاق السهم للفسق.

فصل: ومن استؤجر على الجهاد من غير أهل القتال، كالعبد، لم يستحق غير الأجرة. وهكذا الأجير للخدمة، والذي يكرى دابته. فأما المسلم الحر إذا استؤجر للجهاد، فقال القاضي: لا يصح استئجاره، لأن الغزو يتعين بحضوره على من هو أهله، فلا يصح أن يفعله عن غيره، كالحج. فعلى هذا: يرد الأجرة وله سهمه، لأن غزوه بغير أجرة. وظاهر كلام أحمد والخرقي، صحة الإجارة لمن لم يتعين عليه الجهاد، لأنه مما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، فجاز استئجار المسلم الحر عليه، كبناء المساجد، ولأن ما صحت إجارة العبد والكافر عليه، صح إجارة الحر المسلم عليه، كالبناء. فعلى هذا إذا حضر القتال، فظاهر نص أحمد والخرقي أنه لا سهم له، لما روى يعلى بن منية أنه استأجر أجيراً يكفيه في الغزو، قال: فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة، أردت أن أجرى له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره، فقال: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا

---

(١) **ضعيف.** رواه أبو داود في «المراسيل» [٢٩٦]، وسعيد بن منصور [٢٧٩٠]، وبن أبي شيبة (٣٩٥/٢١) من طريق سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري مرسلاً به، ورواه بن أبي شيبة ومن طريقه البيهقي (٥٣/٩) عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن الزهري مرسلاً. والإسناد ضعيف لانقطاعه كما قال البيهقي وابن حزم في «المحلى» (٣٣٤/٧).

(٢) سبق تخريجه (٢٦٤/٢).

دنانيره التي سمى»[١] رواه أبو داود. ولأن غزوه بعوض، فكأنه واقع من غيره، فلم يثبت له حكمه وفائدته، كما له حج عن غيره. واستحقاق الغنيمة من أحكامه وفوائده، وروى عن أحمد أنه يسهم له. قال الخلال: وهو الذى أعتمد عليه من قول أبى عبد الله، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «للغازى أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازى»[٢]. رواه أبو داود. وعن جبير بن نفير رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ. «مثل الذين يغزون عن أمتى، ويأخذون الجعل، ويتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها»[٣]. رواه سعيد. ولأنه حاضر للوقعة من أهل القتال، فأشبه أهل الديوان.

فأما التاجر والصانع وأشباههما، فيسهم لهم إذا حضروا القتال، نص عليه أحمد، لقول عمر رضي الله عنه: الغنيمة لمن حضر الوقعة[٤]. قال القاضى: هذا إذا كان قصدهم الجهاد، ويقاتلون إذا احتيج إليهم وأمكنهم، وكذلك من يكرى دابته. ومن لم يكن كذلك، لم يسهم له، لأنه لا نفع فى حضوره، أشبه المخذل.

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٥٢٧]، والحاكم (١١٢/٢)، والبيهقى (٣٣١/٦) من طريق ابن وهب عن عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبى عمرو عن عبد الله بن الديلمى عن يعلى بن منية رضي الله عنه به ورجاله ثقات سوى عاصم بن حكيم فإنه صدوق كما فى «التقريب» وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبى. وللحديث طريق آخر رواه أحمد (٢٢٣/٤) عن الهيثم بن خارجة عن بشير ابن طلحة عن خالد بن دريك عن يعلى بن منية رضي الله عنه به. الهيثم بن خارجة صدوق كما فى «التقريب»، وبشير بن طلحة لا بأس به كما قال أحمد بن حنبل (تعجيل المنفعة - ٣٨). والحديث يشهد له ما رواه عبد الرازق [٩٤٥٧] عن عبد العزيز بن أبى رواد عن أبى سلمة الحمصى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بنحوه. وفيه أبو سلمة وهو مجهول كما فى «التقريب». والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٥٢٦]، وأحمد (١٧٤/٢)، والطحاوى فى «شرح المشكل» [٣٢٦٤] من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن حيدة بن شريح عن ابن شفى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه به. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) **إسناده ضعيف**. رواه سعيد بن منصور [٢٣٦١]، وعنه أبو داود فى «المراسيل» [٣٥٤]، ومن طريقه البيهقى (٢٧/٩) عن إسماعيل بن عياش عن معدان بن حدير الحضرمى عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن أبيه به. وهو حديث مرسل جبير بن نفير ثقة مخضرم أدرك زمان النبى ﷺ وروى عنه مرسلاً كما فى «تهذيب الكمال»، ومعدان بن حدير مقبول كما فى «التقريب».

(٤) سبق تخريجه (٢٣٤/٤).

فصل: وإذا لحق الجيش مدد، أو أسير أفلت، أو فودي به قبل انقضاء الحرب، أسهم لهم، وإن كان بعد انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة لم يسهم لهم، لقول عمر ﷺ: الغنيمة لمن شهد الوقعة. ولما روى أبو هريرة ﷺ أن أبان بن سعيد وأصحابه قدموا على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، فقال: اقسم لنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اجلس أبان» ولم يقسم له[1]. رواه أبو داود. ولأنهم إذا قدموا قبل انقضاء الحرب، فقد شاركوا الغانمين في السبب، فشاركوهم في الاستحقاق، كما لو قدموا قبل الحرب. وإذا قدموا بعد ذلك، فلا شيء لهم، لأنهم لم يشاركوهم في السبب ولأنهم حضروا بعد أن صارت الغنيمة الغانمين، فأشبه ما لو حضروا بعد القسمة. وإن حضروا بعد تقضي الحرب، وقبل احراز الغنيمة، فظاهر كلام الخرقي أنهم يشاركونهم، لأن الغنيمة تملك بحيازتها، والاستيلاء عليها، ولا يتم إلا بحيازتها، وظاهر قول القاضي: أنهم لا يشاركونهم، لأنه ذكر أن الغنيمة تملك بتقضي الحرب قبل الحيازة، لأنها صارت مقدوراً عليها بإزالة يد الكفار عنها، فأشبه ما بعد الحيازة، وإن حازها الغانمون، ثم جاءهم الكفار يقاتلونهم عليها فأدركهم المدد، فقاتلو معهم حتى سلموا الغنيمة، فنص أحمد: أنه لا شيء للمدد، لأن الأولين ملكوها، والمدد يقاتلون عن الغانمين بعد ملكهم للغنيمة، فأشبهت سائر أموالهم، وإن استنقذها الكفار من أيديهم، ثم جاءهم المدد، فقاتلوا معهم حتى استنقذوها، فقال أحمد: أعجب إلى أن يصطلحوا.

فصل: وإذا عزا الأمير بجيش، فأسرى سرية، أو سرايا إلى جهة مقصده، أو غيره، فغنمت، شاركهم الجيش وإن غنم، شارك سراياه، لأنه يروى عن النبي ﷺ حين

---

(١) **صحيح.** رواه سعيد بن منصور [٢٧٩٣]، وعنه أبو داود [٢٧٢٣]، ومن طريق البيهقي (٦/٣٣٤) عن إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن عنبسة بن سعيد أنه سمع أبا هريرة يخبر سعيد بن العاص ـ فذكره. وإسناده صحيح رجاله ثقات سوى إسماعيل بن عياش فإنه صدوق في روايته عن الشاميين كما في «التقريب» وشيخه محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي من أهل الشام. والحديث رواه البخاري تعليقاً في كتاب «المغازي» [٤٢٣٨] ووصله برقم [٢٨٢٧] مع اختلاف في متنه فذكر أن أبا هريرة هو الذي سأل النبي ﷺ أن يسهم له، وأن الذي اعترض عليه هو أبان، وفي آخره قال: فلا أدري أسهم له، أم لم يسهم له. قال الذهبي: لم يقم ابن عيينة متنه والحديث حديث الزبيدي. اهـ (سنن البيهقي ـ ٦/٣٣٤).

هزم هوازن بحنين، أسرى قبل أوطاس سرية، فغنمت، فقسم غنائمهم بين الجميع[١]. وفى تنفيل النبى ﷺ السرية الثلث والربع، دليل على مقاسمه الجيش لها الباقى، ولأن الجميع جيش واحد، فلم يختص بعضهم بغنيمة، كأحد جانبى الجيش، وإن بعث السرايا، وأقام الجيش فى بلد الإسلام فلكل سرية غنيمتها، لأن النبى ﷺ بعث السرايا من المدينة، فلم يشاركهم أهل المدينة فى غنائمهم. وإن خلف الأمير قوماً فى بلد العدو لضعف، أو غيره، وغزا فغنم، فأقاموا فى بلد العدو حتى رجع، شاركوهم. نص عليه. سواء رجع عليهم، أو من غير طريقهم، لأنهم كالسرية، وإن رجعوا إلى حصون المسلمين، أو بلادهم، فلا سهم لهم، لأنهم برجوعهم صاروا كالمقيمين بدار الإسلام.

فصل: ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش، كالبريد، والطليعة، والجاسوس، فلم يحضر الغنيمة أسهم له، لأنه فى مصلحة الجيش، أشبه السرية، ولأنه إذا أسهم للمتخلف عن الجيش، فلهؤلاء أولي. وقد روى أن النبى ﷺ أسهم لعثمان رضي الله عنه من بدر ولم يحضرها، لاشتغاله بتمريض رقية ابنة رسول الله ﷺ[٢].

فصل: ومن مات بعد إحراز الغنيمة قام وارثه مقامه فى سهمه، لأنه ثبت ملكه فيه، فقام وارثه مقامه، كما بعد القسمة. وإن أسر، فله سهمه لذلك.و إن أسر، أو مات قبل تقضى الحرب، فلا شىء له لأنه لم يملك شيئاً.

فصل: وإذا قال الإمام: من أخذ شيئاً، فهو له، ففيه روايتان:

---

(١) رواه البخارى [٤٣٢٣]، ومسلم [٢٤٩٨] من حديث أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس ـ الحديث، وليس فيه قسم غنائم الرية مع الجيش، وقد حكاه أهل السير كما فى «الطبقات» لابن سعد (٤٥٣/١)، «والمغازى» للواقدى (٩١٧/٣)، و«البداية» لابن كثير (٣٣٥/٤). قال البيهقى (٣٣٦/٦): قال الشافعى: قد مضت خيل للمسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العسكر بحنين، فشركوهم وهم مع رسول الله ﷺ. اهـ.

(١) رواه البخارى [٣١٣٠]، والترمذى [٣٧٠٦]، وأحمد (١٠١/٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إنما تغيب عثمان عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له النبى ﷺ «إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه».

إحداهما– يجوز، لأن النبي ﷺ قال يوم بدر: «**ومن أخذ شيئاً فهو له**»(١). ولأنهم غزوا على هذا ورضوا به.

والثانية– لا يجوز لأن النبي ﷺ كان يقسم الغنائم، والخلفاء بعده، ولأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال، فيفضي إلى ظفر العدو بهم، وقصة بدر منسوخة بقول الله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ [الأنفال: ١].

فصل: فأما تفضيل بعض الغانمين على بعض، فإن كان على سبيل التنفيل لبعضهم، فقد ذكرناه. وإن كان على غير ذلك، لم يجز لأن النبي ﷺ سوى بينهم، ولأنهم اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية، فيجب التسوية بينهم، كسائر الشركاء.

فصل: ومن غل من الغنيمة وهو. أن يكتم ما غنمه، أو شيئاً منه، وجب احراق رحله، إلا السلاح والمصحف، وما فيه روح، لما روى صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غل فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ: قال: «**إذا وجدتم الرجل قد غل، فأحرقوا متاعه واضربوه**» قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه، فقال: بعه وتصدق بثمنه(٢).

---

(١) **ضعيف**. رواه أحمد (١/١٧٨)، وابن أبي شيبة (١٤/٣٥١)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/١٤) من طريق مجالد بن سعيد عن زياد بن علاقة عن سعد بن أبي وقاص ﷺ به. وإسناده ضعيف منقطع فيه مجال بن سعيد وهو ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما في «التقريب»، وزياد بن علاقة لم يسمع من سعد شيئاً كما في «تهذيب الكمال»، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٦١).

(٢) **ضعيف**. رواه أبو داود [٢٧١٣] والترمذي [١٤٦١]، وأحمد (١/٢٢)، والحاكم (٢/١٢٧) والبيهقي (٩/١٠٢) من طريق صالح بن محمد بن زائدة به. وإسناده ضعيف فيه صالح بن محمد ابن زائدة الليثي وهو ضعيف كما في «التقريب». قال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون بهذا الحديث في الغلول، وهو حديث باطل ليس له أصل، وصالح هذا لا يعتمد عليه. اهـ. (تهذيب التهذيب ـ ٤/٤٠٢)وقال الترمذي: هذا الحديث غريب إلا من هذا الوجه. اهـ. والحديث ضعفه أيضاً عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣/٨٠)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٢/٥١)، والحافظ في «التغليق» (٣/٤٦٤).

ولا يحرق المصحف والحيوان لحرمته، ولا ثيابه، لأنه يبقى عرياناً، ولا ما غله لأنه للمسلمين. وإن مات قبل إحراق متاعه، لم يحرق، لأنه عقوبة لغير الجانى، ولا يحرم الغال سهمه، لأن سبب استحقاقه متحقق.

فصل: وإذا كان في السبي، من يعتق على بعض الغانمين بالملك، أو عتق عبداً من الغنيمة عتق عليه كله، وعليه قيمته، يرد في المقسم إن كان موسراً، لأنه ملك جزءاً منه بفعله، فعتق عليه جميعه، كما لو اشترى جزءاً منه. وإن كان معسراً، لم يعتق عليه، إلا ما ملك منه لذلك. ومن وطئ جارية من المغنم، ممن له فيها حق أو لولده، فلا حد عليه للشبهة ويعزر، وعليه مهرها، لأنه وطء سقط فيه الحد عن الواطئ للشبهة، فوجب به المهر، كالوطء في نكاح فاسد، فإن أحبلها، ثبت نسب الولد، وينعقد حراً للشبهة، وتصير أم ولده، وعليه قيمتها ترد في المغنم. وهل يلزمه قيمة الولد؟ فيه روايتان:

إحداهما– يلزمه لأنه فوت رقه.

والثانية– لا تجب، لأنه ينعقد حراً، فلم يدخل في ملك الغانمين.

فصل: ويجوز للأمير البيع من الغنيمة قبل القسمة للغانمين، ولغيرهم إذا رأى المصلحة فيه، لأن الولاية ثابتة له عليها، وقد تدعو الحاجة إلى ذلك لإزالة كلفة نقلها، أو لتعذر قسمتها بعينها، ويجوز لكل واحد من الغانمين، بيع ما يحصل له بعد القسم، والتصرف فيه كيف شاء، لأن ملكه ثابت فيه. فإن باع الأمير، أو بعض الغانمين في دار الحرب شيئاً، فغلب عليه العدو قبل إخراجه إلى دار الإسلام، ففيه روايتان:

إحداهما– هو من ضمان المشترى. اختارها الخلال وصاحبه، لأنه مال مقبوض أبيح لمشتريه التصرف فيه، فكان من ضمانه، كما لو اشتراه في دار الإسلام.

والثانية– ينفسخ البيع، ويسقط الثمن عن المشترى، أو يرد إليه إن كان أخذ منه. اختارها الخرقي، لأنه لم يكمل قبضه، لكونه في دار الحرب، في خطر قهر العدو، فلم يضمنه المشترى كالثمر في الشجر. هذا إذا أخذ بغير تفريط من المشترى، فإن أخذ منه لخروجه من العسكر، فهو من ضمانه، لأنه ذهب بتفريطه، أشبه ما لو أتلفه.

فصل: قال أحمد رحمه الله ولا يجوز لأمير الجيش، أن يشترى من مغنم المسلمين شيئاً، لأنه يحابى، ولأن عمر رضي الله عنه رد ما اشتراه ابنه، فى غزوة جلولاء[(١)]، فأما إن وكل من يشترى له، ممن لا يعرف أنه وكيله، صح الشراء، لعدم المحاباة. ورخص أبو عبد الله رحمه الله، فيما إذا قوم أصحاب المقاسم، فقالوا: جلود الماعز بكذا، والخرفان بكذا، فاحتاج أحد الغانمين إلى أخذ شيء منه بتلك القيمة أن يأخذه، ولا يأتى المقاسم، لأجل المشقة فى استئذانهم فى جميع ذلك.

فصل: وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين، أو أهل الذمة، ثم ظهر عليه المسلمون، فأدركه صاحبه قبل قسمه، وجب رده إليه، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أنه ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله ﷺ[(٢)]. وعنه: أن غلاماً له أبق إلى أرض العدو، فظهر عليه المسلمون، فرده النبى ﷺ إلى ابن عمر، ولم يقسم[(٣)]. رواهما أبو داود.

فإن لم يرده إليه الإمام، وقسمه مع المغنم، لم تصح قسمته، لأنه قسم مال مسلم، يجب رده إليه فأشبه المغصوب، ولصاحبه أخذه بغير شيء. فأما إن أدركه صاحبه بعد القسم ففيه روايتان:

إحداهما: لا حق له فيه، لما روى أن أبا عبيدة، كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أحرز المشركون من المسلمين، ثم ظهر المسلمون عليهم بعد. قال من

(١) كانت فى ذى القعدة من سنة ١٦هـ. (البداية والنهاية)

(٢) **صحيح.** رواه أبو داود [٢٦٩٩]، وابن ماجه [٢٨٤٧]، والبيهقى (٩/١١٠) من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن العمرى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه به وتمامه: وأبق عبد له فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى ﷺ ـ وفى رواية: بعد وفاة النبى ﷺ. وإسناده صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين، ورواه البخارى [٣٠٦٧] تعليقاً بصيغة الجزم، ولم يروه موصولاً بهذا اللفظ لخلاف فى المتن فقد رواه البخارى [٣٠٦٨] فذكر أنه رد العبد والفرس بعد النبى ﷺ والذى رده هو خالد بن الوليد، ورواه البخارى [٣٠٦٩] بذكر الفرس وحده ورده عليه خالد فى زمن أبى بكر رضي الله عنه.

(٣) **صحيح.** رواه أبو داود [٢٦٩٨]، والبيهقى (٩/١١٠) من طريق يحيى بن أبى زائدة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه به. وإسناده صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم وقد سبق ذكر الخلاف فى متنه فى الكلام على الحديث السابق.

وجد عين ماله بعينه، فهو أحق به ما لم يقسم[(١)]. وقال سلمان بن ربيعة: إذا قسم، فلا حق له فيه[(٢)] رواهما سعيد. وروى أصحابنا عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ومن أدرك ماله قبل أن يقسم، فهو له. وإن أدركه بعد أن قسم فليس له فيه شيء»[(٣)].

والثانية– هو أحق به بالثمن الذى حسب به على آخذه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً وجد بعيراً له، كان المشركون أصابوه، فقال النبى ﷺ: «إن أصبته قبل القسمة، فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسم، أخذته بالقيمة»[(٤)]. ولأن امتناع أخذه خشية ضياع حق آخذه من الغنيمة أو تضييع الثمن على المشترى، وهذا ينجبر بأداء الثمن، فوجب أن يأخذه بالثمن، كالشقص المشفوع. وإن أخذ أحد الرعية مال

---

(١) **صحيح**. رواه سعيد بن منصور [٢٧٩٩] من طريق مطر الوراق عن رجاء بن حيدة أن أبا عبيدة به. وإسناده منقطع رجاء بن حيوة ثقة فقيه لم يدرك عمر رضي الله عنه، ووصله ابن أبى شيبة (٤٤٤/١٢) والدارقطنى (١١٤/٤)، والبيهقى (١١٢/٩) من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر بنحوه. وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقبيصة بن ذؤيب من أولا الصحابة، وله رؤية، ولد عام الفتح وسكن الشام كما فى «تهذيب الكمال» وللحديث شواهد مرسلة منها مرسل الشعبى وسيأتى تخريجه إن شاء الله بعد خمسة أحاديث، ومنها مرسل مكحول رواه عبد الرزاق [٩٣٥٩] وغيرها من الشواهد ذكرها ابن التركمانى فى «الجوهر النقى» (١١٢/٩) وقال: فهذه من أوجه عن عمر يشد بعضها بعضاً. اهـ.

(٢) **ضعيف**. رواه سعيد بن منصور [٢٨٠٠]، وابن أبى شيبة (٤٤٥/١٢) من طريق الحجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما فى «التقريب»، والحديث ضعفه بن حزم فى «المحلى» (٣٠٢/٧).

(٣) **ضعيف**. رواه الدارقطنى (١١٣/٤) من طريق إسحق بن عبد الله عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه به وإسناده ضعيف فيه إسحق بن عبد الله بن أبى فروة وهو متروك كما فى «التقريب». ورواه الدارقطنى (١٤٤/٤) من طريق رشدين بن سعد عن يونس عن الزهرى به مختصراً، وإسناده ضعيف فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف كما قال الدارقطنى والحافظ فى «التقريب» ورواه ابن عدى فى «الكامل» (٢٦٤٢/٧)، والطبرانى فى «الأوسط» [٨٤٤٤] من طريق ياسين الزيات عن الزهرى به. وإسناده ضعيف فيه ياسين الزيات وهو متروك كما فى «الكامل»، و«المجروحين» لابن حبان والحديث ضعفه الحافظ فى «الدراية» (١٢٩/٢) وقال: والمحفوظ ما أخرجه البخارى من طريق نافع عن ابن عمر. اهـ. وهو الحديث الذى سبق تخريجه قبل هذا بأربعة أحاديث.

(٤) **ضعيف**. رواه الدارقطنى (١١٤/٤)، والبيهقى (١١١/٩) من طريق الحسن بن عمرة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وإسناده ضعيف فيه الحسن بن عمارة وهو متروك كما قال الدارقطنى والبيهقى وابن عبد البر فى «الاستذكار» (١٢٨/١٤)، وابن حزم فى «المحلى» (٣٠٣/٧) والحافظ فى «الدراية» (١٢٩/٢).

المسلم من الكفار بغير عوض، كالهبة، والسرقة، فصاحبه أحق به، لما روى: أن قوماً أغاروا على سرح النبي ﷺ فأخذوا ناقته، وجارية من الأنصار، فأقامت عندهم أياماً، ثم خرجت في بعض الليل، قالت: فما وضعت يدي على ناقة، إلا رغت[١]، حتى وضعتها على ناقة ذلول، فامتطيتها، ثم توجهت إلى المدينة ونذرت إن أنجاني الله عليها أن أنحرها، فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة، فإذا هي ناقة رسول الله ﷺ فأخذها، فقلت: يارسول الله، إني نذرت أن أنحرها، فقال: **«بئس ما جازيتها، لا نذر في معصية»**، وفي لفظ: **«لا نذر فيما لا يملك ابن آدم»**[٢] رواه أحمد ومسلم. ولأنه حصل في يده بغير عوض ولا قسمة، أشبه ما لو أدركه في الغنيمة، قبل القسمة. وإن أخذه من الكفار بثمن فحكمه حكم المقسوم. هل يكون صاحبه أحق به بالثمن، أو لا يستحقه؟ يحتمل وجهين: لما روى الشعبي قال: أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب، فأصابوا سبايا من سبايا العرب، فكتب السائب بن الأقرع ﷺ، إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب عمر ﷺ فيمن أصاب رقيقه، ومتاعه في يدي التجار بعدما اقتسم، فلا سبيل إليه، وأيما حر اشتراه التجار، فإنه يرد إليهم رءوس أموالهم. فإن الحر لا يباع، ولا يشترى[٣]. رواه سعيد.

فصل: وإن استولى حربي على مال مسلم، ثم أسلم، أو دخل إلينا بأمان، فهو له. نص عليه أحمد وإن كان قد أتلفه أو باعه فلا شيء عليه، لقول النبي ﷺ: **«من أسلم على شيء فهو له»**[٤] وإن كان أخذه من المستولي عليه بهبة، أو شراء، أو أخذه

---

(١) أي أحدثت صوتاً. (المصباح)

(٢) سبق تخريجه (٢١٢/٤) من حديث عمران بن حصين.

(٣) **إسناده ضعيف.** رواه البيهقي (١١٢/٩) من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن الشعبي به. وإسناده ضعيف فيه رجل مبهم، والشعبي لم يدرك عمر ﷺ ورواه سعيد بن منصور [٢٨٠٣] مطولاً عن عثمان بن مطر عن أبي حريز عن الشعبي. وإسناده ضعيف فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف كما في «التقريب». قال البيهقي (١١٢/٩): قال الشافعي: هذا عن عمر ﷺ مرسل، إنما روى عن الشعبي عن عمر ﷺ، وعن رجاء بن حيوة عن عمر، وكلاهما لم يدرك عمر ﷺ ولا قارب ذلك. اهـ.

(٤) سبق تخريجه (٣٩١/٢).

مسلم من المستولى عليه فكذلك فى إحدى الروايتين، لأنه قد حصل منه الاستيلاء، والأخرى صاحبه أحق به بالقيمة، لأنه كالمقسوم. وإن استولى على جارية، فاستولدها، فهى أم ولد له. فإن غنمها المسلمون فأدركها صاحبها، أخذها، وكان أولادها غنيمة، لأنهم أولاد كافر حدثوا بعد ملك الكافر لها.

فصل: وإن استولى الكفار على حر من المسلمين، أو أهل الذمة، لم يملكوه. وإن اشتراه رجل منهم فعلى الأسير، أداء ما اشتراه به، لما ذكرنا من خبر عمر. وإن استولوا على عبد، فحكمه حكم الأموال، قناً كان، أو مكاتباً أو مدبراً، لأنه يضمن بالقيمة. وهل يكون سيده أحق به بالثمن بعد القسمة؟ على الروايتين. وإن استولوا على أم ولد، فأدركها صاحبها بعد القسمة، أو فى يد مشتريها من الكفار، فهو حق بها بالقيمة بكل حال، لأنه قد حصل فيها سبب للحرية لازم، فأثر ذلك فى منع إقرار اليد عليها. فإن لم يحب سيد المكاتب أخذه. فهو فى يد مشتريه، أو من أعطيه من الغانمين فبقى على ما بقى عليه من كتابته، يعتق بالأداء. وولاؤه لمن يؤدى إليه.

فصل: وإن غنم المسلمون من الكفار شيئاً عليه علامة المسلمين، ولم يعرف صاحبه، فهو غنيمة، يجوز قسمته، لأنه قد وجد سبب الملك وهو الاستيلاء، ولم يتحقق ما يمنعه. فإن كان فيها شيء موسوم عليه، حبيس، رد إلى أهله، لأنه قد عرف مصرفه، وإن كان فيها عبد فقال: أنا لفلان، قبل منه ورد إلى صاحبه، وإن أصابوا مركباً، كان للمسلمين، وفيه النواتية [1]، فقالوا: هذا لفلان، وهذا لفلان، لم يقسم. نص أحمد على هذا كله.

فصل: وإذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام، فغنموا، ففى غنيمتهم ثلاث روايات:

إحداهن– فيها الخمس وسائرها لهم. لعموم قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

---

(١) مفردها نُوتِيّ وهو الملاح فى البحر. (القاموس المحيط).

والثانية- هي لهم من غير خمس، لأنه اكتساب مباح من غير جهاد، فأشبه الإحتطاب.

والثالثة- هي فيء لا شيء لهم فيها، لأنهم عصاة بفعلهم، فلم يملكوه، كالسرقة من المسلمين. وإن كانت الطائفة ذات منعة فكذلك، لما ذكرنا من التعليل، وقيل: لا يكون لهم بغير خمس رواية واحدة لأنها غنيمة، فلا يستحقونها بغير خمس، للآية، وكسائر الغنائم.

فصل: ومن أجر نفسه على حفظ الغنيمة أو سوق دوابها، أو رعيها أو حملها، فله أجرته، لأنه فعل بالمسلمين إليه حاجة لم يتعين عليه فعله، فأبيح له إجارة نفسه فيه، كالدلالة على الطريق. وليس له ركوب دابة من المغنم، ولا حبيس، لأنه يستعمل دابة المسلمين فيما يختص نفعه به، فلم يجز، كما لو أجر نفسه لأجنبي. فإن فعل فعليه أجرة مثل الدابة، يرد في المغنم إن كانت من الغنيمة، أو يصرف في نفقة دابة الحبيس، إن كانت حبيساً. وإن شرط له في الإجارة ركوب دابة من المغنم، جاز، لأن ركوبها من الأجرة، فجازت من المغنم، كما لو أجر نفسه بدابة من المغنم.

فصل: وما أهداه أهل الحرب لأمير الجيش، أو غيره من أهل الجيش في دار الحرب، فهو غنيمة، لأنه يغلب على الظن أنه بذله خوفاً من المسلمين. وإن كانت الهدية من دار الحرب إلى دار الإسلام، فهي لمن أهدى إليه، لأنه تبرع له بذلك من غير خوف، فأشبه هدية المسلم.

فصل: وإذا عدم الإمام لم يؤخر الجهاد، فإن حصلت غنائم، قسمها أهلها بينهم على موجب الشرع، لأنها مال لهم مشترك، فجاز لهم قسمته كسائر الأموال. فإن كان فيها إماء، أخروا قسمتهن حتى يظهر إمام، لأن في قسمتهن إباحة الفروج، فاحتيط في بابها.



باب
قسمة الخمس

يقسم على خمسة أسهم. سهم لرسول الله ﷺ، وسهم لذى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، لقول الله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١]. فسهم رسول الله ﷺ يصرف فى مصالح المسلمين، لما روى جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ تناول بيده وبرة من بعير ثم قال: «والذى نفسى بيده مالى مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»(١) فجعله لجميع المسلمين. ولا يمكن صرفه إلى جميعهم إلا بصرفه فى مصالحهم، من سد الثغور، وكفاية أهلها، وشراء الكراع(٢) والسلاح، ثم الأهم فالأهم، على ما سنذكره فى الفيء. وعنه: أن سهم الرسول ﷺ يختص بأهل الديوان، لأن النبى ﷺ استحقه لحصول النصرة، فيكون لمن يقوم مقامه فى النصرة وعنه: أنه يصرف فى الكراع والسلاح.

فصل: وسهم ذى القربى لبنى هاشم وبن المطلب ابنى عبد مناف، لما روى جبير ابن مطعم قال: لما كان يوم خيبر، وضع رسول الله ﷺ سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب، جئت أنا وعثمان، فقلنا: يا رسول الله، إن إخواننا بنى هاشم لا ننكر فضلهم، لمكانك الذى وضعك الله به منهم، أرأيت إخواننا من بنى المطلب،

---

(١) صحيح. رواه النسائى (١١٩/٧)، (٢٢٠/٦)، وأحمد (١٨٤/٢)، وابن الجارود [١٠٨٠]، والبيهقى (٣٣٦/٦) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وإسناده حسن محمد بن إسحق صدوق يدلس وقد صرح بالتحديث فى رواية ابن الجارود والبيهقى فأمن تدليسه، وقد تابعه عمرو بن دينار، ومحمد بن عجلان أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» [١٨٦٤] وللحديث طريق آخر رواه النسائى (١١٩/٧)، وأحمد (٣١٩/٥) من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى سلام عن أبى أمامة الباهلى عن عبادة بن الصامت ﷺ به. وإسناده حسن عبد الرحمن بن الحارث صدوق له أوهام، وسليمان بن موسى صدوق فى حديثه بعض لين كما فى «التقريب»، وحسن إسناده الحافظ فى «الفتح» (٢٤١/٦)، وله طريق ثالثة رواه أبو داود [٢٧٥٥]، والحاكم (٦١٦/٣) من طريق عبد الله بن العلاء عن أبى سلام الأسود عن عمرو بن عنبسة ﷺ به وإسناده صحيح. وأما حديث جبير بن مطعم فقد رواه البخارى [٢٨٢١]، وأحمد (٢٨٢/٤) بغير وجه الشاهد. والحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٢) الخيل. (المطلع)

أعطيتهم وتركتنا؟ وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة، فقال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية، ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» ثم شبك بين أصابعه[(١)]. رواه أبو داود.

ويجب تعميمهم به حيث كانوا، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الانفال: ٤١]. ولأنه حق يستحق بالقرابة، فوجب تعميمهم كالميراث. ويعطى الغني والفقير والذكر والأنثى لذلك، ولأن النبي ﷺ أعطى منه العباس وهو غني[(٢)]، وأعطى صفية عمته[(٣)]. ويقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه حق يستحق بقرابة الأب بالشرع، أشبه الميراث، ويحتمل أن يسوى بينهما، كالمستحق بالوصية للقرابة.

فصل: وأما سهم اليتامى، فهو لصغير لا أب له، لقول النبي ﷺ: «لا يتم بعد احتلام»[(٤)]. ويعتبر أن يكون فقيراً، لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب، وسهم المساكين للفقراء، والمساكين الذين يستحقون من الزكاة، لأنهم متى أفرد لفظ المساكين أو الفقراء، تناول الصنفين، بدليل مصرف الكفارات، والوصايا والنذر. وسهم ابن السبيل للصنف المذكور في أصناف الزكاة.

فصل: ولا حق في الخمس لكافر، لأنه عطية من الله تعالى، فلم يكن لكافر فيه حق كالزكاة، ولا للعبد، لأن ما يعطاه لسيده، فكأن العطية لسيده دونه.

---

(١) سبق تخريجه (١/٤١١).

(٢) **إسناده ضعيف.** رواه أبو داود [٢٩٨٤]، وأحمد (١/٨٤)، والبيهقي (٦/٣٤٣)، من طريق هاشم بن بريد عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله قاضي الري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني رأيت أن توليني حقنا في هذا الخمس في كتاب الله ـ الحديث. وإسناده ضعيف فيه حسين ابن ميمون وهو لين الحديث كما في «التقريب» ولم يتابع عليه كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٣٨٥).

(٣) **حسن.** رواه النسائي (٦/١٩٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢٨٣)، والدارقطني (٤/١١٠) من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده أنه كان يقول: ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم سهما للزبير وسهما لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمين للفرس. وإسناده حسن رجاله ثقات غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فإنه صدوق له أوهام كما في «التقريب» وتابعه محاضر بن المورع أبو المورع أخرجه البيهقي (٦/٣٣٦) ومحاضر صدوق له أوهام كما في «التقريب». وللحديث شاهد رواه أحمد (١/١٦٦) من طريق فليح بن محمد عن المنذر بن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهما وأمه سهما وفرسه سهمين. وفليح والمنذر وثقهما ابن حبان.

(٤) سبق تخريجه (١/٤٥٧).

باب
قسم الفيء

فصل: وهو: كل مال أخذ من المشركين بغير قتال كالجزية، والخراج، والعشور المأخوذة من تجارهم، وما تركوه فزعاً هربوا، أو بذلوه لنا في الهدنة، ونحو ذلك، فذكر الخرقي: أنه يخمس، فيصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة، لقول الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر:٧]. وهؤلاء أهل الخمس، وهذا إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله. وظاهر المذهب أنه لا يخمس، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦]. الآيات. فجعله كله لجميع المسلمين. قال عمر رضي الله عنه، لما قرأها: هذه استوعبت المسلمين، ولئن عشت ليأتين الراعي بسرو حمير[١] نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه[٢]. وعلى كلتا الروايتين يبدأ فيه بالأهم فالأهم. وأهم المصالح كفاية أجناد المسلمين بأرزاقهم، وسد الثغور بمن فيه كفاية. وكفايتهم بأرزاقهم، وبناء ما يحتاج إلى بنائه منها، وحفر الخنادق، وشراء ما يحتاج إليه من الكراع والسلاح، ثم الأهم فالأهم من عمارة القناطر والطرق والمساجد، وكرى الأنهار، وسد البثوق[٣]، وأرزاق القضاة، والأئمة، والمؤذنين، ومن يحتاج إليه المسلمون، وكل ما يعود نفعه إلى المسلمين، ثم ما فضل قسمه على المسلمين، لما ذكرنا من الآية، وقول عمر رضي الله عنه.

وذكر القاضي: أن الفيء لأهل الجهاد خاصة دون غيرهم من الأعراب، ومن لا يعد نفسه للجهاد، لأن ذلك كان للنبي ﷺ لحصول النصرة به فلما مات، أعطى لمن يقوم مقامه في ذلك، وهم المقاتلة دون غيرهم.

---

(١) يعني في منازل حمير وهي بأرض اليمن. (معجم ياقوت)

(٢) **صحيح.** رواه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/٢٨٣)، وابن جرير في «التفسير» (٢٨/٣٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٣٠٦)، والبيهقي (٦/٣٥١) من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك ابن أوس بن الحدثان عن عمر رضي الله عنه به. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، والحديث أصله في البخاري [٢٩٠٤]، ومسلم [١٧٥٧] بغير محل الشاهد.

(٣) جمع بثق، وهو المكان المنفتح في إحدى جانبي النهر. (المطلع)

فصل: ويفرض للمقاتلة من المسلمين قدر كفايتهم، لأنهم كفوا المسلمين أمر الجهاد فيجب أن يكفوا المؤنة، ويتعاهد عدد عيالهم لأنهم قد يزيدون وينقصون، ويتعرف أسعار ما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة، لأنه قد يغلوا ويرخص، لتكون أعطيتهم على قدر كفايتهم، ولا يفرض في المقاتلة لصبي ولا مجنون، ولا عبد ولا مرأة، ولا ضعيف عاجز عن الجهاد، ولا لمريض لا يرجى برؤه، لأنهم من غير أهل الجهاد. ويفرض للمريض المرجو برؤه، لأن أحداً لا يخلو من عارض. وإن مات مجاهد وله عائلة، أجرى عليهم قدر كفايتهم، لأن فيه تطييب قلوب المجاهدين، فمتى علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم، توفروا على الجهاد. وإن علموا خلاف ذلك، توفروا على الكسب، وآثروه على الجهاد. فإذا بلغ الذكور منهم، فاختاروا أن يكونوا في المقاتلة، فرض لهم. وإن لم يختاروا، تركوا. ومتى تزوجت المرأة، سقط حقها، لأنها خرجت من عيال الميت. ومن مات بعد حلول وقت العطاء، دفع إلى ورثته حقه، لأنه مات بعد الاستحقاق، فانتقل حقه إلى وارثه، كسائر الموروثات.

فصل: وينبغي للإمام أن يضع ديواناً يكتب فيه أسماء المقاتلة، وقدر أرزاقهم لما روى عن أبي هريرة ﷺ قال: قدمت على عمر ﷺ ثمانمائة ألف درهم، فلما أصبح، أرسل إلى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لهم: قد جاء للناس مال لم يأتهم مثله منذ كان الإسلام، أشيروا على بمن أبدأ؟ قالوا: بك يا أمير المؤمنين، إنك ولي ذلك. قال: لا، ولكن أبدأ برسول الله ﷺ، الأقرب فالأقرب، فوضع الديوان على ذلك(١)، ويجعل لكل طائفة عريفاً يقوم بأمرهم ويجمعهم وقت العطاء، ووقت الغزو، لأنه يروى أن النبي ﷺ جعل عام خيبر على كل عشرة عريفاً(٢)، ويجعل العطاء في كل عام مرة أو مرتين. ولا يجعل في أقل من ذلك، لئلا يشغلهم عن

---

(١) **إسناده ضعيف.** رواه أبو عبيد في الأموال [٥٤٩] من طريق محمد بن عجلان عن عمر ﷺ بنحوه ورواه أيضاً [٥٥٠] من طريق الشعبي عن عمر ﷺ، وكلاهما إسناده منقطع محمد بن عجلان صدوق من الخامسة كما في «التقريب»، والشعبي لم يدرك عمر ﷺ ورواه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٤٤) من طريق الشعبي عمن شهد عمر بن الخطاب ﷺ وإسناده ضعيف أيضاً لجهالة من شهد عمر.

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» نقلاً عن سير الواقدي بهذا اللفظ (تلخيص الحبير - ١٠٢/٣) وأما اتخاذ العرفاء فلما رواه البخاري [٧١٧٧] من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن «إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» - الحديث.

الغزو، ويبدأ ببنى هاشم، لأنهم أقارب رسول الله ﷺ لما ذكرنا من خبر عمر رضي الله عنه، ثم بنى المطلب، لقول النبى ﷺ: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد**» وشبك بين أصابعه[(١)]. ثم بنى عبد شمس، لأنه أخو هاشم لأبيه وأمه. قال آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: عبد شمس كان يتلو هاشماً، وهما لأم وأب، ثم بنى نوفل، لأنه أخو هاشم لأبيه، ثم يعطى بنى عبد العزى، وعبد الدار وتقدم عبد العزى، لأن فيهم أصهار رسول الله ﷺ فإن خديجة منهم، **وعلى هذا: يعطى الأقرب، فالأقرب** حتى تنقضى قريش، وهم بنو النضر بن كنانة، ثم تقدم الأنصار على سائر العرب لسابقتهم وآثارهم الجميلة، ثم سائر العرب، ثم العجم، وإن استوى اثنان فى الدرجة، قدم أسنهما، ثم أقدمهما هجرة وسابقة.

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى جواز تفضيل بعضهم على بعض، فروى عنه: أنه يسوى بينهم فى العطاء، ولا يجوز التفضيل، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سوى بينهم فيه، وقال: فضائلهم عند ربهم[(٢)]. ولأن الغنائم تقسم بين من حضر الوقعة على السواء، فكذلك الفىء. وعنه: أن للإمام تفضيل قوم على قوم، لأن عمر رضي الله عنه قسم بينهم على السوابق، وقال: لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه[(٣)]. ولأن النبى ﷺ قسم النفل بين

---

(١) سبق تخريجه (٤١١/١).

(٢) **إسناده ضعيف**. رواه أبو عبيد فى «الأموال» [٦٤٩] من طريق الليث بن سعد عن يزيد ابن أبى حبيب وغيره أن أبا بكر كلم فى أن يفصل بين الناس فى القسم، فقال: فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير. وإسناده مرسل يزيد بن أبي حبيب ثقة وكان الرسول توفى سنة ١٢٨هـ كما فى «التقريب»، ووصله البيهقى (٣٤٨/٦) من أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن أبى معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: ولى أبو بكر رضي الله عنه فقسم بين الناس بالتسوية ـ فذكره بنحوه. وإسناده ضعيف فيه أحمد بن عبد الجبار وهو ضعيف وسماعه للسيرة صحيح وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندى ضعيف أسن واختلط كما فى «التقريب».

(٣) **ضعيف**. رواه البيهقى (٣٥٠/٦) من طريق زيد بن حباب عن أبى معشر عن عمر مولى غفرة به. وإسناده ضعيف مرسل فيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وعمر بن عبد الله مولى غفرة وهو ضعيف وكان كثير الإرسال كما فى «التقريب»، ورواه ابن سعد فى «الطبقات» (٢٥٤/٢) من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب به. وهو خبر مرسل، ورواه الطحاوى فى «شرح المعانى» (٣٠٤/٣) من طريق أبى معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن عبد الله مولى غفرة به. وإسناده ضعيف فيه أبو معشر وعمر مولى غفرة وهما ضعيفان.

أهله متفاضلاً[١]، وهذا في معناه.

فصل: ومن ضل من أهل الحرب الطريق، فوقع في دار الإسلام، أو حملته الريح في المراكب إلينا، أو شرد من دوابهم فحصل في أيدينا، فذكر أبو الخطاب، فيه روايتين:

إحداهما- يكون فيئاً، لأنه مال مشرك ظهر عليه بغير قتال، أشبه ما تركوه فزعاً وهربوا.

والثانية- هو لمن أخذه، لأنه مباح ظهر عليه بغير جهاد، فكان لآخذه كمباحات دار الإسلام. وقد روى عن أحمد رحمه الله فيمن ضل الطريق منهم، فدخل إلى قرية، قال: هو لأهل القرية كلهم، وقال في عبد أبق إلى بلد الروم، ثم رجع ومعه متاع: فالعبد لمولاه، وما معه من المتاع والمال، فهو للمسلمين. قال القاضي: هذا على الرواية التي تجعل غنيمة الذين دخلوا أرض الحرب بغير إذن الإمام فيئاً، فأما على الرواية الأخري، فيكون لسيده، لأنه كسب عبده، وفي تخميسه روايتان. ولو أسر الكفار رجلاً، فغنم منهم شيئاً، وخرج به إلى دار الإسلام، كان له، لأنه كسبه، ويحتمل أن يجب فيه الخمس، لأنه غنيمة. وقد روى الأوزاعي أنه لما أقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذين كانوا مع مسلمة، كسر مركب بعضهم، فأخذ المشركون ناساً من القبط[٢]، فكانوا خدماً لهم ثم خرجوا إلى عبد لهم، وخلفوا القبط في مركبهم، ورفع القبط القلع، وفي المركب متاع الآخرين وسلاحهم، فلم يضعوا قلعهم حتى أتوا بيروت، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: نفلوهم القلع وكل شيء جاءوا به، إلا الخمس. رواه سعيد. ويحتمل أن يكون فيئاً، استدلالاً بقول عمر: نفلوهم الذي جاءوا به، ولو كان لهم، لم يكن نفلاً.

---

(١) رواه البخاري [٣١٣٥]، ومسلم [١٧٥٠]، وأبو داود [٢٧٤٦] وأحمد (٢/١٤٠) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش.

(٢) كان يطلق على أهل مصر قديماً القبط، والواحد قبطيّ. (اللسان ـ المصباح ـ المعجم الوجيز).

باب
حكم الأرضين المغنومة

الأرض التى بأيدى المسلمين تنقسم قسمين:

أحدهما- ما هو مملوك لأهله، لا خراج عليه، وهوما أسلم عليه أهله،كأرض مدينة النبى ﷺ، أوغنمه المسلمون فقسم بينهم، كأرض خيبر التى قسمها النبى ﷺ بين أصحابه الذين افتتحوها، أوما صالح أهله على أن الأرض لهم، كأرض اليمن، والحيرة[١] وبانقيا[٢]، وأليس[٣] من العراق، أو ما أحياه المسلمون من موات الأرض، كأرض البصرة، كانت سبخة، فأحياها عتبة بن غزوان، وعثمان بن أبى العاص، فهذا ملك لأهله، لهم التصرف فيه، بالبيع أو سائر التصرفات، لأنه مملوك لهم، أشبه الثياب والسلاح.

القسم الثانى- ما وقفه الأئمة على المسلمين ولم يقسموه، كأرض الشام كلها، ما خلا مدنها، والعراق كله إلا ما ذكرنا منه، والجزيرة ومصر، والمغرب وسائر ما افتتح عنوة، فهذا وقفه عمر رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة، ولم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه. أنه قسم أرضاً عنوة غير خيبر. وروى أبوعبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه: أنه قدم الجابية[٤]، فأراد قسمة الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ رضي الله عنه: والله إذاً ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم، صار الريع العظيم فى أيدى القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد، والمرأة الواحدة، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظروا أمراً يسع أولهم وآخرهم، فصار عمر رضي الله عنه إلى قول معاذ[٥].

---

(١) مدينة على ثلاثة أميال من الكوفة، على موضع يقال له النَّجف. (معجم البلدان).
(٢) ناصية من نواحى الكوفة. (معجم البلدان)
(٣) هو الموضع الذى كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس فى أول أرض العراق من ناحية البادية. اهـ. (معجم البلدان)
(٤) قرية من أعمال دمشق، فيها خطب عمر رضي الله عنه خطبة مشهورة (معجم البلدان).
(٥) **إسناده صحيح**. رواه أبو عبيد فى «الأموال» [١٥٢]، ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» [٢٣١] عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن تميم بن عطية العنسى عن عبد الله بن قيس الهمدانى قال: قدم عمر الجابية ــ فذكره. وإسناده صحيح رجاله ثقات سوى هشام بن عمار فإنه صدوق ووثقه ابن معين والعجلى، وروايته عن يحيى بن حمزة فى صحيح البخارى.

ولما افتتح عمرو بن العاص رضي الله عنه مصر، طلب منه الزبير قسمتها، فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر رضي الله عنه أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة[١]. وروى عن بكير بن عامر، قال: اشترى عتبة بن فرقد أرضاً من أرض الخراج، فأتى عمر فأخبره، فقال عمر رضي الله عنه: ممن اشتريتها؟ قال: من أهلها، قال: فهؤلاء أهلها، للمسلمين، أبعتموه شيئاً؟ قالوا لا، قال: فاذهب فاطلب مالك[٢]، وعن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه أنه قال: لا تشترى من أرض السواد، إلا من أهل الحيرة، وبانقيا، وأليس[٣]. وروى هذا كله أبوعبيد. وقد اشتهرت قصة عمر رضي الله عنه في ضرب الخراج على أرض السواد، وإقراره في أيدى أهله بالخراج الذى ضربه، وجعل ذلك أجرة له، ولم يقدر مدته، لعموم المصلحة فيه، فهذا لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، لخبر عتبة بن فرقد، ولأنه موقوف للمسلمين كلهم، فلم يجز بيعه، كسائر الوقوف. فأما إجارته، فجائزة، لأنه مستأجر في أيدى أربابه بالخراج. وإجارة المستأجر جائزة. وذكر القاضي في إجارته روايتين، والصحيح ما ذكرنا. وعن أحمد رواية أخرى: أنه كره بيعها، وأجاز شراءها، لأنه استنقاذ لها، فجاز، كشراء الأسير. ومن كانت في يده أرض، فهوأحق بها بالخراج، كالمستأجر. وتنتقل إلى وراثه بعده، على الوجه الذى كانت في يد موروثه. وإن آثر بها أحداً، صار الثاني أحق بها. وإن عجز رب الأرض عن عمارتها، وأداء خراجها، أجبر على رفع يده عنها، ودفعت إلى غيره، لأن الأرض للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها عليهم.

---

(١) **إسناده ضعيف.** رواه أحمد (١٦٦/١)، وأبو عبيد في «الأموال» [١٤٤]، والبيهقي (٣١٨/٦) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة عن سفيان بن وهب الخولاني به. وإسناده ضعيف لجهالة شيخ يزيد بن أبي حبيب.

(٢) **إسناده ضعيف.** رواه أبو عبيد في «الأموال» [١٩٦]، وابن زنجويه في «الأموال» [٣٠٣]، ويحيى بن آدم في «الخراج» [١٦٨]، ومن طريقه البيهقي (١٤١/٩) من طريق بكير بن عامر عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه وإسناده ضعيف فيه بكير بن عامر وهو ضعيف كما في «التقريب»، والشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو عبيد [٢١٤]، وابن زنجوية [٣٣٢]، ويحيى بن آدم [١٣٩] ومن طريقه البيهقي (١٣٣/٩) من طريق حجاج بن أرطأة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن المغفل وجاء في رواية البيهقي ابن معقل وهو الصواب.

فصل: ويجب الخراج فى العامر الذى يمكن زرعه، والانتفاع به، فأما الموات الذى لا يمكن زرعه، فلا خراج فيه، لأن الخراج أجرة الأرض، ولا أجرة لهذا. وعنه: يجب فيه الخراج إذا كان على صفة يمكن إحياؤه، ليحييه من هو فى يده، أويرفع يده عنه فيحييه غيره، وينتفع به. وما كان من الأرض لا يمكن زرعها حتى تراح عاماً، وتزرع عاماً، فخراجها على النصف من خراج غيرها، لأن نفعها على النصف، وحكم الخراج حكم الدين يطالب به الموسر، وينظر به المعسر، لأنه أجرة، فأشبه أجرة المساكن. وإن رأى الإمام المصلحة فى ترك خراج إنسان، أوتخفيفه، جاز له، لأنه فىء، فكان النظر فيه إلى الإمام. ويجوز لصاحب الأرض، أن يرشو العامل، ليدفع عنه الظلم فى خراجه، لأنه يتوصل بماله إلى كف اليد العادية عنه. ولا يجوز له ذلك، ليدع له من خراجه شيئاً، لأنه رشوة، لإبطال حق، فحرمت على الآخذ والمعطى، كرشوة الحاكم، ليحكم له بغير الحق.

فصل: ولا يسقط خراج هذه الأرض بإسلام أهلها، ولا انتقالها إلى مسلم، لأنه أجرة، فأشبه أجرة المساكن. قال أحمد: ما كان من أرض عنوة، ثم أسلم صاحبها، وضعت عنه الجزية وأقر على أرضه الخراج. وقال أيضاً: أرض أهل الذمة فيها الخراج، فإن اشتراها المسلم، ففيها الخراج، لأنه حق على الأرض. قال: ويكره للمسلم أن يشترى من أرض الخراج المزارع، لأن فى الخراج معنى الذلة، وبهذا وردت الأخبار عن عمر ﷺ وغيره. ومعنى الشراء هاهنا: أن يتقبل الأرض بما عليها من خراجها، لأن شراء هذه الأرض غير جائز، أويكون على الرواية التى أجاز شراءها، لكونه استنقاذاً لها، فهوكاستنقاذ الأسير.

فصل: ويعتبر الخراج بما تحتمله الأرض من القليل والكثير، والمرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، فى إحدى الروايات، وهى اختيار الخلال وعامة شيوخنا، لأنها أجرة، فلم تتقدر بمقدار لا يختلف، كأجرة المساكن.

والثانية: يرجع إلى ما فرض عمر ﷺ، لا تجوز الزيادة عليه، ولا النقصان منه، لأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره.

والثالثة- تجوز الزيادة عليه، ولا يجوز النقصان، لما روى عمرو بن ميمون: أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول لحذيفة، وعثمان بن حنيف: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق، فقال عثمان رضي الله عنه: لئن زدت عليهم، لا تشق عليهم. ولا تجهدهم[١]. فدل على إباحة الزيادة ما لم يجهدهم.

واختلف عن عمر رضي الله عنه في قدر الخراج، إلا أنه روى عن عمرو بن ميمون: أنه وضع على كل جريب من أرض السواد قفيزاً ودرهماً[٢]. قال أحمد: أعلى وأصح حديث في أرض السواد، حديث عمرو بن ميمون في الدرهم والقفيز. وهذا يدل على أنه أخذ به.

فصل: قال أحمد رضي الله عنه: قدر القفيز، صاع قدره ثمانية أرطال. قال القاضي: عندي أنه ثمانية أرطال بالمكي، فيكون ستة عشر رطلاً بالعراقي. وقال أبوبكر: قد قيل: إن قدره ثلاثون رطلاً، وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض، لأنه روى عن عمر: أنه ضرب على الطعام درهماً، وقفيز حنطة، وعلى الشعير درهماً وقفيز بشعير.

فصل: والجريب: عشر قصبات في عشر قصبات. والقصبة: ستة أذرع بذراع عمر رضي الله عنه، وهوذراع وسط، لا أطول ذراع ولا أقصرها، وقبضة وإبهام قائمة. وما بين الشجر من بياض الأرض تبع لها. ومن ظلم في خراجه، لم يحتسبه من العشر، لأنه ظلم، فلم يحتسبه من العشر، كالغصب. وعنه: يحتسبه من العشر، لأن الآخذ لهما واحد، وهذا اختيار أبي بكر.

فصل: وما فتح عنوة، فالإمام مخير بين قسمته بين الغانمين، فيصير ملكاً لهم، لا خراج عليه، وبين وقفها على المسلمين، وضرب الخراج عليها، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين في خيبر، فقسم نصفها، ووقف نصفها، وعمر رضي الله عنه وقف كل شيء

---

(١) رواه البخاري [٣٧٠٠]، وعبد الرزاق [١٠١٣٥]، وابن سعد في «الطبقات» (٢٨٦/٢)

(٢) **إسناده صحيح.** رواه أبو عبيد في «الأموال» [١٨١]، وابن زنجويه في «الأموال» [١٥٩]، والبيهقي (١٩٦/٩) من طريق شعبة عن الحكم عن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه به. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

فتحه ولم يقسمه، فدل على جواز الأمرين، وليس له إلا فعل مايرى المصلحة فيه، فما فعل من ذلك، لزم. قال أحمد رحمه الله: هم على ما يفعل الفاتح، إذا كان من أئمة الهدي. وعنه: أن الأرض تصير وقفاً بنفس الظهور عليها، لأن الأئمة بعد النبى ﷺ، لم يقسموا أرضاً افتتحوها، ولأن فى قسمتها المحذور الذى ذكره معاذ رضي الله عنه. وإنما قسم النبى ﷺ نصف خيبر[1] فى بدء الإسلام، لضعفهم وحاجتهم. وذكر أبوالخطاب رواية ثالثة: أنها تقسم بين الغانمين من غير تخيير، لعموم قوله تعالي: ﴿ واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال:٤١]. ولأن فعل النبى ﷺ أولى من فعل غيره، والأول أولى، لأن عمر رضي الله عنه ومن بعده، لم يقسموا الأرض، وتابعهم علماء الصحابة عليه رضي الله عنهم، فحصل إجماعاً. وما وقفه الإمام، فهومخير بين إقرار أهله بالخراج وبين إجلائهم، وجلب غيرهم، لأن الأرض قد ملكت عليهم. فأما ما جلى أهلها عنها خوفاً من المسلمين، فتصير وقفاً بنفس الظهور عليها، لأنها لبست غنيمة، فتقسم. وعنه: لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام، لأن الوقف لا يثبت بنفسه. وحكمها حكم العنوة إذا وقفت، وكذلك الحكم فيما صالحونا عليه، على أن الأرض للمسلمين، وتقر فى أيديهم بالخراج. فأما إن صالحناهم على الأرض لهم، ولنا عليها الخراج، فهذه ملك لأربابها، متى أسلموا سقط عنهم، لأنه بمنزلة الجزية، فيسقط بالإسلام، كالجزية. ولهم بيعها والتصرف فيها. وإن انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها، لما ذكرناه.

***

(١) **صحيح.** رواه أبو داود [٣٠١٠]، والطبرانى فى «الكبير» [٥٦٣٤]، والبيهقى (٦/٣١٧) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً. وإسناده صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين قال ابن عبد الهادى فى «التنقيح»: إسناده جيد. اهـ. (نصب الراية ـ ٣/٢٩٧).

باب
الأمان

يجوز الأمان لجميع الكفار وآحادهم، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ [التوبة:٦]. وروى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»(١). رواه البخاري.

ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكراً كان أوأنثي، حراً أوعبداً للخبر، وقالت عائشة رضي الله عنها: إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين، فيجوز(٢)، وعن فضيل بن يزيد الرقاشي قال: جهز عمر رضي الله عنه جيشاً فكنت فيه، فحصرنا موضعاً، فرأينا أنا سنفتحها اليوم، وجعلنا نقبل ونروح، فيقى عبد منا، فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة، وشدها على سهم، ورمى بها إليهم، فأخذوها، وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر، فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه(٣). رواهما سعيد. ويصح أمان الأسير المسلم إذا عقده غير مكره. لذلك.

فصل: ولا يصح من كافر، لقوله عليه السلام: «يسعى بها أدناهم» وليس الكافر منهم، ولأنه متهم في الدين. ولا من مجنون، ولا طفل، لأنه لا حكم لقولهما، ولا مكره، لأنه عقد أكره عليه بغير حق، فلم يصح، كالبيع. وفي الصبي المميز روايتان:

---

(١) رواه البخاري [١٨٧٠]، ومسلم [١٣٧٠]، وأبو داود [٢٠٣٤]. والترمذي [١٥٧٩]، وأحمد (١٥١/١).

(٢) **صحيح.** رواه داود [٢٧٦٤]، وسعيد بن منصور [٢٦١١]، وابن أبي شيبة (٤٥٣/١٢) والبيهقي (٩٥/٩)، من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها وإسناده صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين، ويشهد له حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها الذي رواه البخاري ومسلم وقد سبق تخريجه (٧/٢).

(٣) **إسناده صحيح.** رواه سعيد بن منصور [٢٦٠٨]، وعبد الرزاق [٩٤٣٦]، والبيهقي (٩٤/٩) من طريق عاصم الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشي به. وإسناده صحيح وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢١/٤): رواه البيهقي بسند صحيح إلى فضيل اهـ.

إحداهما- لا يصح منه، لأن القلم مرفوع عنه، ولا يلزمه بقوله حكم، فلا يلزم غيره كالمجنون.

والثانية- يصح، لعموم الخبر، ولأنه مسلم عاقل فصح أمانه، كالبالغ.

فإن دخل مشرك بأمان من لا يصح أمانه، عالماً بفساده، جاز قتله، وأخذ ماله، لأنه حربى لا أمان له وإن لم يعرف، عرف ذلك، ورد إلى مأمنه، ولم يجز قتله، لأنه دخل على أنه بأمان.

فصل: وللإمام عقده لجميع الكفار، لأن له الولاية على جميع المسلمين، وللأمير عقده لمن أقيم بإزائه، لأن إليه الأمر فيهم. وأما سائر الرعية، فلهم عقده للواحد، والعشرة، والحصن الصغير، لحديث عمر فى أمان العبد. ولا يصح لأهل بلدة ورستاق ونحوهم، لأن ذلك يفضى إلى تعطيل الجهاد، والافتئات على الإمام. وللإمام والأمير أمان الأسير، لأن عمر رضي الله عنه أمن الهرمزان وهوأسير، ولأن له المن عليه، فالأمان أولى، وليس ذلك لغيره، لأن أمر الأسير إلى الإمام، فلم يجز لغيره الافتئات عليه. وذكر أبوالخطاب: أن ذلك لكل مسلم، لأن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره، فأمضاه رسول الله ﷺ(١).

فصل: ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف الشريعة، وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمنه، لقول الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** ﴾ [التوبة:٦]. ويجوز عقده للمستأمن غير مقيد بمدة، لأن ذلك لا يفضى إلى ترك الجهاد. قال القاضى: يجوز أن يقيموا فى دارنا

---

(١) **حسن.** رواه الطبرانى فى «الكبير» (٤٢٥/٢٢)، والبيهقى (٩٥/٩) من طريق موسى بن جبير عن عراك بن مالك عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبى ﷺ أن زينب بنت رسول الله ﷺ أرسل إليها زوجها أبو العاص بن الربيع أن خذى لى أمانا من أبيك فخرجت فاطلعت رأسها من باب حجرتها والنبى ﷺ فى صلاة الصبح يصلى بالناس فقالت: أيها الناس أنا زينب بنت رسول الله ﷺ وإنى قد أجرت أبا العاص ـ الحديث. ورجاله ثقات سوى موسى بن جبير فإنه مستور كما فى «التقريب». ورواه عبد الرازق [٩٤٤٠]، والبيهقى (٩٥/٩) من طريق الثورى عن وائل بن داود عن عبد الله بن البهى عن زينب رضي الله عنها به. وإسناده مرسل كما قال البيهقى. والحديث رواه ابن إسحاق فى «المغازى». وصحح إسناده الحافظ فى «الإصابة» (٢٣٢/١١).

مدة الهدنة، بغير جزية، وهوظاهر كلام أحمد رحمه الله، لأن من جاز إقراره بغير جزية فيما دون السنة، جاز فيما زاد كالمرأة، وقال أبوالخطاب: عندي لا يجوز أن يقيموا سنة فصاعداً بغير جزية، لقول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

فصل: ويحصل الأمان بما يدل عليه من قول وغيره، فالقول، مثل أمنتك، أو أنت آمن، أو أجرتك، أو أنت مجار، أوفي جواري، أو في ذمتي، أو في أماني، أو في خفارتي(١)، أو لا بأس، أو لا خوف عليك، أولا تخف، أو مترس(٢) بالفارسية، ونحوذلك، لأن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن»(٣). وقال لأم هانئ: «قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت»(٤). وقال أنس رضي الله عنه لعمر في قصة الهرمزان: ليس لك إلى قتله سبيل قد قلت له: تكلم لا بأس عليك، فأمسك عمر رضي الله عنه(٥). وروى زر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إن الله يعلم كل لسان، فمن آمن منكم أعجمياً، فقال له: مترس، فقد أمنه(٦). وإن أشار إليه بالأمان، فهو أمان، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى

(١) حمايتي. (المصباح المنير).

(٢) معناها: لك الأمان فلا تخف، قيل فارسية. (المصباح المنير)

(٣) رواه مسلم [١٧٨٠]، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥١/٤)، والطبراني في «الكبير» [٢٧٦٦] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه (٧/٢).

(٥) **صحيح.** رواه البيهقي (٩٦/٩) من طريق الشافعي عن الثقفي عن حميد عن أنس رضي الله عنه به. ورواه سعيد بن منصور [٢٦٧٠] وابن أبي شيبة (٤٥٦/١٢) عن هشيم عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه به. ورجاله ثقات. ويشهد له ما رواه البيهقي (٩٦/٩) من طريق بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير عن جبير بن حية عن عمر رضي الله عنه. ورجاله ثقات. وقال الحافظ في «الفتح» (٢٧٥/٦): إسناده صحيح.

(٦) **إسناده صحيح.** رواه عبد الرزاق [٩٤٢٩]، والبيهقي (٩٦/٩) من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال: جاء كتاب عمر رضي الله عنه ونحن محاصرون ـ فذكره وفيه: وإذا قال الرجل للرجل: لا تخف فقد أمنه، وإذا قال: مترس فقد أمنه ـ الحديث. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في التغليق (٤٨٣/٣)، ولم أجده من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

مشرك، فينزل إليه، فقتله، لقتلته به[1]، فإن قال المسلم: لم أرد به الأمان، فالقول قوله، لأنه أعلم بنيته، ويرد المشرك إلى مأمنه، لأنه نزل على أنه آمن. وإن قال له: قف، أوقم، أوألق سلاحك، فقال أصحابنا: هو أمان، لأن الكافر يعتقده أماناً، فأشبه قوله: لا تخف. ويحتمل أن يرجع فيه إلى النية، فإن نوى به الأمان، كان أماناً لأنه يحتمله. وإن لم ينو، لم يكن أماناً، لأنه يستعمل للإرهاب والتخويف والتهديد، فلم ينصرف إلى الأمان بغير نية. وإذا اختلفا في نيته، فالقول قول المسلم، لما ذكرنا، وإن قال لكافر: أنت آمن، فرد الأمان، لم ينعقد، لأنه إيجاب حق بعقد، فلم يصح مع الرد، كالبيع. وإن قبله، ثم رده انتقض، لأنه حق له، فسقط بإسقاطه، كالرق.

وأما الفعل، فإذا دخل الحربي دار الإسلام، رسولاً، أو تاجراً، وقد جرت العادة بدخول تاجرهم إلينا، كان أماناً له، ولم يجز التعرض له. لأن رسول الله ﷺ قال لرسولي مسيلمة: «**لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما**»[2] رواه أبوداود والنسائي بمعناه. ولأنهم دخلوا يعتقدون الأمان، فأشبه ما لودخلوا بإشارة المسلم.

وإن دخل المسلم دار الحرب رسولاً، أوتاجراً وقد جرت العادة بدخول تاجرنا إليهم، صار في أمانهم، وصاروا في أمان منه. لأن الأمان إذا انعقد من أحد الطرفين، انعقد من الآخر، فلا يحل له خيانتهم في أموالهم، ولا معاملتهم بالربا، لأن من حرم

---

(١) **حسن.** رواه سعيد بن منصور [٢٥٩٨]، وعبد الرزاق [٩٤٣٥] عن موسى بن عبيدة الربذي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن عمر ﷺ به. وإسناده ضعيف فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما في «التقريب». وله طريق آخر رواه سعيد بن منصور [٢٥٩٧] عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عمر ﷺ به. ورجاله ثقات سوى عمر بن أبي سلمة فإنه صدوق يخطىء ووثقه أحمد بن حنبل، وابن حبان في «الثقات».

(٢) **صحيح.** رواه أبو داود [٢٧٦١]، وأحمد (٤٨٧/٣)، والحاكم (١٥٥/٢) من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحق عن سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم ﷺ به. ورجاله ثقات سوى محمد بن إسحق فإنه صدوق يدلس لكنه صرح بالتحديث في رواية أحمد، وسلمة بن الفضل صدوق كثير الخطأ، وقد تابعه يونس بن بكير أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» [٢٨٦٣]، والبيهقي (٢١١/٩). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١١١/٣). ويشهد له ما رواه أبو داود [٢٧٦٢]، وابن حبان [٤٨٧٨] من طريق سفيان عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب عن عبد الله بن مسعود ﷺ بنحوه. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

ماله عليك، ومالك عليه، حرمت معاملته بالربا، كالمسلم في دار الإسلام. وإذا أخذ المسلمون حربياً، فادعى أنه جاء مستأمناً نظرنا، فإن كان بغير سلاح، قبل قوله، لأن تركه للسلاح دليل على قصد الأمان. وإن كان معه سلاح، لم يقبل منه، نص عليه أحمد، لأن حمله لآلة الحرب دليل على أنه محارب. وقال أحمد: إذا لقي الرجل العلج[١]، فطلب منه الأمان، لم يعطه. وإن كان المسلمون جماعة أعطوه الأمان، لأن الواحد لا يأمن غدر العلج به عند خلوته به، والجماعة يأمنون ذلك.

فصل: ومن جاء بحربي، فادعى الحربي أنه أمنه، فأنكر المسلم، ففيه ثلاث روايات:

إحداهن– القول قول المسلم، لأن الأصل معه. وهو إباحة دم الحربي، وعدم الأمان.

والثانية– القول قول الأسير، لأنه يدعي حقن دمه، فيكون ذلك شبهة في درء القتل.

والثالثة– القول قول من يدل ظاهر الحال على صدقه، فمتى كان أقوى من المسلم ومعه سلاحه، فالقول قوله، لأن الظاهر معه، وإن كان ضعيفاً مأخوذاً سلاحه، فالقول قول المسلم، لأن الظاهر معه.

فصل: وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان، ثبت الأمان لنفسه وماله الذي معه، لأن الأمان يقتضي ترك التعرض له بما يضره، وأخذ ماله يضره، فإن أودع ماله، أو أقرضه مسلماً، أوذمياً، ثم عاد إلى دار الحرب رسولاً، أوتاجراً، أومتنزهاً ليعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه. وإن دخل مستوطناً، أومحارباً، انتقض الأمان في نفسه، لأنه تركه وبقي في ماله، لأنه بطل في نفسه بعوده، ولم يوجد ذلك في المال، ولأن الأمان ثبت للمال بأخذ المودع والمقترض، فأشبه ما لو استودعه في دار الحرب، ودخل به دار الإسلام. فإن طلبه صاحبه، بعث به إليه، وإن مات، بعث إلى وارثه، وكذلك إن مات المستأمن في دار الإسلام، بعث ماله إلى وارثه، لأن الأمان حق لازم تعلق بالمال. فإذا انتقل إلى الوارث، انتقل بحقه، كسائر ماله، وإن لم يكن له وارث، فهو فيء، لأنه مال انتقل عن الكافر ولا مستحق له، فأشبه مال الذمي الذي يموت ولا وارث له، وإن سبي مالكه، كان موقوفاً فإن عتق، رد إليه، وإن مات في الرق، أوقتل، فماله فيء، لأنه لا يورث، فأشبه مال من لا وارث له.

---

(١) يعني به الكافر. (المصباح المنير).

فصل: وإن أخذ المسلم من الحربي في دار الحرب مالاً، مضاربة، أووديعة، ودخل به دار الإسلام، فهو في أمان، حكمه مثل ما ذكرنا، وإن أخذه ببيع في الذمة، أو اقتراض، فالثمن في ذمته، عليه أداؤه. وإن اقترض حربي من حربي مالاً، ثم دخل إلينا فأسلم، فعليه رد البدل، لأنه أخذه على سبيل المعاوضة، فأشبه ما لو تزوج حربية، ثم أسلم، فإنه يلزمه مهرها.

فصل: وإن حصر المسلمون حصناً، فطلب رجل منهم الأمان، ليفتح لهم الحصن، جاز إعطاؤه. وكذلك إن طلبه لجماعة معينين، جاز، لما روى أن المهاجر بن أبي أمية لما حصر النجير[(١)]، بعث إليه الأشعث بن قيس: تعطيني الأمان لعشرة وأفتح لك الحصن؟ ففعل[(٢)]. فإن فتح الحصن، فادعى الأمان منهم جماعة، كل واحد يقول أنا المعطي، وأشكل، لم يجز قتل واحد منهم، لأنه اشتبه المباح بالمحرم، فوجب تغليب التحريم، كما لواختلطت أخته بأجنبيات، وفي استرقاقهم وجهان:

أحدهما– لا يسترق واحد منهم لذلك، قال القاضي: هذا المنصوص عليه.

والثاني– يقرع بينهم، فيخرج صاحب الأمان بالقرعة، ويسترق الباقون، اختاره أبوبكر: لأنه اشتبه الحر بالرقيق، فوجب أن يخرج بالقرعة، كما لوأعتق عبداً من عبيده وأشكل، وإن أسلم واحد في الحصن قبل فتحه، ثم فتح، فادعى كل واحد منهم أنه المسلم، خرج فيها ما في التي قبلها، لأنها في معناها.

فصل: وإذا أسر الكفار أسيراً، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة، كانوا في أمان منه، ولم يكن له أن يهرب منهم، ولا يخونهم في أموالهم، لأنهم على هذا أطلقوه. وإن أطلقوه ولم يشترطوا عليه شيئاً، فله أن يقتل، ويسرق، ويهرب، لأنه لم يصدر منه ما يثبت به الأمان. وكذلك إن أطلقوه على أن يكون رقيقاً لهم، وملكاً، لأنه لا يثبت عليه الملك، ولم يصدر منه أمان. فإن أطلقوه وأمنوه، ولم يشرطوا عليه

---

(١) حصن باليمن منيع. الكامل لابن الأثير (٢/٢٦١).

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» [٣٠٣] عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي: وفيه أنه أخذ الأمان لسبعين. وذكره ابن الأثير في الكامل (٢/٢٥٩) وابن أعثم في الفتوح (١/٦٦).

شيئاً، كان له الهرب، لأنه ليس بمال لهم، ولم يكن له خيانتهم في أموالهم وأنفسهم، لأن أمانهم له يقتضي سلامتهم منه، وإن شرطوا عليه الإقامة عندهم، فالتزمه، لزمه الوفاء لهم. نص عليه، لقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ﴾ [النحل: ٩١]. وقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»(١). وإن شرطوا عليه أن يبعث إليهم فداءه من دار الإسلام، لزمه ذلك، لما ذكرنا. ولأن النبي ﷺ لما صالح أهل الحديبية على رد من جاءه، وفي لهم، وقال: «إنا لا يصلح في ديننا الغدر»(٢). فإن عجز عن الفداء، كان في ذمته، يبعثه إليهم متى قدر، كثمن المبيع.

وإن شرطوا عليه إن لم يقدر على الفداء، رجع إليهم، فلم يقدر عليه، وكان رجلاً لزمه الوفاء في إحدى الروايتين، لما ذكرنا.

والثانية- لا يعود إليهم، لأن العود إليهم معصية، فلم يلزم بالشرط.

وإن كانت امرأة، لم ترجع إليهم رواية واحدة، لأن النبي ﷺ لما صالح أهل الحديبية على رد من جاءه، منعه الله تعالى رد النساء، ولأن في رجوعها تسليطاً على وطئها حراماً، فلم يجز. وإن كان الأسير شرط لهم ذلك مكرهاً بضرب، وتعذيب، لم يلزمه الوفاء لهم بشيء مما شرطه. وإن اشترى الأسير منهم شيئاً مختاراً، أو اقترضه، لزمه الوفاء لهم لأنه عقد معارضة، فأشبه غير الأسير. وإن كان مكرهاً لم يصح، فإن أكرهوه على قبضه، لم يضمنه إن تلف، وعليه رده إن كان باقياً، لأنهم دفعوه إليه بحكم عقد فاسد. وإن قبضه باختياره، فعليه ضمانه لذلك.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (٢/٣٧).

(٢) رواه البخاري [٢٧٣٤] حديث صلح الحديبية وفيه قصة أبي بصير ولم يرد فيه لفظ «إنا لا يصلح في ديننا الغدر». وقد ذكره الواقدي (٢/٦٠٨)، وابن الأثير في «الكامل» (٢/١٣٩)، وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٢/١٢٨).

باب
الهدنة

ومعناها: موادعة أهل الحرب، ولا يجوز ذلك إلا على وجه النظر للمسلمين، وتحصيل المصلحة لهم، لقول الله تعالى: ﴿فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ﴾ [محمد:٣٥]. ولأن هدنتهم من غير حاجة، ترك للجهاد الواجب لغير فائدة. فإن رأى الإمام المصلحة فيها، جازت، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الانفال:٦١]. وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤]. وروى مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية، على وضع القتال عشر سنين[١]، ووادع النبي ﷺ قبائل من المشركين[٢]، وقريظة، والنضير[٣]، ولأنه قد تكون المصلحة فى الهدنة لضعف المسلمين عن قتالهم، أوطمع فى إسلامهم، أو التزامهم الجزية، أو غير ذلك. ولا يجوز عقدها إلا من الإمام، أونائبه، لأنه عقد يقتضى الأمان لجميع المشركين، فلم يجز لغيرهما، كعقد الذمة.

فصل: ولا يجوز عقد الهدنة مطلقاً غير مقدرة بمدة، لأن إطلاقها يقتضى التأبيد، فيفضى إلى ترك الجهاد أبداً. ويرجع فى تقديرها إلى رأى الإمام على ما يراه من المصلحة فى قليل وكثير. وقال القاضى: وظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز أكثر من عشر سنين. وهو اختيار أبى بكر، لأن الأمر بالجهاد يشمل الأوقات كلها، خص منه مدة العشر بصلح النبى ﷺ أهل الحديبية على عشر، ففيما زاد يبقى على العموم.

---

(١) سبق تخريجه (١٩٧/٤).

(٢) كما فى حديث هرقل الطويل الذى رواه البخارى [٧]، ومسلم [١٧٧٣]، وأبو داود [٥١٣٦]، والترمذى [٢٧١٧]، وأحمد (٢٦٢/١) من حديث أبى سفيان بن حرب رضي الله عنه. وورد أيضا فى حديث صلح الحديبية الذى سبق تخريجه (١٩٧/٤)

(٣) **إسناده صحيح.** رواه أبو داود [٣٠٠٤] عن محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبى ﷺ. وإسناده صحيح رجاله ثقات غير محمد بن داود بن سفيان فإنه مقبول كما فى «التقريب».

ووجه الأول: أنه عقد يجوز في العشر، فجاز فيما زاد عليها، كالإجارة. فإن هادنهم أكثر من قدر الحاجة، بطل في الزائد، وهل يبطل في قدر الحاجة على وجهين، بناء على تفريق الصفقة. وكذلك إن هادنهم أكثر من عشر على الرواية الأخرى بطل في الزيادة، وفي مدة العشر وجهان. فإن قال: هدنتكم ما شئتم، لم يصح، لأنه جعل الكفار متحكمين على المسلمين، وإن قال: هادنتكم ما شئنا، أوما شاء فلان، أوشرط أن له نقضها متى شاء، لم يصح، لأنه ينافي مقتضى العقد، ولأنه عقد مؤقت، فلم يجز تعليقه على مشيئة أحدهما، كالإجارة. وقال القاضي: يصح لأنه جعل التحكم إليه. وإن قال: إلى أن يشاء الله، أو نقركم ما أقركم الله، لم يجز، لأنه لا طريق إلى معرفة ما عند الله.

فصل: وتجوز الهدنة على غير مال، لأن النبي ﷺ صالح أهل الحديبية، وغيرهم بغير مال. وتجوز على مال يأخذه منهم، لأنه إذا جازت بغير مال، فعلى مال أولى. فأما مصالحتهم على مال يدفعه إليهم، فقد أطلق أحمد المنع، لأن فيه صغاراً على المسلمين. وهذا محمول على غير حال الضرورة. فأما عند الحاجة، مثل أن يخاف على المسلمين قتلاً، أو أسراً، أوتعذيب من عندهم من الأساري، فيجوز، لما روى الزهري قال: أرسل النبي ﷺ إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان: «أرأيت إن **جعلت لك ثلث ثمر الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب؟**» فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر، فعلت[1]. فلولا أنه جائز، لما جعله له النبي ﷺ. ولأن الضرر المخوف أعظم من الضرر ببذل المال، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما.

فصل: ويجوز في عقد الصلح شرط رد من جاءه من أهل الحرب من الرجال، لأن النبي ﷺ شرط ذلك في صلح الحديبية. ولا يجوز شرط رد النساء المسلمات، لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**﴾ [الممتحنة: ١٠]. ولما

---

(١) **إسناده ضعيف.** رواه أبو عبيد في «الأموال» [٤٤٥] من طريق الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب به مرسلاً. ورواه عبد الرزاق [٩٧٣٧] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب به. وإسناده مرسل أيضاً.

عقد النبى ﷺ الصلح فى الحديبية، جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط، فجاء أخواها يطلبانها، فأنزل الله تعالى: ﴿**فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَي الْكُفَّارِ**﴾ فقال النبى ﷺ: «**إن الله منع الصلح فى النساء**»(١). ولأنه لا يؤمن أن تتزوج بمشرك، فيصيبها، أوتفتن فى دينها.

ولا يجوز رد الصبيان العقلاء، لأنهم بمنزلة المرأة فى ضعف قلوبهم، وقلة معرفتهم، فلا يؤمن أن يفتنوا عن دينهم. وإن شرط رد الرجال، لزم الوفاء لهم، بمعنى أنهم إن جاؤوا فى طلب من جاء منهم، لم يمنعوا من أخذه ولا يجبره الإمام على الرجوع معهم، وله أن يأمره سراً بالفرار منهم وقتالهم، لأن أبا بصير جاء إلى النبى ﷺ فى صلح الحديبية، فجاء الكفار فى طلبه، فقال له النبى ﷺ: «**إنا لا يصلح فى ديننا الغدر، وقد علمت ما عاهدناهم عليه، ولعل الله أن يجعل لك فرجاً ومخرجاً**» فرجع معهم، فقتل أحدهم، ورجع إلى النبى ﷺ، فلم يلمه، ولم ينكر عليه(٢).

وإن جاءت امرأة مسلمة، لم يجز ردها، ولا يجب رد مهرها، لأن بضعها لا يدخل فى الأمان. وإنما رد النبى ﷺ المهر، لأنه شرط رد النساء، وكان شرطاً صحيحاً، فلما نسخ ذلك، وجب رد البدل، لصحة الشرط، بخلاف حكم من بعده.

فصل: فإن شرط فى الهدنة شرطاً فاسداً، كرد المرأة أو مهرها، أو السلاح، أو إدخالهم الحرم، أو شرط لهم مالاً، فهل يبطل عقد الهدنة؟ على وجهين بناء على الشروط الفاسدة. ومتى وقع العقد باطلاً، فدخل بعض الكفار دار الإسلام معتقداً للأمان، كان آمناً، لأنه بناء على العقد. ويرد إلى دار الحرب. ولا يقر فى دار الإسلام، لأن الأمان لم يصح.

فصل: وإن عقدت الهدنة على مدة، وجب الوفاء بها، لما ذكرنا فى أول الباب. ولأننا لونقضنا عهدهم عند قدرتنا عليهم، لنقضوا عهدنا عند قدرتهم علينا، فيذهب

---

(١) رواه البخارى [٢٧١١، ٢٧١٢]، والطبرانى فى «الكبير» (١٦/٢٠)، والبيهقى (١٧٠/٧) من حديث مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال: لما كتب سهيل بن عمرو ـ الحديث. بدون لفظ «إن الله منع الصلح فى النساء».

(٢) سبق تخريجه (٢٦٦/٤).

معنى الصلح. وإن مات الإمام. أو عزل، وولي غيره، لزمه إمضاؤه، لأنه عقد لازم، فلم يجز نقضه بموت عاقده، كعقد الذمة. وعلى الإمام منع من يقصدهم من أهل دار الإسلام من المسلمين، ومن أهل ذمتهم، لأن الهدنة عقدت على الكف عنهم. ولا يجب منعهم ممن يقصدهم من أهل الحرب، ولا منع بعضهم من بعض، لأن الهدنة لم تعقد على ذلك. فإن سباهم قوم، لم يكن للمسلمين شراؤهم، لأنهم في عهدهم، فلم يملكوهم، كأهل الذمة. وإن أتلف عليهم المسلمون شيئاً، لزمهم ضمانه، لأنهم في عهد، فأشبه أهل الذمة. وإن جاءنا منهم عبد أو أمة، مسلماً، لم يرد إليهم، لأنه صار حراً يقهره سيده، وإزالة يده بدخوله دار الإسلام.

فصل: ومن أتلف منهم شيئاً على مسلم، لزمه ضمانه، وإن قتله، فعليه القصاص، وإن قذفه فعليه الحد، لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم، وأمانهم من المسلمين، في النفس، والمال، والعرض، فلزمهم ما يجب في ذلك. ومن شرب منهم خمراً أو زني، لم يحد، لأنه حق لله تعالى ولم يلتزموه بالهدنة.

وإن سرق مال مسلم، ففيه وجهان:

أحدهما- لا يقطع، لأنه حد خالص لله تعالي. أشبه حد الزنا.

والثاني- يقطع، لأنه يجب لصيانة حق الآدمي، أشبه حد القذف.

فصل: وإن نقض أهل الهدنة العهد بقتال، أو مظاهرة عدو، أو قتل مسلم، أو أخذ مال، انتقض عهدهم، لقول الله تعالي: ﴿ **وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ (١٢) أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ [التوبة:١٢-١٣]. وقوله تعالي: ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ** ﴾ [التوبة:٤]. وقوله تعالى: ﴿ **فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [التوبة:٧]. ولأن الهدنة تقتضي الكف، فانتقضت بتركه، ولا يحتاج في نقضها إلى حكم الإمام، لأنه إنما يحتاج

إلى حكمه في أمر محتمل، وفعلهم لا يحتمل غير نقض العهد. وإن نقض بعضهم، وسكت سائرهم، انتقضت الهدنة في الجميع، لأن ناقة صالح عليه السلام عقرها واحد، فلم ينكر عليه قومه، فعذبهم الله جميعاً. ولما هادن النبي ﷺ قريشاً، دخلت خزاعة مع النبي ﷺ، وبنو بكر مع قريش، فعدت بنو بكر على خزاعة، وأعانهم نفر من قريش، وأمسك سائر قريش، فكان ذلك نقض عهدهم، فسار إليهم رسول الله ﷺ حتى فتح مكة. فإن أنكر الممسك على الناقض، أو اعتزلهم، أو أرسل للإمام به، لم ينتقض عهده، لأنه لم ينقض، ولا رضي بالنقض. ويؤمر بتسليم الناقض، أو التميز عنه. فإن لم يفعل مع القدرة عليه، انتقضت هدنته أيضاً، لأنه صار مظاهراً للناقض. وإن لم يقدر على ذلك، فحكمه حكم الأسير. فإن أسر الإمام منهم قوماً، فادعوا أنهم ممن لم ينقض، وأشكل، قبل قولهم، لأنه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهتهم.

فصل: وإن خاف الإمام نقض العهد منهم، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم، لقول الله تعالى: ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ** ﴾ [الأنفال: ٥٨]. يعني: أعلمهم بنقض العهد، حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم، ولا يكتفى بمجرد الخوف حتى تظهر أمارة النقض. ولا يفعل ذلك إلا الإمام، لأن نقضها لخوف الخيانة، يحتاج إلى نظر واجتهاد فافتقر إلى الحكم، وإن خاف خيانة أهل الذمة، لم ينبذ إليهم عهدهم، لأن النظر في عقدها إليهم. ولذلك إذا طلبوا الذمة، لزمته إجابتهم إليه. والنظر في الهدنة إلى الإمام، فكان النظر إليه عند الخوف. ومتى نقضها في دارنا منهم أحد، وجب ردهم إلى مأمنهم لأنهم دخلوا بأمان، فوجب ردهم إلى مأمنهم، كما لو أفردهم بالأمان، وإن كان عليهم حق، استوفي منهم.



باب
عقد الذمة

لا يجوز عقد الذمة إلا من الإمام، أونائبه، لأنه عقد مؤبد تتعلق به المصالح العامة، فلم يصح من غير الإمام أو نائبه. ويجوز عقدها لأهل الكتاب، والمجوس، لقول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]. ولما روى عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن النبي ﷺ قال في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»(١). ولأن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر(٢). وسواء كانوا عرباً أوعجماً، لأن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافرياً(٣). رواه أبوداود. وكانوا عرباً.

وأهل الكتاب: هم اليهود والنصاري، ومن وافقهم في أصل دينهم، وآمن بنبيهم وكتابهم، كالسامرة من الموافقة لليهود في موسى والتوراة، والفرنج يوافقون النصارى في عيسى والإنجيل. وليس المجوس بأهل كتاب، لقول النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». ولا المتمسك بدين إبراهيم وشيث وداود بكتابي، ولا تعقد له ذمة، لقول الله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام:١٥٦]. ولا يجوز عقد الذمة لغير أهل الكتاب والمجوس، كعبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن، والدهرية، ونحوهم، لقول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾

---

(١) **ضعيف**. رواه مالك (ص: ١٨٧)، والشافعي في «الأم» (١٧٤/٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٣/١٢)، وأبو يعلى [٨٦٢]، والبيهقي (١٨٩/٩) من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ به. وإسناده منقطع محمد بن علي لم يدرك عبد الرحمن بن عوف كما قال الشافعي، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١٤/٢)، والحافظ في «الفتح» (٢٦١/٦).

(٢) رواه البخاري [٣١٥٧]، وأبو داود [٣٠٤٣]، والترمذي [١٥٨٧]، والنسائي في «الكبرى» [٨٧٦٨]، وأحمد (١٩٠/١، ١٩٤) من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

(٣) سبق تخريجه (٣٦٠/١).

[التوبة:٥]. ثم خص أهل الكتاب بإعطاء الجزية، وألحق بهم النبى ﷺ المجوس، فبقى من عداهم على مقتضى العموم. ولأنهم يغلظ كفرهم، لكفرهم بجميع أنبياء الله تعالى وكتبه. وروى الحسن بن ثواب[1] عن أحمد: أن الجزية تقبل من جميع الكفار، إلا من عبدة الأوثان من العرب، لأنه يغلظ كفرهم بدينهم وجنسهم، لكونهم رهط النبى ﷺ، وغيرهم لم يتغلظ كفرهم من الجهتين، فقبلت الجزية منهم، كالمجوس.

وأما الصابئون، فينظر فيهم، فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين، فى نبيهم وكتابهم، فهم فرقة منهم. وإن لم يوافقوا واحداً منهم، فهم غير أهل الكتاب، حكمهم حكم عبدة الأوثان.

فصل: ومن دخل فى دين أهل الكتاب، أو المجوس من سائر الكفار، صار منهم وحكمه حكمهم. سواء دخل قبل بعث نبينا ﷺ، أوبعده، لعموم النصوص فيهم. قال القاضى: هذا ظاهر كلام أحمد. وقال أبو الخطاب: من دخل بعد بعث نبينا ﷺ، أو قبل بعثه، أو بعد تبديل كتابهم، لم تعقد له الذمة، لأنه دخل فى دين باطل. ومن كان أحد أبويه ممن تعقد له الذمة، والآخر ممن لا تعقد له، عقدت له الذمة، لما ذكرنا. ولأنه تبع لمن يؤخذ منه الجزية، لأنه تبعه فى الدين، فتبعه فى الجزية، وقال أبوالخطاب: فيه وجهان.

وإن ظهر المسلمون على قوم لا يعرف دينهم، فادعوا إنهم أهل كتاب، قبل منهم، لأنهم لا يعرف دينهم إلا من جهتهم. فإن أسلم منهم اثنان، وشهدا أنهم من غير أهل الكتاب، وكانا عدلين نبذ إليهم عهدهم، لأنه بان بطلانهم دعواهم.

فصل: ومن عقدت له الذمة، أخذت منه الجزية. وفى قدرها ثلاث روايات:

إحداهن- يرجع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه، عليهم: على الموسر ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر

---

(١) هو أبو على الثعلبى المخرمى، مات فى جمادى الأولى سنة ٢٦٨هـ. (طبقات الحنابلة).

درهماً(١)، لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه، لأن عمر رضي الله عنه فرضها كذلك بمحضر من الصحابة، وتابعه سائر الخلفاء بعده، عليه فصار إجماعاً.

والثانية- يرجع إلى اجتهاد الإمام، في الزيادة على ذلك والنقصان منه، على ما يراه من المصلحة بعد أن لا يكلفهم فوق طاقتهم، لأن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال له: «خذ من كل حالم ديناراً»(٢) رواه أبوداود. وعمر زاد عليهم، فدل على جواز الزيادة والنقصان.

والثالثة- تجوز الزيادة، ولا يجوز النقصان، لأن عمر رضي الله عنه، زاد على ما فرض رسول الله ﷺ ولم ينقص(٣). فإذا قلنا: لا تجوز الزيادة، فمتى بذلوا القدر الواجب، لزم قبوله، وحرم قتالهم، لقول الله تعالي: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]. فمد قتالهم إلى إعطائها، أي بذلها. وإن قلنا له الزيادة، فله أن يزيد بقدر ما يراه. ولا يحرم قتالهم، إلا أن يبذلوا ما طلب منهم.

فصل: ويؤخذ من نصارى بني تغلب، مكان الجزية الزكاة، مثلي ما يؤخذ من المسلمين، من جميع أموالهم الزكاتية، لما روي: أن عمر رضي الله عنه دعاهم إلى بذل الجزية، فأبوا، وأنفوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان ابن زرعة: يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأس، وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، خذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر رضي الله عنه في

---

(١) **صحيح.** رواه أبو عبيد في «الأموال» [١٠٣]، وابن زنجويه في «الأموال» [١٥٨]، ويحيى بن آدم في «الخراج» [١٠٣]، والبيهقي (١٣٤/٩) من طريق إسرائيل عن إسحاق عن أبي إسحق عن حارثة ابن مضرب عن عمر رضي الله عنه أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع على أهل السواد ثمانية وأربعين درهماً، وأربعة وعشرين، واثني عشر. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وحارثة بن مضرب ثقة،وسمع عمر كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٩٤/٣).

(٢) سبق تخريجه (٣٦٠/١).

(٣) **صحيح.** رواه مالك (ص:١٨٧)، ومن طريقه البيهقي (١٩٦/٩) عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» (٢٨٠/١)

طلبهم، فردهم وضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين، ومن كل عشرين ديناراً ديناراً، ومن كل مائتى درهم عشرة دراهم، ومما سقت السماء الخمس، وفيما سقى بنضح، أوغرب، أودولاب، العشر(١). فاستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالفه غيره من الصحابة فكان إجماعاً. قال أصحابنا: حكم المأخوذ منهم حكم الزكاة، فى أنه يؤخذ من مال كل من تؤخذ منه الزكاة لوكان مسلماً. فعلى هذا يؤخذ من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم، وزمناهم، ومكافيفهم، وشيوخهم، لأنهم سألوا عمر أن يأخذ منهم ما يأخذ بعضكم من بعض، فأجابهم. ولأنهم صينوا عن السبى بهذا الصلح، فجاز، أن يدخلوا فى الواجب به، كالرجال. ولا يؤخذ من مال لم يبلغ نصاباً، ولا من مال غير زكوى، لذلك. ومن كان المأخوذ منه، أقل من دينار، أجزأ عنه. ومن ليس له نصاب زكوى، فلا شىء عليه، لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على هذا. واختلف أصحابنا فى مصرفه، فقال القاضى: مصرفه مصرف الفىء، لأنه جزية باسم الزكاة، ومعنى الشىء، أخص به من اسمه، ولأنه مال مشرك أخذ بغير قتال، فكان فيئاً، كالجزية. وقال أبوالخطاب: مصرفه مصرف الصدقة، لأنه سلك به مسلكها فى قدر المأخوذ، والمأخوذ منه، فكذلك فى المصرف. فإن بذل تغلبى الجزية، مكان المفروض عليهم، وكان حربياً، قبل منه، لأنه كتابى لم يصالح على غير الجزية، فحقن دمه بها كغيره. وإن كان ممن عقد الذمة، لم يقبل منه، لأن الصلح وقع على غير ذلك، فلم يجز تغييره.

فصل: وأما سائر أهل الكتاب من النصارى وغيرهم، فلا يقبل منهم إلا الجزية، ولا يؤخذون بما يؤخذ به بنو تغلب. نص عليه أحمد، للآية والأخبار. والعرب

---

(١) **ضعيف.** رواه أبو عبيد فى «الأموال» [٧١]، وابن زنجويه فى «الأموال» [١١٣] من طريق مغيرة ابن مقسم عن السفاح الشيبانى – وفى رواية أبى عبيد: السفاح بن المثنى – عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه فى نصارى بنى تغلب – فذكره بنحوه مختصراً. وإسناده ضعيف مضطرب. قال ابن حزم فى «المحلى» (١١١/٦): خبر واهى مضطرب فى غاية الاضطراب. ثم قال (١١٣/٦): لأنه يقول راويه مرة: عن السفاح بن مطرف، ومرة عن السفاح بن المثنى، ومرة عن داود بن كردوس أنه صالح عمر عن بنى تغلب، ومرة عن داود ابن كردوس عن عبادة بن النعمان أو زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه صالح عمر، ومع شدة هذا الاضطراب المفرط فإن جميع هؤلاء لا يدرى أحد من هم من خلق الله تعالى. اهـ.

وغيرهم في هذا سواء، لأن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، وهم عرب. وإنما خص بنو تغلب بالصدقة، لصلحهم، فبقي من عداهم على مقتضى النصوص. وذكر القاضي: أن تنوخ[١] وبهراء[٢]، كبني تغلب، وأن عمر صالحهم. وقال أبو الخطاب: وكذلك الحكم فيمن تنصر من تنوخ وبهراء، أوتهود من كنانة، وحمير، أو تمجس من تميم، لأنهم عرب، فأشبهوا بني تغلب. والصحيح الأول. ولم يصح عن عمر ولا عن غيره مصالحة غير بني تغلب على غير الجزية.

فصل: ولا جزية على صبي، لقوله عليه السلام لمعاذ: «**خذ من كل حالم ديناراً**» وروى أسلم أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي[٣]. رواه سعيد. ولأنها تجب لحقن الدم، وهو محقون بدونها، ولا على امرأة لذلك، ولا على خنثى مشكل، لأنه لا يعلم كونه رجلاً، فلم تجب عليه مع الشك، ولا على مجنون، لأنه في معنى الصبي، فنقيسه عليه، ولا على زمن، ولا أعمى، ولا شيخ فان، ولا راهب، لأن دماءهم محقونة، فأشبهوا الصبي والمرأة، ولا على فقير عاجز عن أدائها، لقول الله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]. فأما المعتمل الذي يقدر على كسب ما يقوم بكفايته، فعليه الجزية، لأنه في حكم الأغنياء. ولا تجب على مملوك، لما روى عمر رضي الله عنه أنه قال: لا جزية على مملوك[٤]، ولأنه لا يقتل بالكفر،

---

(١) حي من اليمن، اختلف النسابون فيه، من حوادثهم التاريخية في أوائل الإسلام: حربهم لخالد بن الوليد سنة (١٢هـ) في وقعة دومة الجندل. (معجم قبائل العرب).

(٢) بطن من قضاعة، من القحطانية، وهم بنو بهراء بن عمرو بن الحافي بن قضاعة وقد انضم هذا البطن في غزوة مؤتة سنة (٨هـ) إلى هرقل عظيم الروم، وقدم وفد من بهراء سنة (٩هـ) على رسول الله ﷺ يتألف من ثلاثة عشر رجلاً. (معجم قبائل العرب).

(٣) **إسناده صحيح.** رواه ابن أبي شيبة (١٢/٢٣٩)، وعبد الرزاق [١٠٠٩٦]، وسعيد بن منصور [٢٦٣٢] والبيهقي (٩/١٩٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/٢٧٥)، من طرق عن نافع عن أسلم عن عمر رضي الله عنه به. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وقال البوصيري في «مختصر الاتحاف» (٧/٦٣): رواته ثقات.

(٤) لم أعثر عليه مرفوعاً ولا موقوفاً، وليس له أصل كما قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٢٣). وقال الخلال في «الجامع» (١/١٨٢): باب لا جزية على عبد ولا مكاتب، ثم نقل عن أحمد قوله: ليس على العبد جزية ـ يعني العبد النصراني. وقال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/٥٥) قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أنه لا جزية على العبد. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جزية على عبد»، وفي رفعه نظر، وهو ثابت عن ابن عمر. اهـ.

أشبه الصبي. وعن أحمد: أن على الذمي أداء الجزية عن مملوكه. وهوظاهر كلام الخرقي، لأنه ذكر مكلف قوى مكتسب، أشبه الحر. ومن كان بعضه حراً، فعليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية، لأن حكمه يتبعض، فقسم على قدر ما فيه من الحرية والرق، كالميراث.

فصل: ومن بلغ من صبيانهم، أو أفاق من مجانينهم، أو عتق من عبيدهم، فهو من أهلها بالعقد الأول، لأنه تبع من عليه الجزية في الأمان، فيتبعه في الذمة، وتعتبر جزيته بحاله لا بحال غيره، لأنه حكم يختلف باختلاف الحال، فاعتبر بحاله، كالزكاة. فإن كان في أثناء الحول، أخذ من آخر الحول بقدر ما أدرك منه، لئلا تختلف أحوالهم، فيشق ضبطها. ومن كان يجن ويفيق إفاقة مضبوطة، كيوم ويوم، أونصف الحول ونصفه، ففيه وجهان:

أحدهما- يعتبر بالأغلب منهما، لأن الاعتبار في الأصول بالأغلب.

والثاني- تلفق إفاقته، فإذا بلغت حولاً، أخذت الجزية، فإن كانا سواء، ففيه وجهان:

أحدهما- يؤخذ في كل حول نصف جزية، لأن الجزية تؤخذ في كل حول، فيؤخذ منه بقدر ما عليه.

والثاني- تلفق إفاقته، فإذا بلغت حولاً، أخذت منه، لأن حوله لا يكمل إلا حينئذ.

فصل: وإذا كان في الحصن نساء أو من لا جزية عليه، فطلبوا عقد الذمة بغير جزية، أجيبوا إليها، لأنهم محقونون بدونها. وإن بذلوا جزية، أخبروا أنه لا جزية عليهم، فإن تبرعوا بها، كانت هبة، متى امتنعوا منهم، لم يحوجوا إليها.

فصل: وتجب الجزية في آخر كل حول، لأنه مال يتكرر بتكرر الحول، فوجب في آخره، كالزكاة، والدية. فإن جن قبل انقضائه جنوناً مطبقاً، أو مات، أو أسلم، فلا جزية عليه، لأنه خرج عن أهلية الوجوب قبل الوجوب فلم يجب عليه، كما لو مات

بعض العاقلة قبل الحول، وإن جن أومات بعد الحول، لم تسقط عنه، لأنه دين وجب عليه في حياته، فأشبه العقل ودين الآدمي. وإن أسلم بعد الحول، سقطت عنه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على مسلم جزية»[(١)]. رواه الخلال. وقال أحمد: وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن أخذها في كفه، ثم أسلم، ردها[(٢)]. وروى أبو عبيد: أن يهودياً أسلم، فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوذاً. قال: إن في الإسلام معاذاً، فرفع إلى عمر، فقال: إن في الإسلام معاذاً، وكتب لا تؤخذ منه الجزية[(٣)]. ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر، فيسقطها الإسلام، كالقتل. وإن اجتمعت على الذمي جزية سنين، أخذت منه، ولم تتداخل، لأنه حق يجب في آخر كل حول، فلم تتداخل، كالدية والزكاة.

فصل: ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين، لما روى الأحنف بن قيس: أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم، فعليهم ديته[(٤)]. رواه الإمام

---

(١) **إسناده ضعيف.** رواه أبو داود [٣٠٥٣]، والترمذي [٦٣٣]، وأحمد (٢٢٣/١)، من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً به. وإسناده ضعيف فيه قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي ضعفه النسائي وأبو حاتم وغيرهما كما قال المزي في «تهذيب الكمال»، وقال الحافظ في «التقريب»: فيه لين.

(٢) رواه الخلال في «الجامع» (١٧٥/١) هكذا بغير إسناد، ويشهد لمعناه الحديث الآتي.

(٣) **إسناده حسن.** رواه أبو عبيد في «الأموال» [١٢٢]، وابن زنجويه [١٨٤]، والبيهقي (١٩٩/٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن رواحة عن مسروق به، وفيه: أن رجلا من الشعوب أسلم ـ فذكره قال أبو عبيد: الشعوب الأعاجم . اهـ.. وإسناده حسن رجاله ثقات وعبيد الله بن رواحة سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم ووثقه ابن حبان. ويشهد له ما رواه عبد الرزاق [١٩٢٨٥]، وابن زنجويه [١٨٥] من طريق محمد بن سيرين عن عمر رضي الله عنه وفيه: أن رجلا من أهل نجران ـ فذكره. ورجاله ثقات لكنه مرسل محمد بن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) **إسناده صحيح.** رواه أبو عبيد في «الأموال» [٣٩٦]، وابن زنجويه في «الأموال» [٥٩٤]، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧٥/١ ـ ٢٧٦)، والبيهقي (١٩٦/٩)، من طريق هشام الدستوائي عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن عمر رضي الله عنه به. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، وقال البوصيري في «مختصر الإتحاف» (٦٢/٧): رواته ثقات. وقد توبع الأحنف بن قيس على لفظ: «ضيافة يوم وليلة»، فروى ابن أبي شيبة (٤٧٧/١٢)، والبيهقي (١٩٦/٩)، من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة فإن حبسهم مطر أو مرض فيومين فإن مكثوا أكثر من ذلك أنفقوا من أموالهم، ويكلفون ما يطيقون. ورجاله ثقات وأبو إسحاق هو السبيعي ثقة اختلط بأخرة كما في «التقريب»، وقد رواه عنه شعبة كما في «الاستذكار» (٣٠٣/٩)، فأمن بذلك تدليسه.

أحمد رحمه الله. ولأن فيه مصلحة، فإنه ربما تعذر الشراء على المسلمين، ولا يلزمهم ذلك إلا برضاهم، لأنه أداء مال فلم يلزم بغير رضاهم، كالجزية، وإن امتنعوا من قبول الشرط، لم تعقد لهم الذمة، لأنه شرط سائغ، فإذا امتنعوا منه، لم تنعقد لهم، كالجزية. فإن لم تشترط عليهم الضيافة، لم تجب، لأن النبي ﷺ قال: «**خذ من كل حالم ديناراً**» ولم يذكر الضيافة. ومن أصحابنا من قال: تجب بغير شرط، كما تجب على المسلمين. وتقسم الضيافة بينهم على قدر جزيتهم، والأولى أن يبين عدد أيام الضيافة من السنة، وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان، وقدر الطعام والإدام والعلوفة، لأنه أبعد من اللبس. فإن أطلق ذلك، جاز. ولا يجب عليهم في الضيافة أكثر من يوم وليلة، لأن ذلك الواجب على المسلمين، ولا يكلفون إلا من طعامهم وإدامهم، لما روى أسلم، أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا، كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم، فقال: أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك[(١)]. ولا تزاد الضيافة على ثلاثة أيام، لقول النبي ﷺ: «**الضيافة ثلاثة أيام**»[(٢)]. وذكر القاضي: أن تقدير أيام الضيافة، وعدد من يضاف، والطعام، والإدام، والعلوفة شرط، لأنه من الجزية، فاعتبر العلم به، كالنقود. والأول أولى، لأن عمر لم يقدره، ولما شكى اعتداء الأضياف، قال: أطعموهم مما تأكلون. وللمسلمين النزول في الكنائس، والبيع، لأن عمر رضي الله عنه صالح أهل الشام على أن يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم لمن يجتاز بهم من المسلمين[(٣)]، ليدخلها المسلمون ركباناً. فإن لم يجدوا مكاناً، فلهم النزول في الأفنية، وفضول المنازل من غير أن يحولوا ذا منزل عن منزله. فإن لم يسعهم، فالسابق أحق، فإن استووا، وتشاحوا، أقرع بينهم. فإن امتنع أهل الذمة مما شرط عليهم، أجبروا عليه، فإن لم يمكن إلا بالمقاتلة، قوتلوا، فإن قاتلوا، انتقض عهدهم.

فصل: ويثبت الإمام عدد أهل الذمة، وأسماءهم، وأنسابهم، ودينهم،

---

(١) سبق تخريجه (٢٧٦/٤)، وهذا اللفظ رواه عبد الرزاق [١٠٠٩٦].

(٢) رواه البخاري [٦٠١٩]، ومسلم [٤٨] في كتاب اللقطة، وأبو داود [٣٧٤٨]، والترمذي [١٩٦٧]، وابن ماجه [٣٦٧٥]، وأحمد (٣٨٥/٦)، من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه مرفوعاً به، وفي الباب من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وطارق بن أشيم رضي الله عنهم.

(٣) سيأتي تخريجه (٢٨١/٤)، وفيه: وأن لا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة، وابن السبيل.

وحلاهم التى لا تتغير بالأيام، كالطول، والقصر، والبياض، والسواد، والسمرة، فيكتب أدعج العينين، أقنى الأنف، مقرون الحاجبين. ويثبت ما يأخذ منهم، ويجعل لكل طائفة عريفاً، يجمعهم عند أداء الجزية، ويعرف من يبلغ من غلمانهم، ويفيق من مجانينهم، ويقدم من غائبهم، ومن يموت أويسلم، لأنه أمكن لاستيفاء الجزية وأحوط.

وتؤخذ الجزية مما تيسر من أموالهم، لقول النبى ﷺ لمعاذ: «**خذ من كل حالم ديناراً، أوعدله معافر**». وكان النبى ﷺ يأخذ من أهل نجران ألفى حلة[1]، وكان على رضي الله عنه يأخذ من كل ذى صناعة من صناعته التى عنده. ومن قبضت جزيته، كتب له براءة، ليكون له حجة إذا احتاج إليها، ويمتهنون عند أخذ الجزية منهم، ويطال قيامهم، وتجر أيديهم عند أخذها. ومن بعثها منهم، لم تقبل حتى يحضر فيؤديها، لقول الله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩].

فصل: إذا مات الإمام، أوعزل وولى غيره، لم يحتج إلى تجديد عقد، لأن الخلفاء لم يجددوا لمن كان فى زمنهم عقداً، ولأنه عقد لازم، فأشبه الإجارة، فإن عرف الثانى مبلغ المشروط عليهم، أقرهم عليه، وإن لم يعرف رجع إلى قولهم فيما يسوغ جعله جزية، لأنه لا يمكن معرفته إلا من جهتهم. فإن ثبت بعد ذلك أنهم نقصوا من المشروط عليهم شيئاً، رجع عليهم بما نقص. فإن قال بعضهم: كنا نؤدى ديناراً، وقال بعضهم: كنا نؤدى دينارين، أخذ كل واحد منهم بإقراره، ولم يقبل قول بعضهم على بعض، لأن أقوالهم غير مقبولة.

---

(١) **إسناده ضعيف**. رواه أبو داود [٣٠٤١]، والبيهقى (١٩٥/٩)، من طريق أسباط بن نصر الهمدانى، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشى، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى حلة ـ الحديث، وإسناده ضعيف، إسماعيل بن عبد الرحمن السدى صدوق يهم وفى سماعه من ابن عباس نظر، وإنما قيل رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنه كما قال المنذرى فى «مختصر السنن» (٢٥١/٤). وروى أبو عبيد فى «الأموال» [٥٠٣]، من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المليح أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران وكتب لهم كتاباً ـ فذكره وفيه: «وترك لهم على ألفى حلة». وإسناده ضعيف مرسل، فيه عبيد الله بن أبى حميد، وهو متروك كما فى «التقريب»، وأبو المليح بن أسامة الهذلى من الثالثة عن النبى ﷺ مرسل.

باب
المأخوذ من أحكام أهل الذمة

لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين، بذل الجزية، والتزام أحكام الملة من حقوق الآدميين فى العقود والمعاملات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات. فإن عقد على غير هذين الشرطين، لم يصح، لقول الله تعالي: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]. قيل: الصغار: جريان أحكام المسلمين عليهم. ومن ادعى منهم كتاباً من عمر، أو علي رضي الله عنهما بالبراءة من الجزية، لم يصدق، لأنه لا أصل له، ولم يذكره علماء الإسلام، وأخبار أهل الذمة لا تقبل.

فصل: ويلزمهم التميز عن المسلمين فى أربعة أشياء: لباسهم، وشعورهم، وركوبهم، وكناهم، لما روى إسماعيل بن عياش، عن غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين فى لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا فى مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكنى بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنار فى أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف. وذكر سائره. رواه الخلال بإسناده، وذكر فى آخره: فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر أن امض لهم ما سألوا[1]. فيجعلون فيما يظهر من ثيابهم ثوباً يخالف لونه

---

(١) **إسناده ضعيف.** رواه الخلال فى «الجامع» [١٠٠٣] من طريق أبى اليمان وأبى المغيرة عن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن ابن غنم ـ فذكره. وإسناده منقطع، ووصله ابن عساكر فى «تاريخ دمشق» (٢٧١/١) والبيهقى (٢٠٢/٩) من طريق يحيى بن عقبة بن أبى العيزار عن الثورى والوليد بن نوح والسرى بن مطرف عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم بنحوه. وإسناده ضعيف فيه يحيى بن عقبة وهو منكر الحديث كما فى «الميزان». قال ابن تيمية فى «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص:١٢٢): وهذه الشروط أشهر شئ فى كتب الفقه والعلم، وهى مجمع عليها فى الجملة .اهـ. وقال ابن القيم فى «أحكام أهل الذمة» (٦٦٣/٢): وشهرة هذه الشروط تغنى عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول. اهـ.

لون سائر ثيابهم، كالعسلي والأدكن، والأزرق، والأصفر، ويشدون الزنانير في أوساطهم فوق ثيابهم، وإن لبسوا العمائم، أوالقلانس، جعلوا فيها خرقة تخالف لونها، ويختم في رقاب رجالهم ونسائهم خواتيم من رصاص، أوحديد، ليتميزوا في الحمام عن المسلمين. وتأخذ نساؤهم بالغيار والزنار تحت ثيابهن، لئلا تنكشف رؤوسهن إن شددنه فوق ثيابهن، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أهل الآفاق: مروا نساء أهل الأديان أن يعقدن زنانيرهن[١]. وإن لبسنا الخفاف، جعلنا الخفين من لونين، ليتميزن عن نساء المسلمين. فإن شرط عليهم الجمع بين الزنار والغيار، أخذوا به، وإن شرط أحدهما، اكتفى به،. ولا يمنعون من لبس فاخر الثياب، والطيلسان، لأن التميز حصل بما ذكرنا. وأما التميز في الشعور، فبأن يحذفوا مقاديم رؤوسهم، ولا يفرقوا شعورهم، لأن النبي ﷺ فرق شعره[٢].

وأما التميز في الركوب، فلا يركبون الخيل، لأن ركوبها عز، ولهم ركوب ما سواها على غير السروج، وروى عن ابن عمر: أن عمر أمر أن يركبوا عرضاً على الأكف بالعرض[٣]، ولا يتكنون بكنى المسلمين، كأبي القاسم، وأبي بكر، وأبي عبد الله، ونحوها، ولا يمنعون من الكنى بالكلية، لأن النبي ﷺ قال لأسقف نجران: «أسلم أبا الحارث»[٤].

---

(١) رواه أبو الشيخ الإصبهاني في كتاب «شروط أهل الذمة»، وذكره ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص:١٢٣) بغير إسناد.

(٢) رواه البخاري [٥٩١٧]، ومسلم [٢٣٣٦]، وأبو داود [٤١٨٨]، والنسائي (١٦٠/٨) وابن ماجه [٣٦٣٢] وأحمد (٢٤٦/١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) **إسناده ضعيف**. رواه عبد الرزاق [١٠٠٩٠]، وأبو عبيد في «الأموال» [١٣٧]، وابن زنجويه في «الأموال» [٢١٤] من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن أسلم عن عمر رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف كما في «التقريب».

(٤) **إسناده ضعيف**. رواه عبد الرزاق [١٩٢٢٠] عن ابن التيمي عن أبيه عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال لرجل نصراني: «أسلم أبا الحارث». وهو حديث مرسل رجاله ثقات على شرط الشيخين، وقتادة بن دعامة من الرابعة وهي طبقة تلي الوسطى من التابعين كما في «التقريب» والحديث ذكره الخلال في «الجامع» [١١١٩] من طريق الإمام أحمد بدون إسناد.

وقال عمر لنصراني: يا أبا حسان أسلم، تسلم(١). ذكرهما أحمد.

فصل: ولا يتصدرون في المجالس عند المسلمين، لأن في كتابهم لعبد الرحمن ابن غنم، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم. ولا يبدؤون بالسلام، لما روى أبوهريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا لقيتم اليهود في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها، ولا تبدؤوهم بالسلام»**(٢) رواه مسلم بمعناه.

وإن سلموا عليه، قال: وعليكم لما روى أبو بصرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنا غادون، فلا تبدؤوهم بالسلام، وإن سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم»**(٣) قيل لأحمد: فإنا نأتيهم في منازلهم وعندهم قوم مسلمون، أفنسلم عليهم؟ قال: نعم ينوى السلام على المسلمين.

فصل: ويمنعون من إحداث بناء يعلو بناء جيرانهم المسلمين، لقولهم في شروطهم: ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولقول النبي ﷺ: **«الإسلام يعلو ولا**

---

(١) **إسناده ضعيف.** رواه الخلال في «الجامع» [١١٢١] من طريق أحمد بن حنبل عن ابن عيينة عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير أن عمر ﷺ قال: فذكره. **وإسناده منقطع يحيى بن أبي كثير لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنس بن مالك ﷺ، فإنه رآه رؤية، ولم يسمع منه كما في «المراسيل» لابن أبي** حاتم (ص: ٢٤٤).

(٢) سبق تخريجه (٣٣٧/١).

(٣) **صحيح.** رواه النسائي في «الكبرى» [١٠٢٢٠] من طريق أبي أسامة، وأحمد (٣٩٨/٦) من طريق أبي عاصم، كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله أبي الخير عن أبي بصرة ﷺ مرفوعاً به. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر فإنه صدوق ربما وهم كما في «التقريب» وهو من رجال مسلم، وتابعه ابن لهيعة أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣٤١/٤) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة، به وفيه ابن لهيعة وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ورواية عبد الله بن وهب عنه قبل الاختلاط كما في «تهذيب التهذيب» وتابعه أيضا محمد بن إسحاق أخرجه ابن ماجه [٣٦٩٩]، وأحمد (٢٣٣/٤) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد عن مرثد عن أبي عبد الرحمن الجهني به. وفيه محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس لكنه صرح بالتحديث في رواية أحمد. قال الحافظ في «الفتح» (٤٤/١١): **حديث أبي عبد الرحمن الجهني وحديث أبي بصرة هما حديث واحد اختلف فيه على يزيد بن أبي حبيب. اهـ. والحديث صحيح بمجموع طرقه.**

يعلى»(١). وفى مساواتهم وجهان:

أحدهما: يجوز، لأنه لا يفضى إلى علو الكفر.

والثانى: لا يجوز، لأن القصد علو الإسلام، ولا يحصل مع المساواة.

فإن لم يكن لهم جار مسلم، لم يمنعوا من تعلية بنيانهم، لأنه لا يضر المسلمين. وإن ملكوا داراً عالية من مسلم، لم يؤمروا بنقضها، لأنهم ملكوها على هذه الصفة.

فصل: ويمنعون من إظهار المنكر، كالخمر، والخنزير، وضرب الناقوس، ورفع أصواتهم بكتابهم، وإظهار أعيادهم، وصليبهم، لما روى فى شروطهم لعبد الرحمن ابن غنم: إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نضرب نواقيسنا إلا ضرباً خفيفاً فى جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا رفع أصواتنا فى الصلاة، ولا القراءة فى صلاتنا فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليباً ولا كتاباً فى سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثاً، ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم فى أسواق المسلمين، ولا نجاورهم بالخنازير، ولا نظهر شركاً، ولا نرغب فى ديننا، ولا ندعو إليه أحداً.

والباعوث: عيد يجتمعون له، كما يخرج المسلمون يوم الفطر والأضحى.

فصل: ويمنعون من إحداث البيع، والكنائس، والصوامع فى بلاد المسلمين، لما روى فى شروطهم لعبد الرحمن بن غنم: إنا شرطنا على أنفسنا، أن لا نحدث فى

---

(١) **حسن.** رواه الدار قطنى (٣/٢٥٢)، والبيهقى (٦/٢٠٥)، وأبو نعيم فى «تاريخ أصبهان» (١/٦٥)، والرويانى فى «المسند» [٧٨٣]، وخليفة بن خياط فى «المسند» [٣٩] من طريق حشرج بن عبد الله ابن حشرج بن عائذ بن عمرو المزنى عن أبيه عن جده عن عائذ بن عمرو ﷺ مرفوعاً به. وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن حشرج وأبوه حشرج بن عائذ وهما مجهولان كما قال الدارقطنى (نصب الراية ـ ٣/٢١٣). ويشهد له ما رواه بحشل فى «تاريخ واسط» (ص: ١٥٥) من حديث معاذ بن جبل ﷺ مرفوعاً بلفظ «الإيمان يعلو ولا يعلى عليه»، وإسناده ضعيف فيه عمران بن أبان وهوضعيف كما فى «الميزان»، ويشهد له ما رواه البخارى تعليقاً فى كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ؟ من قول ابن عباس ﷺ ووصله الطحاوى فى «شرح المعانى» (٣/٢٥٧) وابن زنجويه فى «االأموال» [٦٠٥] من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ، موقوفاً بلفظ «الإسلام يعلو ولا يعلى. وإسناده صحيح كما قال الحافظ فى «الفتح» (٩/٤٢١). والحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وحسن إسناده الحافظ فى «الفتح» (٣/٢٢٠).

مدينتنا كنيسة ولا في ما حولها ديراً [(١)]، ولا قلاية [(٢)]، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين.

وما كان فيها قبل الفتح في بلد فتح صلحاً، أقر، لأن الصحابة ﷺ أقروهم على كنائسهم، وبيعهم، وما فتح عنوة فكذلك، لأن الكنائس والبيع، موجودة في جميع بلاد المسلمين من غير نكير، ولم تهدمها الصحابة في بلد فتحوه عنوة.

وجه آخر، أنها تهدم، لأنها بلاد مملوكة للمسلمين، فلم يجز أن يكون فيها بيعة، كالتي مصرها المسلمون.

ويجوز رم ما تشعث من بيعهم، وكنائسهم رواية واحدة، لأنه إبقاء لها فأشبه تطيين سطوحها، وأما تجديد ما خرب منها، فلا يجوز لقولهم: ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولأنه بناء كنيسة في دار الإسلام، فمنع منه، كابتداء بنائها.

وعنه: يجوز، لأنه إبقاء لها، أشبه ما تشعث.

وإن عقدت لهم الذمة، في بلد ينفردون به، لم يمنعوا من شيء مما ذكرناه، ولم يأخذوا بغيار، ولا زنار، لأنهم في بلدانهم، فلم يمنعوا من إظهار دينهم.

فصل: ويمنعون من سكنى الحجاز، لما روى أبوعبيدة بن الجراح: أن آخر ما تكلم به النبي ﷺ قال: «**أخرجوا اليهود من الحجاز**»[(٣)] رواه أحمد وأبو داود. وعن عمر ابن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب**»[(٤)] رواه مسلم. والمراد: الحجاز، بدليل أن أحداً من الخلفاء لم يخرج أحداً من اليمن، ولا أهل تيماء، فدل على أن المراد الحجاز، وهومكة، والمدينة،

(١) الدَّيْر: مسكن الرهبان والراهبات. (محيط المحيط).
(٢) الوارد قَلِيَّة، واسمها عند النصارى قَلاَّيَة، وهي تعريب كَلاَّذَة، وهي من بيوت عبادة النصارى. (اللسان).
(٣) **صحيح.** رواه أحمد (١/١٩٥)، والدارمي [٢٥٠١]، وأبو يعلى [٨٧٢]، والطحاوي في «شرح المشكل» [٢٧٦٠]، والبيهقي (٩/٢٠٨) من طريق يحيى بن سعيد عن إبراهيم بن ميمون عن سعد ابن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة ﷺ به. وإسناده صحيح رجاله ثقات. وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/٣٢٥): رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما. اهـ.
(٤) رواه مسلم [١٧٦٧]، وأبو داود [٣٠٣٠]، والترمذي [١٦٠٧]، والنسائي في الكبرى [٨٦٨٦]، وأحمد (١/٢٩)

واليمامة، وخيبر، وفدك، وما والاها، سمى حجازاً، لأنه حجز بين تهامة ونجد، وليس نجران من الحجاز، وإنما أجلاهم عمر منه، لأن النبي ﷺ صالحهم على أن لا يأكلوا الربا فأكلوه، ونقضوا العهد، فأمر بإجلائهم، فأجلاهم عمر.

ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز لغير إقامة، لأنهم كانوا يدخلونه في زمن عمر، وعثمان، والخلفاء بعدهم. ولا يجوز لهم الدخول إلا بإذن الإمام، لأن دخولهم إنما أجيز لحاجة المسلمين، فوقف على رأى الإمام، كدخول الحربى دار الإسلام، فمن استأذن منهم فى الدخول فيما للمسلمين فيه نفع، كتجارة، ورسالة، ونحوها، أذن له لما فيه من المصلحة، فإذا دخل، لم يقم فى موضع أكثر من ثلاثة أيام، لأن عمر رضي الله عنه أذن لمن دخل منهم تاجراً، فى إقامة ثلاثة[1]. فإذا انتقل إلى موضع آخر، فله أن يقيم فيه ثلاثة أخر، لأنه لا يصير مقيماً فى موضع، فأشبه المسافر. وإن مرض فعجز عن الخروج، أقام حتى يبرأ، لأنه موضع ضرورة، وإن مات دفن فيه، لأنه موضع حاجة.

فصل: ويمنعون من دخول الحرم لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ [التوبة:٢٨]. والمسجد الحرام: الحرم، بدليل قوله تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا**﴾ [الإسراء:١]. وأراد مكة، لأنه أسرى به من بيت أم هانىء. فإن جاء رسول. خرج إليه من يسمع منه، فإن لم يكن له بد من لقاء الإمام، خرج إليه، ولم يأذن له، فإن دخله عالماً بالمنع، عزر، وإن كان جاهلاً، أخرج، ونهى، وهدد، وإن كان مريضاً، أوميتاً، أخرج، ولم يدفن فيه، فإن دفن نبش، وأخرج إلا أن يكون قد بلى، لأنه إذا لم يجز دخوله فى حياته، فدفن جيفته فيه أولى.

وحد الحرم: من طريق المدينة، على ثلاثة أميال، ومن طريق العراق على سبعة

---

(١) **صحيح.** رواه البيهقى [٢٠٩/٩] من طريق مالك عن نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال، يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه أبو زرعة كما فى «الجرح والتعديل» (٢٨٠/١)، وروواه ابن أبى شيبه (٣٤٥/١٢)، وأبو عبيد فى «الأموال» [٢٧٢] وابن زنجويه فى «الأموال» [٤١٧] من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال: لا تتركوا اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلاث قدر ما يبيعوا سلعتهم، وقال: لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

أميال، ومن طريق الجعرانة تسعة أميال، ومن طريق عرفة سبعة أميال، ومن طريق جدة عشرة أميال. فإن صالحهم على دخوله، لم يجز، فإن كان بعوض، لم يجز أيضاً. فإن دخلوا إلى الموضع الذى صالحهم عليه، أخذ منهم العوض، لأنهم استوفوا المعوض، فلزمهم العوض، وإن دخلوا إلى بعضه، أخذ منهم بقدره.

فصل: وليس لهم دخول مساجد الحل، بغير إذن مسلم. فإن دخل، عزر، لما روت أم غراب قالت: رأيت علياً رضي الله عنه على المنبر وبصر بمجوسى، فنزل، فضربه، وأخرجه من أبواب كندة[1].

فإن أذن له مسلم فى الدخول، جاز الصحيح من المذهب، لأن النبى ﷺ قدم عليه وفد الطائف، فأنزلهم المسجد قبل إسلامهم[2].

وعنه: لا يجوز لما روى عياض الأشعرى: أن أبا موسى قدم على عمر ومعه نصرانى، فأعجب عمر خطه، وقال: قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتابه، قال: إنه لا يدخل المسجد. قال: لم؟ أجنب هو؟ قال: هو نصرانى، فانتهره عمر رضي الله عنه[3]، ولأن الجنب يمنع المسجد فالمشرك أولى.

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) **إسناده ضعيف.** رواه أبو داود [٣٠٢٦]، وأحمد (٢١٨/٤)، والطيالسى [٩٣٩]، وابن خزيمة [١٣٢٨]، والطبرانى فى «الكبير» [٨٣٧٢]، والبيهقى (٤٤٤/٢) من طرق عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف الحسن البصرى مدلس وقد عنعن، وقال المنذرى فى «مختصر السنن» (٢٤٤/٤): قد قيل إن الحسن البصرى لم يسمع من عثمان بن أبى العاص. اهـ. وكذا قال المزى فى «تهذيب الكمال». وقال الحافظ فى «التلخيص» (٢٨٧/١): اختلف فيه على الحسن. اهـ.

(٣) **حسن.** رواه الخلال فى «الجامع» [٣٣٤] من طريق إسرائيل، ورواه البيهقى (٢٠٤/٩) من طريق أسباط، كلاهما عن سماك بن حرب عن عياض الأشعرى عن أبى موسى رضي الله عنه به. وإسناده حسن أسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ يغرب كما فى «التقريب» وله حديث فى مسلم عن سماك بن حرب، وروى له البخارى حديثاً واحداً تعليقاً. وتابعه إسرائيل وهو ابن يونس بن أبى إسحق السبيعى وهو ثقة روى له الجماعة كما فى «التقريب». وسماك بن حرب صدوق وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن كما فى «التقريب» وهو من رجال مسلم. والحديث رواه ابن قتيبة فى «عيون الأخبار» (١٠٢/١) عن إسحاق بن راهويه عن جرير عن يزيد بن أبى زياد عن عياض الأشعرى به. وإسناده ضعيف فيه يزيد بن أبى زياد القرشى وهو ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن كما فى «التقريب». والحديث حسن بمجموع طرقه.

فصل: وعلى الإمام حفظ أهل الذمة، ومنع من يقصدهم بأذى، من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أسر منهم، بعد استنقاذ أسارى المسلمين، واسترجاع ما أخذ منهم، لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم، وإن أخذ منهم خمر، أوخنزير، لم يجب استرجاعه، لأنه يحرم، لا يحل اقتناؤه. وإن أخذ منهم أهل الحرب مالاً، ثم قدر عليه المسلمون، رد إليهم إذا علم به قبل القسمة، كمال المسلم. وحكم أموالهم في الضمان حكم أموال المسلمين.

فصل: وإذا تحاكم مسلم وذمي إلى الحاكم، لزمه الحكم بينهما، لأن إنصاف المسلم والإنصاف منه واجب. وإن تحاكم ذميان إليه، ففيه روايتان:

إحداهما– يلزمه الحكم بينهما، لقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]. ولأن دفع الظلم عنهم واجب، والحكم طريق له، فوجب، كالحكم بين المسلمين.

والثانية– لا يجب، بل يخير بين الحكم بينهم وبين تركهم، لقول الله تعالى: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:٤٢]. ولأنهما كافران، فلم يجب الحكم بينهما كالمستأمنين.

ولا يحكم بينهما إلا بحكم الإسلام، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة:٤٢]. وإن دعى أحدهما إلى الحكم، لزمته الإجابة. وإن تحاكم إليه مستأمنان، خير بين الحكم بينهما، وبين تركهما، للآية. وإن دعاهما إلى الحكم، أو أحدهما، لم يلزمهما الحضور، لأن قوله تعالى: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:٤٢]. نزلت في المعاهدين قبل الولاية.

فصل: ومن أتى محرماً من أهل الذمة. مما يعتقد تحريمه في دينه، كالقتل، والزنا، والسرقة والقذف، وجب عليه ما يجب على المسلم لما روى أنس: أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها، فقتله رسول الله ﷺ، بين حجرين (١). متفق عليه.

---

(١) سبق تخريجه (١٢/٤).

وروى ابن عمر: أن النبى ﷺ أتى بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما، فرجمهما (١). ولأنه محرم فى دينه، وقد التزم حكم الإسلام، فثبت فى حقه حكمه، كالمسلم.

فأما ما لا يعتقد تحريمه، كشرب الخمر، ونحوه، فلا حد عليه فيه، لأنه يعتقد حله، فلم تجب عليه عقوبته، كالكفر، ولا يمكن من التظاهر به، لأنه منكر، فلا يمكن من إظهاره، فإن أظهره عزر.

* * *

(١) سبق تخريجه (١٦٢/٤).

باب
العشور

ومن اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده ثم عاد، أخذ منه نصف عشر ما معه من المال، لما روى أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك رضي الله عنه إلى العشور، فقلت: تبعثني إلى العشور من بين عمالك؟ فقال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، من أهل الذمة نصف العشر (١). رواه الإمام أحمد.

والذكر والأنثى سواء في هذا للخبر، ولأنه حق مال التجارة، فوجب على الأنثى كالزكاة، وقال القاضي: لا يجب على النساء، لأنه لا جزية عليهن، فعلى قوله لا تؤخذ إلا ممن تجب عليه الجزية من سائر أهل الذمة، والأول أصح، وسواء كان تغلبياً، أوغيره، لعموم هذا الخبر، ولأن الواجب على التغلبي ضعف ما على المسلم، وذلك نصف العشر. وعن أحمد رحمه الله: أن الواجب عليه العشر، لما روى زياد بن حدير، قال: بعثني عمر رضي الله عنه مصدقاً، فأمرني أن آخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر(٢). رواه أحمد أيضاً.

وإن دخل إلينا تاجر حربي، أخذ منه العشر، لما روى لاحق بن حميد قال: قالوا لعمر: كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم؟

---

(١) **إسناده صحيح.** رواه الخلال في «الجامع» [٢٠٤] من طريق صالح بن أحمد عن أبيه عن هشيم عن منصور وخالد ويونس كلهم عن أنس بن سيرين به. ورواه أيضاً [٢٠٨] من طريق أحمد بن حنبل عن سفيان عن هشام عن أنس بن سيرين به. ورواه أبو عبيد في «الأموال» [١٦٥٧]، والبيهقي (٢١٠/٩) من طريق ابن عون عن أنس بن سيرين به. وهذه أسانيد صحيحة رجالها ثقات.

(٢) **صحيح.** رواه عبد الرزاق [١٠١٢٥]، وأبو عبيد في «الأموال» [١٦٦٠]، وابن زنجويه في «الأموال» [١١٤] من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن زياد بن حدير به. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه ابن حزم في «المحلى» (١١٤/٦)، ورواية أحمد ذكرها الخلال في «الجامع» [٢٠٥]

قالوا: العشر. قال: فكذلك خذوا منهم[١]. وإن رأى الإمام التخفيف عليهم، أو الترك لمصلحة، فعل ذلك، لأنه فيء، فملك تخفيفه كالخراج. وقد روى عن عمر ﷺ أنه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر، ومن الحنطة والزبيب نصف العشر، ليكثر الحمل إلى المدينة[٢]. وذكر القاضي: أنهم إذا دخلوا بميرة، لم يؤخذ منهم شيء، لأنهم لنفع المسلمين. وظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه يؤخذ من الكل، وحديث عمر دليل عليه، لأنه أخذ من الحنطة والزبيب. فإن كانت تجارته في خمر أوخنزير، ففيه روايتان:

إحداهما- يؤخذ من ثمنها حقها. قال أحمد رحمه الله في حديث سويد بن غفلة في قول عمر ﷺ: ولهم بيع الخمر والخنزير لعشرها[٣]. وهذا إسناد جيد، ولا يكون هذا إلا على الأخذ منها.

---

(١) **صحيح**. رواه أبو عبيد في «الأموال» [١٧٢]، وابن زنجويه في «الأموال» [٢٥٦]، والخلال في «الجامع» [٣٠٩] من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن لاحق بن حميد أبي مجلز به. وإسناده صحيح مرسل أبو مجلز عن عمر مرسل كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٢٣٣)، و«تهذيب الكمال» (١٧٧/٣١)، وله طريق آخر رواه عبد الرزاق [١٠١٢٤]، وأبو عبيد في «الأموال» [١٦٣٦]، والبيهقي (٢١١/٩) من طريق الثوري عن عبد الله بن خالد العبسي عن عبد الرحمن بن معقل عن زياد بن حدير قال: كنا نعشر في إمارة عمر بن الخطاب، ولا نعشر معاهداً ولا مسلماً قال: فمن كنتم تعشرون ؟ قال: تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم. قال: وكان زياد بن حدير عاملاً لعمر بن الخطاب. ورجاله ثقات غير عبد الله بن خالد العبسي سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم ووثقه ابن ابن حبان. وله طريق ثالث صحيح سبق تخريجه قبل هذا بحديثين من طريق أنس بن سيرين عن أنس ﷺ. والحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٢) **صحيح**. رواه مالك (ص:١٨٩)، وعنه الشافعي في «الأم» (٢٠٥/٤)، ومن طريقه البيهقي (٢١٠/٩) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر. وإسناده صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين.

(٣) **إسناده صحيح**. رواه الخلال في «الجامع» [١٨٠] عن عبد الملك عن أحمد بن حنبل عن ابن مهدى عن الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة به. ورواه أبو عبيد في «الأموال» [١٢٨] عن ابن مهدى به وفيه قصة، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه عبد الرزاق [٩٨٨٦، ١٩٣٩٦] عن الثوري به وزاد: فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها.

والثانية: لا يؤخذ منها شيء، لما روى أبوعبيد بإسناده: أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إلى بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين، فأخبر بذلك الناس، وقال: والله لا استعملتك على شيء بعدها، فنزعه[١]، وقول عمر: ولوهم بيعها وخذوا من ثمنها، في الخراج، لأن بلالاً قال لعمر: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوها منهم، وخذوا أنتم من الثمن[٢].

فصل: ولا يؤخذ في السنة إلا مرة، نص عليه أحمد، وقال ابن حامد: يؤخذ من الحربي كما دخل إلينا، لأننا لو لم نأخذ منه كل مرة، لم نأمن أن لا يدخل إذا جاء وقت السنة فيتعذر الأخذ، والأول الصحيح، لما روى أن نصرانياً جاء إلى عمر رضي الله عنه، فقال: إن عاملك عشرني مرتين. قال عمر: ومن أنت؟ قال: أنا الشيخ النصراني. قال عمر: وأنا الشيخ الحنيف، ثم كتب إلى عامله أن لا يعشر في السنة إلا مرة[٣]. رواه الإمام أحمد.

ولأنه حق مال التجارة فلم يؤخذ في السنة إلا مرة، كالزكاة. وما ذكره ابن حامد لا يلزم، لأنه يؤخذ منه أول مرة، ثم لا يؤخذ منه شيء حتى يحول عليه الحول. وينبغي أن يكتب له كتاباً بما أخذ منه، ووقت الأخذ، وقدر المال، ليكون حجة له حتى لا يؤخذ منه عشر ما أدى عشره قبل انقضاء الحول.

---

(١) **إسناده ضعيف.** رواه أبو عبيد في «الأموال» [١٣١] عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن عبد الله ابن هبيرة السوائي أن عتبة بن فرقد ـ فذكره. وإسناده ضعيف فيه عبد الله ابن لهيعة وفيه ضعف من قبل حفظه.

(٢) **إسناده صحيح.** رواه أبو عبيد في «الأموال» [١٢٩]، وأبو يوسف في «الخراج» (ص: ١٢٦) من طريق إسرائيل عن إبراهيم عن سويد بن غفلة أن بلالاً ـ فذكره. وإسناده صحيح على شرط مسلم وقد سبق تخريجه قبل هذا بحديث.

(٣) **إسناده ضعيف.** رواه الخلال في «الجامع» [٢٠٤] من طريق أحمد عن وكيع عن سفيان عن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم قال: جاء نصراني إلى عمر ـ فذكره. وإسناده مرسل، إبراهيم هو النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه. ورواه أبو عبيد في «الأموال» [١٦٨٥] عن محمد بن كثير عن حماد ابن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن زياد بن حدير أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين فأتى عمر ـ فذكر نحوه. وإسناده ضعيف، فيه عطاء بن السائب وهو صدوق اختلط وحماد بن سلمة ممن سمع قبل الاختلاط وبعده كما قال الدار قطني، وابن زياد بن حدير لم أجد له ترجمة ولعله سفيان بن عبد الله بن زياد بن حدير وهو لا يعرف كما في «اللسان» (٥٣/٣).

فصل: ولا يجب فى أقل من عشرة دنانير. نص عليه. وهل يجب العشر فى العشرة، أو فى العشرين؟ على روايتين:

إحداهما- يجب فى العشرة، لأنها مال يبلغ واجبه نصف مثقال، فوجب فيه كالعشرين للمسلم.

والثانية- لا يجب إلا فى عشرين، لأنه لا يجب فى أقل منها زكاة على مسلم، ولا تغلبى، فلم يجب فيه على ذمى شىء، كاليسير. وقال ابن حامد: يجب فى القليل والكثير، لأن عمر رضي الله عنه قال: خذ من كل عشرين درهماً درهماً[١].

فصل: وإن مر على العاشر منتقل بماله، لم يؤخذ منه لأنه لغير التجارة، وإن كانت معه تجارة، وعليه دين، فظاهر كلام أحمد، أنه يمنع الأخذ منه، لأنه حق مال يتعلق بالتجارة، فمنع الدين وجوبه، كالزكاة. ولا تقبل دعوى الدين إلا ببينة، لأن الأصل براءة ذمته منه. وإن كانت معه جارية، فادعى أنها ابنته، ففيه روايتان:

إحداهما- يقبل، لأن الأصل عدم الملك فيها.

والثانية- لا يقبل، لأنه يمكنه إقامة البينة عليها.

* * *

(١) سبق تخريجه (٤/٢٩٠).

باب
ما ينتقض به العهد

ينتقض عهد الذمي بأحد ثلاثة أشياء: الامتناع من بذل الجزية، والامتناع من التزام أحكام الإسلام، وقتال المسلمين، سواء شرط عليهم أولم يشرط، لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية، ويلتزموا أحكام الملة، فإذا امتنعوا من ذلك وجب قتالهم. فإذا قاتلوا، فقد نقضوا العهد، لأن العقد يقتضي الأمان من الجانبين، والقتال ينافيه، فانتقض العهد به. فأما ما سوى ذلك فقسمان:

أحدهما- ما فيه ضرر بالمسلمين، وهو ثمانية أشياء: قتل مسلم، أوفتنته عن دينه، أوقطع الطريق عليه، أو الزنا بمسلمة، أو إصابتها باسم النكاح، أو إيواء جاسوس، أو دلالة على عورة المسلمين، أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بسوء، ففيه روايتان:

إحداهما- ينتقض العهد به، سواء شرط أولم يشرط، لما روى عن عمر ﷺ: أنه رفع إليه رجل أراد استكراه مسلمة على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم، وأمر به فصلب في بيت المقدس[1]. وقيل لابن عمر: إن راهباً شتم رسول الله ﷺ فقال: لو سمعته، لقتلته. إنا لم نعط الأمان على هذا[2]. وروى عن عمر ﷺ: أنه أمر عبد الرحمن بن غنم أن يلحق في كتاب صلح الجزيرة: ومن ضرب مسلماً فقد

---

(١) **حسن.** رواه البيهقي (٩/٢٠١)، وابن زنجويه في «الأموال» [٧٠٨] من طريق جرير ابن حازم عن مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال: كنا مع عمر بن الخطاب ـ وهو أمير المؤمنين ـ بالشام ـ فذكره. وفيه قول عمر لليهودي: والله ما على هذا عاهدناكم، فأمر به فصلب ـ الحديث. ورجاله ثقات غير مجالد بن سعيد فإنه ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره كما في «التقريب»، لكنه لم يتفرد به فقد تابعه ابن أشوع أخرجه الخلال في «الجامع» [٧٧٠] من طريق إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك أن رجلاً فحش بامرأة فتحللها فأمر به عمر فقتل، وصلب. ورجاله ثقات على شرط الشيخين سوى الخلاف في سماع الشعبي من عوف ابن مالك قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/٤٤٤): والصحيح أن بينهما سويد بن غفلة. اهـ.

(٢) **إسناده ضعيف.** رواه الخلال في «الجامع» [٧٣١] من طريق أحمد عن هشيم عن حصين عمن حدثه عن ابن عمر ـ فذكره، ورواه أيضاً [٧٣٢] من طريق أحمد عن وكيع عن سفيان عن حصين عن شيخ أن ابن عمر ﷺ ـ بنحوه. وإسناده ضعيف لجهالة شيخ حصين الذي لم يسم في كلا الطريقين. رواه ابن أبي شيبة (١٤/٢١٤) من طريق وكيع.

خلع عهده[١]. ولأنه لم يف بمقتضى الذمة، وهو الأمن من جانبه، فانتقض عهده، كما لو قاتل المسلمين.

والثانية– لا ينتقض العهد به، ويقام عليه حد ذلك، لأن ما يقتضيه العهد من التزام أداء الجزية، وأحكام المسلمين، والكف عن قتالهم باق، فوجب بقاء العهد. فأما سائر الخصال، كالتميز عن المسلمين، وترك إظهار المنكر، ونحوه، فإن لم يشترط عليهم، لم ينتقض عهدهم به، لأن العقد لا يقتضيها، ولا ضرر على المسلمين فيها، وإن شرطت عليهم، فظاهر كلام الخرقي أن عهدهم ينتقض بمخالفتها، لقوله: ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه، حل دمه وماله. ووجهه أن في كتاب صلح الجزيرة لعبد الرحمن بن غنم، بعد استيفاء الشروط: وإن نحن غيرنا أوخالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق. ولأنه عقد بشرط، فزال بزوال شرطه، كما لوامتنع من بذل الجزية. وقال غيره من أصحابنا: لا ينتقض العهد به، لأنه لا ضرر على المسلمين فيه، ولا ينافي عقد الذمة، ولكنه يعزر، ويلزم ما تركه.

فصل: ومن نقض العهد، خير الإمام فيه بين أربعة أشياء كالأسير الحربي لأن عمر رضي الله عنه صلب الذي أراد استكراه المرأة[٢]، ولأنه كافر لا أمان له، فأشبه الحربي. ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه، لأن النقض وجد منه دونهم، فاختص حكمه به، ولوهرب بأهله وذريته إلى دار الحرب، لم ينتقض عهد ذريته، ولم يجز سبيهم لذلك، فأما المرأة، فإن هربت طائعة، انتقض عهدها، لأن النقض وجد منها، وإن لم تكن طائعة، لم ينتقض عهدها، لأنه لم يوجد منها ما ينقضه. ومن ولد له بعد دخوله دار الحرب، فلا عهد له.



---

(١) سبق تخريجه (٢٨١/٤) وهو جزء من حديث الشروط العمرية وفي آخره أن عمر زاد عليهم ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده ـ الحديث.

(٢) سبق تخريجه (٢٩٤/٤).

كتاب
الأيمان

لا تنعقد اليمين إلا من مكلف مختار، فأما الصبى، والمجنون، والنائم، فلا تنعقد أيمانهم، لقول النبى ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة»(١) الحديث. وفى السكران وجهان، بناء على طلاقه. ولا تنعقد يمين المكره، لأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح، ككلمة الكفر. وتنعقد اليمين من الكافر، وتلزمه الكفارة بالحنث، سواء حنث فى الكفر، أو فى الإسلام، لأن عمر ﷺ قال: يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام، فقال له النبى ﷺ: «أوف بنذرك»(٢). ولأنه من أهل القسم، يصح استحلافه عند الحاكم، فانعقدت يمينه، كالمسلم.

فصل: واليمين على أربعة أضرب: أحدها- يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها، وهى اليمين على مستقبل متصور، عاقداً عليه قلبه، فتوجب الكفارة، لقول الله تعالي: ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ [المائدة:٨٩].

الضرب الثاني- لغو اليمين، فلا كفارة فيه، لقول الله تعالي: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٥]. واللغو نوعان: أحدهما- أن تجرى اليمين على لسانه من غير قصد إليها، لما روت عائشة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال يعنى اللغو فى اليمين: «هوكلام الرجل فى بيته لا والله وبلى والله»(٣) رواه البخارى وأبوداود.

---

(١) سبق تخريجه (١/١١٦).

(٢) سبق تخريجه (١/٤٤٩).

(٣) **صحيح.** رواه أبو داود [٣٢٥٤]، وابن حبان [٤٣٣٣]، والبيهقى (١٠/٤٩) من طريق حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة ﷺ مرفوعاً به. ورجاله ثقات غير حسان ابن إبراهيم فإنه صدوق يخطئ كما فى «التقريب»، ورواه البخارى [٤٦١٣، ٦٦٦٣]، والنسائى فى «الكبرى» [١١١٤٩] من حديث هشام عن أبيه عن عائشة ﷺ ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ قال: قالت: أنزلت فى قوله: لا والله، بلى والله.

وقال القاضي: هوأن يريد أن يقول: والله، فيجرى على لسانه لا والله، أو عكس ذلك.

والثاني– أن يحلف على شيء، يظنه كما حلف، فيبين بخلافه. وعنه: في هذا النوع الكفارة، لأن ظاهر حديث عائشة حصر اللغو في النوع الأول، وظاهر المذهب الأول، لأن هذا يمين على ماض فلم يوجب الكفارة، كالغموس.

الضرب الثالث– يمين الغموس، وهي التي يحلفها كاذباً، عالماً بكذبه، فلا كفارة فيها في ظاهر المذهب، لأنها يمين غير منعقدة لا توجب براً، ولا يمكن فيها فلم توجب كفارة، كاللغو. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: **«خمس من الكبائر لا كفارة لهن»** ذكر منهن: **« الحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم»**(١).

وعن أحمد: أن الكفارة تجب فيها، لأنه حالف مخالف مع القصد، فلزمته الكفارة، كالحالف على مستقبل.

الضرب الرابع– أن يحلف على مستحيل، كصوم أمس، والجمع بين الضدين، وشرب ماء إناء لا ماء فيه، فلا كفارة فيها، لأنها غير منعقدة، لعدم تصور البر فيها، كيمين الغموس. وقال القاضي: قياس المذهب أن تجب فيها الكفارة، لأنها يمين على مستقبل. وإن حلف على مستحيل عادة، كإحياء الميت، وقلب الأعيان، فقال القاضي، وأبوالخطاب: فيها كفارة، لأنه يتوهم التصور. وقياس المذهب أنها كالتي قبلها، لأنها لا توجب براً، ولا يمكن فيها.

فصل: فإن استثنى عقيب يمينه، فقال: إن شاء الله، لم يحنث، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: **«من حلف، فقال: إن شاء الله لم يحنث»**(٢). رواه أبوداود. ولأنه

---

(١) **إسناده ضعيف.** رواه أحمد (٣٦١/٢) وابن أبي عاصم في «الديات» (ص: ٤٢) من طريق بقية ابن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة ؓ به. وإسناده ضعيف فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه، وأبو المتوكل سكت عنه البخاري في «التاريخ» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وذكراه في باب متوكل. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٥٩/٥) وقال: شيخ، يروى عن أبي هريرة روى عنه خالد بن معدان، لا أدرى من هو. اهـ.

(٢) **صحيح.** رواه الترمذي [١٥٣٢]، والنسائي (٢٩/٧)، وابن ماجه [٢١٠٤]، وأحمد (٣٠٩/٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً به. وبهذا الإسناد رواه البخاري [٥٢٤٢]، ومسلم [١٦٥٤] بلفظ **«لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان أرجى لحاجته»**. والحديث رواه أبو داود [٣٢٦١، ٣٢٦٢]، والترمذي [١٥٣١]، والنسائي (٢٣/٧)، وابن ماجه [٢١٠٥]، وأحمد (١٠/٢)، من حديث ابن عمر ؓ مرفوعاً بنحوه.

علق المحلوف عليه بشرط يلزم من وجوده وجوده، ومن عدمه عدمه، فلم يتصور الحنث فيها. ويشترط أن يكون متصلاً باليمين، ولا يفصل بينهما بكلام أجنبي، ولا بسكوت يمكن الكلام فيه، لأن الاستثناء من تمام الكلام، فاعتبر اتصاله به كالشرط وخبر المبتدأ. وعنه: يجوز الاستثناء ما لم يطل الفصل، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً» ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله»[١]. رواه أبوداود.

وقال بعض أصحابنا: يجوز الاستثناء ما دام في المجلس. واشترط القاضي أن يقصد الاستثناء، فإن سبق لسانه إليه من غير قصد كالعادة، لم يصح الاستثناء. لأن اليمين يعتبر لها القصد، فكذلك ما يرفع حكمها. ولا ينفعه الاستثناء بقلبه حتى يقول بلسانه، لقول رسول الله ﷺ: «فقال: إن شاء الله» فعلقه بالقول، ولأن اليمين لا تنعقد بالنية، فكذلك الاستثناء، إلا أن أحمد رحمه الله قال: إن كان مظلوماً، فاستثنى في نفسه، رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه، وذلك لأنه بمنزلة التأويل، يجوز للمظلوم دون غيره.

فصل: ولا تنعقد اليمين إلا باسم من أسماء الله تعالي، أوصفة من صفاته، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت**»[٢]. متفق عليه. روى ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»[٣]. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

---

(١) **إسناده ضعيف.** رواه أبو داود [٣٢٨٦]، والطحاوي في «شرح المشكل» [١٩٢٩]، والبيهقي (١٠/ ٤٨) من طريق مسعر عن سماك عن عكرمة مرفوعاً. وإسناده ضعيف سماك بن حرب صدوق روايته عن عكرمة مضطربة، تغير بأخرة فربما تلقن، كما في «التقريب»، وقد اضطرب في هذا الحديث فمرة يرسله وأخرى يوصله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً أخرجه أبو يعلى [٢٦٧٥]، وابن حبان [إحسان ـ ٤٣٤٣]، والطبراني في «الأوسط» [١٠٠٤]. والحديث أعله ابن حزم في «المحلى» (٤٨/٨) بسماك فقال: ضعيف يقبل التلقين. اهـ.

(٢) رواه البخاري [٦٦٤٦]، ومسلم [١٦٤٦]، وأبو داود [٣٢٤٩]، والترمذي [١٥٣٤] والنسائي (٥/٧)، وابن ماجه (٢٠٩٤)، وأحمد (١٨/١).

(٣) **صحيح.** رواه أبو داود [٣٢٥١]، والترمذي [١٥٣٥]، وأحمد (١٢٥/٢)، وابن حبان [٤٣٥٨]، والحاكم (٢٩٧/٤)، والبيهقي (٢٩/١٠) من طرق عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وإسناده صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم، قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وسكت عنه عبد الحق مصححاً له في «الأحكام الوسطى» (٢٨/٤).

فلوحلف بالكعبة، أوبنبى، أوعرش، أوكرسى، أوغير ذلك، لم تنعقد.

وعنه: من حلف بحق رسول الله ﷺ، فحنث، فعليه الكفارة، لأنه أحد طرفى الشهادة، فأشبه الحلف باسم الله تعالى، والأول أولي، لدخوله فى عموم الأحاديث وشبهه، سائر الأنبياء عليهم السلام.

فصل: وأسماء الله تعالى ثلاثة أقسام:

أحدها– ما لا يشارك الله تعالى فيه غيره، نحو: والله، والرحمن، ومالك يوم الدين، ورب العالمين، والحى الذى لا يموت، فالحلف بهذا يمين بكل حال.

الثانى– ما يسمى به غير الله، وإطلاقه ينصرف إليه، كالملك، والجبار والسلطان والرحيم، والقادر، فهذا إن نوى ربه اليمين، أو أطلق، كان يميناً، لأنه بإطلاقه ينصرف إليه، وإن نوى غير الله، لم يكن يميناً، لأنه نوى ما يحتمله، مما لوصرح به لم يكن يميناً. وقال طلحة العاقولى[1]: إذا قال: والخالق، والرازق، والرب، كان يميناً بكل حال، لأنها لا تستعمل مع لام التعريف إلا فى اسم الله تعالى، فأشبهت القسم الأول.

الثالث– ما لا ينصرف بالإطلاق إلى اسم الله تعالي، كالحى، والعالم، والموجود، والمؤمن، والكريم. فهذا إن أطلق، لم يكن يميناً، لأنه لا ينصرف مع الإطلاق إليه، وإن قصد باليمين اسم الله تعالى، كان يميناً. وقال القاضى: لا يكون يميناً، لأن اليمين إنما تنعقد لحرمة الاسم، ومع الاشتراك لا حرمة له. والأول أصح، لأنه أقسم بالله تعالى قاصداً للحلف، فكان يميناً كالذى قبله.

فصل: وصفات الله تعالى تنقسم قسمين:

أحدهما– ما هوصفة لذات الله تعالى لا يحتمل غيرها، كعظمة الله تعالى، وعزته، وجلاله، وكبريائه، فالقسم بها يمين منعقدة، لأنها صفة من صفات ذات الله تعالى لم يزل موصوفاً بها، فأشبهت أسماءه تعالى.

---

(١) هو طلحة بن أحمد بن طلحة بن أحمد بن الحسين بن سليمان بن بادى بن الحارث بن قيس بن الأشعث بن قيس الكندى العاقولى، أبو البركات، ولد سنة (٤٣٢هـ) وتوفى سنة (٥١٢هـ). (الذيل على طبقات الحنابلة).

والثاني– ما هو صفة حقيقية، ويعبر به عن غير ذلك مجازاً، كعلم الله تعالى، وقدرته، فإن أطلق كان يميناً، وإن نوى بعلم الله تعالى معلومه، وبقدرة الله تعالى مقدوره، فالمنصوص عن أحمد أنه يمين، لأنه موضوع لليمين، فلا يقبل منه غيره. ويحتمل أن لا يكون يميناً، لأنه نوى بكلامه ما يحتمله مما ليس بيمين، فأشبه القسم بالقادر. فإن أقسم بحق الله تعالى، كان يميناً، لأنه إذا اقترن به عرف الاستعمال باليمين، انصرف إلى ما يستحقه لنفسه تعالى من العظمة، والكبرياء، فأشبه قدرة الله تعالى. وإن قال: لعمر الله، كان يميناً، لأنه أقسم بصفة من صفات الله تعالى، فهو كالحالف ببقاء الله تعالى. ويقال: العَمْر، والعُمُر واحد، فهو قسم ببقاء الله تعالى. وقد ثبت لها عرف الاستعمال، قال الله تعالي: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر:٧٢].

وقال النابغة:

فلا لعمرى والذى قد زرته حججاً .·. وما أريق على الأنصاب من جسد

وإن قال: وايم الله، أو ويمين الله تعالى، فهو يمين، لما ذكرنا فى الذى قبله، وإن حلف بالقرآن، أوبكلام الله، فهو يمين منعقدة، لأن كلام الله تعالى صفة من صفاته، والقرآن كلام الله تعالى. وإن حلف بسورة منه، فهو يمين، لأنها من القرآن، وكذلك إن حلف بالمصحف، لأن القرآن فيه، قال الله تعالي: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة:٧٧-٧٨].

وإن حلف بعهد الله تعالى، أو ميثاقه، أو أمانته، فهو يمين، لأنه يحتمل كلام الله تعالى الذى أمرنا به ونهانا، لقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ﴾ [يس:٦٠]. وقرينة الاستعمال صارفة إليه. وإن قال: والعهد، والميثاق، والأمانة، ونوى ذلك كان يميناً. وإن أطلق، ففيه روايتان:

إحداهما– يكون يميناً، لذلك، ولأن اللام إن كانت للتعريف، صرفته إلى عهد الله وميثاقه، وإن كانت للاستغراق، دخل ذلك فيه.

والثانية– لا كفارة فيه، لأنه يحتمل غير ما تجب به الكفارة.

فصل: وحروف القسم ثلاثة: الباء، وهي الأصل تدخل المظهر والمضمر. والواو، وهي بدل منها، تدخل على المظهر وحده. والتاء، وهي بدل من الواو، وتدخل على اسم الله تعالى وحده. فبأيها أقسم كان قسماً صحيحاً، وإن أقسم بغير حروف القسم، فقال الله لأقومن، بالنصب، أو الجر، كان صحيحاً، لأنه لغة صحيحة، وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع، وقال النبي ﷺ لركانة بن عبد يزيد: «الله ما أردت إلا واحدة؟» قال: الله ما أردت إلا واحدة[١]. فإن قال: الله ـ بالرفع ـ لأقومن، ونوى اليمين، كان يميناً مع لحنه، وإن لم يرد اليمين لم يكن يميناً، لأنه لم يأت بالموضوع، ولا قصده. وقال أبو الخطاب: يكون يميناً، إلا أن يكون من أهل العربية. وإن قال: لاها الله، ونوى اليمين، كان يميناً، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في سلب قتيل أبي قتادة: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسود الله، يقاتل عن الله وعن رسوله، فيعطيك سلبه[٢]. وإن قال: أشهد بالله، أو أقسم بالله أو أحلف بالله، أو أقسمت بالله، أو شهدت بالله، ونوى اليمين، أو أطلق، كان يميناً، لأنه قد ثبت له عرف الشرع والاستعمال. فإن قصد بذلك الخبر عما يفعله ثانياً، أو عما فعله ماضياً، لم يكن يميناً. وكذلك القول: في أعزم بالله، وعزمت بالله تعالى، في ظاهر كلام الخرقي. وقال أبو بكر: إن أطلق، لم يكن يميناً، لأنه لم يثبت له عرف في الشرع ولا الاستعمال. وإن قال: قسماً بالله، أو ألية بالله تعالى، فهو يمين، لأن تقديره: أقسمت قسماً، وآليت ألية. فإن قال: أقسمت، أو آليت، أو حلفت، أو شهدت: لأفعلن، ونوى اليمين بالله تعالى فهو يمين، لأنه نوى ما يحتمله مما هو يمين. وإن أطلق، ففيه روايتان:

إحداهما– هو يمين، لأنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال، فإن أبا بكر رضي الله عنه قال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت، فقال النبي ﷺ: «لا تقسم يا أبا بكر»[٣].

---

(١) سبق تخريجه (١٢١/٣).

(٢) سبق تخريجه (٢٢٩/٤).

(٣) رواه البخاري [٧٠٤٦]، ومسلم [٢٢٦٩]، وأبو داود [٣٢٦٧]، وابن ماجه [٣٩١٨] وأحمد (٢١٩/١، ٢٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقالت عاتكة بنت زيد بن عمرو:

آليت لا تنفك عيني حزينة ... عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

والثانية: لا تنعقد اليمين، لأنه يحتمل القسم بغير اسم الله تعالى.

وإن قال: حلفت بالله وأراد الخبر، لم يكن يميناً، اختاره أبوبكر. وعنه: عليه الكفارة لإقراره على نفسه، والأول المذهب، لأنه حكم بينه وبين الله تعالى، فلا يلزمه ما لم يوجد سببه. وإن قال: علي يمين، فكذلك. فإن أراد عقد اليمين، لم يكن يميناً، لأنه لم يأت باسم الله تعالى، ولا صفته، فلم يكن يميناً، كسائر الكلام.

فصل: ويجاب القسم بأحرف خمسة: إن، واللام في الإيجاب، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧].

وما ولا وإن الخفيفة في النفي، كقوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ① وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ② مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى:١-٣]. وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾ [النحل:٣٨]. وقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء:٦٢]. وتحذف لا وهي مرادة، كقوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف:٨٥]. وقال امرؤ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعداً

أي: لا أبرح قاعداً. فإن قال: بالله صل لم تنعقد يمينه، لأنه لم يجبه بجواب القسم وإن قال: بالله لتفعلن، انعقدت يمينه، والكفارة على الحالف، لأنه الحانث.

فصل: وإن حرم على نفسه شيئاً، أو قال: ما أحل الله علي حرام، فهو يمين. سواء أطلق ذلك، أو علقه على شرط، كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ① قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢]. يعني: التكفير. قالت عائشة ﵂: كان النبي ﷺ يمكث عند زينب، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أيتنا دخل عليها النبي ﷺ، فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، فدخل على إحدانا، فقالت ذلك،

فقال: «لا بل شربت عسلاً ولن أعود له» فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [١]. متفق عليه.

فإن حرم أمته، أو أم ولده، فهو كتحريم ماله، لأنها مال له. وقد قال الحسن رحمه الله: إن الآية نزلت في تحريم مارية القبطية.

فصل: وإن حلف بالخروج من الإسلام، فقال: هو برىء من الإسلام، أو كافر، أو يهودى، إن فعل، أثم، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً، فهو كما قال»[٢]. متفق عليه. وفى لفظ: «من حلف أنه برىء من الإسلام، فإن كان قد كذب، فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام سالماً»[٣]. وهل تنعقد يمينه موجبة للكفارة؟ فيه روايتان:

إحداهما- تنعقد، لما روى أبو بكر بإسناده عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودى، أونصرانى، أو مجوسى، أو برىء من الإسلام فى اليمين يحلف بها، فيحنث فى هذه الأشياء، كلها، فقال: «عليه كفارة يمين»[٤].

والثانية- لا كفارة عليه، لأنه لم يحلف باسم الله تعالى، ولا صفته، فأشبه الحالف بمحو المصحف.

---

(١) رواه البخارى [٤٩١٢]، ومسلم [١٤٧٤]، وأبو داود [٣٧١٤]، والنسائى (١٢٣/٦)، وأحمد (٢٢١/٦).

(٢) رواه البخارى [١٣٦٣، ٦٠٤٧]، ومسلم [١١٠]، وأبو داود [٣٢٥٧]، والترمذى [١٥٢٧، ١٥٤٣] والنسائى (٦/٧، ١٨)، وابن ماجه [٢٠٩٨]، وأحمد (٣٣/٤) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٣) **صحيح.** رواه أبو داود [٣٢٥٨]، والنسائى (٦/٧)، وابن ماجه [٢١٠٠]، وأحمد (٣٥٥/٥)، والحاكم (٢٩٨/٤)، والبيهقى (٣٠/١٠) من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه به. وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه النسائى (فتح البارى - ٥٣٩/١١)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى، وصححه عبد الحق فى «الأحكام الوسطى» (٢٨/٤)

(٤) **ضعيف.** رواه البيهقى (٣٠/١٠) من طريق محمد بن سليمان بن أبى داود عن أبيه عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه به. بدون لفظ «أو مجوسى». وإسناده ضعيف فيه سليمان بن أبى داود وهو ضعيف منكر الحديث كما فى «الميزان» والحديث ضعفه البيهقى.

وإن حلف باستحلال الزنا والخمر، أو ترك الصلاة، أو الصيام، فهو كالحالف بالكفر، لأن ذلك كفر. وإن حلف بمحو المصحف، وقتل النفس التى حرم الله تعالى، أو معصيته فى كل ما أمر، أو لعن نفسه، فلا كفارة فيه، نص عليه، لأنه لا يوجب الكفر. وإن قال: لا يرانى الله فى موضع كذا، فذكر القاضى: أن أحمد نص على أنه موجب للكفارة.

فصل: وإن حلف رجل، فقال آخر: يمينى فى يمينك، يريد أنه يلزمنى من اليمين ما يلزمك، لم تنعقد يمينه، لأن اليمين بالله تعالى لا تنعقد بالكناية، لأن تعلق الكفارة بها لحرمة اللفظ، ولا يوجد فى الكناية. (وإن كان ذلك فى الطلاق، انعقدت يمينه، لأن الطلاق ينعقد بالكناية). وإن قال: أيمان البيعة تلزمنى ولا يعرفها، أو لا نية له، لم يلزمه حكمها، لأن هذا كناية، فيعتبر له النية، ولا تصح النية لما لا يعرفه. وإن عرفها، ونوى التزام ما فيها، انعقدت يمينه بالطلاق، والعتاق، لأن اليمين بهما تنعقد بالكناية، ولم تنعقد اليمين بالله تعالى، لأنها لا تنعقد بالكناية.

وأيمان البيعة أيمان رتبها الحجاج، وتشتمل على اليمين بالله تعالى، والعتاق، والطلاق، والحج، وصدقة المال، يستحلف بها الناس عند عقد البيعة.

فصل: والحالف مخير بين البر فى يمينه، وبين التكفير. ولا يحرم المحلوف عليه بها، لقول النبى ﷺ: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذى هوخير، وكفر عن يمينك**»[1] متفق عليه.

وإن فعل المحلوف عليه ناسياً، أومكرهاً، لم يحنث، لقول الله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب:٥]. وقول النبى ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتى عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[2]. ولأنه غير قاصد للمخالفة، فلم يحنث، كالنائم.

وعنه: أنه يحنث، لأنه فعل المحلوف عليه قاصداً لفعله، أشبه غير الناسى.

---

(١) سيأتى تخريجه إن شاء الله بعد هذا بحديثين.

(٢) سبق تخريجه (١٢٢/١).

وإن فعله جاهلاً، كرجل حلف لا يكلم فلاناً، فكلمه يظنه غيره، أوسلم على جماعة هو فيهم ولم يعلم به، أوحلف لا يفارقه حتى يقضيه حقه، فأعطاه قدر حقه، ففارقه، فوجده رديئاً، ففيه روايتان، كالناسى، لأنه غير قاصد للمخالفة. ومن حلف على غيره ألا يفعل، وكان المحلوف عليه ممن يمتنع بيمينه، فهو فى الجهل والنسيان، كالحالف. وإن كان ممن لا يمتنع بيمينه، كالسلطان، والحاج، استوى فى الحنث العلم، والجهل، والنسيان، لأنه مما لا يؤثر اليمين فى امتناعه، فأشبه تعليق الطلاق بطلوع الشمس.



باب
كفارة اليمين

ومن حلف فهو مخير في التكفير قبل الحنث أوبعده، سواء كانت الكفارة صوماً أو غيره، لما روى عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن ابن سمرة، إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هوخير» متفق عليه. وفي لفظ: «ثم أت الذي هو خير»[(١)] رواه أبوداود. ولأنه كفر بعد سببه، فجاز ككفارة الظهار، والقتل بعد الجرح.

فصل: وهومخير بين أن يطعم عشرة مساكين، أويكسوهم، أويعتق رقبة، فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام، لقول الله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ [المائدة:٨٩]. وقد شرحنا العتق، والإطعام في كفارة الظهار.

فأما الكسوة، فلا يجزئه أقل من كسوة عشرة مساكين، للآية. وتتقدر الكسوة بما يجزئ في الصلاة، وهو ثوب للرجل، وللمرأة درع وخمار يستر جميعها. ولا تجزئ السراويل، ولا إزار وحده، لأن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة، فأشبهت الصلاة. وتجزئه كسوتهم من القطن، والكتان، والصوف، وسائر ما يسمى كسوة، لأن الله تعالى لم يعين جنسها، فوجب أن لا يتعين. وتجزئ كسوتهم من الجديد واللبيس، إلا أن تكون مما ذهبت منفعته باللبس، فلا يجزئ، لأن ذلك معيب، فأشبه الحب المعيب. وإن كسا بعض المساكين من جنس، وباقيهم من جنس آخر، أو أطعمهم من جنسين، جاز، لأنه قد كسا أو أطعم عشرة، فجاز، كما لو كان من جنس واحد. وإن أطعم بعضهم، وكسا باقيهم، جاز، لأنه أخرج من جنس المنصوص عليه بعدة العدد الواجب، فأجزأ، كما لو أخرجه من جنس واحد. ولأن كل واحد

---

(١) رواه البخاري [٦٦٢٢]، ومسلم [١٦٥٢]، وأبو داود [٣٢٧٧]، والترمذي [١٥٢٩]، والنسائي (١٠/٧)، وأحمد (٦١/٥)، واللفظ الآخر رواه أبو داود [٣٢٧٨]، والنسائي (١٠/٧)، وأحمد (٦٣/٥).

من النوعين يقوم مقام صاحبه فى جميع العدد، فقام مقامه فى بعضه كالتيمم مع الماء. وإن أعتق نصف عبد. وأطعم خمسة مساكين، أو كساهم، لم يجز، لأن مقصودهما مختلف متباعد، فلم يكمل أحدهما بصاحبه، كالإطعام والصيام.

ويشترط التتابع فى صوم الأيام الثلاثة، وعنه: لا يشترط، لأن الأمر بها مطلق، فلم يجز تقييده بغير دليل، وظاهر المذهب الأول، لأن فى قراءة أبى وابن مسعود رضي الله عنه (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[1] فالظاهر أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ، فيكون خبراً.

فصل: وإن حلف العبد وحنث أجزأه الصيام، لأن ذلك فرض الحر المعسر، وهو أحسن حالاً من العبد، وإذا أذن له سيده فى التكفير بالمال، لم يلزمه، لأنه غير مالك له. وظاهر كلام الخرقى: أنه لا يجزئه غير الصيام. وقال غيره: فيه روايتان:

إحداهما- لا يجزئه إلا الصيام، لأنه لا يملك المال، فلم يجز له التكفير به، كالحر يكفر بمال غيره.

والثانية- له التكفير بالمال إذا أذن له سيده فيه، وملكه قدر ما يكفر به، لأنه قدر على التكفير بالمال، فصح تكفيره به، كالمعسر يملك ما يكفر به، فعلى هذا له التكفير بالإطعام. وهل له التكفير بالعتق؟ على روايتين:

---

(١) **صحيح**. رواه ابن أبى شيبة (الجزء المفقود/ ٣٠)، والحاكم (٢٧٦/٢)، والبيهقى (١٠/ ٦٠) من طريق وكيع وعبيد الله بن موسى وجعفر بن عون ثلاثتهم عن أبى جعفر عن الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى رضي الله عنه به. وإسناده حسن رجاله ثقات غير أبى جعفر الرازى فإنه صدوق سئ الحفظ، والربيع بن أنس صدوق له أوهام، وقال أبو حاتم: هو صدوق وهو أحب إلى فى أبى العالية. اهـ. وروى مالك (ص: ٢٠٣) ومن طريق البيهقى عن حميد بن قيس عن مجاهد قال: فى قراءة أبى بن كعب «ثلاثة أيام متتابعات» وهو مرسل صحيح مجاهد لم يدرك أبى رضي الله عنه. وأما قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فقد روى عبد الرزاق [١٦١٠٤]، وسعيد بن منصور [٨٠٦]، ومن طريقه البيهقى (٦٠/١٠) عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن طاوس قال: إن شاء فرق فقال له مجاهد فى قراءة عبد الله: متتابعة، قال: فهى متتابعة. وهو مرسل صحيح مجاهد عن ابن مسعود مرسل كما فى المراسيل (ص:٢٠٥) والتمهيد لابن عبد البر (٨٣/٢). والحديث صحيح بمجموع الطرق وقال ابن كثير فى «التفسير» (٩٢/٢): وهذه إذا لم تثبت كونها قرآناً متواتراً فلا أقل أن يكون خبراً واحداً أو تفسيراً من الصحابة، وهو فى حكم المرفوع. اهـ.

إحداهما- له ذلك، لأنه من صح تكفيره بالإطعام، صح تكفيره بالعتق، كالحر.

والثانية- لا يجوز، لأن العتق يقتضى الولاء، الولاية، والإرث، وليس ذلك للعبد.

فإن قلنا يجوز، فأذن له فى إعتاق نفسه عن كفارته، ففعل، ففيه وجهان:

أحدهما- يجوز، لأنها رقبة تجزئ عن غيره، فأجزأت عنه كغيره.

والثاني- لا تجزئه، لأنه لا يملك نفسه، فلا يجزئه التكفير بها، كما لو لم يؤذن له، ولأن الكفارة عنه، فلم يجز صرفها إلى نفسه، كالحر.

فأما إن أذن له فى العتق مطلقاً، لم يجز أن يعتق نفسه، كما لو وكل غريماً فى إبراء بعض غرمائه، لم يملك إبراء نفسه. وقال أبوبكر: فيه وجه آخر أنه يجزئه. فإن حنث وهو عبد، فعتق، فقال الخرقى: لا يجزئه غير الصيام، لأنه حين الوجوب لا يجزئه غيره، ولأنه حكم تعلق بالعبد، فلم يتغير بحريته كالحد. ومن جعل للعبد التكفير بالمال فى حال رقه، فهنا أولي. ومن اعتبر أغلظ الأحوال وكان موسراً، لم يجز له التكفير بغير المال.

فصل: ومن حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد، فحنث، لم يلزمه أكثر من كفارة، لأنها أسباب كفارات من جنس، فتداخلت، كالحدود. وإن حلف يميناً واحدة على أفعال مختلفة، فحنث فى الجميع، أجزأه كفارة واحدة، لأنها يمين واحدة، فلم يحنث بها أكثر من كفارة، كما لوحلف على فعل واحد. وإن حنث بفعل واحد، انحلت يمينه فى الباقى.

وإن حلف أيماناً على أفعال فقال: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، ففيه روايتان:

إحداهما- يجزئه عن الجميع كفارة واحدة، اختارها أبوبكر والقاضى، لأنها كفارات من جنس واحد، فتداخلت، كالحدود.

والثانية- يجب فى كل يمين كفارة، وهو ظاهر قول الخرقى، لأنها أيمان لا يحنث فى إحداهن بالحنث فى الأخري، فوجبت فى كل يمين كفارتها، كالمختلفة الكفارة.

وقال أبوبكر: المذهب الأول، وقد رجع أحمد عن الرواية الأخرى.

ولوحلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة، كالظهار، واليمين بالله، لزمته في كل يمين كفارتها، لأنها أجناس، فلم تتداخل، كالحدود من أجناس.

فصل: ومن حلف بالقرآن، فخنث، فقياس المذهب أن عليه كفارة واحدة، لأن الحلف بصفات الله تعالي، وتكرار اليمين بها، لا يوجب أكثر من كفارة واحدة، فهذا أولي. والمنصوص عنه أن عليه بكل آية كفارة، لأن ابن مسعود ﵁ قال ذلك. قال أحمد: ما أعلم شيئاً يدفعه. ويحتمل أن ذلك ندب غير واجب، لأنه قال: عليه بكل آية كفارة، فإن لم يمكنه، فعليه كفارة يمين. ورده إلى كفارة واحدة عند العجز، دليل على أن الزائد عليها ليس بواجب. إذ لو وجب، لم يسقط بالعجز، كالواحدة.

* * *

باب
جامع الأيمان

ومبنى الأيمان على النية، فمتى نوى بيمينه ما يحتمله، تعلقت يمينه بما نواه، دون ما لفظ به، سواء نوى ظاهر اللفظ أو مجازه، مثل أن ينوى موضوع اللفظ، أو الخاص بالعام، أو العام بالخاص، أو غير ذلك، لأن النبي ﷺ قال: **«إنما لكل امرئ ما نوى»**[١]، فتدخل فيه الأيمان، ولأن كلام الشارع يصرف إلى ما دل الدليل على أنه أراده دون ظاهر اللفظ، فكلام المتكلم مع اطلاعه على تعين إرادته أولي. فلو حلف ليأكلن لحماً، أو فاكهة، أو ليشربن ماء، أو ليكلمن رجلاً، أو ليدخلن داراً، أو لا يفعل ذلك، فأراد بيمينه معيناً، تعلقت يمينه به دون غيره، وإن نوى الفعل، أو الترك فى وقت بعينه، اختص بما نواه. وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش، يريد قطع منته، تناولت يمينه كل ما يمتن به، لأن ذلك للتنبيه على ما هو أعلى منه، كقول الله تعالى: ﴿**وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً**﴾ [النساء:٧٧]. يريد: لا يظلمون شيئاً. قال الشاعر:

ولا يظلمون الناس حبة خردل

وإن حلف لا يلبس شيئاً من غزلها، يريد قطع منتها، فباعه وانتفع بثمنه، حنث، ولا يتعدى الحكم إلى كل ما فيه منة، لأن لكونه من غزلها أثراً فى داعية اليمين، فلم يجز حذفه. وإن حلف لا يأوى معها فى دار، ينوى جفاءها، ولم يكن للدار أثر فى القصد، فأوى معها فى غيرها، حنث، ولا يحنث بصلتها بغير الإيواء، لأن له أثراً فلا يحذف. وإن قال: إن رأيتك تدخلين الدار، فأنت طالق، يقصد منعها الدخول بالكلية، حنث بدخولها وإن لم يرها، وإن لم يرد ذلك، لم يحنث حتى يراها تدخل، اتباعاً للفظه. وإن حلف: ليقضينه حقه فى غد، يريد ألا يتجاوزه بالقضاء، فقضاه قبله، لم يحنث. وإن حلف: لا يبيع ثوبه بمائة، يريد ألا ينقصه، فباعه بأقل، حنث. وإن حلف أن لا يتزوج، حنث بالعقد الصحيح. وإن حلف:

---

(١) سبق تخريجه (١/٤٠).

ليتزوجن، بر بذلك، إلا أن يقصد بيمينه غيظ زوجته، أو يكون سبب يمينه يقتضى ذلك، فلا يبر إلا بتزويج يغيظها. فإن واطأها على التزويج، والطلاق قبل الدخول، ليحلل يمينه، أو يتزوج من لا يغيظها تزوجها، لم يبر. وقال أصحابنا فيمن حلف ليتزوجن على امرأته: لا يبر حتى يتزوج نظيرتها، ويدخل بها، والصحيح أن هذا لا يعتبر، لأن غيظها يحصل بدونه.

فصل: وإن تأول الظالم فى يمينه، لم ينفعه تأويله، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يمينك على ما يصدقك به صاحبك»**(١). رواه مسلم وأبو داود. ولأنه لو ساغ له التأويل، بطل المعنى المبتغى باليمين، وهو تخويف الحالف ليرتدع عن جحوده، خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة. وإن كان مظلوماً، فله تأويله، نص عليه أحمد فى رجل له امرأتان، اسم كل واحدة فاطمة، فماتت إحداهما، فحلف بطلاق فاطمة ينوى الميتة، إن كان المستحلف ظالماً، فالنية نية صاحب الطلاق، وإن كان الحالف ظالماً، فالنية نية الذى أحلفه، لما روى أبو داود بإسناده عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، فحلفت أنه أخى، فخلى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: **«أنت أبرهم وأصدقهم، المسلم أخو المسلم»**(٢). ولأنه عنى بكلامه ما يحتمله على وجه لا يبطل حق أحد، فجاز كما لو عنى به الظاهر. وإن لم يكن ظالماً، ولا مظلوماً، فظاهر كلام أحمد أن له تأويله، لذلك، ولقول النبى ﷺ: **«إن فى**

---

(١) رواه مسلم [١٦٥٣]، وأبو داود [٣٢٥٥]، والترمذى [١٣٥٤]، وابن ماجه [٢١٢١]، وأحمد (٢٢٨/٢).

(٢) **صحيح.** رواه أبو داود [٣٢٥٦]، وابن ماجه [٢١١٩]، وأحمد (٧٩/٤)، والحاكم (٢٩٩/٤) والطحاوى فى «شرح الشكل» [١٨٧٤]، والبيهقى (٦٥/١٠) من طريق إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة ﷺ به. ورجاله ثقات سوى ابنة سويد بن حنظلة فإنها لاتعرف، وقال الحافظ فى «التهذيب» (٢٧٢/٤) فى ترجمة سويد: وذكر الأزدى أنه ليس له راو إلا ابنته. اهـ. ويشهد له ما رواه البخارى [٢٢١٧]، ومسلم [٢٣٧١] من حديث أبى هريرة ﷺ فى قصة إبراهيم عليه السلام وسارة والجبار وفيه **«فإنك أختى فى الإسلام»** والحديث صححه الطحاوى والحاكم ووافقه الذهبى.

المعاريض لمندوحة عن الكذب»(١)، وكان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً(٢). وقال لرجل: «إنا حاملوك على ابن ناقة. فقال له الرجل: ما أصنع بولد الناقة؟ فقال: «وهل تلد الإبل إلا النوق»(٣) رواه أبو داود.

وقال بعض أهل العلم: الكلام أوسع من أن يكذب ظريف، يعني: التأويل.

فصل: ومن لم يكن له نية، وكان ليمينه سبب هيجها، يقتضي معنى أعم من اللفظ، مثل من امتنت عليه زوجته، فحلف لا يشرب لها الماء من العطش، أو لا يلبس ثوباً من غزلها، أو حلف أن لا يأوي معها في دار، لسبب يقتضي جفاءها، فحكمه حكم القاصد لذلك، لأن السبب دليل على النية والقصد، فقام مقامه. وإن

---

(١) **إسناده ضعيف.** رواه ابن عدي في «الكامل» (٤٩/١، ٩٦٣/٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال»، [٢٣٠] وابن الأعرابي في «المعجم» [٩٩٣]، والبيهقي (١٩٩/١٠) من طريق داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً به. وإسناده ضعيف فيه داود بن الزبرقان وهو متروك وكذبه الأزدي كما في «التقريب» وقال الحافظ في «الفتح» (٥٩٤/١٠): إسناده واه.

ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» [٣٢٩] من طريق الفضل بن سهل الأعرج عن سعيد بن أوس عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن عمران مرفوعاً به. ورجاله ثقات غير سعيد بن أوس فإنه صدوق له أوهام وقد خولف في رفعه فلعله من أوهامه فقد رواه البخاري في «الأدب» [٨٨٥] عن آدم بن أبي إياس، وابن أبي شيبة عن عقبة بن خالد كلاهما عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن عمران موقوفاً به. ورجاله ثقات كما قال الحافظ في «الفتح»، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص:١١٥) ورواه البخاري في «الأدب» [٨٨٤]، والطبري في «تهذيب الآثار» [٢٥٣]، والبيهقي (١٩٩/١٠) من طريق معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن عمر رضي الله عنه موقوفاً به. ورجاله ثقات على شرط الشيخين.

(٢) **صحيح.** رواه الترمذي [١٩٩٠]، وأحمد (٣٦٠/٢)، والبيهقي (٢٤٨/١٠) من طريق عبد الله ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا قال: «إني لا أقول إلا حقاً». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . اهـ. وأسامة بن زيد الليثي صدوق يهم وقد تابعه محمد بن عجلان أخرجه أحمد (٣٤٠/٢) عن يونس بن محمد عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري به. ومحمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة وفي الباب من حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهم.

(٣) **صحيح.** رواه أبو داود [٤٩٩٨]، والترمذي [١٩٩١]، وأحمد (٢٦٧/٣)، والبيهقي (٢٤٨/١٠) من طرق عن خالد بن عبد الله الواسطي عن حميد عن أنس رضي الله عنه به. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب .

كان اللفظ أعم من السبب، كرجل امتنت عليه زوجته فى بيتها، فحلف لا يسكن بيتاً، أو دعاه إنسان إلى غداء، فحلف لا يتغدى، ففيه وجهان:

أحدهما- يحمل اللفظ على عمومه، لأن كلام الشارع، إذا ورد على سبب خاص، حمل على عمومه، ولم يختص محل سببه، فكذلك اليمين.

والثانى- يختص بمحل السبب، لأن قرينة الحال تدل على إرادة الخاص، أشبه ما لو نواه، ولأننا أقمنا السبب مقام النية فى التعميم، فكذلك فى التخصيص.

ولو حلف على شيء لسبب فزال، مثل من حلف لا يدخل بلداً لظلم فيه، فزال الظلم، ثم دخله، فقال القاضى: يحنث، وذكر أن أحمد نص عليه. وإن حلف على زوجته، أو عبده، ألا يخرجا إلا بإذنه، فخرجا عن ملكه، فقال القاضى: تنحل يمينه، لأن قرينة الحال تقتضى تخصيصهما بحالة الملك، فأشبه ما لو صرح به، فيتخرج فى هذه المسألة، وفى التى قبلها وجهان، قياساً لكل واحدة منهما على صاحبتها. وإن حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه، فعزل، أو حلف لا يرى منكراً إلا رفعه إلى القاضى فلان، فعزل، وأشباه هذا، ففيه وجهان، لذلك. فإن قلنا: لا تنحل اليمين بعزله، فرفعه إليه بعد عزله، بر. وإن قلنا: تنحل بذلك، فرأى منكراً فى ولايته، وأمكنه رفعه إليه، فلم يرفعه إليه حتى عزل، ثم رفعه إليه، لم يبر.

فصل: فإن عدم ذلك، تعلقت يمينه بما عينه، فمتى حلف لا أكلت هذا الرطب، أو هذا العنب، فصار دبساً، أو خلاً، أو ناطفاً[1]، أو لا أكلت هذا الحمل، فصار كبشاً، أو لا أكلت هذا البر، فصار دقيقاً، أو خبزاً، أو هريسة، أو ما تولد من المحلوف عليه، فأكل منه، حنث. وإن حلف لا كلمت هذا الصبى، فصار شيخاً، فكلمه، أو لا دخلت هذه الدار، فصارت فضاء، أو مسجداً، أو حماماً، فدخلها، أو لا لبست هذا الرداء، فلبسه قميصاً، أو سراويل، أو اعتم به، أو لا أركب هذه السفينة، فنقضت، ثم أعيدت وركبها، أو لا كلمت زوجة فلان هذه، ولا عبده هذا، أو لا دخلت داره هذه، أو لا كلمت بكراً عبد زيد، ولا هنداً زوجته، أو لا كلمت زيداً

---

(١) الناطف هو نوع من الحلوى يسمى القُبَّيْطَى. (المصباح المنير).

سيد بكر، أو زوج هند، أو زيداً صديق سعد، فزال ملكه عنهن، وفعل ما حلف عليه، حنث، لأن عين المحلوف عليه باقية، فحنث به، كما لو حلف لا أكلت هذا الكبش، فذبحه، وأكل من لحمه. ويحتمل أن لا يحنث في هذا كله وهو قول ابن عقيل، ذكره في «المحرر». وإن استحالت العين، مثل أن حلف على هذا البر، فصار زرعاً، أو على بيضة، فصارت فرخاً، أو على خمر، فصار خلاً، لم يحنث، لأن الأعيان استحالت، فزال حكم اليمين. ومتى كانت نية الحالف على شيء مقيد بصفة، تقيدت يمينه بذلك. ومن حلف: لا يدخل دار فلان، ولا يكلم عبده، ولا زوجته، ولا يركب دابته، وقصد معيناً، تعلقت اليمين بعينه، سواء بقي لفلان، أو انتقل عنه، ولا تتناول يمينه غير تلك الدار، والعبد، والدابة، والزوجة، لأنه تعين بنيته. وإن لم يعين، حنث بكلام كل زوجة له وعبد، ودخول كل دار مضافة إليه بملك، أو إجارة، أو سكنى، لأن الدار تضاف إلى ساكنها، قال الله تعالى: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**﴾ [الطلاق: ١]. يريد: بيوت أزواجهن التي تسكنها. ولا يحنث بكلام عبد زال عنه ملك فلان، ولا داره. ولو حلف لا يسكن دار عبد فلان، ولا يركب دابته، ولا يلبس ثوبه، فركب، أو لبس، أو سكن، أو ركب ما جعل برسمه، حنث، لما ذكرنا، ولأن إضافة الملكية هنا غير متحققة، فتعين صرفها إلى غير الملكية.

فصل: فإن عدم التعيين، تعلقت يمينه بما تناوله الاسم، والأسماء أربعة أقسام:

أحدها- الأسماء العرفية، وهي أسماء اشتهر في العرف استعمالها في غير موضوعها، وهي أربعة أنواع:

أحدها- ما صارت الحقيقة فيه مغمورة، ولا يعرفها أكثر الناس، كالرواية: للمزادة، وحقيقتها البعير الذي يستقى عليه. والغائط والعذرة للفضلة المستقذرة، وحقيقة الغائط المكان المطمئن. والعذرة فناء الدار. فهذا تنصرف اليمين عليه إلى الاسم العرفي دون الحقيقي، لأنه يعلم أنه لا يريد غيره، فصار كالمصرح به، ولو حلف لا يأكل شوياً، اختصت يمينه اللحم المشوي، دون المشوي من البيض وغيره، لاختصاص الشوي باللحم المشوي، دون البيض وغيره. وإن حلف على الدابة، لم

تتناول يمينه آدمياً، ولا ما لا يسمى دابة فى العرف، وإن حلف لا استظل بسقف، لم تتناول يمينه السماء، وإن كان الله تعالى قد قال: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء:٣٢]. وإن حلف على السراج، لم يتناول الشمس، لعدم تسميتها عرفاً. وإن اختلف أهل بلدين فى تسمية عين، انصرفت يمين الحالف إلى تسمية أهل بلده، لأنه لا يريد غيره، فأشبه ما لو اختلفت اللغات.

النوع الثاني: ما لا يزيل الاسم عن الحقيقي، مثل اسم اللحم، يتناول فى الحقيقة لحم السمك. قال الله تعالي: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل:١٤]. ولا يفهم ذلك عند إطلاق الاسم، فذكر الخرقى أنه إذا حلف لا يأكل لحماً، فأكل من لحم السمك، حنث، لأن الله سماه لحماً، ولأنه لحم حيوان، فأشبه لحم الطير. وقال ابن أبى موسي: لا يدخل إلا أن ينويه، لأنه لا يطلق عليه اسم اللحم، أشبه الجراد. ولأن الظاهر أن الحالف لم يرده بيمينه، فأشبه النوع الذى قبله. وإن حلف لا يدخل بيتاً، فنص أحمد على أن يمينه تتناول المسجد، والحمام، لأن الله تعالى سمى المساجد بيوتاً، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور:٣٦]. وفى أثر: «بئس البيت الحمام»(١). وإذا كان بيتاً فى الحقيقة، وتسمية الشارع، حنث بدخوله كغيره، ويحتمل ألا يحنث، لأنه لا يسمى فى العرف بيتاً، أشبه النوع الأول. ويدخل فى

---

(١) **صحيح**. رواه ابن عدى فى «الكامل» (٢٦٧٩/٤)، والطبرانى فى «الكبير» [١٠٩٢٦] من طريق يحيى بن عثمان التيمى عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً به، واللفظ لابن عدى، ولفظ الطبرانى: «شر البيت الحمام، يعلو فيه الأصوات، ويكشف فيه العورات» ـ الحديث. ورجاله ثقات سوى يحيى بن عثمان فإنه ضعيف كما فى «التقريب»، وقد توبع، أخرجه الحاكم (٢٨٨/٤)، والطبرانى فى «الكبير» [١٠٩٣٢] من طريق أبى الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحرانى عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن ابن طاوس وعن السختيانى عن طاوس عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً بلفظ: «اتقوا بيتا يقال له الحمام» ـ الحديث. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى، وعبد العزيز بن يحيى صدوق ربما وهم ولم يخرج له مسلم ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس وقد عنعنه، لكنه توبع فقد أخرج البزار [٣١٩] عن يوسف بن موسى عن يعلى بن عبيد عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ «احذروا بيتا يقال له الحمام» ـ الحديث. قال الهيثمى فى «المجمع» (٢٧٧/١): رجاله رجال الصحيح. وقال المناوى فى «الفيض» (١٤٠/١): قال عبد الحق: وهو أصح حديث فى هذا الباب . اهـ.

يمينه بيت الشعر، والمدر، لأنه بيت حقيقة، وعرفاً، ولا يدخل فيه الخيمة، لأنها لا تسمى بيتاً، ولا يدخل الدهليز، ولا الصفة، ولا صحن الدار، لذلك. وإن حلف على الريحان، فقال القاضي: تختص يمينه الريحان الفارسي، لأنه المسمى عرفاً. وقال أبو الخطاب: تتناول كل نبت، أو زهر طيب الريح، كالورد، والبنفسج، والنرجس، والمرزنجوش، ونحوه، لأنه يتناوله اسم الريحان حقيقة. ولو حلف لا يشم ورداً، ولا بنفسجاً، حنث بشمهما، رطبين كانا أو يابسين. فإن شم دهنهما، لم يحنث عند القاضي، لأنه لم يشمهما، ويحنث عند أبي الخطاب، لأن الشم إنما هو للرائحة، وريحهما في دهنهما. وإن حلف: لا يشتريهما، فاشترى دهنهما، لم يحنث وجهاً واحداً.

النوع الثالث– ما يتناوله الاسم حقيقة وعرفاً، لكن أضاف إليه فعلاً لم تجر العادة بإضافته إلى بعضه، ففيه وجهان:

أحدهما– يتناول الاسم جميع المسمي، لعموم الاسم فيه.

والثاني– يختص بما جرت العادة بإضافة الفعل إليه، لأن هنا قرينة دالة على اختصاصه بالإرادة، فأشبه ما لو خصه بنيته.

فإذا حلف: لا يأكل رأساً، فقال القاضي: يحنث بأكل رأس كل حيوان من النعم، والطير، والصيد، والحيتان، والجراد، لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفاً، فأشبه ما لو حلف لا يشرب ماء، فإنه يحنث بشرب الماء الملح، والماء النجس. ومن حلف لا يأكل خبزاً، حنث بأكل خبز الذرة، والدخن، وإن لم تجر عادة أهل بلد الحالف بأكله. ولو حلف لا يأكل، تناولت يمينه أكل اللحم المحرم. وقال أبو الخطاب: لا يحنث بأكل رأس لم تجر العادة بأكله منفرداً لأنه لا ينصرف إليه اللفظ عرفاً فلم يحنث بأكله، كما لو حلف: لا يأكل شوياً، فأكل بيضاً مشوياً، وإن حلف لا يأكل بيضاً، فقال القاضي يحنث بأكل بيض كل حيوان، وعند أبي الخطاب لا يحنث بأكل بيض لا يزايل بائضه في حياته، كبيض السمك والجراد.

النوع الرابع– أسماء يقصد بها في الغالب معني، فإذا أطلقها في اليمين، تعلقت يمينه بما يحصل ذلك المعني. فإذا حلف لا يضربه، فخنقه، أو نتف شعره، أو

عض ساقه، حنث، لأنه يقصد ترك تأليمه. وإن حلف ليضربنه، بر بفعل ذلك، لأنه يحصل مقصوده، ويسمى ضرباً. وإن ضربه بعد موته، لم يبر، لأنه لا يحصل مقصوده، وإن حلف لا وطئت مدينة كذا فدخلها راكباً، حنث، لأن ذلك يراد به اجتنابها.

فصل: القسم الثاني: الأسماء الشرعية، وهي التي لها موضوع شرعي، كالوضوء، والطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والبيع. فتتعلق اليمين بالموضوع الشرعي، لأنه الظاهر. وتتعلق اليمين بالصحيح منه دون الفاسد، لأنه المشروع. وقال ابن أبي موسى: من حلف لا يتزوج، لم يحنث إلا بتزويج صحيح. ومن حلف لا يشترى، فاشترى شراء فاسداً، ففيه روايتان. وإن تزوج تزويجاً مختلفاً فيه، أو اشترى شراء مختلفاً فيه، حنث، لأنه يطلق عليه الاسم. وقال أبو الخطاب: إن باع وقت النداء، أو تزوج بغير ولي، ففيه وجهان. وإن حلف لا يبيع خمراً، ولا حراً، حنث بفعل ذلك، لأنه يتعذر حمل يمينه على عقد صحيح، فتعين الفاسد محملاً لها، ويحتمل أن لا يحنث، لأنه ليس ببيع في الشرع. وإن حلف ليصلين، وليصومن، فأقل ذلك صوم يوم، وصلاة ركعتين، كما لو نذر ذلك، وإن حلف لا يصلي، ولا يصوم، فكذلك عند أبي الخطاب، لأن ما دونه لا يبر به، فلا يحنث بفعله، كغيره من الأفعال. وقال القاضي: يحنث بابتدائهما، لأنه يسمى مصلياً، وصائماً. ويحتمل أن يخرج هذا على الروايتين فيمن حلف لا يفعل شيئاً، ففعل بعضه. وإن حلف لا يبيع، لم يحنث، حتى ينعقد البيع بالإيجاب والقبول. وإن حلف لا يهبه، أو لا يعيره، فأوجب ذلك، فلم يقبله الآخر، حنث، لأن المقصود من الهبة فعل الواهب، لعدم العوض فيها، بخلاف البيع، فإن مقصود البائع لا يتم إلا بالقبول. وإن حلف لا يتصدق عليه، فوهبه، لم يحنث، لأن الصدقة تختص بوصف زائد، بدليل قول النبي ﷺ: «**هو عليها صدقة ولنا هدية**»[1].

وإن حلف: لا يهبه، فتصدق عليه تطوعاً، لم يحنث عند أبي الخطاب لذلك. وقال القاضي: يحنث، لأنه تبرع بعين في حياته، أشبه ما لو أهدى إليه، والصدقة

---

(١) سبق تخريجه (١/٤١٤).

نوع من الهبة تتناولها يمين الحالف على الهبة، ولم تدخل الهبة فى يمين الحالف على الصدقة، ولا يحنث بالصدقة الواجبة وجهاً واحداً، لأنه ليس بتبرع.

وإن أهدى إليه، أو أعمره، حنث، لأنه هبة. وإن وصى له، لم يحنث، لأنها لا تسمى هبة، ولأن الهبة تمليك الأعيان. وقال أبو الخطاب: يحنث، لأنها هبة المنافع. وإن حاباه فى البيع لم يحنث، لما ذكرنا فى العارية. وقال أبو الخطاب: فيه وجه آخر، أنه يحنث، لأنه تبرع عليه. وإن وقف عليه، انبنى على ملك الموقوف عليه، إن قلنا: يملك، حنث، وإلا، فلا. وقال أبو الخطاب: يحنث، لأنه تبرع عليه، ويحتمل أن لا يحنث بحال، لأنه لا يسمى هبة.

فصل: القسم الثالث- ما له موضوع لغوى، لم يغلب استعماله فى غيره، فيتناوله يمينه، مثل أن يحلف لا يأكل لبناً، فيحنث بأكل ما يسمى لبناً، حليباً، كان، أو مخيضاً[١]، مائعاً كان، أو جامداً. ولا يحنث بأكل الجبن، والزبد، والسمن، والأقط، والكشك[٢]، لأنه لا يسمى لبناً.

وإن حلف على الزبد، لم تتناول يمينه سمناً، ولا لبناً لم يظهر زبده، فإن ظهر زبده، تناولته يمينه، وإن حلف على السمن، لم تتناول يمينه زبداً، ولا لبناً، ويحنث بأكل ما حلف عليه مفرداً، أو فى طبيخ يظهر طعمه فيه، لأنه أكل المحلوف عليه وغيره، وإن لم يظهر طعمه فى الطبيخ، لم يحنث بأكله، لأنه زال اسمه وطعمه، فلم يحنث بأكله، كالكشك. وإن حلف لا يأكل حنطة، فأكل خبزاً، أو طبيخاً، حنث، لأن الحنطة لا تؤكل حباً عادة، فانصرفت يمينه إلى أكلها فى جميع أحوالها، وإن أكل شعيراً فيه حبات حنطة، ففيه وجهان:

أحدهما- يحنث، لأنه أكل حنطة، فأشبه ما لو حلف لا يأكل رطباً، فأكل منصفاً.

---

(١) المخيض هو اللبن إذا استخرجت زُبده بوضع الماء فيه وتحريكه. (المصباح المنير)

(٢) هو سميذ ـ ويسميه العوام البرغل ـ يعجن باللبن ويترك حتى يحمض ثم يجفف. ويفتت ويعمل منه طعام مائع. وكشك الفقراء، شيء يتخذ من النشا والحليب، يجمد بالغلى ويعمل منه طعام يعرف بالكشكية. (محيط المحيط ٩٩٣، ١٨١٩).

والثانى- لا يحنث، لأنها مستهلكة فى الشعير، أشبه السمن فى الخبيص.

فصل: وإن حلف لا يأكل فاكهة، تناولت يمينه كل ثمرة مأكولة تخرج من الشجر، كالعنب، والزبيب، والرطب، والتمر، والجوز، واللوز، لأنه يسمى فاكهة، ولا تتناول القثاء، والخيار، والباذنجان، لأنها من الخضر. وفى البطيخ وجهان:

أحدهما- فاكهة، لأنه ينضج ويحلو، أشبه العنب.

والثانى- ليس بفاكهة، لأنه ثمر بقلة، أشبه القثاء.

فصل: والإدام: ما يؤكل مع الخبز عادة، سواء كان مما يصطبغ به، كالمرق، واللبن، والدهن، والخل، أو مما لا يصطبغ به، كالشواء، والجبن، والزيتون، لأن النبى ﷺ قال: **«نعم الإدام الخل»**(١)، وقال: **«اللحم سيد الإدام فى الدنيا والآخرة»**(٢)، فنص على هذين، وقسنا عليهما سائر ما ذكرنا، لأنه يؤتدم به عادة. وفى التمر وجهان:

أحدهما- هو إدام، لما روى يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: رأيت النبى ﷺ وضع تمرة على كسرة وقال: **«هذه إدام هذه»**(٣). رواه أبو داود.

والثانى- ليس بأدم، لأنه ليس بفاكهة أشبه الزبيب.

---

(١) رواه مسلم [٢٠٥٢]، وأبو داود [٣٨٢٠]، والترمذى [١٨٣٩]، والنسائى (١٣/٧)، وابن ماجه [٣٣١٧]، وأحمد (٣٠١/٣) من حديث جابر رضي الله عنه. ورواه مسلم [٢٠٥١]، والترمذى [١٨٤٠]، وابن ماجه [٣٣١٦] من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) **ضعيف.** رواه الطبرانى فى «الأوسط» [٧٤٧٧] من طريق سعيد بن عنبسة القطان عن أبى عبيدة الحداد عن أبى هلال عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به. وإسناده ضعيف فيه سعيد بن عنبسة كذبه غير واحد كما بيّن ذلك الحافظ فى «اللسان». ورواه البيهقى فى «الشعب» [٥٥١٠] من طريق أحمد بن منيع عن العباس بن بكار عن أبى هلال ـ مثله. والحديث ضعفه ابن القيم (فيض القدير ـ ١١٩/٤)، وذكره السيوطى فى «اللآلئ المصنوعة» (٢٢٤/٢).

(٣) **ضعيف.** رواه أبو داود [٣٢٥٩]، وأبو يعلى [٧٤٩٤] من طريق يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف فيه يحيى بن العلاء رمى بالوضع كما فى «التقريب». ورواه أبو داود [٣٢٦٠، ٣٨٣٠]، والترمذى فى «الشمائل» [١٨٤]، والطبرانى فى «الكبير» (٢٨٦/٢٢)، والبيهقى (٦٣/١٠) من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن محمد بن أبى يحيى عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام مثله. وإسناده ضعيف فيه يزيد الأعور وهو مجهول كما فى «التقريب».

وأما الطعام، فهو اسم لكل مأكول، ومشروب على سبيل الاختيار، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [آل عمران: ٩٣]. وقال النبي ﷺ: «إنما تحرز لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم»(١).

والحلال والحرام سواء في اليمين. وفي الماء والدواء وجهان:

أحدهما- هو طعام، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة:٢٤٩]. ولأنه مشروب، [والدواء مأكول ومشروب، أشبه العسل.

والثاني- ليس بطعام، لأنه لا يطلق عليه اسمه]، والدواء إنما يؤكل عند الضرورة. وأما القوت فما تبقى به البنية، كالخبز، والتمر، والزبيب، واللحم، واللبن، لأن كل واحد من هذه يقتاته أهل بلد، ويحتمل ألا يدخل في يمينه ما لا يقتاته أهل بلده، لأن يمينه تنصرف إلى المتعارف عندهم.

فصل: ومن حلف على اللحم، تناولت لحم الأنعام، والصيد، والطير، والسباع، وكل ما يسمى لحماً، ولا تتناول يمينه الشحم، والألية، والمخ، والدماغ، والكبد، والطحال، والقلب، والرئة، والكلية، والكرش، والمصران، والقانصة، والكارع، لأنه ليس بلحم، وينفرد عنه باسمه وصفته، فأشبه الجلد.

وفي اللسان وجهان: أحدهما- يدخل، لأنه لحم حقيقة.

والثاني- لا يدخل، لأنه منفرد باسمه وصفته، أشبه القلب.

وفي لحم الرأس وجهان:

أحدهما- لا يدخل في يمينه. أومأ إليه أحمد فيمن حلف لا يشترى لحماً، فاشترى رأساً، أو كراعاً، لا يحنث إلا أن ينوى، لأن اسم اللحم، لا ينصرف عند الإطلاق إليه. والثاني- تتناوله، لأنه لحم.

وفي المرق وجهان:

أحدهما- لا تتناوله يمينه، لأنه لا يسمى لحماً.

والثاني- تتناوله يمينه. اختاره القاضي، لأن خاصة اللحم فيه، ولا يخلو عن أجزائه.

---

(١) سبق تخريجه (٥٩٦/١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفى اللحم الأبيض الذى على الظهر والجنب، وفى تضاعيف اللحم الأحمر، وجهان:

أحدهما- هو لحم. وهذا قول القاضى، وأبى الخطاب، لأنه يسمى لحماً، ويسمى بائعه لحاماً، ولا يفرد عن اللحم.

والثاني- هو شحم. هذا ظاهر قول الخرقى، واختيار طلحة العاقولى، لأنه يشبه الشحم فى لونه وذوبه، ولا يسمى لحماً بمفرده. فعلى هذا يكون هذا، والألية، وشحم البطن، شحماً تتناوله يمين الحالف على الشحم. وعلى قول القاضى الشحم اسم لشحم البطن خاصة، لا يتناول غيره. ومن حلف لا يأكل شحماً، فأكل لحماً أحمر فيه شحم، لم يحنث، لأنه لا يسمى شحماً، ولا يظهر وحده. وقال الخرقى: يحنث، لأنه لا يخلو من شحم.

فصل: ومن حلف على العنب، لم تتناول يمينه حصرماً، ولا زبيباً، ولا ما يتولد من العنب. ومن حلف على الزبيب، لم تتناول يمينه عنباً. ومن حلف لا يأكل رطباً، فأكل منصفاً، وهو الذى أرطب نصفه، أو أكل القدر الذى أرطب منه، حنث، لأنه أكل رطباً. وإن أكل القدر الذى لم يرطب، لم يحنث. ومن حلف لا يكلم شيخاً، ولا عبداً، ولا يشترى جدياً، ولا يأكل لحماً طرياً، ولا رطباً جنياً، لم يحنث بغير الموصوف بتلك الصفة، لأن يمينه لم تتناول غيره.

فصل: ومن حلف على الحلى، تناولت يمينه الخواتيم، والأسورة، والخلاخيل وكل ما يسمى حلياً، وتتناول اللؤلؤ والجوهر فى المخنقة[1]، لقول الله تعالي: ﴿ **وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا** ﴾ [النحل:١٤]. ولا تتناول العقيق، والسبج[2]، لأنه ليس بحلى، أشبه الودع والخرز. ولا تتناول السيف المحلي، لأن السيف ليس بحلية، والحلية إنما هى للسيف، وفى المنطقة المحلاة وجهان:

أحدهما- هى كالسيف.

---

(١) القلادة ؛ سميت بذلك لأنها تطيف بالعنق، وهو موضع الخنّق. (المصباح المنير).

(٢) الخَرز الأسود. (المطلع).

والثاني– تتناولها اليمين، لأنها من حلي الرجال.

وإن لبس الخاتم في أي أصابعه كان، حنث، لأنه قد لبسه، فأشبه لبسه في الخنصر.

فصل: والحين عند إطلاقه اسم لستة أشهر، لأن ذلك يروى عن ابن عباس، وقال عكرمة، وسعيد بن جبير، وأبو عبيد في قوله: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم:٢٥]. هو ستة أشهر، فيحمل مطلق كلام الآدمي، على المطلق من كلام الله تعالى. والحقب ثمانون عاماً[١]، قاله ابن عباس في تفسير قوله: ﴿لابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [النبأ:٢٣]. وإن حلف لا يكلمه وقتاً، أو دهراً، أو ملياً، أو طويلاً، أو قريباً، تناول أقل الزمان، لأن الاسم تناوله، وكذلك إذا حلف لا يكلمه زمناً، عند أبي الخطاب، لأنه في معنى وقت. وقال ابن أبي موسي: هو ثلاثة أشهر، وقال العاقولي: هو كالحين. والأول أصح. وقوله: عمراً، كقوله: وقتاً، عند أبي الخطاب، وعند العاقولي، هو كالحين. ويحتمل أن يحمل على أربعين عاماً، لقول الله تعالي: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ﴾ [يونس:١٦]. يعني: مدة النبي ﷺ قبل بعثه، وكان أربعين عاماً.

وإن حلف لا يكلمه الدهر، أو الأبد، أو الزمان، تناول الدهر، لأن الألف واللام تستغرق الجميع.

وإن حلف على أشهر، أو أيام، فهي ثلاثة، لأنها أقل الجميع. وإن حلف على شهور، فكذلك عند أبي الخطاب، لأنها جمع. وقال غيره: هي اثنا عشر، لقول الله تعالي: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة:٣٦]. ولأن هذا جمع كثرة، فلا يحمل على ما يحمل عليه جمع القلة.

وإن حلف لا يأوى معه بيتاً. فدخلا بيتاً، حنث وإن قل لبثهما، لقوله تعالى عن موسى وفتاه: ﴿إِذْ أَوَيْنَا إِلَي الصَّخْرَةِ﴾ [الكهف:٦٣]. قال أحمد: ما كان ذلك إلا ساعة.

---

(١) **ضعيف.** رواه ابن جرير في «التفسير» (١١/٣٠) عن ابن حميد عن مهران عن أبي سنان عن ابن عباس ﷺ به. وإسناده ضعيف منقطع فيه محمد بن حميد وهو ضعيف وأبو سنان هو سعيد بن سنان صدوق له أوهام وهو من الذين عاصروا صغار التابعين كما في «التقريب».

فصل: وإن حلف لا يدخل داراً، فدخلها مختاراً، حنث، راكباً كان أو ماشياً، أو محمولاً، أو على ماء، من بابها، أو من ثقب فيها، أو من فوق جدارها، لأنه قد دخلها. وإن رقى على سطحها، حنث، لأنه منها. ولذلك يصح الاعتكاف في سطح المسجد، ويمنع الجنب اللبث فيه، إلا أن تكون نية أو قرينة حال تقتضي إخراج السطح من اليمين. وإن قام: على حائطها، أو على عتبة بابها، ففيه وجهان:

أحدهما- يحنث، لأنه دخل في حدها.

والثاني- لا يحنث، لأنه لا يسمى داخلاً.

وإن تعلق على غصن شجرة فيها، حتى صار بين حيطانها، حنث. وإن صار مقابلاً لها، احتمل وجهين. وإن حلف لا يدخل من بابها، فحول بابها، ودخل من الثاني، حنث، لأنه بابها. وإن حلف لا يضع قدمه فيها، أو لا يطأها، فدخلها راكباً، أو حافياً، أو منتعلاً، حنث لأن معناه أن لا يدخلها.

فصل: وإن حلف على دار ليخرجن منها، اقتضت يمينه الخروج بنفسه، وأهله، وإن حلف ليخرجن من هذه البلد، اقتضت يمينه الخروج بنفسه، لأن الدار يخرج صاحبها كل يوم عادة، فظاهر حاله إرادة خروج غير المعتاد، بخلاف البلد. وهل يحنث بالعود إليها؟ فيه روايتان:

إحداهما- يحنث، لأن ظاهر حاله قصد هجرانها، ولا يحصل ذلك مع العود.

والثانية- لا يحنث، لأن يمينه على الخروج وقد فعله، ولذلك لو حلف ألا يخرج منها، حنث بمجرد الخروج. وحمل اليمين على القصد مع عدمه، وعدم سبب يقتضيه، لا يصح.

فصل: وإن حلف على زوجته، أن لا تخرج إلا بإذنه، أو بغير إذنه، أو إلى أن يأذن لها، أو حتى يأذن لها، فخرجت بغير إذنه، حنث وانحلت يمينه. وإن خرجت بإذنه، لم يحنث، ولم تنحل يمينه، لأنها فعلت غير المحلوف عليه، فأشبه ما لو فعلت غير الخروج. وإن أذن لها، ثم نهاها، فخرجت، حنث، لأن إذنه زال، فأشبه من لم يأذن وإن أذن. لها من حيث لا تعلم، فخرجت، ففيه وجهان:

أحدهما- يحنث، لأن الإذن الإعلام، ولم يتحقق، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة:٣]. أي إعلام. ﴿وآذَنتُكُمْ﴾ [الأنبياء:١٠٩] أي: أعلمتكم.

والثاني- لا يحنث، لأنه قد أذن، ولذلك ينعزل الوكيل بعزله قبل علمه.

وإن حلف لا تخرجي إلا بإذن زيد، فمات زيد، ثم خرجت، حنث، لأنها خرجت قبل إذنه، وإن حلف لا تخرجي إلى غير الحمام، فخرجت إلى الحمام وغيره، حنث، لأنها خرجت إلى غيره. وإن قال: إن خرجت إلى الحمام، فأنت طالق، فخرجت إليه وإلى غيره، لم تطلق، لأنها خرجت إليه. وإن خرجت إلى الحمام، ثم عدلت إلى غيره، ففيه وجهان:

أحدهما- لا يحنث، لأنها لم تخرج إلى غيره.

والثاني- يحنث، لأن قصده في الظاهر صيانتها عن غيره ولم يحصل ذلك.

فصل: ومن حلف لا يسكن داراً هو ساكنها، وأقام فيها زمناً يمكنه الخروج، حنث، إلا أن تكون إقامته لنقل متاعه، فلا يحنث، ويكون نقله على ما جرت به العادة قليلاً قليلاً وإن خرج بنفسه دون أهله وماله، مع إمكان نقلهم، حنث، لأنه يقال: فلان ساكن الدار، مع كونه خارجاً منها، إلا أن يريد بخروجه السكنى منفرداً في غيرها، فلا يحنث. فإن أقام في الدار لإكراه، أو خوف، أو ليل، أو لأنه يحول بينه وبين الخروج أبواب مغلقة، أو لعدم ما ينقل عليه متاعه، أو منزلاً ينتقل إليه. فأقام أياماً، وليالي في طلب النقلة، لم يحنث، لأن إقامته لدفع الضرر، وانتظار السكنى. وإن أقام غير ناو للنقلة، حنث. ولو وهب رحله، أو أعاره، أو أودعه، وخرج بنفسه لا يريد العود، لم يحنث، وإن تردد إلى الدار لنقل متاعه، أو عيادة مريض، لم يحنث، لأنه ليس بسكنى. وإن امتنعت زوجته من الخروج معه، فخرج وتركها، لم يحنث.

فصل: وإن حلف لا يساكن فلاناً، فاستدام المساكنة، حنث. وإن سكنا في دارين متجاورتين، لم يحنث إلا أن ينوي، أو يكون سبب يمينه، يقتضي ذلك. وإن سكنا في دار واحدة، حنث، سواء سكنا بيتين، أو أحدهما بيتاً، والآخر صفة. وإن كانا ساكنين، فأقاما حتى بنيا بينهما حاجزاً، وقسماها دارين، حنث، فإن خرجا منها، أو أحدهما، وقسماها دارين ثم سكناها، لم يحنث.

فصل: وإن حلف لا يأكل شيئاً، فشربه، أو لا يشربه، فأكله، فقال الخرقي: يحنث، لأن هذه اليمين يقصد بها اجتناب الشيء، بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ** ﴾ [النساء: ٢].

فيتناول اجتنابها، ونهى الطبيب المريض عن أكل شيء، يمنع تناوله، فحملت اليمين عليه، ونقل مهنا عن أحمد: لا يحنث، لأن الأفعال أنواع، كالأعيان. فالحالف على نوع، لا يحنث بفعل آخر، كالأعيان. قال القاضي: إنما الروايتان فيما إذا عين المحلوف عليه، فإن لم يعين، لم يحنث رواية واحدة. فأما إن حلف لا يطعمه، أو لا يذوقه، تناول الأمرين. فإن حلف لا يأكله. ولا يشربه، فذاقه، لم يحنث. وإن حلف لا يأكل سكراً، فتركه في فمه حتى ذاب فبلعه، خرج على الروايتين. وإن حلف لا يشربه، فمص قصب السكر، لم يحنث. نص عليه. وكذلك إن حلف لا يأكله، قاله ابن أبي موسى. ويجيء على قول الخرقي أنه يحنث. والأكلة بالفتح المرة من الأكل. والأكلة: اللقمة.

فصل: إذا حلف لا يكلمه، ثم وصل بيمينه كلاماً، مثل أن يقول: فتحقق ذلك، أو فاذهب، أو فاسمع، حنث، لأنه كلمه بعد يمينه. إلا أن ينوى أن لا يكلمه كلاماً منفصلاً، ويحتمل أن لا يحنث وإن أطلق، لأن إتيانه بكلام متصل يدل على قصده الكلام المنفصل. وإن كلم إنساناً ليسمع المحلوف عليه، حنث، نص عليه، لأن ذلك تكليم له في المعني. قال الشاعر:

إياك أعني فاسمعي يا جارة

وإن ناداه بحيث يسمع، فلم يسمع، حنث. نص عليه، لأنه أراد تكليمه بما لفظ به. وإن زجره، فقال: تنح، أو اسكت، أو سمعه يتكلم، فقال: على الكاذب لعنة الله، حنث، لأنه كلمه. وإن سلم عليه، أو على جماعة هو فيهم يقصده معهم، حنث، لأنه كلمه، وإن قصدهم دونه، لم يحنث، لأن اللفظ العام يصح استعماله لمخصوص. وإن أطلق، حنث، لأن العام يحمل على عمومه ما لم يخصه مخصص. ويحتمل أن لا يحنث، لأنه يصلح للبعض، فلا يحنث بالاحتمال. وإن كاتبه، أو راسله، ففيه روايتان:

إحداهما- يحنث، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى:٥١]. فاستثنى ذلك من التكليم، ولأن ظاهر حاله قصد هجرانه، فتحمل يمينه عليه.

والثانية- لا يحنث، لأنه ليس بتكليم، ولهذا صح نفيه، إلا أن ينويه، أو يكون سبب يمينه يقتضي مقاطعته وجفاءه.

وفي الإشارة وجهان، بناء على الرسالة. فإن ناداه وهو غائب، أو أصم، أو ميت، أو مغمى عليه، لم يحنث، لأنه ليس بتكليم له. وقال أبو بكر: يحنث بتكليم الميت، لأن النبي ﷺ كلمهم(١). والأول أصح، لأنه قد بطلت حواسه، وذهبت نفسه، وتكليم النبي ﷺ لهم، من خصائصه، فلا يقاس عليه. وإن حلف، لا يتكلم، فقرأ، أو سبح، لم يحنث، لقول الله تعالى: ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران:٤١]. وقال النبي ﷺ: «إن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»(٢). متفق عليه.

فإن حلف على ترك كلامه أياماً متتابعة، دخلت الليالي التي بين الأيام في يمينه، لأن الله تعالى جعل آية زكريا ترك الكلام في الأيام، فدخلت الليالي فيه.

فصل: فإن حلف على غريمه لا افترقنا حتى أستوفي حقي منك، فهرب منه، حنث، لأن يمينه تقتضي ألا يحصل بينهما فرقة وقد حصلت. وإن حلف لا فارقتك، فهرب منه، لم يحنث، لأن اليمين على فعل نفسه، ولم توجد المفارقة إلا

---

(١) رواه البخاري [٣٩٧٦]، ومسلم [٢٨٧٥]، وأحمد (٢٩/٤) من حديث أنس بن مالك عن أبي طلحة أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا في طوى من أطواء بدر- فذكره وفيه: فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم- الحديث.

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٩٢٤]، والنسائي (١٦/٣)، وأحمد (٣٧٧/١)، وابن حبان [٢٢٤٣] من طريق عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود ﷺ به. وإسناده حسن عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام، وروى له الشيخان مقروناً بغيره. ورواه النسائي (١٦/٣) من طريق سفيان عن الزبير بن عدي عن كلثوم بن المصطلق عن ابن مسعود به. وإسناده صحيح رجاله ثقات. ورواه البخاري [١١٥٠] بلفظ «إن في الصلاة شغلاً».

من غريمه. وعنه: يحنث، لما ذكرنا في التي قبلها، وإن فارقه الغريم بإذنه، أو قدر على منعه من الهرب فلم يفعل، حنث، لأن معنى يمينه لألزمنك فلم يلزمه اختياراً. وإن أحاله ففارقه، حنث، لأنه فارقه قبل استيفاء حقه. فإن ظن أنه قد بر خرج على الوجهين في الجاهل. وإن قضاه عن حقه من غير جنسه، ففارقه، فقال ابن حامد: لا يحنث، لأنه وصل إلى حقه من غريمه. وقال القاضي: إن كان لفظه: لا فارقتك ولي قبلك حق، لم يحنث، لأنه لم يبق له قبله حق. وإن قال: حتى أستوفي حقي منك، حنث، لأن يمينه على نفس الحق. فإن فلسه الحاكم، وألزمه فراقه، فهو كالمكره، وإن لم يلزمه فراقه، ففارقه، حنث، لأنه فارقه اختياراً، وإن أبرأه، ثم فارقه، وكان لفظه: لا فارقتك ولي قبلك حق، لم يحنث. وإن قال: حتى أستوفي حقي منك، حنث. والفراق ما عده الناس فراقاً، كالفرقة في البيع وغيره.

فصل: ومن حلف ليضربنه عشرة أسواط، فجمعها، وضربه بها ضربة واحدة، لم يبر، لأن السوط أقيم مقام المصدر، تقديره: عشر ضربات بسوط، ولذلك لم يلزمه الضرب بعشرة أسواط، ولا يبر إلا بضرب يؤلم، لأن هذا في العرف يقصد به التأليم، فانصرفت اليمين إليه، كما لو صرح به. فإن مات المحلوف عليه قبل ضربه، أو حلف ليشربن ماء، فتبدد، أو مات الحالف بعد إمكان الفعل، حنث، لأنه فاته المحلوف عليه بعد إمكانه، فحنث، كما لو حلف ليحجن العام ففاته الحج. وإن تلف المحلوف عليه قبل الإمكان، حنث لما ذكرنا. ويتخرج ألا يحنث، لأنه عجز بغير فعله، أشبه المكره. فإن حلف ليضربنه في غد، فمات العبد اليوم، ففيه الوجهان. وإن مات الحالف اليوم، فلا حنث عليه، لأنه لم يفته فعله في وقته إلا بعد خروجه عن أهلية التكليف. وإن ضربه اليوم لم يبر، وقال القاضي: يبر كما لو حلف ليقضينه حقه غداً، فقضاه اليوم. والأول أصح، لأنه لم يفعل المحلوف في وقته، أشبه ما لو حلف ليصومن يوم الخميس، فصام الأربعاء. ويفارق قضاء الحق، لأنه يراد به ألا يتجاوز الوقت. وإن لم يبين وقت الضرب، ولم ينوه، لم يحنث حتى يموت أحدهما، لأنه لا يفوته المحلوف عليه إلا به، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣]. وهو حق وصدق ولم تأت بعد.

فصل: إذا حلف ليفعلن شيئاً، لم يبر إلا بفعل جميعه. وإن حلف لا يفعله، ففعل بعضه، ففيه روايتان:

إحداهما- لا يحنث، لأنه لا يبر بفعل البعض، فلا يحنث بفعله، كما لو نوى الجميع.

والثانية- يحنث، لأن اليمين على الترك تقتضى المنع من فعله، فاقتضت المنع من فعل البعض، كالنهى، واليمين على الفعل يقتضى فعل الكل، كالأمر. وإذا حلف لا يأكل رغيفاً، فأكل بعضه، أو لا يكلم زيداً وعمراً، فكلم أحدهما، أو لا يدخل داراً، فأدخل بعض جسده، ففيه الروايتان. وإن حلف لا يلبس ثوباً اشتراه زيد، أو نسجه، أو خاطه، أو من غزل امرأته، أو لا يدخل داره، فلبس ثوباً اشتراه زيد وبكر، أو خاطاه، أو نسجاه، أو فيه من غزل امرأته، أو دخل داراً لهما، ففيه وجهان بناء على الروايتين. وإن حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيد، فأكل طعاماً اشترياه، حنث، لأن زيداً اشترى نصفه وقد أكله، بخلاف الثوب الذى اشترياه، فإن الاسم لجميعه، ونصفه ليس بثوب، ونصف الطعام طعام. ولو حلف لا يلبس ثوباً من غزل امرأته، فلبس ثوباً فيه من غزلها، حنث، لأنه لبس من غزلها. ولو اشترى زيد طعاماً فخلطه بطعام آخر، فأكل الحالف أكثر مما اشتراه الآخر، حنث، لأنه أكل مما اشتراه زيد. وإن أكل بقدره، أو دونه، ففيه وجهان:

أحدهما- يحنث، لأنه يستحيل فى العادة انفراد ما اشتراه أحدهما عما اشتراه الآخر، فيحنث ظاهراً.

والآخر- لا يحنث، لأنه يحتمل أن يكون المأكول مما اشتراه غيره، فلا يحنث بالشك.

وإن اشترى زيد نصفه مشاعاً، واشترى الآخر باقيه، فأكل منه، حنث، لأن كل جزء فيه من شراء زيد. وإن أكل طعاماً اشتراه زيد لغيره، حنث، لأنه فعل المحلوف عليه. وإن اشتراه زيد، ثم باع نصفه، فأكل منه، حنث أيضاً. ومتى نوى بيمينه الجميع، أو البعض، أو لفظ به، أو دلت القرينة عله، تقيدت يمينه بذلك وجهاً

واحداً. فلو قال: والله لا أكلت هذا الطعام كله، أو لا صمت هذا الشهر جميعه، أو نوى ذلك بقلبه، لم يحنث إلا بفعل الجميع. وإن حلف لا شربت ماء هذا النهر، ولا أكلت التمر، ولا كلمت الرجال، حنث بفعل البعض رواية واحدة، لأن فعل الجميع ممتنع بغير يمينه. ولو حلف ليفعلن ذلك، بر بفعل بعضه. وإذا حلف لا يشرب ماء هذا النهر، فغرف منه بإناء، وشرب أو كرع فيه، حنث، لأنه شرب منه. وإن شرب من نهر يأخذ منه، ففيه احتمالان:

أحدهما- يحنث، لأنه منه، أشبه ما في الإناء.

والثاني- أنه إن زال عنه الاسم، لم يحنث، لأنه زال اسمه، فأشبه من حلف لا يأكل رطباً، فأكل تمراً.

فصل: وإن حلف لا يفعل شيئين، ففعل أحدهما، ففيه الروايتان. ويحتمل أن يفرق بين اليمين بالله، وبين الطلاق، لأن اليمين بالطلاق تعليق على شرط، وما علق على شرط لا يوجد قبل تمامه، وما علق على شرطين، لا يوجد عند أحدهما، ولهذا إذا قال لزوجتيه: إذا حضتما فأنتما طالقتان، فحاضت إحداهما، لم تطلق واحدة منهما. ولو قال: إن كلمتك ودخلت عليك دارك فأنت طالق، أو إن كلمتك، فدخلت دارك، أو ثم دخلت دارك، لم يحنث بفعل أحدهما وجهاً واحداً.

فصل: ومن حلف لا يفعل شيئاً، فوكل من يفعله حنث، لأن الفعل يطلق على الموكل فيه، والآمر به، فيحنث به، كما لو حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه.

* * *

باب
النذر

و هو أن يقول: لله على أن أفعل كذا، أو إن رزقنى الله مالاً، لأتصدقن، أو فعلى صوم شهر، لقول الله تعالى: ﴿ **وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ** ﴾ [التوبة: ٧٥- ٧٦]. وقال ابن عمر فى الرجل يقول: على المشى إلى الكعبة: هذا نذر، فليمش[(١)]. وهو سبعة أقسام:

أحدها- نذر اللجاجة، والغضب، وهو الذى يخرج مخرج اليمين للمنع من شيء، أو الحث عليه، كقوله: إن دخلت الدار، فلله على الحج، أو صوم سنة، أو عتق عبدى، أو صدقة مالى، فهذا يمين يخير الناذر بين فعله، وبين كفارة يمين، لما روى عمران بن حصين ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين**»[(٢)]. رواه سعيد فى «سننه» وعن أحمد: **أنه تتعين** الكفارة، ولا يجزئه غيرها، للخبر، والأول ظاهر المذهب، لأنه يمين، فيتخير فيها بين الأمرين، كاليمين بالله تعالى. ولأن هذا جمع الصفتين، فيخرج عن العهدة بكل

---

(١) **إسناده صحيح**. رواه أبى شيبة (الجزء المفقود/ ٣٩) عن أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﷺ به. وإسناده صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين. ورواه البيهقى (١٠/٧٨) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ قال: إذا نذر الإنسان على مشى إلى الكعبة فهذا نذر فليمشى إلى الكعبة. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) **ضعيف**. رواه النسائى (٧/٢٦)، والطبرانى فى «الكبير» (١٨/٢٠٠)، والبيهقى (١٠/٧٠) بهذا اللفظ. ورواه النسائى (٧/٢٥)، والطبرانى فى «الكبير» (١٨/٢٠١) بلفظ «لا نذر فى معصية» - الحديث من طريق محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه، عن عمران بن الحصين ﷺ به. وإسناده ضعيف مضطرب سنداً ومتناً فيه محمد بن الزبير الحنظلى وهو متروك كما فى «التقريب» وهو علة هذا الحديث فقد اضطرب فى إسناده فتارة يرويه عن أبيه عن عمران، وتارة عن الحسن عن عمران، أخرجه النسائى (٧/٢٧)، وأحمد (٤/٤٣٩)، وتارة عن أبيه عن رجل عن عمران أخرجه أحمد (٤/٤٣٣)، واضطرب فى متنه فتارة يرويه «لا نذر فى غضب» تارة يرويه «لا نذر فى معصية»، وللحديث علة أخرى فقد قال النسائى (٧/٢٦): قيل إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين. اهـ. وكذا نقل البيهقى (١٠/٧٠) عن يحيى بن معين. والحديث ضعفه الطحاوى فى «شرح المشكل» [٢١٦٢]، والحاكم (٤/٣٠٥)، وابن عبد البر فى «التمهيد» (٦/٩٦).

واحد منهما. وإن قال: إن فعلت كذا، فعبدى حر، ففعله، عتق العبد، لأن العتق يصح تعليقه بالشرط، فأشبه الطلاق.

فصل: القسم الثانى– النذر المبهم، مثل أن يقول: لله على نذر، فيجب عليه كفارة يمين، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كفارة النذر- إذا لم يسم- كفارة اليمين**»[(١)]. قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

فصل: القسم الثالث– نذر المباح، كنذر لبس ثوبه، وأكل طعامه، وطلاق زوجته، فيتخير بين الوفاء به وكفارة يمين، لقول النبى ﷺ: «**لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله**»[(٢)]. رواه أبو داود.

فإن لم يف، فعليه كفارة، لما روت عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين**»[(٣)]. رواه أبو داود.

وإذا وجبت الكفارة فى المعصية، ففى المباح أولي. وإن وفى به، أجزأه، لما روى أن امرأة قالت: يا رسول الله إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال

---

(١) **إسناده ضعيف.** رواه الترمذى [١٥٢٨] من طريق أبى بكر بن عياش عن محمد مولى المغيرة بن شعبة عن كعب بن علقمة عن أبى الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف فيه محمد بن يزيد بن أبى زياد الثقفى وهو مجهول الحال كما فى «التقريب»، والحديث صحيح بدون لفظ «إذا لم يسم» فقد رواه مسلم [١٦٤٥] وأبو داود [٣٣٢٣]، وأحمد (١٤٤/٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ «كفارة النذر كفارة اليمين».

(٢) **حسن.** رواه أبو داود [٢١٩٢]، وأحمد (١٨٣/٢)، والبيهقى (٦٧/١٠) من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. وإسناده حسن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى صدوق له أوهام، وعمرو بن شعيب وأبوه كلاهما صدوق كما فى «التقريب».

(٣) **ضعيف.** رواه أبو داود [٣٢٩٠]، والترمذى [١٥٢٤]، والنسائى (٢٤/٧)، وابن ماجه [٢١٢٥]، وأحمد [٢٤٧/٦]، والبيهقى (٦٩/١٠)، والطحاوى فى «شرح المشكل» [٢١٥٨] من طريق يونس ابن يزيد عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها به. وإسناده ضعيف لانقطاعه لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبى سلمة كما قال الترمذى ونقل إعلال البخارى للحديث، وأيضاً أعله أبو داود، والطحاوى، وعبد الحق فى «الأحكام الوسطى» (٣٨/٤)، وابن القطان فى «بيان الوهم» (٥٦٠/٣)، وابن عبد البر فى «التمهيد» (٩٦/٦)، والنووى فى «روضة الطالبين» (٣٠٠/٣)، وقال الحافظ فى «التلخيص» (١٧٥/٤): إسناده صحيح إلا أنه معلول فهو منقطع لم يسمعه الزهرى من أبى سلمة. اهـ.

رسول الله ﷺ: «أوفى بنذرك»(١) رواه سعيد. و يتخرج أنه لا كفارة فيه، لأنه لو نذر الاعتكاف، أو الصلاة فى موضع بعينه، جاز له الاعتكاف فى غيره، ولا كفارة عليه. وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبى ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو اسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبى ﷺ: «مروه فليجلس، وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه»(٢) رواه البخارى. ولم يأمره بكفارة.

فإن جمع بين مباح ومندوب، لزمه الوفاء بالمشروع، وحكمه فى المباح، كما لو انفرد، لحديث أبى إسرائيل. وإن تضمن خصالاً كثيرة، أجزأته كفارة واحدة، كاليمين. وإن نذر مكروهاً، كره له الوفاء به، وإن وفى به أجزأه.

فصل: القسم الرابع– نذر المعصية، كنذر شرب الخمر، وقتل النفس المحرمة، وظلم الناس، فلا يحل الوفاء به. ويوجب كفارة يمين، لحديث عائشة، ولما روى عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«النذر نذران، فما كان من نذر فى طاعة الله، فذلك لله، وفيه الوفاء، وما كان من نذر فى معصية الله، فلا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين»**(٣) رواه الجوزجانى. ولأن النذر كاليمين، واليمين على المعصية توجب الكفارة، فكذلك النذر.

---

(١) **صحيح.** رواه أبو داود [٣٣١٢]، ومن طريقه البيهقى (٧٧/١٠) عن مسدد عن الحارث بن عبيد أبى قدامة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وإسناده حسن الحارث ابن عبيد صدوق يخطئ، وعبيد الله بن الأخنس وعمرو بن شعيب. وأبوه كل منهم صدوق كما فى «التقريب» ويشهد له ما رواه الترمذى [٣٩٦٠] من طريق على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن بريدة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ فى بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء – فذكر نحوه. ورجاله ثقات غير على بن الحسين فإنه صدوق له أوهام. وقد تابعه يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد به أخرجه أحمد (٣٥٣/٥)، وابن حبان [٤٣٨٦] وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) رواه البخارى [٦٧٠٤]، وأبو داود [٣٣٠٠]، وابن ماجه [٢١٣٦]، وابن حبان [٤٣٨٥]، والبيهقى (٧٥/١٠).

(٣) **إسناده ضعيف.** رواه النسائى (٢٦/٧)، والبيهقى (٧٠/١٠) من طريق ابن إسحق عن محمد ابن الزبير عن أبيه عن رجل من أهل البصرة قال: صحبت عمران بن حصين رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف فيه محمد بن الزبير الحنظلى وهو متروك وأبوه لين الحديث ولم يسمع عمران بن الحصين والواسطة بينهما مجهول. وقد سبق الكلام على هذا السند وتضعيفه قبل هذا بستة أحاديث. وروى =

وعن أحمـد ما يدل على أنه لا كفـارة فيـه، لحديث أبى إسرائيل ولقـول النبى ﷺ: «ليس على الرجل نذر فيما لا يملك»(١). متفق عليه. وفى لفظ: «لا نذر فى معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد»(٢) رواه مسلم. ولأنه نذر غير منعقد، فلم يوجب شيئاً، كيمين اللغو. و سواء كان النذر مطلقاً، أو معلقاً بشرط. فإن نذر ذبح ولده، ففيه روايتان:

إحداهما- لا يوجب كفارة، لأنه نذر معصية، فأشبه نذر قتل أخيه.

و الثانية- عليه ذبح كبش، لأن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، فخرج عن عهدة الأمر بذبح كبش، فكذلك نذر ذبح الآدمى يخرج عن عهدته بكبش، لأنه يقتضى الإلزام، كالأمر. فإذا ذبحه، فرقه على المساكين، لأن ما وجب كفارة، فرق على المساكين، كسائر الكفارات.

و إن نذرت المرأة صوم يوم حيضها، أو نفاسها، أو صوم يوم العيد، فهو نذر معصية يوجب كفارة، كشرب الخمر. وإن نذرت صوم يوم الخميس، فصادف حيضها أو يوم العيد، لم تصمه، وعليها القضاء، لأنها إنما قصدت الطاعة فى محل يحتمل الطاعة، وهل تلزمها الكفارة مع القضاء؟ فيه وجهان:

أحدهما- يلزمها لإخلالها بالمنذور فى وقته، فأشبه ما لو حلفت على ذلك.

و الثانى- لا كفارة عليها، لأن المنذور محمول على المشروع. ولو أفطرت فى رمضان لحيض، أو مرض لم يلزمها إلا القضاء، فكذا هاهنا. ويتخرج أن لا يلزمها إلا الكفارة، كالتى قبلها.

= ابن الجارود فى «المنتقى» [٩٣٥]، والبيهقى (٧٢/١٠) من طريق محمد بن يحيى عن محمد بن موسى بن أعين عن خطاب عن عبد الكريم عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ﷺ أن النبى ﷺ قال: «النذر نذران، فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين». وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

(١) سبق تخريجه (٣٠٣/٤).

(٢) رواه مسلم [١٦٤١]، وأبو داود [٣٣١٦]، والنسائى (١٨/٧)، وابن ماجه [٢١٢٤]، وأحمد (٤٣٠/٤) من حديث عمران بن حصين ﷺ.

وإن نذر فعل طاعة على صفة محرمة، أو مكروهة، كنذر المرأة الحج حاسرة، وجب فعل الطاعة. وفي الكفارة لترك المعصية أو المكروه وجهان:

أحدهما– يجب، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مر أختك فلتركب، ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام»[(١)]. رواه الترمذي.

والثاني– لا كفارة عليه، لما ذكرنا. وإن نذر أن يطوف على أربع، فقياس المذهب أن يطوف على رجليه طوافاً واحداً. وفي الكفارة وجهان. والمنصوص عن أحمد: أنه يطوف طوافين، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ذلك[(٢)]، وروى أيضاً عن النبي ﷺ[(٣)]، أخرجه الدارقطني في «سننه».

(١) **حسن.** رواه أبو داود [٣٢٩٣]، والترمذي [١٥٤٤]، والنسائي (١٩/٧)، وابن ماجه [٢١٣٤]، وأحمد (١٤٥/٤)، والبيهقي (٨٠/١٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر رضي الله عنه به. ورجاله ثقات غير عبيد الله ابن زحر فإنه صدوق يخطيء، وأبو سعيد جعثل بن هاعان صدوق فقيه كما في «التقريب»، وعبيد الله ابن زحر تابعه بكر بن سوادة أخرجه أحمد (١٤٧/٤) من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي سعيد به. وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة وهو ضعيف في الحفظ كما في «التقريب». وللحديث طريق أخرى رواه الطحاوي في «شرح المعاني» (١٣٠/٣) من طريق يونس عن ابن وهب عن حيي ابن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة به. ورجاله ثقات غير المعافري فإنه صدوق يهم كما في «التقريب»، والحديث حسن بمجموع طرقه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ. وأصله في الصحيحين بدون ذكر الصوم أخرجه البخاري [١٨٦٦]، ومسلم [١٦٤٤]، وأبو داود [٣٢٩٩]، والنسائي (١٨/٧)، وأحمد (١٥٢/٤). قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٦/١٥): يحتمل أن يكون حلفت مع نذرها وعلّم رسول الله ﷺ غيرها، فأمرها بالصيام في كفارة يمينها. اهـ.

(٢) **إسناده صحيح.** رواه عبد الرزاق [١٥٨٩٥] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل نذر أن يطوف على ركبتيه سبعاً، فقال: قال ابن عباس: لم يؤمروا أن يطوفوا حبواً، ولكن ليطف سبعين، سبعاً لرجليه، وسبعاً ليديه، قلت: ولم يأمره بكفارة؟ قال: لا. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) **ضعيف.** رواه الدارقطني (٢٧٣/٢) من طريق أحمد بن محمد بن رشدين عن عبد الواحد بن محمد ابن عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن معاوية بن حديج الكندي عن أبيه (محمد) عن جده (عبد العزيز) عن أبيه (محمد) عن أبيه (عبد الرحمن) عن أبيه معاوية بن حديج رضي الله عنه أنه قدم على رسول الله ﷺ ومعه أمه كبشة بنت معد يكرب عمة الأشعث بن قيس فقالت أمه: يا رسول الله إني آليت أن أطوف بالبيت حبواً فقال لها رسول الله ﷺ: «**طوفي على رجليك سبعين: سبعاً عن يديك، وسبعاً عن رجليك**». وإسناده ضعيف كما قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢٨٢/٢)، وقال ابن القطان في «بيان الوهم» (٤٥٦/٣): أحمد بن محمد بن رشدين ضعيف ومن فوقه مجاهيل. اهـ.

فصل: القسم الخامس– نذر الواجب، كنذر صوم رمضان وصلاة الفرض، فقال أصحابنا: لا يوجب شيئاً لأنه التزم للازم، فلم يصح لاستحالته، كنذر المحال. وقياس المذهب أنه ينعقد موجباً للكفارة إن تركه، كنذر المباح، لأن النذر كاليمين.

فصل: و إن نذر صوم يوم يقدم فلان، فصادف رمضان، فحكمه حكم ما لو صادف يوم العيد. وقال الخرقي: يجزئه صيامه لرمضان وإن نذر. لأنه قد فعل الصيام.

فصل: القسم السادس– نذر المستحيل، كصوم أمس، فلا ينعقد، ولأنه لا يتصور انعقاده، والوفاء به، فأشبه اليمين على المستحيل. ويحتمل أن يوجب الكفارة، كيمين الغموس.

فصل: القسم السابع– نذر الطاعة تبرراً، فيلزم الوفاء به، سواء نذره مطلقاً، مثل أن يقول: لله علي صوم يوم، أو علقه على شرط، مثل أن يقول: إن شفاني الله من مرضي، فلله علي صدقة درهم، فإذا وجد شرطه، لزمه ما نذر، سواء كان للمنذور أصل في الوجوب، كالصلاة، والصوم، أو لم يكن له أصل في الوجوب، كالاعتكاف، لما روت عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله، فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»**[(١)] رواه البخاري.

وإن نذر الصدقة بجميع ماله، أجزأته الصدقة بثلثه، لما روى كعب بن مالك ﵁ قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله تعالى ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: **«يجزئك الثلث»**[(٢)] رواه أبو داود. وفي لفظ: **«أمسك عليك بعض مالك»**[(٣)]. متفق عليه. ولأن الصدقة بجميع المال مكروهة، بدليل أن النبي ﷺ نهى عنها كعباً، وأبا لبابة، ولا ينهى عن القرب.

---

(١) سبق تخريجه (٤٤٨/١).

(٢) **إسناده صحيح.** رواه أبو داود [٣٣١٩]، ومن طريقه البيهقي (٦٨/١٠) عن عبيد الله بن عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ﵁ أنه قال للنبي ﷺ أو أبو لبابة أو من شاء الله –: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة، قال: **«يجزئ عنك الثلث»**. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٣) رواه البخاري [٤٤١٨]، ومسلم [٢٧٦٩]، وأبو داود [٣٣١٧]، والترمذي [٣١٠٢] والنسائي (٢١/٧) وهذا لفظه، وأحمد (٣٨٧/٦) من حديث كعب بن مالك ﵁.

فإن نذر الصدقة بمعين، وكان المعين يستغرق ماله، فهي كالتي قبلها. وإن كان بعض ماله، ففيه روايتان:

إحداهما- يجزئه الصدقة بثلث، لأنه مال نذر الصدقة به، فأشبه جميع المال.

و الثانية- تلزمه الصدقة بجميعه، لحديث عائشة، ولقياسه على سائر المنذورات، ويحتمل أنه إذا كان الثلث فما دونه، لزمه. وإن كان أكثر، أخرج ثلث المال، لأنه حكم اعتبر فيه ثلث المال، فكان حكمه ما ذكرنا، كالوصية.

فصل: ومن نذر صياماً، ولم يسم عدداً، ولم ينوه، لزمه صوم يوم، لأنه أقل صوم يصح في الشرع.

وإن نذر صلاة، ففيه روايتان:

إحداهما- يجزئه ركعة، لأن الوتر ركعة مشروعة.

والثانية- لا يجزئه إلا ركعتان،لأن الركعة لا تجزئ في الفرض، فلا تجزئ في النذر كالسجدة.

وإذا نذر عتق رقبة، فهي التي تجزئ عن الواجب، لأن المطلق يحمل على المعهود في الشرع، وذلك هو الواجب في الكفارة.

وإن نذر هدياً، لم يجزئه إلا ما يجزئ في الأضحية، لذلك. وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم، لأن إطلاق الهدى يقتضي ذلك، قال الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]. وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو إتيانه، لزمه المشي في حج أو عمرة، لأن المشي إلى البيت المعهود شرعاً هو المشي في أحد النسكين، فحمل النذر المطلق عليه، ويلزمه المشي من دويرة أهله، لذلك. وإن نذر المشي إلى البلد الحرام، أو بقعة منه، [فهو كنذر المشي إلى البيت الحرام، لأن الحرم كله محل النسك، ولذلك صح إحرام المكي بالحج منه]. وإن نذر المشي إلى غير الحرم، كعرفة وغيرها، لم يلزمه، وكان كنذر المباح، وكذلك إن نذر إتيان مسجد من مساجد الحل، لم يلزمه إلا مسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصي، فإنه يلزمه إتيانهما، لقول رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام،

ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى»[١] متفق عليه. ويلزمه صلاة ركعتين فيهما، لأن القصد بنذره القربة، ولا يحصل إلا بالصلاة، فتضمنها نذره، كتضمن نذر المشى إلى المسجد الحرام أحد النسكين. وإن نذر الصلاة فى مسجد فهو كنذر إتيانه، إلا أنه تلزمه الصلاة دون الإتيان، فى غير المساجد الثلاثة، وتجزئ الصلاة فى المسجد الحرام، عن الصلاة فى المسجدين الآخرين، والصلاة فى مسجد النبى ﷺ عن الصلاة فى المسجد الأقصى، لما ذكرنا فى الاعتكاف.

فصل: و من عين بنذره أو بنيته شيئاً من عدد الصيام، أو الصلاة، أو الهدى، أو الرقاب، أجزأه ما عينه، صغيراً كان أو كبيراً، صحيحاً أو معيباً، مما يجزئ فى الواجب، ومما لا يجزئ، لأن الوجوب يثبت بقوله، فيجب أن تعتبر فيه حقيقته، كأوامر الشرع. وعنه: فيمن قال: إن قدم فلان لأتصدقن بمال هو فى نفسه مال، يخرج ما شاء. وهذا يدل على أنه، إنما يلزمه ما لفظ به دون ما نواه، لأن النذر باللفظ دون النية، والأول أولى، لأنه نوى بلفظه ما يحتمله فتقيد به، كاليمين.

فإن عين الهدى بغير الحيوان، جاز، ويتصدق به، أو بثمنه على مساكين الحرم، لأنه محل الهدى. وإن نذر هدى ما لا ينتقل، كالدور ونحوها بيع، ويتصدق بثمنه عليهم. وإن عين نحر الهدى بموضع غير الحرم، لزمه ما عينه، ويتصدق به على فقراء ذلك الموضع إن لم يتضمن معصية، لما روى أن رجلاً نذر على عهد النبى ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبى ﷺ. فقال النبى ﷺ، «**كان بها وثن من أوثان الجاهلية**» قالوا: لا، قال: «**هل كان فيها عيد من أعيادهم؟**»، قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك**»[٢]. رواه أبو داود. ولأن معهود الشرع تفرقة اللحم بالمكان الذى نذر الذبح به، فكأنه نذر تفرقة اللحم على فقراء أهله.

---

(١) سبق تخريجه (١/٤٥٠).

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٣٣١٣]، والطبرانى فى «الكبير» [١٣٤١]، والبيهقى (١٠/٨٣) من طريق داود بن رشيد عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك ﷺ به. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وصحح إسناده الحافظ فى «التلخيص» (٤/١٩٠).

فصل: إذا نذر صيام ثلاثين يوماً، لم يلزمه التتابع. نص عليه، لأن لفظه لا يقتضى التتابع. وعنه فيمن نذر صيام عشرة أيام: يلزمه التتابع، لأن الصيام الواجب بأصل الشرع متتابع. والأول أولى، وهذا محمول على من نوى التتابع أو شرطه، لما ذكرناه. وإن نذر صيام شهر، ففيه روايتان:

إحداهما- لا يلزمه التتابع، لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين، وعلى ثلاثين يوماً، ولا يلزمه ما بين الهلالين، فيصير كنذر ثلاثين يوماً.

والثانية- يلزمه التتابع، لأن الشهر اسم لأيام متتابعة.

فإن صام ما بين الهلالين، أجزأه، تاماً كان أو ناقصاً، لأنه شهر، وإن بدأ من أثناء شهر، لزمه ثلاثون يوماً، لأن الشهر العددى ثلاثون يوماً. وإن نذر صيام أشهر متتابعة، فبدأ من أول شهر، صامهن بالأهلة. وإن بدأ من أثناء شهر، صام شهراً بالعدد، وباقيها بالأهلة، لما ذكرنا فى صوم الظهار.

فإن أفطر فى الصيام المتتابع بغير عذر، لزمه الاستئناف، لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته، فلزمه، كحالة الابتداء. وإن أفطر لعذر يوجب الفطر، كالمرض المخوف، والحيض، خير بين الاستئناف، لأنه يجزئه مع عدم العذر، فمع العذر أولى، وبين البناء والتكفير، لأن الفطر لعذر لا يقطع التتابع حكماً، بدليل فطر المظاهر فى الشهرين بعذر، ويكفر لترك صفة النذر، لأن النذر كاليمين.

و إن أفطر لعذر يبيح الفطر، كالسفر، ففيه وجهان:

أحدهما- يقطع التتابع، لأنه أفطر باختياره، أشبه غير المعذور.

و الثانى- لا يقطعه، لأنه عذر للفطر فى رمضان، فأشبه المرض.

فأما إن نذر صوم شهر بعينه، فأفطر لغير عذر، ففيه روايتان:

إحداهما- يلزمه الاستئناف، لأنه صوم يجب متتابعاً، أشبه المنذور متتابعاً.

و الثانية- لا يلزمه، لأن وجوب التتابع من جهة الوقت، لا للنذر، فلم يبطله الفطر كشهر رمضان.

وإن أفطر لعذر، بني، وعليه كفارة فى الموضعين، لترك صفة نذره.

وعنه: لا تجب الكفارة مع العذر، لأنه تركه بأمر الشرع، فلم يلزمه كفارة، كما لو نذر الصدقة بجميع ماله، وتصدق بثلثه.

فصل: و إن نذر صيام سنة معينة، لم يدخل في نذره رمضان، ويوما العيدين، لأنه لا يصح تقبل الصوم عن النذر، فلم يدخل في نذره، كالليل. وفي أيام التشريق روايتان. وإن نذر صوم سنة، فهل يلزمه سنة متتابعة؟ فيه روايتان على ما ذكرنا في الشهر. فإن قلنا: يلزمه التتابع، فحكمها حكم المعينة، وإن قلنا: لا يلزمه التتابع، لزمه اثنا عشر شهراً بالأهلة، إلا أن يبتدئ صوم شهر من أثنائه، أو لا يوالي بينه، فيلزمه ثلاثون يوماً، فإن صام سنة متوالية، قضى عن شهر رمضان ويومي العيدين.

فصل: و إن نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم ليلاً، لم يلزمه شيء، لأنه لم يتحقق شرطه، فلم يجب نذره. وإن قدم نهاراً، لم يخل من ثلاثة أحوال:

أحدها– قدم والناذر مفطر، فيه روايتان:

إحداهما– لا يلزمه شيء، لأنه قدم في وقت لا يصح صومه شرعاً، أشبه ما لو قدم ليلاً.

و الثانية– يلزمه القضاء والكفارة، لأنه علق نذره بزمن مستقبل ولم يف به، فلزمه القضاء والكفارة، كما لو نذر صوم يوم الخميس فأفطره.

الثاني– قدم والناذر صائم من رمضان، أو فرض غيره، ففيه روايتان:

إحداهما– يجزئه صومه عنهما، لأنه نذر صومه وقد وفى به.

و الثانية– حكمه حكم من أفطره، لأنه لم يصمه عن نذره.

الثالث– قدم والناذر صائم تطوعاً، أو ممسك، ففيه وجهان:

أحدهما– يتم صومه، ويجزئه، لأن سبب الوجوب وجد في أثنائه قبل فطره، فأشبه ما لو قال: لله علي صوم بقية يومي.

و الثاني– يلزمه القضاء والكفارة، لأنه صوم واجب، فلم يصح بنية من النهار، كالقضاء.

فصل: و إذا نذر الحج العام، وعليه حجة الإسلام، ففيه روايتان:

إحداهما- يجزئه الحج عنهما.

و الثانية- يلزمه حجة أخري. أصلهما إذا نذر صوم يوم، «وافق يوماً من رمضان.

فصل: و إذا عجز عن الوفاء بالنذر، لم يخل من خمسة أحوال:

أحدها- أن يعجز عجزاً لا يرجى زواله، لكبر، أو مرض غير مرجو الزوال، أو غيره، فعليه كفارة يمين لا غير، لما روى عقبة بن عامر قال: نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله حافية، فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: **«لتمش، ولتركب، ولتكفر يمينها»**[1] رواه أبوداود، لأن النذر كاليمين إلا فيما يطيق. قال ابن عباس: من نذر نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً يطيقه، فليف لله بما نذر[2]. وسواء كان عاجزاً وقت النذر، أو تجدد العجز، لأنهما سواء في فوات النذر.

وعن أحمد فيمن نذر صوماً، فعجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه: أنه يطعم عن كل يوم مسكيناً. اختاره الخرقى، لأنه صوم وجد سبب إيجابه عيناً، فأشبه صوم رمضان، والأول أقيس.

الثانى- أن يعجز عجزاً مرجو الزوال نحو المرض، فإذا كان النذر غير موقت، أخره حتى يزول العارض، ثم يأتى به، وإن كان موقتاً، كصوم شهر معين، فإذا زال العجز، قضاه، لأنه صوم واجب يلزمه قضاؤه كرمضان، وعليه كفارة يمين، لأن النذر كاليمين. وعنه: لا كفارة عليه، لأن المنذور محمول على المشروع، ولو أفطر فى رمضان لعذر، لم يلزمه كفارة، كذا هاهنا.

الثالث- أن يمنعه الشرع من الوفاء بنذره، مثل أن يصادف عيداً، أو حيضاً، ففيه وجهان، بناء على الروايتين فيما قبلها. وإن صادف أيام التشريق، فكذلك فى إحدى الروايتين، وفى الأخرى يصح صيامها للفرض، لما ذكرنا فى صيامها عن دم

(١) سبق تخريجه (٣٣٤/٤).

(٢) **إسناده صحيح.** رواه أبي شيبة (الجزء المفقود/٦) عن وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: النذر أربعة، من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما لا يطيق، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما يطيق، فليوف بنذره. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

ومن صادف رمضان، لم يجز صومه عن النذر، وكان حكمه كما لو صادف يوم العيد. وقال الخرقي: يجزئه صيامه لرمضان، ونذره، وقد ذكر ذلك.

الرابع- أن يصادفه النذر مجنوناً، فلا شيء عليه، لأنه خرج عن أهلية التكليف قبل وقت النذر، أشبه ما لو فاته.

الخامس- أن يموت، فإن كان ذلك قبل وقت النذر، فلا شيء عليه، لأنه خرج عن أهلية التكليف. وإن كان بعده، أو كان النذر غير موقت، فعل ذلك وليه، لما روت عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليه**»(١). متفق عليه.

وعن ابن عباس قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «**لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟**» قال: نعم، قال: «**فاقض الله، فهو أحق بالقضاء**»(٢). رواه البخاري. فثبت القضاء للصوم، والحج بالنص، وقسنا عليه غيره للمعنى المشترك بينهما.

و في الصلاة روايتان:

إحداهما- تقضى عنه لما، ذكرناه.

و الثانية- لا تقضي، لأنها لا يدخلها نيابة، ولا كفارة، فلم تقض عنه، كحالة الحياة.

وكل موضع قلنا: يقضى عنه الولي، فإنه على سبيل الندب، لا الوجوب، لأن قضاء دينه لا يجب على وليه، فكذلك النذر المشبه به.

***

(١) رواه البخاري [١٩٥٢]، ومسلم [١١٤٧]، وأبو داود[٢٤٠٠]، والنسائي في «الكبرى» [٢٩١٩].
(٢) رواه البخاري [٦٦٩٩]، والنسائي (٥/٨٧)، وأحمد (١/٢٣٩).

كتاب الأقضية

القضاء فرض على الكفاية، بدليل قول الله تعالي: ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾ [المائدة:٤٩]. ولأن النبي ﷺ حكم بين الناس، وبعث علياً إلى اليمن للقضاء(١)، وحكم الخلفاء الراشدون، وولوا القضاة فى الأمصار، وإنعام لأن الظلم فى الطباع، فيحتاج إلى حاكم ينصف المظلوم، فوجب نصبه، فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحداً، تعين عليه فإن امتنع أجبر عليه، لأن الكفاية لا تحصل إلا به، وعن أحمد: أنه سئل هل يأثم القاضى إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به؟قال: لا يأثم. وهذا يدل على أنه لا يجب عليه الدخول فيه، لأن عليه فى التولى خطراً وغرراً، فإن النبي ﷺ قال: «**من جعل قاضياً، فقد ذبح بغير سكين**»(٢). رواه الترمذى وقال:حديث حسن. فلم يلزمه الإضرار بنفسه، لنفع غيره، فعلى هذا القول يكره له

---

(١) **حسن**. رواه أبو داود [٣٥٨٢]، وأحمد (١١١/١)، والبيهقى (٨٦/١٠) من طريق شريك عن سماك عن حنش عن على ﷺ قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ـ الحديث وشريك هو ابن عبد الله القاضى صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه لما ولى القضاء. وقد تابعه محمد بن جابر عن سماك به. أخرجه عبد الله بن أحمد فى «زوائد المسند» (١٤٩/١)، وتابعه أيضاً زائدة بن قدامة عن سماك بنحوه أخرجه الترمذى [١٣٣١]، والبيهقى (١٣٧/١٠) وقال الترمذى: حديث حسن. وللحديث طريق آخر رواه ابن ماجه [٢٣١٠]، وأحمد (٨٣/١) من طريق عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن على ﷺ به. وإسناده منقطع كما قال الحافظ فى «التلخيص» (١٨٢/٤) أبو البخترى سعيد بن فيروز لم يسمع من على كما فى «المراسيل» لابن أبى حاتم (ص: ٧٤)، ورواه أبو يعلى [٢٩٣] من طريق شيبان عن أبى إسحاق عن عمرو بن حبشى عن على به. ورجاله ثقات غير عمرو ابن حبشى فإنه مقبول كما فى «التقريب» ووثقه ابن حبان. والحديث حسن بمجموع طرقه.

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٣٥٧١]، والترمذى [١٣٢٥] من طريق فضيل بن سليمان عن عمرو بن أبى عمرو عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ﷺ به. ورجاله ثقات غير فضيل بن سليمان فإنه صدوق له خطأ كثير، وقال الترمذى: حسن غريب. ورواه أبو داود [٣٥٧٢]، وابن ماجه [٢٣٠٨]، وأحمد (٣٦٥/٢) من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسى عن سعيد المقبرى به. ورجاله ثقات غير عثمان بن محمد فإنه صدوق له أوهام كما فى «التقريب»، وعبد الله بن جعفر ليس به بأس روى له الشيخان، وقد تابعه ابن أبى ذئب عن عثمان بن محمد به. أخرجه الحاكم (٩١/٤) والبيهقى (٩٦/١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. والحديث صحيح بمجموع طرقه، وصحح إسناده العراقى فى «تخريج الإحياء» (اتحاف السادة المتقين ـ ١٨٣/١٠).

طلبه، لما فيه من الخطر، ولأن السلف ﷺ كانوا يأبون القضاء أشد الإباء، ويفرون منه، وإن طلب، فالأولى أن لا يدخل فيه، لأنه أسلم له. وقال ابن حامد: إن كان خاملاً، إذا ولي، نشر علمه، فالأفضل الدخول فيه، لما يحصل من نشر العلم. وإن كان ينشر علمه بغير ولاية، فالأفضل أن لا يدخل فيه، لأن الاشتغال بنشر العلم مع السلامة أفضل. فأما من يوجد غيره ممن يصلح للقضاء، فلا يجب عليه الدخول فيه، ويكره له طلبه، لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: **«من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه. ومن أكره عليه، أنزل الله عليه ملكاً يسدده»**[١]. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وإن طلب، فالأفضل له الامتناع إلا على قول ابن حامد على التفصيل الماضي. وأما من لا يحسن القضاء، فيحرم عليه الدخول فيه، لأن النبي ﷺ قال: **«القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار»** إلى قوله: **«ورجل قضى بين الناس بجهل فهو في النار»**[٢] رواه النسائي.

---

(١) **ضعيف**. رواه الترمذي [١٣٢٤]، والبيهقي (١٠/١٠٠) من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرادس الفزاري عن خيثمة البصري عن أنس ﷺ به. وإسناده ضعيف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي صدوق يهم، وبلال بن مرادس مجهول الحال كما قال ابن القطان في «بيان الوهم» (٥٤٧/٣٠) ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال في «التقريب»: مقبول، وخيثمة بن أبي خيثمة البصري لين الحديث كما في «التقريب». قال الترمذي: حسن غريب. وأشار إلى ضعفه الحافظ في «الفتح» (١٢٤/١٣). والحديث رواه أبو داود [٣٥٧٨]، والترمذي [١٣٢٣]، وابن ماجه [٢٣٠٩]، وأحمد (١١٨/٣) من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس ﷺ بنحوه .وإسناده ضعيف أيضاً.

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٣٥٧٣]، والنسائي في «الكبرى» [٥٩٢٢]، وابن ماجه [٢٣١٥] من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه ﷺ مرفوعاً به. ورجاله ثقات غير خلف ابن خليفة فإنه صدوق اختلط في الآخر كما في «التقريب». قال أبو داود: هذا أصح شئ فيه. وصحح إسناده العراقي في تخريج الإحياء (اتحاف السادة المتقين ـ٦١٥/١).

وللحديث طريق آخر رواه الترمذي [١٣٢٢]، والطبراني في «الكبير» [١١٥٤]، والحاكم (٩٠/٤) من طريق شريك عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة به، ورجاله ثقات غير شريك فإنه صدوق يخطئ كثيراً. وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال العراقي: رجاله رجال الصحيح (تخريج الإحياء ـ ٦١٥/١).

فصل: ويجوز للقاضي أخذ الرزق عند الحاجة، لما روى أن أبا بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة، أخذ الذراع، وخرج إلى السوق، قيل له: لا يسعك هذا، فقال: ما كنت لأدع أهلي يضيعون من أجلكم، ففرضوا له كل يوم درهمين[١]. وبعث عمر رضي الله عنه إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً، وابن مسعود قاضياً، وعثمان بن حنيف ماسحاً، وفرض لهم كل يوم شاة، نصفها لعمار، والنصف الأخر بين عبد الله وعثمان[٢]. وكتب إلى معاذ وأبي عبيدة إلى الشام: أن انظروا رجالاً من صالحي من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وارزقوهم وأوسعوا عليهم من مال الله. فأما مع عدم الحاجة. ففيه وجهان:

أحدهما– الجواز، لما ذكرنا، ولأنه يجوز للعامل الأخذ على العمالة مع الغني، فكذلك القضاء.

و الثاني– لا يجوز، لأنه يختص أن يكون فاعله من أهل القربة، فلم يجز أخذ الأجرة عليه كالصلاة. قال أحمد: ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجراً، وإن كان فبقدر شغله، مثل ولي اليتيم.

وإذا قلنا: يجوز أخذ الرزق، فلم يجعل له شيء، فقال: لا أقضي بينكما إلا بجعل، جاز.

فصل: و يشترط للقاضي عشرة أشياء: أن يكون مسلماً عاقلاً، عدلاً، بالغاً، لأن هذه شروط الشهادة، فأولى أن تشترط للقضاء.

---

(١) لم أجده هكذا وإنما روى ابن سعد في «الطبقات» (١٧١/٢) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس عن أبي بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن أبيه وفيه: لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين فقال: زيدوني فإن لي عيالاً وقد شغلتموني عن التجارة، قال: فزادوه خمسمائة ـ الحديث. وإسناده صحيح إلا أنه منقطع ميمون هو ابن مهران الجرزي لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه فقد ولد سنة أربعين كما في «تهذيب الكمال». ورواه ابن سعد بإسنادين آخرين لا يخلو كل منهما من مقال.

(٢) **إسناده ضعيف.** رواه أبو عبيد في «الأموال» [١٧٢]، وابن زنجويه في «الأموال» [٢٥٦]، والبيهقي (١٣٦/٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز لاحق بن حميد قال: لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف رضي الله عنهم إلى الكوفة ـ الحديث. ورجاله ثقات إلا أنه مرسل أبو مجلز عن عمر مرسل كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٢٣٣).

الخامس– الذكورية، فلا يصح تولية المرأة، لقول النبى ﷺ: «**ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[١] رواه البخارى. ولأن المرأة ناقصة العقل، غير أهل لحضور الرجال، ومحافل الخصوم. ولا يصح تولية الخنثي، لأنه لا يعلم كونه ذكراً.

السادس– الحرية، فلا يصح تولية العبد، لأنه منقوص برقه، مشغول بحقوق سيده، لا تقبل شهادته فى جميع الأشياء، فلم يكن أهلاً للقضاء، كالمرأة.

السابع– أن يكون متكلماً، لينطق بالفصل بين الخصوم.

الثامن– أن يكون سميعاً ليسمع الدعوي، والإنكار، والبينة، والإقرار.

التاسع– أن يكون بصيراً، ليعرف المدعى من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود عليه.

العاشر– أن يكون مجتهداً، وهو العالم بطرق الأحكام، لما روى أن النبى ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة: واحد فى الجنة، واثنان فى النار، فأما الذى فى الجنة، فرجل عرف الحق فحكم به، فهو فى الجنة، ورجل عرف الحق فحكم فجار فى الحكم، فهو فى النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو فى النار**»[٢]. رواه أبو داود. ولأنه إذا لم يجز أن يفتي الناس وهو لا يلزمهم الحكم، فلئلا يقضي بينهم وهو يلزمهم الحكم أولي.

ولا يشترط كونه كاتباً، لأن النبى ﷺ سيد الحكام، وهو أمي. وقيل: يشترط ذلك ليعلم ما يكتبه كاتبه، فيأمن تحريفه.

فصل: ينبغى أن يكون قوياً من غير عنف، لئلا يطمع فيه الظالم، فينبسط عليه. ليناً من غير ضعف، لئلا يهابه صاحب الحق، فلا يتمكن من استيفاء حجته بين يديه. حليماً ذا أناة، وفطنة، و يقظة، لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة. ذا ورع، وعفة، ونزاهة، وصدق. قال على رضي الله عنه: لا ينبغى للقاضى أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستثير ذوى الألباب، لا يخاف فى الله لومة لائم[٣].

---

(١) رواه البخارى [٤٤٢٥]، والترمذى [٢٢٦٢]، والنسائي (٨/ ٢٠٠)، وأحمد (٥/ ٤٣، ٤٧) من حديث أبى بكرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (٤/ ٣٤٣).

(٣) رواه البيهقى (١٠/ ١١٠) من طريق سفيان عن يحيى بن مسعود قال: سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضى الكوفة قال: فذكره .ورواه عبد الرزاق [١٥٢٨٧]، والبيهقى (١٠/ ١١٧) من قول عمر بن عبد العزيز أيضاً بمعناه، ولم أجده من قول على رضي الله عنه كما ذكر المصنف رحمه الله.

فصل: و لا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام، أو من فوض إليه الإمام، لأنه من المصالح العظام، فلم يجز إلا من جهة الإمام، كعقد الذمة. ومن شرط صحة التولية معرفة المولى للمولي، وأنه على صفة تصلح للقضاء، فإن كان يعرفه، وإلا سأل عنه، فإذا علم ذلك ولاه.

وألفاظ التولية تنقسم إلى صريح وكناية، فصريحها سبعة: وليتك الحكم، وقلدتك، واستنبتك، واستخلفتك، ورددت إليك الحكم، وفوضت إليك، وجعلت إليك، فإذا أتى بواحدة منها واتصل بها القبول، انعقدت الولاية.

وأما الكناية، فهي أربعة: اعتمدت عليك في الحكم، وعولت عليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك الحكم، فلا تنعقد التولية بها حتى تقترن بها قرينة، نحو: فاحكم فيما وكلت إليك، وانظر فيما أسندت إليك، وتول فيما عولت عليك فيه، لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها من كونه يأخذ برأيه، وغير ذلك، فلا تنصرف إلى التولية إلا بقرينة.

فصل: فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء، فحكماه ليحكم بينهما، جاز، لما روى أبو شريح أنه قال: يا رسول الله إن قومي إذا إختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي على الفريقان، فقال: «ما أحسن هذا»[1]. رواه النسائي. ولأن عمر وأبياً رضي الله عنهما تحاكما إلى زيد بن ثابت[2]، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم[3]. فإذا حكم بينهما، لزم حكمه، لأن من جاز حكمه لزم، كقاضي الإمام.

(١) **إسناده صحيح.** رواه أبو داود [٤٩٥٥]، والنسائي (٨/١٩٩)، وابن حبان [٥٠٤] والحاكم (٢٤/١)، والبيهقي (١٤٥/١٠) من طريق يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانئ بن يزيد رضي الله عنه به. وإسناده صحيح رجاله ثقات غير يزيد بن المقدام فإنه صدوق كما في «التقريب» وتابعه قيس بن الربيع، وشريك عن المقدام بن شريح به. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٨/٢٢ ـ ١٧٩).

(٢) **مرسل.** رواه البيهقي (١٣٦/١٠) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن سيار عن الشعبي قال كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب رضي الله عنهما تدارى في شيء، وادعى أبي على عمر فأنكر ذلك فجعلا بينهما زيد بن ثابت ـ الحديث. وهو حديث مرسل الشعبي لم يسمع عمر رضي الله عنه فقد ولد لست سنين خلت من خلافته كما في «تهذيب الكمال» و «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ١٦٠).

(٢) **إسناده ضعيف.** رواه البيهقي (٢٦٨/٥) من طريق أبي قلابة عن عبيد الله بن عبد المجيد عن رباح أبي معروف عن ابن أبي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة ـ الحديث. وإسناده ضعيف ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله لم يدرك عثمان ولا طلحة رضي الله عنهما كما في «جامع المراسيل» [٢١٤]، وأبو قلابة هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد، ورباح بن أبي معروف صدوق له أوهام كما في «التقريب».

فإن رجع أحد الخصمين عن تحكيمه، قبل شروعه في الحكم، فله ذلك، لأنه إنما صار حكماً لرضاه به، فاعتبر دوام الرضا. وإن رجع بعد شروعه فيه، وقبل تمامه، ففيه وجهان:

أحدهما- له ذلك، لأن الحكم لم يتم، أشبه ما قبل الشروع.

والثاني- ليس له ذلك، لأنه يؤدى إلى أن كل واحد منهما، إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه، رجع، فيبطل المقصود بذلك.

واختلف أصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم، فقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أن تحكيمه يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصمان، قياساً على قاضى الإمام. وقال القاضي: يجوز حكمه في الأموال خاصة. فأما النكاح، والقصاص، وحد القذف، فلا يجوز التحكيم فيها، لأنها مبنية على الاحتياط، فيعتبر للحكم فيها قاضى الإمام، كالحدود.

فصل: ويجوز أن يولى في البلد الواحد قاضيين وأكثر، على أن يحكم كل واحد منهم في موضع، أو يجعل إلى أحدهما القضاء في حق، وإلى الآخر في حق آخر، أو إلى أحدهما في زمن، وإلى الآخر في زمن آخر، لأنه نيابة عن الإمام، فكان على حسب الاستنابة. وهل يجوز أن يجعل إليهما القضاء، في مكان واحد، وزمن واحد، وحق واحد؟ فيه وجهان:

أحدهما- يجوز، لأنه نيابة، فجاز جعلها إلى اثنين، كالوكالة.

و الثاني- لا يجوز، لأنهما قد يختلفان، فتقف الحكومة.

فصل: و لا يجوز تقليده القضاء على أن يحكم بمذهب معين، لقول الله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص:٢٦]. وإنما يظهر له الحق بالدليل، فلا يتعين ذلك في مذهب بعينه. فإن قلد على هذا الشرط، بطل الشرط، وفي فساد التولية وجهان، بناء على الشروط الفاسدة في البيع.

فصل: إذا ولاه قاضياً في غير بلده، كتب إليه العهد بما ولاه، لأن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم، حين بعثه إلى اليمن[١].

(١) سبق تخريجه (٦٦/١).

وروى حارثة بن مضرب أن عمر كتب إلى أهل الكوفة: أما بعد، فإني بعثت إليكم عماراً أميراً، وعبد الله قاضياً وأميراً، فاسمعوا لهما، وأطيعوا، فقد آثرتكم بهما[١]. فإن كان البلد الذى ولاه بعيداً، أشهد على التولية شاهدين، لتثبت التولية بهما، وإن كان قريباً، فإن شاء أشهد، وإن شاء اكتفى بالاستفاضة، لأنها تثبت الولاية. ويستحب للقاضي السؤال عن حال البلد الذى وليه، ومن فيه من العلماء، والأمناء، لأنه لا بد له منهم، فاستحب تقدم العلم بهم.

و يستحب أن يدخل البلد يوم الخميس، لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك[٢]. فإذا دخل قصد الجامع، فصلى فيه ركعتين، وأمر بجمع الناس، فقرأ عليهم عهده، ليعلموا التولية، وما فوض إليه، ويعد الناس يوماً لجلوسه، ثم يصير إلى منزله، ويجعل منزله فى وسط البلد إن أمكن، ليتساووا فى قربه.

فصل: وإن نهاه من ولاه عن الاستخلاف، لم يكن له ذلك، لأنه نائب فيتبع قول من استنابه. وإن لم ينهه، جاز له الاستخلاف، لأن الغرض من القضاء الفصل بين المتخاصمين، وإيصال الحق إلى مستحقه، فجاز أن يليه بنفسه وبغيره. فإذا استخلف القاضى خليفة، انعزل بموته، وعزله، لأنه نائبه، فأشبه الوكيل. وإن ولى الإمام قاضياً، فهل ينعزل بموته وعزله؟ فيه وجهان:

أحدهما– ينعزل، لذلك، ولما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لأعزلن أبا مريم –يعني: عن قضاء البصرة– وأولى رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه، فعزله وولى كعب بن سور[٣]

---

(١) سبق تخريجه (٣٤٤/٤).

(٢) سبق تخريجه (٢٠٦/٤).

(٣) **إسناده ضعيف.** رواه البيهقي (١٠٨/١٠) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لأنزعن فلاناً عن القضاء، ولأستعملن رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه. وإسناده منقطع محمد بن سيرين لم يدرك عمر فقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه كما فى «تهذيب التهذيب». قال ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (١٦٢/٧): كعب بن سور كان ولاه عمر بن الخطاب قضاء البصرة بعد أبى مريم. اهـ.

وولى على أبا الأسود، ثم عزله، فقال: لم عزلتنى وما خنت ولا جنيت؟ فقال: إنى رأيتك يعلو كلامك على الخصمين(١).

والثانى– لا ينعزل، لأنه عقده لمصلحة المسلمين، فلم يملك عزله مع سداد حاله، كما لو عقد الولى النكاح على موليته، لم يملك فسخه.

وإن اختل أحد الشروط، بأن يفسق، أو يختل عقله، أو بصره، انعزل بذلك، لأنه فات الشرط، فانتفى المشروط، كالصلاة.

فصل: وليس له أن يقضى، ولا يولى، ولا يسمع البينة، ولا يكاتب قاضياً فى حكم فى غير عمله، ولا يعتد بذلك إن فعله، لأنه لا ولاية له فى غير عمله، أشبه سائر الرعية.

فصل: ولا يجوز له أن يحكم لنفسه، لأنه لا يجوز أن يكون شاهداً لها، ويتحاكم هو وخصمه إلى قاض آخر. ويجوز أن يحاكمه إلى بعض خلفائه، لأن عمر حاكم أبياً إلى زيد، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير. ولا يجوز أن يحكم لوالده وإن علا، ولا لولده وإن سفل، لأنه متهم فى حقهما، فلم يجز حكمه لهما، كنفسه. وقال أبو بكر: يجوز حكمه لهما، لأنهما من رعيته، فجاز حكمه لهما، كالأجانب، وإن اتفقت حكومة بين والديه، أو ولديه، أو والده وولده، فالحكم فيهما، كما لو انفرد أحدهما، لأن ما منع منه فى حق أحدهما إذا كان خصمه أجنبياً، منع منه إذا ساواه خصمه، كالشهادة. ويجوز له استخلاف والده وولده فى أعماله، لأن غاية ما فيه أنهما يجريان مجراه.

فصل: ولا يجوز له أن يرتشى فى الحكم، لما روى عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول ﷺ الراشى والمرتشى(٢). قال الترمذى: هذا حديث صحيح. ولأنه أخذ مال على حرام، فكان حراماً، كمهر البغى.

---

(١) قال ابن سعد فى الطبقات (١٦٨/٥): وكان عبد الله بن عباس لما خرج من البصرة استخلف عليها أبا الأسود الدؤلى فأقره على بن أبى طالب. اهـ.

(٢) **صحيح.** رواه أبو داود [٣٥٨٠]، والترمذى [١٣٣٧]، وابن ماجه [٢٣١٣]، وأحمد (١٦٤/٢)، وابن حبان [٥٠٧٧]، والحاكم (١٠٢/٤)، والبيهقى (١٣٨/١٠) من طريق ابن أبى ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما به. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال الدارمى: حديث أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ أحسن شئ فى هذا الباب وأصح (ذكره الترمذى عقب حديث: ١٣٣٦). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

ولا يجوز له قبول الهدية ممن لم تجر عادته بها قبل الولاية، لما روى أبو حميد قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فقال: هذا لكم، وهذا أهدى إلى، فقام النبي ﷺ على المنبر، فقال: **«ما بال العامل نبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إلى، ألا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه شيء أم لا؟ والذى نفس محمد بيده لا يبعث أحد منكم فيأخذ شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته»**[١]. متفق عليه. فدل على أن ما أهدى إليه مما كانت الولاية سبباً له محرم عليه.

فأما من كانت عادته الهدية إليه قبل الولاية، فجائز قبولها، لأن قول النبي ﷺ: **«ألا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟»**. يدل على تعليل تحريم الهدية، فتكون الولاية سببها، وهذه لم تكن سببها الولاية فجاز قبولها، إلا أن تكون فى حال الحكومة بينه وبين خصم له، فلا يجوز قبولها، لأنه يتهم، فهى كالرشوة. والأولى الورع عنها فى غير حال الحكومة، لأنه لا يأمن أن تكون الحكومة منتظرة.

فصل: ويكره أن يباشر البيع والشراء بنفسه، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما عدل وال اتجر فى رعيته»**[٢]. وقال شريح: شرط على عمر حين ولانى القضاء: أن لا أبيع، ولا أبتاع، ولا أرشى، ولا أقضى وأنا غضبان[٣]. ولأنه يعرف، فيحابي، فيجرى مجرى الهدية.

ويستحب أن يوكل من لا يعرف أنه وكيله، فإذا عرف استبدل به حتى لا يحابى، فإن لم يمكنه الاستنابة، تولاه بنفسه، لأن أبا بكر الصديق أخذ الذارع، وقصد السوق ليتجر فيه[٤]، ولأنه لا بد له منه. فإن كان لمن بايعه حكومة، استخلف من يحكم بينه وبين خصمه، كيلا يميل إليه.

---

(١) رواه البخارى [٦٦٣٦]، ومسلم [١٨٣٢]، وأبو داود [٢٩٤٦]، وأحمد (٤٢٣/٥).

(٢) **ضعيف**. رواه الحاكم فى «الكنى» كما قال السيوطى فى «الجامع الصغير»، ورمز له بالضعف والحديث من طريق أبى الأسود المالكى عن أبيه عن جده به، وإسناده ضعيف فيه أبو الأسود المالكى وليس حديثه بالقائم (ميزان الاعتدال ـ ٤٩١/٤).

(٣) رواه ابن عساكر فى «تاريخ دمشق» (٤٣/٨) من طريق حاتم بن قبيصة المهلبى قال: حدثنى شيخ من كنانة قال: قال عمر لشريح حين استقضاه: لا تشار ولا تضار ولا تشتر ولا تبتع ولا ترتش.

(٤) سبق تخريجه (٣٤٤/٤).

فصل: ويجوز للقاضي حضور الولائم، لأن النبي ﷺ أمر بإجابة الداعي، ولا يخص بإجابته قوماً دون قوم، لأنه جور، فإن كثرت عليه وشغلته، ترك الجميع، لأنه يشتغل بها عما هو أوكد منها. وله عيادة المرضى، وشهود الجنائز، ويأتي مقدم الغائب، لأنه قربة وطاعة. وله أن يجز بذلك قوماً دون قوم، لأن هذه الأمور لحق نفسه طلباً لثواب الله تعالى، فكان له فعل ما أمكن منها دون ما لم يمكن. وحضور الوليمة لحق الداعي، فإذا خص بعضهم بها، حصل مراعياً لبعضهم دون بعض، فكان ذلك ميلاً.

فصل: ولا يقضي في حال الغضب، ولا الجوع، والعطش، والحزن، والفرح المفرط، والنعاس الشديد، والمرض المقلق، ومدافعة الأخبثين، والحر المزعج، والبرد المؤلم، لما روى أبو بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**»[1]. متفق عليه. فثبت النص في الغضب، وقسنا عليه سائر المذكور، لأنه في معناه، ولأن هذه الأمور تشغل قلبه، فلا يتوفر على الاجتهاد في الحكم، وتأمل الحادثة. فإن حكم في هذه الأحوال، ففيه وجهان:

أحدهما- ينفذ حكمه، لما روى أن النبي ﷺ اختصم إليه الزبير، ورجل من الأنصار في شراج الحرة، فقال النبي ﷺ للزبير: «**اسق زرعك ثم أرسل الماء إلى جارك**» فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك، فغضب رسول الله ﷺ ثم قال للزبير: «**اسق زرعك ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر**»[2]. متفق عليه. فحكم في غضبه.

والثاني- لا ينفذ حكمه، لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. وقيل: إنما يمنع الغضب الحكم قبل أن يتضح حكم المسألة، لأنه يشغله عن استيضاح الحق، أما إذا حدث بعد اتضاح الحكم، لم يمنع حكمه فيها، كقصة الزبير.

فصل: ويستحب للحاكم الجلوس للحكم في موضع بارز واسع يصل إليه كل أحد، ولا يحتجب من غير عذر، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ولي من**

---

(١) رواه البخاري [٧١٥٨]، ومسلم [١٧١٧]، وأبو داود [٣٥٨٩]، والترمذي [١٣٣٤]، والنسائي (٢٠٩/٨)، وابن ماجه [٢٣١٦]، وأحمد (٣٦/٥).

(٢) سبق تخريجه (٣١٠/٢).

أمر الناس شيئاً فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم، احتجب الله دون حاجته وفقره»[١]. رواه الترمذي .

ويكون موضعاً لا يتأذى فيه بحر، ولا برد، ولا دخان، ولا رائحة منتنة، لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى: إياك والقلق والضجر[٢]. وهذه الأشياء تفضي إلى الضجر، وتمنعه من التوفر على الاجتهاد، ويمنع الخصوم استيفاء الحجة. ولا بأس بالقضاء في المساجد، لما روى عن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم أنهم كانوا يقضون في المسجد[٣]. وقال مالك: هو من أمر الناس القديم. فإن اتفق لأحد الخصمين مانع من دخول المسجد، كالحيض، والكفر، وكل له وكيلاً، أو انتظره حتى يخرج، فيحاكم إليه.

فصل: وان احتاج إلى أعوان، لإحضار الخصوم، اتخذ أمناء كهولاً أو شيوخاً من أهل الدين، ويوصيهم بالرفق بالخصوم. وإن دعت الحاجة إلى اتخاذ حاجب، اتخذه أميناً بعيداً من الطمع، ويوصيه بما يلزمه من تقديم من سبق.

---

(١) **صحيح.** رواه أبو داود [٢٩٤٨]، والترمذي [١٣٣٣]، والحاكم (٤/٩٣)، والبيهقي (١٠/١٠١) من طرق عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم رضي الله عنه به. وإسناده صحيح رجاله ثقات، ويزيد بن أبي مريم لا بأس به روى له البخاري كما في «التقريب». والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وله شاهد رواه أحمد (٥/٢٣٨) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه بنحوه.

(٢) **صحيح.** رواه الدارقطني (٤/٢٠٦ ـ ٢٠٧)، والبيهقي (١٠/١٣٥) من طريق سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة، وأخرج كتاباً فقال: هذا كتاب عمر، ثم قرئ على سفيان من ههنا: إلى أبي موسى الأشعري أما بعد: ـ فذكره. ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن سعيد بن أبي بردة من صغار التابعين ولم يسمع من ابن عمر كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص:٧٥) لكن روايته لهذا الكتاب من باب الوجادة وهي وجادة صحيحة، قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/٨٦): هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول. اهـ.

(٣) قضاء الخلفاء الراشدين في المساجد والجلوس فيها لفصل الخصومات قال عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٧٢): غريب، وقال البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام باب من قضى ولاعن في المسجد. ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ، وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد، وقضى مروان على زيد بن ثابت عند المنبر، وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد.

فصل: ويتخذ حبساً، لأن عمر ﵁ اشترى داراً بمكة بأربعة آلاف اتخذها سجناً(١)، واتخذ علي سجناً، ولأنه قد يحتاج إليه للتأديب، واستيفاء الحق من المماطل، والاحتفاظ بمن عليه قصاص أو حد، حتى يستوفى.

فصل: وينبغي أن يتخذ كاتباً، لأن النبي ﷺ استكتب زيداً وغيره(٢)، ولأن الحاكم يكثر اشتغاله ونظره فلا يتمكن من الجمع بينهما وبين الكتابة. فإن أمكنه ولاية ذلك بنفسه، جاز. ومن شرط الكاتب أن يكون عارفاً بما يكاتب به القضاة من الأحكام، وما يكتبه من المحاضر، والسجلات، لأنه إذا لم يعرفه، أفسد ما يكتبه بجهله. وأن يكون عدلاً، لأن الكتابة موضع أمانة، ولا تؤمن خيانة الفاسق. وأن يكون مسلماً، لأن الإسلام من شروط العدالة. ويستحب أن يكون ورعاً نزهاً، لئلا يستمال بالطمع. جيد الخط، ليكون أكمل. حراً، ليخرج من الخلاف. فإن كان عبداً، جاز، لأنه من أهل الشهادة.

فصل: ولا يتخذ شهوداً معينين، لا يقبل غيرهم، لأن من ثبتت عدالته، وجب قبول شهادته، فلم يجز تخصيص قوم بالقبول دون قوم.

فصل: ويتخذ أصحاب مسائل يتعرف بهم أحوال من جهل عدالته من الشهود. ويجب أن يكونوا عدولاً، برآء من الشحناء، بعداء من العصبية فى نسب، أو مذهب، كيلا يحملهم ذلك على تزكية فاسق، أو جرح عدل. وأن يكونوا وافرى العقول، ليصلوا إلى المطلوب. ولا يسألوا عدواً ولا صديقاً، لأن الصديق يظهر الجميل ويستر القبيح، والعدو بخلاف ذلك. فإذا شهد عنده من يعرفه بالعدالة، قبل شهادته، وإن علم فسقه، لم يقبلها، ويعمل بعلمه فى العدالة، والفسق. وإن جهل إسلامه، سأل عنه، ولم يعمل بظاهر الدار، لأن أعرابياً شهد عند النبى ﷺ برؤية الهلال، فلم

---

(١) سبق تخرجه (٦/٢)

(٢) كتابة زيد بن ثابت ﵁ للوحى وردت فى عدة أحاديث منها ما رواه البخارى [٤٩٨٦]، والترمذى [٣١٠٣] والنسائى فى الكبرى [٧٩٩٥]، وأحمد (١٠/١) من حديث زيد بن ثابت ﵁، وفيه قول أبى بكر ﵁ لزيد: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله ﷺ ــ الحديث.

يحكم بشهادته حتى سأله عن إسلامه(١). ولأنه يتعلق بشهادته حق على غيره، فلم يعمل بظاهر الدار. ويقبل قوله في إسلام نفسه، لأن النبي ﷺ قبل قول الأعرابي في ذلك، ولأنه بقوله يصير مسلماً. وإن لم تعرف عدالته، لم يحكم حتى تثبت عدالته.

وعنه: يحكم بشهادة من جهل عدالته ما لم يقل المشهود عليه: هو فاسق، لقول عمر رضي الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض، ولأن النبي ﷺ لما شهد عنده الأعرابي برؤية الهلال، لم يسأل عن عدالته، ولأن العدالة تخفى ويدل عليها الإسلام، فاكتفى به. والأول المذهب، لقول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. وقال سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]. وروى سليمان بن حرب قال: شهد رجل عند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر: إني لست أعرفك، ولا يضرك أنني لا أعرفك، فائتني بمن يعرفك، فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين، قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة قال: فهو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا، قال: فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: فلست تعرفه، ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك(٢). ولأنه لا يؤمن أن يكون فاسقاً. فإذا أراد

---

(١) **ضعيف**. رواه أبو داود [٢٣٤٠]، والترمذي [٦٩١]، والنسائي (١٠٦/٤)، وابن ماجه [١٦٥٢]، وابن حبان [٣٤٤٦]، والحاكم (٤٢٤/١)، والبيهقي (٢١١/٤) من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله» ـ الحديث. وإسناده ضعيف سماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة كما في «التقريب»، وقد اضطرب في هذا الحديث فإن أكثر أصحابه رووه عنه مرسلاً كما قال الترمذي، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٨٧/٢): قال الترمذي: روى مرسلاً، وقال النسائي: إنه أولى بالصواب، وسماك إذ تفرد بأصل لم يكن حجة. اهـ.

(٢) **إسناده صحيح**. رواه العقيلي في «الضعفاء» (٤٥٤/٣)، والبيهقي (١٢٥/١٠)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ١٤٣) من طريق داود بن رشيد عن الفضل بن زياد عن شيبان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال: شهد رجل عند عمر ـ فذكره، وإسناده صحيح رجاله ثقات والفضل بن زياد وثقه أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٦٢/٧)، و«تاريخ بغداد» (٣٦٠/١٢)، والحديث صححه ابن السكن (تلخيص الحبير ـ ١٩٧/٤).

أن يعرف عدالته، كتب اسمه، ونسبه، وكنيته، وحليته، وصنعته، ومسكنه، حتى لا ينسبه بغيره، ومن شهد له وعليه، لئلا يكون ممن لا تقبل شهادته للمشهود له، من والد، أو ولد، أو لا تقبل شهادته على المشهود عليه من عدو، وقدر ما يشهد به، لئلا يكون ممن يقبل قوله في القليل دون الكثير، ويبعث ما كتبه مع أصحاب المسائل، ويجتهد أن لا يعرفهم المشهود له، ولا المشهود عليه، لئلا يحتالا فى تعديل الشهود، أو جرحهم، ولا المسؤلون، لئلا يحتال أعداؤهم فى جرحهم، وأصدقاؤهم فى تعديلهم، ويجتهد أن لا يعلم بعض أهل المسائل ببعض، كيلا يجمعهم الهوى على التواطؤ على جرح، أو تعديل، ويأمرهم القاضى أن يسألوا عنه معارفه من أهل سوقه، ومسجده، وجيرانه. فإذا عاد أهل المسائل بجرح أو تعديل، ففيه وجهان:

أحدهما– يكتفى بقولهم، لأن الجيران لا يلزمهم الحضور للشهادة بما عندهم، فعلى هذا يشهد أصحاب المسائل عند الحاكم بلفظ الشهادة، ويعتبر عددهم كما فى سائر المعدلين.

والثانى– لا يكتفى بهم، لأنهم شهود فرع، فلا يكتفى بهم مع القدرة على شهود الأصل، لكن يعينون من أخبرهم بالجرح أو العدالة، ليستحضر الحاكم اثنين منهم، فيسمع منهم الجرح والتعديل بلفظ الشهادة والعدد، فعلى هذا لا يعتبر العدد فى أصحاب المسائل، بل يجوز أن يكون واحداً، لأنه مخبر عن شاهد، وليس بشاهد.

فصل: ولا يقبل الجرح والتعديل من أقل من اثنين، لأنه إخبار عن صفة من يبنى الحكم على صفته، فأشبه الإحصان. وعنه: يكتفى بواحد. اختارها أبو بكر، لأنه خبر عن حال من لا حق له، فأشبه أخبار الديانات، ولأنه يكتفى فى تعديل راوى الحديث وجرحه بقول واحد، فكذلك فى غيره. والأول المذهب، لما ذكرنا، وإنما اكتفى فى تعديل الراوى بواحد، لأنه فرع على الرواية المنقولة من واحد، بخلاف الشهادة. ويعتبر فيه اللفظ بالشهادة، لأنه شهادة إلا على الرواية التى قلنا: هو خبر، فلا يعتبر فيه لفظ الشهادة، ويكفى فى التعديل قوله: أشهد أنه عدل، وإن لم يقل: على ولى، لأنه لا يكون عدلاً، إلا له وعليه، ولا يكفى أن يقول: لا أعلم فيه إلا

الخير، لأنه لم يصرح بالتعديل. وإن شهد بالجرح واحد، وبالتعديل اثنان، ثبتت العدالة، لأن بينة الجرح لم تكمل، وإن شهد بالجرح اثنان، قدم الجرح على التعديل، لأن الشاهد به يخبر عن أمر باطني خفي على المعدل، وشاهد العدالة يخبر عن أمر ظاهر، فقدم من يخبر عن الباطن، ولأن الجارح مثبت، والمعدل ناف، فقدم الإثبات. وإن شهد بالجرح اثنان، وبالعدالة أربعة، قدم الجرح، لأن بينته كملت ولا يقبل الجرح إلا مفسراً بأن يذكر السبب الذى به جرح، ولا يكفى أن يشهد أنه فاسق، أو أنه ليس بعدل. وعنه: يكتفى بذلك، كما يكتفى فى التعديل أن يشهد أنه عدل. والأول المذهب، لأن الناس يختلفون فيما يفسق به الإنسان، فيحتمل أن يعتقد الشاهد فسقه بما لا يعتقده الحاكم فسقاً، والجرح والتعديل إلى الحاكم، فوجب بيانه، لينظر فيه. ولا يجوز أن يشهد بالجرح إلا من يعلم ذلك بمشاهدة الأفعال، كالسرقة، وشرب الخمر، أو بالسماع فى الأقوال، كالقذف، والبدعة، أو بالاستفاضة بالخبر، لأن الشهادة عن علم، فإن قال: بلغني كذا، أو قيل لى، لم يجز أن يشهد به، لقول الله تعالى : ﴿ **إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ [الزخرف:٨٦]. ولا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة ممن تقدمت معرفته، وطالت صحبته، لحديث عمر ﷺ، ولأن المقصود علم عدالته فى الباطن، ولا يعلم ذلك إلا من تقدمت معرفته. ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء، لأنه شهادة بما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال فى غالب الأحوال، أشبه الحدود.

فصل: وإن لم تثبت عدالته، فقال المشود عليه: هو عدل، حكم بشهادته، لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه، وقد اعترف بأنه ممن يثبت بالحق بقوله، فوجب الحكم به. وفيه وجه آخر: أنه لا يثبت، لأن اعتبار العدالة فى الشاهد حق لله تعالى، ولهذا لو رضى المشهود عليه أن يحكم عليه بشهادة فاسق، لم يحكم عليه بها.

فصل: ومن ثبتت عدالته، ثم شهد عند الحاكم بعد ذلك بزمن قريب، حكم بشهادته. وإن كان بعده بزمن طويل، ففيه وجهان:

أحدهما– يحكم بشهادته، لأن عدالته قد ثبتت، والأصل بقاؤها.

والثاني– يعيد السؤال، لأن مع طول الزمان تتغير الأحوال.

وإن شهد عنده عدول، فارتاب بشهادتهم، استحب له تفريقهم، وسؤال كل واحد منهم على الانفراد عن صفه التحمل، ومكانه، وزمانه. فإن اختلفوا سقطت شهادتهم، وإن اتفقوا وعظهم، لما روى أبو حنيفة رحمه الله قال: كنت عند محارب ابن دثار[١]، وهو قاضي الكوفة، فجاءه رجل، فادعى على رجل حقاً، فأنكره، فأحضر المدعي شاهدين، فشهدا له، فقال المشهود عليه: والذي تقوم به السماء والأرض، لقد كذبا علي، وكان محارب بن دثار متكئاً، فاستوى جالساً، وقال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الطير لتخفق بأجنحتها، وترمي بما في حواصلها من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار**»[٢] فإن صدقتما فاثبتا، وإن كذبتما فغطيا رؤوسكما وانصرفا، فغطيا رؤوسهما وانصرفا.

فصل: ويستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء من أهل كل مذهب، يشاورهم فيما يشكل عليه، لقول الله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمرن: ١٥٩]. قال الحسن: إن كان رسول الله ﷺ عن مشاورتهم لغنياً، ولكن أراد أن يستن بذلك الحكام. وروى عبد الرحمن بن القاسم أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه، يدعي رجالاً من المهاجرين والأنصار، يدعي عمر، وعثمان، وعلياً، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن

---

(١) محارب بن دثار بن كُردوس بن قرواش الدوسيّ الكوفيّ الفقيه قاضي الكوفة توفي سنة ١١٦هـ. (السير).

(٢) **ضعيف**. رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٦٣) من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي عن أبي حنيفة به، وإسناده ضعيف فيه الحسن بن زياد وهو ضعيف متروك وكذبه ابن معين وأبو داود كما في «الميزان». ورواه بن ماجه [٢٣٧٣]، والحاكم (٤/٩٨)، والبيهقي (١٠/١٢٢) من طريق محمد بن الفرات عن محارب بن دثار بنحوه مختصراً وإسناده ضعيف وفيه محمد بن الفرات كذبوه كما في «التقريب». والحديث ضعفه الذهبي في «الميزان» (٤/٢٨٢) وقال: حديث منكر. وضعفه البوصيري في الزوائد [٨٣٢].

ثابت، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم ولي عمر، وكان يدعو هؤلاء النفر رضي الله عنهم[(١)]، فإذا اتفق أمر مشكل، شاورهم، فإن اتضح له الحق، حكم به، وإن لم يتضح له، أخره، ولم يقلد غيره، ضاق الوقت أو اتسع، لأنه مجتهد فلم يقلد غيره، كما لو اتسع الوقت. وإن فوض الحكم في الحادثة إلى من اتضح له الحق، فحكم فيها، جاز. فإن حكم باجتهاده ثم تبين له الخطأ بنص، أو إجماع، نقضه، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ردوا الجهالات إلى السنة[(٢)]، وكتب إلى أبي موسي: لا يمنعنك قضاء قضيت به، ثم راجعت نفسك، فهديت لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، وإن الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل[(٣)]، ولأنه مفرط في حكمه، غير معذور فيه، فوجب نقضه. وإن تغير اجتهاده، ولم يخالف نصاً، ولا إجماعاً، لم ينقض حكمه، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه حكم في المشركة بإسقاط ولد الأبوين، ثم شرك بينهم بعد، وقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا[(٤)]. وقضى في الجد بقضايا مختلفة، ولم يرد الأولى. ولأنه لو نقض الحكم بمثله، لأدى إلى نقض النقض، وإلى أن لا تثبت قضية.

فصل: وليس على القاضي تتبع قضايا من قبله، لأن الظاهر أنه لا يولى للقضاء إلا من يصلح، والظاهر إصابته الحق. وإن علم أن القاضي قبله لا يصلح للقضاء، نقض من أحكامه ما خالف الحق، وإن لم يخالف نصاً ولا إجماعاً، لأنه ممن لا يجوز قضاؤه، أشبه حكم بعض الرعية، ويبقى ما وافق الحق، لأن الحق وصل إلى مستحقه، فلا حاجة إلى نقضه. وقال أبو الخطاب: ينقضه أيضاً ليحكم به. وإن كان يصلح للقضاء، لم يجز أن ينقض من قضاياه إلا ما خالف نصاً، أو إجماعاً، لما ذكرنا في

---

(١) **ضعيف.** رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٤ ـ ١٥) عن محمد بن عمر عن جارية بن أبي عمران عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به. وإسناده ضعيف فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك كما في «التقريب»، وجارية بن أبي عمران مجهول كما في «الميزان»، والقاسم بن محمد يرسل عن جده أبي بكر رضي الله عنه فإنه لم يدركه كما في «جامع التحصيل».

(٢) سبق تخريجه (٣/ ٢٢٩).

(٣) سبق تخريجه (٤/ ٣٥٢).

(٤) سبق تخريجه (٢/ ٣٦٨).

حكم نفسه. وإن تظلم متظلم من القاضى قبله، وسأل إحضاره، لم يحضره حتى يسأله عما بينهما، لأنه ربما قصد تبديله. فإن قال: لى عليه مال من معاملة، أو غصب، أو رشوة، أحضره، وإن قال: حكم على بشهادة فاسقين، أو عدوين، أو جار على فى الحكم، وله بينة، أحضره، أو وكيله، وحكم بها. وإن لم يكن له بينة، ففيه وجهان:

أحدهما- يحضره، كما لو ادعى عليه مالاً.

والثانى- لا يحضره لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه.

فإن أحضره فاعترف، حكم عليه، وإن أنكر، قبل قوله بغير يمين، لأن قوله مقبول كحال ولايته.

فصل: ويخرج القاضى إلى مجلس قضائه على أعدل أحواله، ويقول عند خروجه: بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ويدعو بما روت أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال: **«اللهم إنى أعوذ بك أن أزل أو أضل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل على»**[(١)]. ويسأله أن يعصمه، ويعينه.

ويجلس مستقبل القبلة، لقول النبى ﷺ: **«خير المجالس ما استقبل به القبلة»**[(٢)]. ويكون عليه سكينة ووقار فى مشيه وجلوسه، ويبسط تحته شيئاً يجلس عليه، ليكون أوقر له، ويترك القمطر مختوماً بين يديه، ليترك فيه ما يجتمع من المحاضر، والسجلات، ويجلس الكاتب قريباً منه، ليرى ما يكتبه فإن غلط رد عليه.

---

(١) **صحيح.** رواه أبو داود [٥٠٩٤]، والترمذى [٣٤٢٧]، وابن ماجه [٣٨٨٤] والنسائى (٢٣٦/٨)، وأحمد (٣٠٦/٦)، والحاكم (٥١٩/١) من طرق عن منصور عن الشعبى عن أم سلمة ﵂ به. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى، وقال الحافظ فى نتائج الأفكار (١٥٥/١): هذا حديث حسن.

(٢) **حسن.** رواه أبو نعيم فى «تاريخ أصبهان» (٣٤٤/٢) من طريق محمد بن الصلت عن أبى شهاب عن الأعمش عن نافع عن ابن عمر ﵄ مرفوعاً به. ورجاله ثقات رجال الشيخين، وأبو شهاب هو عبد ربه بن نافع صدوق يهم روى له البخارى ومسلم كما فى «التقريب»، والأعمش قيل إنه لم يسمع من نافع كما فى «تهذيب الكمال» ويشهد له ما رواه الطبرانى فى «الأوسط» [٢٣٥٤] من طريق إبراهيم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن خالد الوهبى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ﵁ مرفوعاً بلفظ: «إن لكل شئ سيداً، وإن سيد المجالس قبالة القبلة»، وإسناده حسن محمد بن خالد، وعمرو بن عثمان كلاهما صدوق، ومحمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام كما فى «التقريب»، وقال الهيثمى فى «المجمع» (٥٦/٨): إسناده حسن.

فصل: ويبدأ في نظره بالمحبوسين، لأن الحبس عقوبة، وربما كان فيهم من يجب إطلاقه، فاستحب البداية بهم، فيكتب أسماء المحبوسين، وينادي في البلد أن: القاضي ينظر في أمرهم يوم كذا، فليحضر من له محبوس، فإذا حضروا، أخرج رقعة، فأخرج صاحبها، فنظر بينه وبين خصمه، فإن وجب إطلاق، أطلقه، وإن وجب حبسه، أعيد. فإن قال: حبست بدين أنا معسر به، فصدقه خصمه، أو ثبت إعساره ببينة، أطلقه، وإن كذبه ولم يثبت إعساره، أعيد إلى الحبس. فإن ادعى خصمه أن له داراً، وأقام بها بينة، فقال المحبوس: هي لزيد، فكذبه زيد، بيعت الدار، وقضي الدين، لأن إقراره سقط بإكذابه، وإن صدقه زيد وله بينة، فهي له، لأن بينته قويت بإقرار صاحب اليد. وإن قال: حبست في ثمن كلب، أو خمر أرقته لذمي. فقال القاضي: يطلقه، لأن غرمه ليس بواجب. وفيه وجه آخر: أن الثاني ينفذ حكم الأول، لأنه ليس له نقض حكم غيره باجتهاده. ويحتمل أن يتوقف ويجتهد في أن يصطلحا على شيء، لأنه لا يمكنه فعل الأمرين المتقدمين. وإن قال: حبست ظلماً، ولا حق علي، نادى الحاكم بذلك، فإن لم يظهر له خصم، فالقول قوله مع يمينه، أنه لا خصم له، ولا حق عليه، ويخلى سبيله.

فصل: ثم ينظر في أمر الأوصياء والأمناء، لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بماله. فإن ادعى رجل أنه وصي ميت، لم يقبل إلا ببينة، لأن الأصل عدم الوصية، فإن أقام بينة، وكان عدلاً قوياً، أقره على الوصية، وإن كان فاسقاً، أو ضعيفاً، ضم إليه أميناً يتقوى به، أو أبدله إن رأى إبداله. وإن أقام بينة أن الحاكم الذي قبله أنفذ الوصية، أنفذها، ولم يسأل عن عدالته، لأن الظاهر أنه لا ينفذ ذلك إلا لمن هو أهل. وإن كان وصياً في تفرقة ثلثه، ففرقه وهو عدل، فلا شيء عليه. وإن كان فاسقاً والوصية لمعينين، فلا شيء عليه أيضاً، لأنه دفعه إلى مستحقه، وإن كان لغير معين، ففيه وجهان:

أحدهما- لا غرم عليه، لأنه دفعه إلى مستحقه بإذن الميت، أشبه ما لو كان لمعينين.

والثاني- يغرم، لأنه فرقه ولم تكن له تفرقته، فغرمه، كما لو جعلت تفرقته إلى غيره.

باب
ما على القاضى فى الخصوم

يلزمه أن يسوى بين الخصمين فى الدخول عليه، والمجلس، والخطاب، والإقبال عليهما، والسماع منهما، لما روت أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «**من ابتلى بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم فى لحظه، وإشارته، ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر**»[١] رواه عمر بن شبة فى كتاب «قضاة البصرة».

وكتب عمر إلى أبى موسى رضي الله عنهما: واس بين الناس فى وجهك، ومجلسك، وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف فى حيفك[٢].

وجاء رجل إلى شريح وعنده السرى بن وقاص، فقال: أعدنى على هذا الجالس إلى جنبك، فقال شريح للسرى: قم فاجلس مع خصمك. قال: إنى أسمعك من مكانى، قال: لا، قم فاجلس مع خصمك، إن مجلسك يريبه، وإنى لا أدع النصرة وأنا عليها قادر. ولأن إيثار أحد الخصمين فى بعض ما ذكرنا يكسر خصمه. والمستحب أن يجلسهما بين يديه، لما روى ابن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ أن يجلس الخصمان بين يدى القاضى[٣]. رواه أبو داود، ولأنه أمكن لخطابهما، فإن كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً، جاز رفع المسلم عليه، لما روى إبراهيم التيمى أن علياً رضي الله عنه حاكم يهودياً إلى شريح، فقام شريح من مجلسه، فأجلس علياً فيه، فقال على رضي الله عنه: لو كان خصمى مسلماً لجلست معه بين يديك، ولكنى سمعت

---

(١) **ضعيف**. رواه أبو يعلى [٥٨٦٧، ٦٩٢٤]، والبيهقى (١٣٥/١٠) من طريق عباد بن كثير عن أبى عبد الله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها به. وإسناده ضعيف فيه عباد بن كثير وهو متروك كما فى «التقريب» وقال البيهقى: هذا إسناد فيه ضعف. اهـ.

(٢) سبق تخريجه (٣٥٢/٤).

(٣) **إسناده ضعيف**. رواه أبو داود [٣٥٨٨]، وأحمد (٤/٤)، والحاكم (٩٤/٤)، والبيهقى (١٣٥/١٠) من طريق عبد الله بن المبارك عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدى الحكم. وإسناده ضعيف فيه مصعب بن ثابت وهو ضعيف كما قال الحافظ فى «التلخيص» (١٩٣/٤).

رسول الله ﷺ يقول: «لا تساووهم في المجالس»[١]. ولا ينبغي أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه، لما روى عن علي كرم الله وجهه أنه نزل به رجل، فقال له ألك خصم؟ قال: نعم، قال: تحول عنا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه»[٢].

ولا يسار أحدهما، ولا يلقنه حجته، ولا يأمره بإقرار ولا إنكار، لما فيه من الضرر. فإن لم يحسن تحرير الدعوي، ففيه وجهان:

أحدهما- لا يجوز له تلقينه كيف يدعي، لأن في تلقينه ما يثبت حقه به، أشبه تلقينه الحجة.

والثاني- يجوز، لأنه لا ضرر على الآخر في تصحيح دعواه.

وله أن يزن عن أحدهما ما وجب عليه، لأنه نفع لخصمه، ولا يكون إلا بعد انقضاء الحكم، وله أن يشفع لأحدهما إلى الآخر، لأن النبي ﷺ شفع إلى كعب ابن مالك في أن يحط عن ابن أبي حدرد بعض دينه[٣]. متفق عليه.

وإن أحب غلبة أحدهما ولم يظهر منه ذلك بقول، ولا فعل، فلا شيء عليه، لأن التسوية في المحبة والميل بالقلب لا تستطاع، فأشبه التسوية بين النساء. ولا ينتهر

(١) **ضعيف**. رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٣٩/٤) من طريق أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي به. وإسناده ضعيف، فيه أبو سمير وهو حكيم بن خذام متروك الحديث كما في «الميزان»، وضعفه البيهقي في «السنن» (١٣٦/١٠)، وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال: لا يصح، وقال ابن الصلاح في الكلام على أحاديث الوسيط: لم أجد له إسناداً يثبت. اهـ (تلخيص الحبير ـ ١٩٣/٤).

(٢) **ضعيف**. رواه البيهقي (١٣٧/١٠) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: نزل على عليّ ﷺ رجل ـ فذكره بنحوه. وإسناده منقطع الحسن البصري لم يسمع من علي ولم يصح له سماع من أحد منهم كما في «تهذيب الكمال»، و «المراسيل» لابن أبي حاتم. فقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ورأى علي وعائشة، وطلحة بن عبيد الله ﷺ وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف الحديث كما في «التقريب»، والحديث ضعفه البيهقي. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٩٣/٤): إسناد ضعيف منقطع. اهـ. وروى الطبراني في «الأوسط» [٣٩٢٢] من طريق القاسم بن غصن عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن أبيه عن علي ﷺ قال: نهى النبي ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر. وإسناده ضعيف فيه القسم بن غصن وهو ضعيف كما في «الميزان».

(٣) سبق تخريجه (١٤٦/٢).

خصماً دون الآخر، لئلا يكسره، إلا أن يظهر منه لدد، أو سوء أدب، فينهاه، فإن عاد زبده. فإن عاد، عزره. ولا يزجر شاهداً، ولا يتعيبه، لأن ذلك يمنعه أداء الشهادة على وجهها، ويدعوه إلى ترك القيام بتحملها وأدائها، وفيه تضييع للحقوق.

فصل: وإذا حضر القاضى خصوم كثيرة، قدم الأول فالأول، لأن الأول سبق إلى حق له، فقدم، كما لو سبق إلى موضع مباح. فإن حضروا دفعة واحدة، أو أشكل السابق، أقرع بينهم، فمن قرع، قدم، لأنهم تساووا، فقدم أحدهم بالقرعة، كالنساء إذا أراد السفر بإحداهن. وإن ثبت السبق لأحدهم، فآثر غيره بسبقه، جاز، لأن الحق له، فجاز إيثاره به، كما لو سبق إلى مباح. ولا يقدم السابق فى أكثر من حكومة واحدة، كيلا يستوعب المجلس بدعاويه، فيضر بغيره. وإن حضر مقيمون، ومسافرون قليل فى وقت واحد، وهم عازمون على الخروج، قدموا، لأن عليهم ضرراً فى المقام. وإن كانوا مثل المقيمين ولا يزال ضرر بمثله. وإن تقدم خصمان، فادعى أحدهما حقاً على الآخر فقال الآخر: أنا جئت به، وأنا المدعى، قدم السابق بالدعوي، لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل، وللسابق حق السبق، فقدم.

فصل: إذا كان بين اثنين خصومة، فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم، لزمته إجابته، لقول الله تعالي: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَي اللَّهِ وَرَسُولِه لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا**﴾ [النور: ٥١]. فإن لم يحضر، فاستعدى عليه، لزم الحاكم أن يعديه، لأن تركه يفضى إلى تضييع الحقوق. فإن استعداه الحاكم، لزمته الإجابة، فإن أبي، تقدم إلى صاحب الشرط ليحضره. وإن استعدى على غائب، وكان الغائب فى بلد فيه حاكم، كتب إليه، لينظر بينهما، وإن لم يكن ثم حاكم، ثم من يتوسط بينهما، كتب إليه لينظر بينهما. فإن لم يكن ثم من ينظر بينهما، لم يحضره حتى يحقق الدعوي، لأنه يجوز أن يكون المدعى ليس بحق، كثمن الكلب، والخمر، فلا يكلفه مشقة الحضور، لما لا يقضى به، فإذا حقق

الدعوى أحضره، بعدت المسافة أو قربت، لما روى أن أبا بكر رضي الله عنه كتب إلى المهاجر ابن أبى أمية: أن ابعث إلى بقيس بن المكشوح فى وثاق، فأحلفه خمسين يميناً على منبر رسول الله ﷺ أنه ما قتل داذويه[1]. ولأننا لو لم نلزمه الحضور، جعل البعد طريقاً إلى إبطال الحقوق. وإن استعداه على امرأة برزة، فهى كالرجل، لأنها مثله فى الخروج إلى الحاجات. وإن كانت غير برزة، لم تكلف الحضور، وتوكل من يحاكم عنها، فإن توجهت اليمين عليها، بعث إليها من يحلفها، لأن النبى ﷺ قال: «**واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها**»[2] ولم يكلفها الحضور.

***

(١) **إسناده ضعيف**. رواه البيهقى (١٠/١٧٦) من طريق الشافعى قال: أُخبرنا عن الضحاك بن عثمان عن نوفل بن مساحق العامرى عن المهاجر بن أبى أمية به. وقال البيهقى: ورواه فى القديم فقال: أخبرنا من نثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبرى عن نوفل بن مساحق به. وإسناده ضعيف لجهالة شيخ الشافعى، والمهاجر بن أبى أمية صحابى كما فى «الإصابة» (٩/٢٩٤).

(٢) سبق تخريجه (٢/١٦٩).

باب
صفة القضاء

إذا حضر القاضي خصمان، فادعى أحدهما على الآخر شيئاً تصح دعواه، فللقاضي مطالبة الخصم بالخروج من دعواه قبل سؤاله، لأن شاهد الحال يدل على طلب المطالبة، فيقول له الحاكم: ما تقول فيما يدعى عليك؟ فإن أقر، لزمه الحق. ولا يحكم به إلا بمطالبة المدعي، لأن الحكم حق له، فلم يجز استيفاؤه بغير إذنه. فإذا طالبه، حكم له، فيقول: قد ألزمتك ذلك، أو قضيت عليك، أو اخرج له منه. ويحتمل جواز الحكم من غير مطالبة، لأن قرينة حاله تدل على إرادة ذلك، ولأن أكثر الناس لا يعلمون توقف الحكم على طلبهم، فتوقف الحكم عليه يفضي إلى فوات حقه، ولأنه لم ينقل هذا عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه، فاشتراطه يخالف ظاهر حالهم. وإن أنكر، فلم يعرف المدعي وقت البينة، قال له القاضي: ألك بينة؟ وإن كان يعلم، فللقاضي أن يقول ذلك، وله أن يسكت. فإن قال: ما لي بينة، قال له الحاكم: فلك يمينه، فإن سأله إحلافه، أحلفه، ولا يجوز إحلافه قبل مطالبة المدعي، فإن فعل، لم يعتد بها، لأنها يمين قبل وقتها وللمدعي المطالبة بإعادتها. وإن أمسك المدعي عن إحلافه، ثم أراد إحلافه، فله ذلك، لأن حقه لم يسقط بالتأخير. وإن قال: أبرأتك من اليمين، سقط حقه منها في هذه الدعوى، وله استئناف الدعوي، والطلب باليمين فيها، لأن حقه لم يسقط بالإبراء من اليمين، وهذه الدعوى غير التي أبرأه من اليمين فيها. فإذا حلف، سقطت الدعوى، لما روى وائل بن حجر: أن رجلاً من حضرموت، ورجلاً من كندة أتيا رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: إن هذا غلبني على أرضي ورثتها من أبي، وقال الكندي: أرضي وفي يدي لا حق له فيها، فقال النبي ﷺ: «شاهداك أو يمينه» فقال: إنه لا يتورع من شيء، قال: «ليس لك إلا ذلك»[١]. رواه مسلم بمعناه.

---

(١) رواه مسلم [١٣٩]، وأبو داود [٣٢٤٥]، والترمذي [١٣٤٠]، والنسائي في «الكبرى» [٥٩٨٩]، وأحمد (٣١٧/٤) بمعناه وأما لفظ «شاهداك أو يمينه»، فقد ورد فيما رواه البخاري [٢٥١٥]، ومسلم [١٣٨]، وأحمد (٢١١/٥) من حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه.

فإن امتنع من اليمين، لم يسأل عن سبب امتناعه، فإن بدأ، فقال: أريد أن أنظر في حسابي، أمهل ثلاثة أيام، لأنها قريبة، ولا يمهل أكثر منها، لأنه كثير. وقال أبو الخطاب: لا يمهل، لأن الحق توجه عليه حالاً، فلا يمهل به، كالمال. وإن لم يذكر عذراً لامتناعه، قال له الحاكم: إن حلفت، وإلا جعلتك ناكلاً، وقضيت عليك، ويكرر ذلك عليه ثلاثاً، فإن حلف، وإلا حكم عليه، لما روى أحمد أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً، فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه، فأنكر ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال له عثمان: احلف أنك ما علمت به عيباً، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد[1]. ولأن النبي ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه»[2]، فحصرها في جنبته، فلم تشرع لغيره. واختار أبو الخطاب أنه لا يحكم بالنكول، ولكن يرد اليمين على خصمه، وقال: قد صوبه أحمد، وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويستحق، فيقول الحاكم لخصمه: أتحلف وتستحق؟ لما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ رد اليمين على صاحب الحق[3]. رواه الدارقطني. وروى أن المقداد اقترض من عثمان مالاً، فتحاكما إلى عمر، فقال عثمان: هو سبعة آلاف، وقال المقداد: هو أربعة آلاف، فقال المقداد لعثمان: احلف أنه سبعة آلاف، فقال عمر: أنصفك[4]. فإن حلف المدعى حكم له، وإن نكل، سئل عن سبب نكوله، لأنه لا يجب بنكوله لغيره

---

(١) سبق تخريجه (٢/٧٠).

(٢) سبق تخريجه (٢/٤١٨).

(٣) **ضعيف**. رواه الدراقطني (٤/٢١٣)، والحاكم (٤/١٠٠)، والبيهقي (١٠/١٨٤) من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن محمد بن مسروق عن إسحق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ﷺ به. وإسناده ضعيف فيه محمد بن مسروق وهو لا يعرف كما قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»، وابن القطان في «بيان الوهم» (٣/٢١٧). والحديث ضعفه البيهقي في «المعرفة» (١٤/٣١٢) فقال: وهو غريب، وفي إسناده من يجهل. اهـ. وقال الذهبي في «التلخيص»: لا أعرف محمداً وأخشى أن يكون الحديث باطلاً. اهـ.

(٤) **إسناده ضعيف**. رواه البيهقي (١٠/١٨٤) من طريق مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم ـ فذكره. وإسناده منقطع الشعبي لم يسمع من عمر ﷺ فقد ولد لست سنين خلت من خلافة عمر كما في «تهذيب الكمال». قال البيهقي: هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع. اهـ.

حق، بخلاف المدعى عليه، فإن قال: امتنعت، لأن لى بينة أقيمها، أو حساباً أنظر فيه، فهو على حقه من اليمين، ولا يضيق عليه فى المدة، لأنه لا يتأخر بتركه إلا حقه، بخلاف المدعى عليه. فإن قال: لا أريد أن أحلف، فهو ناكل، فإن عاد فبذل اليمين، لم تسمع منه فى هذه الدعوى، لأنه أسقط حقه منها، فإن عاد فى مجلس آخر، واستأنف الدعوى، أعيد الحكم بينهما، كالأول، فإن بذل اليمين هاهنا، حكم بها، لأنها يمين فى دعوى أخرى.

فصل: وإن كان للمدعى بينة عادلة، قدمت على يمين المدعى عليه، للخبر، ولأنها لا تهمة فيها، لأنها من جهة غيره، واليمين يتهم فيها. ولا يجوز سماع البينة والحكم بها إلا بمسألة المدعى، لأنه حق له، فلا يستوفى إلا بإذنه. فإن شهدت البينة، فقال المدعى عليه: أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة، لم يحلف، لأن فى ذلك طعناً فى البينة. وإن قال: قضيته، أو أبرأنى منه، أو أحلته به، فأنكر المدعى، فسأل إحلافه، أحلف له، لأن ذلك ليس بتكذيب للبينة. فإن كانت البينة غير عادلة، قال له الحاكم: زدنى شهوداً، فإن قال المدعى: لى بينة غائبة، فأحلف المدعى عليه، أحلف، لأن الغائبة كالمعدومة، لتعذر إقامتها. ومتى حضرت بينته وطلب سماعها، وجب سماعها، والحكم بها، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة[1]، ولأن البينة كالإقرار، ثم يجب الحكم بالإقرار بعد اليمين، كذلك بالبينة، وإن قال: لى بينة حاضرة، ولكنى أريد يمينه، ثم أقيم بينتى، لم يستحلف، لأنه أمكن فصل الخصومة بالبينة وحدها، فلم يشرع معها غيرها، كما لو أقامها. وإن قال: أحلفوه ولا أقيم بينتى، حلف، لأن له فى هذا غرضاً وهو أن يخاف، فيقر، فيثبت الحكم بإقراره، وهو أسهل من إثباته بالبينة. فإذا حلف، فهل

---

(١) رواه البيهقى (١٠/١٨٢) تعليقاً فقال: روى ذلك عن عمر بن الخطاب وشريح القاضى رحمه الله. اهـ. وقول شريح رواه ابن الجعد فى مسنده [٢١٥٧] عن شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح قال: من ادعى قضائى فهو عليه حتى يبينه، الحق أحق من قضائى، الحق أحق من يمين فاجرة. قال الحافظ فى «الفتح» (٢٨٨٥): وذكر ابن حبيب فى «الواضحة» بإسناد له عن عمر قال: البينة العادلة خير من اليمين. اهـ.

يمكن المدعى من إقامة البينة؟ على وجهين. وإن قال: ما لى بينة، ثم جاء ببينة، لم تسمع، لأنه أكذبها بإنكاره. وإن قال: ما أعلم لى بينة، ثم أقام بينة، أو قال شاهدان: نحن نشهد لك، فقال: هذان بينتى، سمعت، لأنه لم يكذب بينته. وإن قال: ما أريد أن تشهدا لى، وأريد يمينه، حلف لما ذكرناه. وإن قال: لى بينة، وأريد ملازمة خصمى، أو حبسه حتى أقيمها، لم يكن له ذلك، لقول رسول الله ﷺ: «**شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك**»[1].

فصل: وإذا شهد شاهدان، فلم يعلم خصمه أن له جرحهما، قال له الحاكم: قد اطرد لك جرحهما. وإن كان يعلم، فله أن يقول له ذلك، وله أن يسكت. فإن سأل خصمه الإنظار ليجرحهما، أنظر ثلاثاً، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال فى كتابه إلى أبى موسى: واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهى إليه، فإن أحضر بينة، أخذت له حقه، وإلا استحللت القضية عليه، فإنه أنفى للشك، وأجلى للعمى[2]. وإن قال: لى بينة بالقضاء، أو الإبراء، أمهل ثلاثاً، فإن لم يأت بها، حلف المدعى على نفى ذلك، وقضى له، وله ملازمته إلى أن يقيم بينة بالجرح أو القضاء، لأن الحق قد ثبت فى الظاهر. وإن شهد شاهدان، ولم تثبت عدالتهما فى الباطن، فسأل المدعى حبس الخصم، إلى أن يسأل عن عدالة الشهود، حبس، لأن الظاهر العدالة، وعدم الفسق، ويحتمل أن لا يحبس، لأن الأصل براءة ذمته. وإن شهد له واحد، فسأله حبسه حتى يقيم له شاهداً آخر، ففيه وجهان:

أحدهما- يحبس، كما لو جهل عدالة الشهود.

والثانى- لا يحبس، لأن البينة لم تتم.

فصل: وإن علم الحاكم الحال، لم يجز أن يحكم بعلمه فى حد ولا غيره فى ظاهر المذهب، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه تداعى عنده رجلان، فقال له أحدهما:

---

(١) سبق تخريجه (٣٦٥/٤).

(٢) سبق تخريجه (٣٥٢/٤).

أنت شاهدى، فقال: إن شئتما شهدت ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد(١). وقال أبو بكر رضي الله عنه: لو رأيت رجلاً على حد، لم أحده حتى تقوم البينة عندى(٢). ولأنه يتهم فى الحكم بعلمه، فلم يجز، كالحكم لولده. وعنه: يجوز له الحكم بعلمه، سواء علمه فى ولايته، أو قبلها، لأن هنداً قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطينى ما يكفينى لى ولولدى. فقال: «**خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(٣)، فقضى بعلمه، ولأنه حق علمه، فجاز الحكم به، كالتعديل والجرح، وكما لو ثبت بالبينة.

فصل: وإن كان للمدعى شاهد واحد عدل فى المال، أو ما يقصد به المال، حلف المدعى مع شهادته، وحكم له به، لأن النبى ﷺ قضى بشاهد ويمين(٤). رواه مسلم. فإن أبى أن يحلف، وقال: أريد يمين المدعى عليه حلفناه. فإن نكل المدعى عليه، قضى عليه. ومن قال: ترد اليمين، فهل ترد هاهنا؟ يحتمل وجهين:

أحدهما- لا ترد، لأنها كانت فى جنبته، وقد أسقطها بنكوله عنها، وصارت فى جنبة غيره، فلم تعد إليه، كالمدعى عليه إذا نكل عن اليمين، فردت على المدعى، فنكل عنها.

والثانى- ترد عليه، لأن هذه غير اليمين الأولى، ولأن سبب الأولى قوة جنبة المدعى بالشاهد، وسبب الثانية نكول المدعى عليه، فسقوط إحداهما لا يوجب سقوط الأخرى. فإن سكت المدعى عليه، فلم ينكر، ولم يقر، حبسه الحاكم حتى يجيب،

---

(١) رواه ابن أبى شيبة (٥٣٨/٦) عن إسماعيل بن عياش عن سفيان عن عمرو بن إبراهيم الأنصارى عن عمه الضحاك قال: اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ادعيا شهادته، فقال لهما عمر: إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما، وإن شئتما قضيت ولم أشهد.

(٢) **ضعيف.** رواه البيهقى (١٤٤/١٠) من طريق سفيان عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى بكر رضي الله عنه قال: لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده، ولم أدع له أحداً حتى يكون معى غيرى. وإسناده منقطع بين الزهرى وأبى بكر. قال الحافظ فى «التلخيص» (١٩٧/٤): أخرجه البيهقى من وجه آخر منقطعاً. اهـ.

(٣) سبق تخريجه (٢٦٠/٣).

(٤) رواه مسلم [١٧١٢]، وأبو داود [٣٦٠٨]، والنسائى فى «الكبرى» [٦٠١١]، وابن ماجه [٢٣٧٠]، وأحمد (٢٤٨/١)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وفى الباب من حديث على وجابر وأبى هريرة رضي الله عنهم.

ولم يجعله بذلك ناكلاً، ذكره القاضي في «المجرد». وذكر أبو الخطاب أن الحاكم يقول له: إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلاً، وحكمت عليك، ويكرر ذلك ثلاثاً، فإن أجاب، وإلا حكم عليه، لأنه ناكل عما يلزمه جوابه، فأشبه الناكل عن اليمين.

فصل: ومتى اتضح الحكم للقاضي، لزمه الحكم به، ولم يجز ترديد الخصمين، لأن الحكم لازم، وأداء الحق واجب، فلم يجز تأخيره. وإن كان فيه لبس أمرهما بالصلح، فإن أبيا أخرهما، ولا يحكم حتى يزول اللبس، ويتضح وجه الصواب، لأن الحكم بالجهل حرام.



باب
القضاء علي الغائب وحكم كتاب القاضي

إن حضر رجل يدعى على رجل غائب عن البلد ولا بينة معه، لم تسمع دعواه، لأن سماعها لا يفيد. وإن كانت له بينة، سمع الدعوى والبينة وحكم بها، لأنها بينة مسموعة، فيحكم بها، كما لو شهدت على حاضر. وعن أحمد: لا يجوز القضاء على الغائب. وهو اختيار ابن أبي موسي، لأن النبي ﷺ قال لعلى رضي الله عنه: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنك لاتدرى بما تقضى»[1]. رواه الترمذى. وقال: حديث حسن. ولأنه قضى لأحد الخصمين وحده، فلم يجز، كما لو كان الآخر فى البلد. ولأنه يحتمل القضاء والإبراء، وكون الشاهد مجروحاً، فلم يجز الحكم، كالأصل. ولو ادعى على حاضر، لم تسمع البينة حتى يحضر، لما ذكرنا، ولأنه يمكن سماع قوله، فلم يحكم قبل سماعه، كحاضر المجلس. وتعتبر الغيبة إلى مسافة القصر، لأنها الغيبة التى تبنى عليها الأحكام. فإن امتنع الخصم فى البلد من الحضور عند الحاكم، وتعذر إحضاره، حكم عليه، لأنه لو لم يحكم عليه، لجعل الامتناع والاستتار طريقاً إلى تضييع الحقوق، ويكون حكمه حكم الغائب. وإن هرب المدعى عليه بعد الدعوي، فهو كما لو هرب قبلها فى الحكم عليه. ولو كانت الدعوى على صبى، أو مجنون، لحكم عليه بالبينة، لأنه لا يعبر عن نفسه، فهو كالغائب. ولا يمين على المدعى فى هذه المواضع كلها، لأنه أقام البينة بحقه فلم يستحلف، كما لو كان خصمه حاضراً. وعنه: يستحلف، لأنه يجب الاحتياط، ويحتمل أن يكون قد قضاه، أو أبرأه، أو غير ذلك، ولذلك لو كان حاضراً، فادعى بعض ذلك، وطلب اليمين، أجيب إليها، فمع الغيبة أولي، وكذلك الحكم إن كانت الدعوى على مجنون، أو صبى، لأنه لا يعبر عن نفسه، فهو كالغائب.

---

(١) سبق تخريجه (٣٤٢/٤). وهو إحدى طرق حديث بعث على إلى اليمن قاضياً.

فصل: ويجوز للقاضي أن يكتب إلى قاضٍ آخر بما ثبت عنده، ليحكم به، وبما حكم به لينفذه، لما روى الضحاك بن سفيان قال: كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها(١). أخرجه أبو داود، والترمذي. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك. فإن كتب بما حكم به لينفذه، جاز في المسافة القريبة والبعيدة، لأن إمضاء حكم القاضي لازم لكل قريب وبعيد. وإن كتب بما ثبت عنده ليحكم به، لم يجز إلا إذا كان بينهما مسافة القصر، لأن القاضي الكاتب فيما حمل شهود الكتاب كشاهد الأصل وشهود الكتاب، كشاهد الفرع. ولا تقبل شهادة الفرع مع قرب شاهد الأصل.

فصل: ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان عدلان، لأن ما أمكن إثباته بالشهادة، لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر، كالعقود. ويتخرج أن يجوز قبوله بغير شهادة، إذا عرف المكتوب إليه خط القاضي الكاتب، وختمه، كقولنا في الوصية. والأول أولي، لأن الخط يشبه الخط، والختم يشبه الختم، فلا يؤمن التزوير عليه. فإذا أراد إنفاذ كتاب، أحضر شاهدين، وقرأ الكتاب عليهما، أو يقرؤه غيره وهو يسمعه، والمستحب أن ينظر الشاهدان في الكتاب حتى لا يحرف ما فيه. وإن لم ينظرا، جاز، لأنهما يؤديان ما سمعا. فإذا وصلا إلى القاضي المكتوب إليه، قرآ الكتاب ع يه، وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك سمعناه، وأشهدنا به، كتب إليك بما فيه. فإن قالا: نشهد أن فلاناً كتب إليك بما في هذا الكتاب، وسلماه إليه من غير قراءته عليه، لم يقبله، لأنه ربما زور عليهما، وإن لم يختم الكتاب، أو ختمه، فانكسر

---

(١) **صحيح.** رواه أبو داود [٢٩٢٧]، والترمذي [١٤١٥]، وابن ماجه [٢٦٤٢]، وأحمد (٣/٤٥٢) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ به. وإسناده صحيح مرسل سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر ﷺ كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٧١). وله شاهد رواه الدارقطني (٤/٧٦) من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته. وله شاهد آخر رواه الدارقطني من طريق زهير بن هند عن الشعبي عن مكحول عن زرارة بن جزى عن المغيرة فذكره. والحديث صحيح بشواهده. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وصححه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣/٣٣٣).

الختم، لم يضر، لأن المعول على ما فيه. وإن انمحى بعضه وهما يحفظان ما فيه، أو معهما نسخة أخرى، شهدا، وقبل الحاكم. وإن لم يحفظاه، ولا معهما نسخة أخرى، لم يشهدا، لأنهما لا يعلمان ما انمحى منه.

فصل: وإن مات الكاتب، أو عزل، جاز للمكتوب إليه قبول الكتاب، والعمل به، لأنه إن كان الكتاب بما حكم به، وجب تنفيذه عل كل واحد، وإن كان فيما ثبت لينفذ، فالكاتب كشاهد الأصل، وموت شاهد الأصل لا يمنع قبول شاهد الفرع. وإن فسق الكاتب، ثم وصل كتابه، وجب قبوله فيما حكم به، لأن الحكم لا يبطل بالفسق بعده، ولم يقبل فيما ثبت عنده، لأنه كشاهد الأصل، وشاهد الأصل إذا فسق قبل الحكم، لم يحكم بشهادة الفرع. وإن مات المكتوب إليه، أو عزل وولى غيره، قبل الثانى الكتاب، لأن المعول على ما حفظه الشهود وتحملوه. ومن تحمل شهادة وشهد بها، وجب على كل قاضٍ الحكم بشهادته.

فصل: وإذا وصل الكتاب إليه، فأحضر الخصم، فقال: لست فلان بن فلان، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل براءة ذمته. فإن أقام المدعى بينة أنه فلان بن فلان، ثبت ذلك، فإن قال: المحكوم عليه غيرى، لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد أن له من يشاركه فى جميع ما سمى ووصف به، لأن الأصل عدم المشاركة. فإن قامت بالمشاركة بينة، توقف عن الحكم حتى يثبت من المحكوم عليه منهما، فإذا ثبت حكم به. فإن قال المحكوم عليه: اكتب إلى الحاكم الكاتب أنك حكمت على حتى لا يدعى ثانياً، ففيه وجهان:

أحدهما- تلزمه إجابته ليخلص مما يخافه.

والثانى- لا يلزمه، لأن الحاكم إنما يكتب بما حكم به، أو ثبت عنده، والحاكم هو الذى حكم به، أو ثبت عنده دون غيره.

فصل: إذا ثبت عنده حق بالإقرار، فسأله المقر له أن يشهد على نفسه بما ثبت عنده من الإقرار، لزمه ذلك، لأنه لا يؤمن أن ينكر المقر، فلزمه الإشهاد، ليكون حجة له إذا أنكر. وإن ثبت عنده الحق بنكول المدعى عليه، فسأله المدعى أن يشهد على

نفسه بثبوت النكول، لزمه ذلك، لأنه لا يؤمن أن ينكر بعد ذلك، ويحلف. وإن ثبت عنده بيمين المدعى بعد نكول المدعى عليه، فسأله أن يشهد على نفسه بذلك، لزمه، لأنه لا حجة للمدعى غير الإشهاد. وإن ثبت ببينة، فسأله المدعى الإشهاد، ففيه وجهان:

أحدهما- لا يجب عليه، لأن له بالحق بينة، فلم يلزم القاضي تجديد بينة أخرى.

والثاني- يلزمه، لأن في الشهادة على نفسه تعديلاً لبينته، وإثباتاً لحقه، وإلزاماً لخصمه.

وإن ادعى عليه حقاً، فأنكره، وحلف عليه، وسأله الحالف أن يشهد على براءته، لزمه، ليكون حجة له في سقوط الدعوى، حتى لا يطالبه بالحق مرة أخرى. وإن سأله في هذه المسائل أن يكتب له محضراً بما جرى، وما ثبت له بالحق. فإن لم يكن قرطاس من بيت المال، ولم يأته المكتوب له بقرطاس، لم يلزمه أن يكتب، لأن عليه الكتاب دون الغرم. وإن كان عنده قرطاس من بيت المال، أو أتاه صاحبه بقرطاس، فهل يلزمه كتابة المحضر؟ فيه وجهان:

أحدهما- يلزمه لأنه وثيقة بالحق، فلزمه، كالإشهاد على نفسه.

والثاني- لا يلزمه، لأن الحق يثبت باليمين، أو البينة دون المحضر.

وإن سأله أن يسجل به، وهو أن يذكر ما يكتب في المحضر، ويشهد على إنفاذه السجل له. وهل يلزمه ذلك؟ على وجهين كما ذكرنا في المحضر.

فصل: وصفة المحضر: حضر القاضي فلان بن فلان، قاضي عبد الله الإمام على كذا ـ وإن كان خليفة قاض قال: خليفة فلان، قاضي الإمام فلان ـ بمجلس حكمه وقضائه، فلان بن فلان الفلاني، وأحضر معه فلان بن فلان الفلاني ويرفع في نسبهما، حتى يتميزا، وإن ذكر حليتهما، كان آكد. وإن كان الحاكم لا يعرف الخصمين، قال: مدع ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني، وأحضر معه مدعى عليه، ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني، ويرفع «في نسبهما»، ويذكر حليتهما، لأن الاعتماد عليهما، فادعى عليه كذا، فأقر له به. ولا يحتاج أن يذكر بمجلس حكمه وقضائه، لأن الإقرار يصح في غير مجلس الحكم. وإن كتب أنه شهد على إقراره شاهدان، كان آكد. وإن أنكر، وحلف، قال: فأنكر، فسأل الحاكم المدعى: ألك بينة؟ فلم

يكن له بينة، فقال: لك يمينه، فسأله أن يستحلفه، فأحلفه فى مجلس حكمه وقضائه في وقت كذا، لأن الاستحلاف لا يكون إلا فى مجلس الحكم. وإن قضى بالنكول قال: فعرض اليمين على المدعى عليه، فنكل عنها، فسأل خصمه أن يقضى عليه بالحق، فقضى عليه فى مجلس حكمه وقضائه فى وقت كذا. وإن رد اليمين على المدعى فحلف، وحكم له، ذكر ذلك، ويعلم فى رأس المحضر: الحمد لله رب العالمين، أو نحوه، وإن ثبت الحق ببينة، كتب الحاكم فى آخر المحضر: شهدا عندى بذلك فلان مع علامته فى رأس المحضر.

وصفة السجل أن يكتب: هذا ما أشهد عليه القاضى فلان بن فلان، قاضى الإمام فلان، فى موضع كذا، فى وقت كذا أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان، وينسبهما، وقد عرفهما بما ساغ له به قبول شهادتهما عنده، بما فى كتاب نسخته، وينسخ الكتاب، ثم يكتب بعد ذلك فحكم به، وأنفذه، وأمضاه بعد أن سأله فلان بن فلان أن يحكم له به. ولا يحتاج أن يذكر له بمحضر المدعى عليه، لأن القضاء على الغائب جائز. وإن ذكره كان احتياطاً، قال: بعد أن حضر من ساغ له: الدعوى عليه.

ويكتب المحضر، أو المسجل نسختين، يدفع أحدهما إلى صاحب الحق، والأخرى فى ديوان الحكم، فإن هلكت إحداهما، وجدت الأخرى. وما يحصل عنده من المحاضر والسجلات فى كل شهر، أو أسبوع على قدر كثرتها، أو قلتها، يشد عليها ضبارة[1]، ويكتب عليها: سجلات كذا، ومحاضر كذا، فى شهر كذا، فى سنة كذا، ليسهل إخراجه عند طلبه. فإن تولى ذلك بنفسه، وإلا وكل أمينه. فإن حضر رجلان عند الحاكم، فادعى أحدهما أن له فى ديوان الحكم حجة على خصمه، فوجدها وكان حكماً حكم به غيره، لم يحكم به، إلا أن يشهد شاهدان أن هذا حكم حكم به فلان القاضى، ولا يكفى الخط والختم، لأنه يحتمل التزوير فى الخط والختم. وإن كان حكماً حكم هو به، فذكر الحكم وعلم به، عمل به، وألزم خصمه حكمه. وإن لم يذكره، ففيه روايتان:

---

(١) الضبارة: الحزمة من الكتب، وجمعها ضبائر (المصباح).

إحداهما- لا يجوز له الحكم به، لأنه يحتمل التزوير في الخط والختم، فلم يجز له الحكم به، كحكم غيره.

والثانية- يجوز الحكم به، لأنه إذا كان بخطه تحت ختمه، لم يحتمل أن يكون غير صحيح، إلا احتمالاً بعيداً، كاحتمال كذب الشاهدين، فلا يعول على مثله.

فإن شهد به شاهدان، وجب الحكم به، لأنه حكم شهد به عدلان، فوجب قبوله، كحكم غيره، أو كما لو شهدا به عند غيره.

فصل: وإذا قال: حكمت لفلان بكذا، قبل قوله، لأنه يملك الحكم به فملك الإقرار به، كالزوج لما ملك الطلاق ملك الإقرار به. وإن قال ذلك بعد عزله، قبل أيضاً، لأن عزله لا يمنع قبول قوله كما لو كتب إلى غيره، فوصل الكتاب بعد عزله. ولأنه أخبر بما حكم به، وهو غير متهم، فيجب قبوله، كحال الولاية. ويحتمل أن لا يقبل قوله، لأنه لا يملك الحكم، فلم يملك الإقرار به.



باب
القسمة

الأصل في القسمة، الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ﴾ الآية [النساء:٨]. وأما السنة، فقول النبي ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة»[(١)]، وقسم النبي ﷺ الغنائم بين أصحابه[(٢)]، وأجمعت الأمة على جوازها. والعبرة تقتضيها لحاجة الشركاء، ليتخلصوا من سوء المشاركة، وكثرة الأيدي، ويتصرف كل واحد في المال على الكمال، على حسب الاختيار.

فصل: ويجوز للشركاء أن يقتسموا بأنفسهم، وأن ينصبوا قاسماً يقسم بينهم، وأن يسألوا الحاكم قاسماً يقسم بينهم، لأن الحق لهم، فجاز ما تراضوا عليه. ويجب أن يكون القاسم عالماً بالقسمة، ليوصل إلى كل ذي حق حقه، كما يجب أن يكون الحاكم عالماً بالحكم، ليحكم بالحق. فإن كان منصوباً من جهة الحاكم، فمن شرطه أن يكون عدلاً، لأنه نصبه لإلزام الحكم، فاشترطت عدالته، كالحاكم. وإن كان منصوباً من جهتهما، لم تشترط عدالته، لأنه نائبهما، فأشبه الوكيل، إلا أنه إن كان عدلاً، كان كقاسم الحاكم في لزوم قسمته، لأنه يصير بتراضيهما كالمنصوب من جهة الحاكم، وإن لم يكن عدلاً، لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما، كما لو اقتسما بأنفسهما. ويجزىء قاسم واحد إن خلت القسمة من تقويم، لأنه حكم بينهما، فأشبه الحاكم. وإن كان فيها تقويم، لم يجز أقل من قاسمين، لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين.

فصل: وعلى الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال، لأنه من المصالح. وقد روى أن علياً رضي الله عنه، اتخذ قاسماً وجعل له رزقاً في بيت المال[(٣)]. ولأن هذا من المصالح،

---

(١) سبق تخريجه (٢/٢٨٨).
(٢) سبق تخريجه (٤/٢٣٣).
(٣) **إسناده ضعيف.** رواه الحصاف في «أدب القاضي» (ص: ٤٠٦) من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن عبد الله بن لجبى كان يقسم لعلى بن أبي طالب الدور والأرضين، ويأخذ على ذلك أجراً. وإسناده ضعيف فيه الحسن بن عمارة وهو متروك كما في «التقريب».

فأشبه رزق الحاكم. فإن لم يعط من بيت المال شيئاً، فأجرته على الشركاء على قدر أملاكهم، سواء طلباها معاً، أو أحدهما، لأنها مؤنة تتعلق بالملك، فكانت على قدر الأملاك، كنفقة العبد. وإن كان الشركاء نصبوا قاسماً، فأجرته بينهم على ما شرطوه، لأنه أجيرهم.

فصل: وإذا كان في القسمة رد عوض، فهي بيع، لأن صاحب الرد بذل المال عوضاً عما حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع. وإن لم يكن فيها رد، فهي إفراز النصيبين، وتمييز الحقين، وليست بيعاً، ولذلك جاز تعليقها على القرعة، وتقدرت بقدر الحق، ودخلها الإجبار. ولو كانت بيعاً حتماً، لم يجز ذلك فيها، كما في سائر البيوع. وحكي عن أبي عبد الله بن بطة: أنها بيع، لأن أحدهما يبدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا حقيقة البيع. والمذهب الأول، فيجوز قسمة الثمار على الشجر خرصاً، وقسمة المكيل وزناً، والموزون كيلاً، والتفرق قبل القبض، ولا يحنث بها من حلف أن لا يبيع، وإن كان العقار وقفاً، أو نصفه، جازت القسمة. وإن قلنا: هي بيع، لم يجز شيء، من ذلك، لأن بيعه غير جائز. وإن كان فيها رد، لم تجز قسمة الوقف، لأنه لا يجوز بيع شيء منه، وإن كان بعضه طلقاً، وبعضه وقفاً، والرد من صاحب الطلق، لم يجز، لأنه يشتري بعض الوقف. وإن كان من صاحب الوقف، جاز، لأنه يشتري بعض الطلق.

فصل: إذا طلب أحد الشريكين القسمة، فأبى الآخر من غير ضرر، كالحبوب، والأدهان، والثياب الغليظة، والأراضي، والدور التي يمكن قسمتها بالتعديل من غير رد عوض، ولا ضرر، أجبر الممتنع عليها، لأن طالبها يطلب إزالة الضرر عنه وعن شريكه من غير ضرر بأحد، فوجب إجابته إليه. وسواء كانت الأرض متساوية الأجر، أو مختلفة، بعضها عامر، وبعضها خراب، أو بعضها ذو شجر وبناء، أو بئر، وبعضها بياض، أو يسقى بعضها سيحاً، وبعضها بناضح. وإن كان عليهما ضرر في القسمة، كالجواهر، والثياب التي ينقصها القطع، والرحى الواحدة، والبئر، والحمام الصغير، لم يجبر الممتنع، لما روى مالك في «موطئه» عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن

رسـول الله ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»[1]. من «المسند». ولأنه إتلاف مال، وسفه يستحق به الحجر، فلم يجبر عليه، كهدم البناء. وإن كان على أحدهما ضرر، دون الآخر، كدار لأحدهما ثلثاها، وللآخر ثلثها، يستضر صاحب الثلث بالقسمة دون شريكه، فطلبها المستضر، ففيه وجهان:

أحدهما- يجبر الممتنع، لأنه مطالب بقسمة لا ضرر عليه فيها، فلزمته الإجابة، كالتي قبلها.

والثاني- لا يجبر، لأن طلب المستضر سفه، فلم تلزم إجابته، كما لو استضرا معاً.

وإن طلبها غير المستضر، فقال أبو الخطاب: لا يجبر الممتنع. وهذا ظاهر كلام أحمد، لأنه قال: كل قسمة فيها ضرر لا أرى قسمتها. وذلك، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». ولأنها قسمة تضره، فلم يجبر عليها، كما لو استضرا. وقال القاضي: يجبر، لأنه يطالب بحق ينفع الطالب، فوجبت إجابته، كقضاء الدين.

وفي الضرر المانع روايتان:

إحداهما- هو أن لا يتمكن أحدهما من الانتفاع بنصيبه مفرداً، كالدار الصغيرة التي لا يمكن سكنى نصيب أحدهما منفرداً. وهذا قول الخرقي، لأن ضرر نقص القيمة ينجبر بزوال ضرر الشركة، فيصير كالمعدوم.

والثانية- هو أن ينقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حال الشركة، لأنه ضرر، فمنع وجوب القسمة، للخبر. والقياس الأول.

فصل: وإن كان بينهما أرض مختلفة الأجزاء، وأمكنت التسوية، بأن يكون الجيد في مقدمها، والرديء في مؤخرها، فيقسمانها نصفين، فيحصل في كل قسم من الجيد والرديء مثل ما في الآخر، قسم كذلك. وإن لم يمكن، لكون الجيد في أحد النصفين، وأمكن التعديل بجعل ثلثيها في المساحة في مقابلة ثلثها الجيد، أجبر الممتنع، لأنه يوجد التساوي بالتعديل من غير رد، فأشبه ما لو تساويا في الذرع، وأجرة القاسم بينهما سواء، لتساويهما في أصل الملك. ويحتمل أن يجب على

(١) سبق تخريجه (٢/١٣٤).

صاحب الثلث ثلثها، وعلى الآخر ثلثاها، لتفاضلهما بالمأخوذ بالقسمة. فإن أمكن القسمة بالتعديل والرد فدعى كل واحد منهما إلى أحدهما، أجيب من طلب قسمة التعديل، لأن ذلك مستحق، ولا يلزم إجابة الآخر، لأنه بيع، فلا يجبر عليه غيره.

فصل: وإن كان بينهما دور، أو أرض مختلفة في بعضها نخل، وفي بعضها شجر، وبعضها يسقى سيحاً، وبعضها يسقى بالنواضح، فطلب أحدهما قسمتها أعياناً بالقيمة، وطلب الآخر قسمة كل عين على حدة، قسمت كل عين على حدة، لأن لكل واحد منهما حقاً في الجميع، فجاز له طلبه من الجميع. وإن كانت بينهما عضائد متلاصقة، فطلب أحدهما قسمتها أعياناً، وطلب الآخر قسمة كل واحدة منها، لم يجبر واحد منهما، لأن كل واحدة مسكن منفرد في قسمته ضرر. وإن كانت كباراً يمكن قسمتها بغير ضرر، قسمت كل واحدة على حدتها، كالدور المتفرقة.

وإن كانت بينهما دار، لها علو وسفل، فطلب أحدهما أن يجعل العلو لأحدهما، والسفل للآخر، فأبى الآخر، لم يجبر، لأن العلو تابع للعرصة، فلا يجوز جعله في القسمة متبوعاً. وإن طلب قسمة السفل وحده، أو العلو وحده، لم تجب إجابته، لأن القسمة تراد للتمييز، ومع بقاء الإشاعة في أحدهما، لا يحصل التمييز. وإن طلب قسمة السفل منفرداً، والعلو منفرداً، لم تجب إجابته، لأنه قد يحصل لكل واحد منهما علو سفل الآخر، أو بعضه، فلا يتميز الحقان. وإن طلب قسمتهما معاً وكانت لا تضر، أجبر الممتنع، لما تقدم.

فصل: وإن كان بين ملكيهما عرصة حائط، فطلب أحدهما قسمتها طولاً، ليحصل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض، فقال أصحابنا: يجبر الممتنع، لأنه لا ضرر. ويحتمل أن لا يجبر، لأنه يفضي إلى بقاء ملكه الذي يلي نصيب صاحبه بغير حائط. وإن طلب قسمتها عرضاً، ليحصل لكل واحد نصف العرض في كمال الطول، وكان يحصل لكل واحد منهما ما لا يمكن أن يبنى فيه حائط، لم يجبر الممتنع، لأنه يتضرر. وإن حصل له ما يمكنه بناء حائط فيه، أجبر

الممتنع، لأنه ملك مشترك يمكن كل واحد منهما الانتفاع به مقسوماً، ويحتمل أن لا يجبر، لأنه لا تدخله القرعة خوفاً من أن يحصل لكل واحد منهما ما يلي ملك الآخر. وإن كان بينهما حائط، فطلب أحدهما قسمته طولاً في كمال العرض، ففيه وجهان:

أحدهما- تجب إجابته، لما ذكرنا في العرصة.

والثاني- لا تجب، لأنه إن قطع الحائط، ففيه إتلاف. وإن لم يقطع أفضى إلى الضرر، لأن في تحميل أحدهما له ثقلاً على نصيب صاحبه.

وإن طلب قسمته عرضاً في كمال الطول، لم يجبر الممتنع، لأن فيه إفساداً، وفي جميع ذلك متى اتفقا على القسمة، جاز.

فصل: وإن كان بينهما أرض مزروعة، فطلب أحدهما قسمة الأرض دون الزرع، لزم إجابته، لأن الزرع لم يمنع جواز القسمة، فلم يمنع وجوبها، كالقماش في الدار، فإذا قسماها، بقي الزرع بينهما مبقى إلى الحصاد. ذكره أصحابنا. والأولى أنها لا تجب، لأنه يلزم منها إبقاء الزرع المشترك في الأرض المقسومة إلى الحصاد، بخلاف القماش، كما لو بيعت الأرض. وإن طلب قسمة الزرع منفرداً، لم يلزم إجابته، لأنه لا يمكن تعديله، ويشترط بقاؤه في الأرض المشتركة. وإن طلب قسمة الأرض مع الزرع، وكان قصيلاً، لزمته إجابته، لأن الزرع كالشجر في الأرض، فلم يمنع الإجبار. وإن كان سنابل مشتداً حبها، فكذلك، إلا عند من جعل القسمة بيعاً، فلا يجوز، لأنه يبيع بعضه ببعض من غير كيل. وإن كان بذراً، لم تجز قسمته، لأنه مجهول، لا يمكن تعديله، فيكون قسمة معلوم ومجهول، ويحتمل الجواز، لأنه بيع لا يمنع البيع إذا اشترطه المبتاع، فكذلك لا يمنع القسمة.

فصل: إذا كان بينهما ثياب، أو حيوانات، أو خشب، أو عمد، أو أحجار متفاضلة، فطلب أحدهما قسمتها، أعياناً بالقيمة، لم تجب إجابته، لأن ذلك بيع. وإن كانت متماثلة، فقال القاضي: تجب إجابته، لأنها متماثلة، أشبهت أجزاء الأرض المتماثلة، ويحتمل أن لا يلزم إجابته، لأنها أعيان متفرقة، فأشبهت العضائد والدور المتفرقة.

فصل: إذا كانت بينهما عين، فأرادا قسمة منافعها بالمهايأة، بأن تجعل في يد أحدهما مدة، وفي يد الآخر مثلها، جاز، لأن المنافع كالأعيان، فجازت قسمتها. وإن امتنع أحدهما، لم يجبر، لأن حق كل واحد منهما معجل، فلم يجبر على تأخيره بالمهايأة، فإن تهاياه، اختص كل واحد منهما بمنفعته في مدته، وكسبه. وفي الأكساب النادرة، كاللقطة، والهبة، والركاز، وجهان:

أحدهما- يدخل فيها، لأنها كسب، أشبه المعتاد.

والثاني- لا يدخل، لأن المهايأة، كالبيع، فلا يدخل فيها، إلا ما يقدر عليه في العادة، والنادر لا يقدر عليه عادة، فلا يدخل فيها، ويكون بينهما.

ونفقة الحيوان في مدة كل واحد منهما عليه، لأن نفعه له، فكانت مؤنته عليه، كالمنفرد به.

فصل: وصفة القسمة أن يحصي القاسم عدد أهل السهمان، ثم يعدل السهمان بالأجزاء، أو بالقيمة، أو بالرد إن كانت تقتضيه. ثم لا يخلو من حالين:

أحدهما- أن تتساوى سهمانهم، كأرض بين ستة، لكل واحد سدسها. فهذا يخير فيه بين إخراج الأسماء على السهام، بأن يكتب اسم كل واحد في رقعة، ويدرجها في بنادق شمع متساوية، ويطرح عليها ثوباً، ويقال لمن لم يحضر ذلك: أدخل يدك فأخرج بندقة على هذا السهم الأول. فمن خرج اسمه، فهو له، ثم على الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، ويتعين السهم السادس للسادس. وبين إخراج السهام على الأسماء، بأن يكتب في رقعة السهم الأول، وفي أخرى الثاني حتى يستوفي جميع السهام، ثم يأمر بإخراج بندقة على اسم أحد الشركاء، فما خرج، فهو له، كذلك إلى آخرها.

الحال الثاني- أن تختلف سهمانهم، مثل أن يكون لأحدهم نصفها، ولآخر ثلثها، ولآخر سدسها، فإنه يعدل السهام بعدد أقلها، فيجعلها ستة، ويخرج الأسماء على السهام لا غير، فيخرج بندقة على السهم الأول، فإن خرج اسم صاحب النصف أخذه، والثاني، والثالث. ثم يخرج بندقة على السهم الرابع، فإن خرجت

لصاحب الثلث أخذه، والخامس. ويتعين السادس لصاحب السدس. وإنما قلنا: يأخذه، والذى يليه، ليجتمع حقه، ولا يتضرر بتفرقته.

ولا يخرج فى هذا القسم السهام على الأسماء، لئلا يخرج السهم الرابع لصاحب النصف، فيقول: آخذه وسهمين قبله، فيقول صاحباه: يأخذه وسهمين بعده، فيختلفون. ولأنه لو خرج لصاحب السدس السهم الثانى، ثم خرج لصاحب النصف السهم الأول، لتفرق نصيبه.

فصل: إذا قسم بينهما قاسم الحاكم قسمة إجبار، فأقرع بينهما، لزمت قسمته بغير رضاهما، لأن رضاهما لا يعتبر فى ابتداء القسمة، فلا يعتبر فى أثنائها. وإن نصبا عدلاً عالماً يقسم بينهما، لزمت قسمته بالقرعة، لأن الحاكم الذى ينصبانه، كحاكم الإمام فى لزوم حكمه، فقاسمهما كقاسم الإمام فى لزوم قسمته. وإن كان فاسقاً، أو جاهلاً بالقسمة، أو قسما بأنفسهما، لم يلزم إلا بتراضيهما، لأن رضاهما معتبر فى الأول، ولم يوجد ما يزيله، فوجب استمراره.

وإن كان فى القسمة رد، فتولاها قاسم الحاكم، ففيها وجهان:

أحدهما— لا يلزم إلا بالتراضى، لذلك، ولأنها بيع، فلا يلزم بغير التراضى، كسائر البيع.

والثانى— يلزم بالقرعة، لأن القاسم، كالحاكم، وقرعته كحكمه. وإن تراضيا على أن يأخذ كل واحد منهما سهماً بغير قرعة، أو خير أحدهما صاحبه، فاختار أحد السهمين، جاز ويلزم بتراضيهما وتفرقهما، كالبيع.

فصل: وإن ادعى أحدهما غلطاً فى قسمة الإجبار، لم يقبل إلا ببينة، لأن القاسم كالحاكم، فلم تقبل دعوى الغلط عليه بغير بينة، كالحاكم. فإن أقام البينة نقضت القسمة. وإن لم يكن له بينة، وطلب يمين شريكه، أحلف له. وإن ادعى الغلط فى قسمة لا تلزم إلا بتراضيهما، لم تسمع دعواه، لأنه رضى بذلك، ورضاه بالزيادة فى نصيب شريكه تلزمه.

فصل: وإن ظهر بعض نصيب أحدهما مستحقاً، بطلت القسمة، لأنه بقى له حق فى نصيب شريكه، فعادت الإشاعة. وإن كان المستحق فى نصيبهما على

السواء، وكان معيناً، لم تبطل القسمة، لأن الباقي مع كل واحد قدر حقه، ويحتمل أن تبطل القسمة، لأنه لم يتعين الباقي لكل واحد منهما في مقابلة ما بقي للآخر. وإن كان مشاعاً، بطلت القسمة، لأن الثالث شريكهما لم يأذن في القسمة، ولم يحضر، فأشبه ما لو علما به. وإن قسما أرضاً نصفين، وبنى أحدهما في نصيبه داراً، ثم استحق ما في يده، ونقض بناؤه، رجع على شريكه بنصف البناء، لأن القسمة كالبيع، ولو باعه نصف الدار، رجع عليه بنصف ما غرم، كذا ها هنا.

فصل: إذا اقتسم الوارثان، فظهر على الميت دين متعلق بالتركة، انبنى ذلك على أن الدين هل يمنع تصرف الورثة في التركة؟ وفيه وجهان:

أحدهما- يمنع، فلا تصح القسمة.

والثاني- لا يمنع، فتكون القسمة صحيحة، هذه هي المذهب. لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها، لكن إن امتنعا من وفاء الدين، بيعت في الدين وبطلت القسمة، هذا هو المذهب. وإن وفى أحدهما دون الآخر، صح في نصيب من وفي، وبطل في نصيب الآخر.

فصل: وإذا سأل أحد الشريكين الحاكم القسمة بينه وبين شريكه فيما تدخله قسمة الإجبار، لم يجبه إلى ذلك حتى يثبت عنده ملكهما، لأن في قسمة الإجبار حكماً عليه، فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك. وإن سأله الشريكان القسمة، أجابهما إليها، ولم يحتج إلى بيان الملك، لأن يدهما دليل ملكهما، ولا منازع لهما، فيثبت لهما من حيث الظاهر. ولكنه يثبت في القضية أن قسمه إياه بينهما بإقرارهما، لا ببينة شهدت لهما بملكهما، وكل ذي حجة على حجته، لئلا يتخذ القسمة حجة على من ينازعه في الملك.



باب
الدعاوى

لا تصح دعوى المجهول فى غير الوصية والإقرار، لأن القصد فى الحكم فصل الخصومة والتزام الحق، ولا يمكن ذلك فى المجهول. فإن كان المدعى ديناً، ذكر الجنس، والنوع، والصفة. وإن كان عيناً باقية، ذكر صفتها، وإن ذكر قيمتها، كان أحوط. وإن كانت تالفة لها مثل، ذكر صفتها، وإن ذكر القيمة، كان أحوط. وإن لم يكن لها مثل، ذكر قيمتها. وإن كان سيفاً محلى بذهب، أو فضة، قومه بغير جنس حليته. وإن كان محلى بهما، قومه بما شاء منهما للحاجة. وإن ادعى حقاً من وصية أو إقرار، جاز أن يدعى مجهولاً، لأنهما يصحان بالمجهول. وإذا ادعى مالاً، لم يحتج إلى ذكر سببه الذى ملك به، لأن أسبابه كثيرة، فيشق معرفة كل درهم منه.

فصل: وإن ادعى عقد نكاح، لزم ذكر شروطه، فيقول: تزوجتها بولى مرشد، وشاهدى عدل، وإذنها، إن كان إذنها معتبراً، لأنه مبنى على الاحتياط، وتتعلق العقوبة بجنسه، فاشترط ذكر شروطه، كالقتل.

وإن ادعى استدامة النكاح، ففيه وجهان:

أحدهما— لا يلزمه ذكر الشروط، لأنه يثبت بالاستفاضة التى لا يعلم معها اجتماع الشروط.

والثانى— يلزم، لأنها دعوى فى النكاح، أشبه العقد.

وإن ادعى عقداً يستحق به المال، كالبيع والإجارة، لم يحتج إلى ذكر شروطه، لأن مقصوده المال، أشبه دعوى العين. ويحتمل أن يفتقر إلى ذلك لأنه عقد، فأشبه النكاح.

وإن ادعى قصاصاً فى نفس، أو طرف، فلا بد من ذكر صفة الجناية، وأنها عمد، منفرداً بها، أو مشاركاً فيها، ويذكر صفة العمد، لأنه قد يعتقد ما ليس بعمد عمداً، والقتل مما لا يمكن تلافيه، فلا يؤمن أن يقتص ممن لا يجب القصاص فيه، وهو مما لا يمكن تلافيه، فلزم الاحتياط فيه.

فصل: وما لزم ذكره في الدعوى، فلم يذكره، سأله الحاكم عنه ليذكره، فتصير الدعوى معلومة، فيمكن الحكم بها.

فصل: وإذا ادعت المرأة النكاح على رجل، وذكرت معه حقاً من حقوق النكاح، سمعت دعواها، لأن حاصل دعواها دعوى الحق من المهر، والنفقة، ونحوهما، وذكر النكاح لبيان السبب. وإن لم تذكر معه حقاً، فذكر القاضي: أن دعواها تسمع أيضاً، لأن النكاح يتضمن حقوقاً، فصح دعواها له، كالبيع. وقال أبو الخطاب: فيه وجه آخر، أن دعواها لا تسمع، لأنه حق عليها، فدعواها له إقرار لا يسمع مع إنكار المقر له.

فصل: وإذا ادعى مالاً مضافاً إلى سببه، فقال: أقرضته ألفاً، أو أتلف على ألفاً، فقال: ما أقرضني، وما أتلفت عليه، صح الجواب، لأنه نفى ما ادعى عليه. وإن قال: لا يستحق على شيئاً، ولم يتعرض لما ذكر المدعى، صح الجواب أيضاً، لأنه إذا لم يستحق عليه شيئاً، بريء منه.

فصل: وإذا ادعى على رجل عيناً في يده، أو ديناً في ذمته، فأنكره، ولا بينه له، فالقول قول المنكر مع يمينه، لما روى ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أن الناس أعطوا بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»(١). رواه البخاري ومسلم. وقال النبي ﷺ في قصة الحضرمي والكندي: «**شاهداك أو يمينه**»(٢). ولأن الأصل براءة ذمته من الدين، والظاهر من اليد الملك.

وإن تداعيا عيناً في أيديهما، ولا بينة، حلفا، وجعلت بينهما نصفين، لما روى أبو موسى الأشعري: أن رجلين تداعيا دابة ليس لأحدهما بينة، فجعلها رسول الله ﷺ بينهما(٣). رواه مسلم. ولأن يد كل واحد منهما على نصفها، فكان القول قوله فيه، كما لو كانت العين في يد أحدهما.

---

(١) سبق تخريجه (٢/٤١٨).

(٢) سبق تخريجه (٤/٣٦٥).

(٣) **ضعيف**. رواه أبو داود [٣٦١٣]، والنسائي (٨/٢١٧)، وابن ماجه [٢٣٣٠]، والحاكم (٤/٩٥)، والبيهقي (١٠/٢٥٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ﵁ به. قال البيهقي (١٠/٢٥٧): الحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة. اهـ. ومن وجوه الاختلاف رواية شعبة عن قتادة عن سعيد عن =

وإن تداعيا عيناً فى يد غيرهما، ولا بينة لواحد منهما، أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف أنها له وسلمت إليه، لما روى أبو هريرة أن رجلين تداعيا عيناً لم يكن لواحد منهما بينة، فأمرهما النبى ﷺ أن يستهما على اليمين، أحبا أم كرها[١]. رواه أبو داود. ولأنهما تساويا، ولا بينة لهما، فيقرع بينهما، كالزوجتين إذا أراد الزوج السفر بإحداهما. وإن كانت للمدعى أو لأحد المتداعيين بينة، حكم له بها، لقول النبى ﷺ فى حديث الحضرمى: **«ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه»**[٢]. ولأن البينة حجة صريحة فى إثبات الملك، لا تهمة فيها، فكانت أولى من اليمين الذى يتهم فيها.

فصل: وإن ادعى عيناً فى يد غيره، فأقام كل واحد منهما بينة أنها له، ففيها ثلاث روايات: إحداهن– تقدم بينة المدعى، لقول النبى ﷺ: **«البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»**[٣]. فجعل البينة للمدعى، ولأن بينة المدعى أكثر فائدة، لأنها

= أبيه مرسلاً أخرجه البيهقى (١٠/٢٥٥)، وخالفهما همام بن يحيى فى متنه فرواه عن قتادة بمعنى إسناده وفيه فبعث كل واحد منهما شاهدين ـ الحديث أخرجه أبو داود [٣٦١٥]، والحاكم (٤/٩٥)، والبيهقى (١٠/٢٥٧). ومن وجوه الاختلاف رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر ابن أنس عن أبى بردة عن أبى موسى وفيه: فأقام كل واحد منهما شاهدين ـ الحديث. أخرجه النسائى فى «الكبرى» [٥٩٩٧] والبيهقى (١٠/٢٥٨). **وفيه مخالفة فى إسناده ومتنه كما قال النسائى.**

(١) **صحيح.** رواه أبو داود [٣٦١٦]، والنسائى فى «الكبرى» [٥٩٩٩]، وابن ماجه [٢٣٢٩]، وأحمد (٢/٤٨٩) من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة ﷺ به. وإسناده صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم، وصحح إسناده الحافظ فى «الدراية» (٢/١٧٨).

(٢) سبق تخريجه (٤/٣٦٥).

(٣) **صحيح.** رواه الدارقطنى (٣/١١١، ٤/٢١٨)، وابن عدى فى «الكامل» (٦/٢٣١٢)، والبيهقى (٨/١٢٣) من طريق مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به وبزيادة **«إلا فى القسامة»**. وإسناده ضعيف مسلم بن خالد الزنجى صدوق كثير الأوهام كما فى «التقريب» وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما قال البخارى (تلخيص الحبير ـ ٤/٣٩)، وقد تابعه محمد ابن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب أخرجه الترمذى [١٣٤١] وقال: هذا حديث فى إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمى يضعف فى الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره. اهـ. وتابعه حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب أخرجه الدارقطنى (٤/٢١٨)، وحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس كما فى «التقريب». ويشهد للحديث ما رواه البيهقى (١٠/٢٥٢) من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عثمان بن الأسود عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً بلفظ **«البينة على المدعى، واليمين على من أنكر»**. وإسناده صحيح كما قال الحافظ فى «البلوغ» [١٢٩١] وهذا الشاهد أصله فى الصحيحين بلفظ **«اليمين على المدعى عليه»**، وقد سبق تخريجه (٢/٤١٨) والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

تثبت شيئاً لم يكن. وبينة المنكر إنما تثبت ظاهراً دلت اليد عليه، فلم تفد. ولأنه يجوز أن يكون مستند بينة المنكر رؤية التصرف، ومشاهدة اليد، فأشبهت اليد المفردة.

والثانية– تقدم بينة المنكر، لأنهما تعارضتا، ومع صاحب اليد ترجيح بها، فقدمت، كالنصين إذا تعارضا والقياس مع أحدهما.

والثالثة– إن شهدت بينة المدعى عليه بالسبب من نتاج، أو نسج، أو قطيعة، أو كانت أقدم تاريخاً، قدمت وإلا فلا، لما روى جابر أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة، أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له أنتجها، فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هى فى يده[1]، ولأنها إذا شهدت بالسبب، أفادت ما لا تفيد اليد، وترجحت باليد، فوجب ترجيحها.

وكل من قضى له ببينة، لم يستحلف معها، لأن النبى ﷺ قال: «**شاهداك، أو يمينه، ليس لك إلا ذلك**». ولأن اليمين تكفى وحدها فى حق من شرعت فى حقه، فالبينة أولى، لأنها أقوى. وسواء كان الخصم ممن يعبر عن نفسه، كالمكلف، أو ممن لا يعبر عن نفسه، كغيره، لما ذكرناه.

فصل: فإن ادعى الخارج أن الدابة ملكه، أودعها إياه، أو أجره إياها، وأنكر الآخر، وأقاما بينتين، فبينة الخارج أولي. وقال القاضي: بينة الداخل أولي، لأنه الخارج فى المعنى. ولنا قول النبى ﷺ: «البينة على [illegible]» ولأن [illegible] على الداخل، فكانت بينة الخارج مقدمة، كما لو [illegible] الوديعة.

فصل: و إن تداعيا عيناً [illegible] وأقام [illegible] أنها ملكه، تعارضتا، وقسمت العين بينهما نصفين، لما روى أبو [illegible] اختصما إلى رسول [illegible] فى بعير، فأقام كل واحد [illegible] بالبعير بينهما نصفين[2]. رواه أبو داود. ولأن بينة الخارج [illegible]

---

(١) **ضعيف.** رواه الشافعى فى «الأم» (٦/٢٣٧)، ومن طريقه [illegible] عمر بن الحكم عن جابر ﷺ [illegible] بن محمد الأسلمى [illegible] بن أبى فروة [illegible] الدارقطنى (٤/٢٠٩)، والبيهقى (٢٥٦/[illegible]) من طريق [illegible] الشعبى عن جابر ﷺ به. وإسناده ضعيف كما قال الحافظ فى «التلخيص» [illegible]

(٢) سبق تخريجه (٤/٣٨٦).

واحد خارج في نصفها، داخل في نصفها الآخر، فقدمت بينته في أحد النصفين.

وهل يلزم اليمين كل واحد منهما في النصف المحكوم له به؟ فيه روايتان:

إحداهما– لا يلزم، لما ذكرنا.

والثانية– تجب اليمين، لأن البينتين تساوتا فتساقطتا، فصارا كمن لا بينة لهما.

وذكر أبو الخطاب رواية أخرى: أنه يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف وأخذها، لأنهما لما تساويا، وجب المصير إلى القرعة، كالعبيد في العتق. والأول أولى، للخبر والمعنى.

فصل: وإن تداعيا عيناً في يد غيرهما، فاعترف أنه لا يملكها، وأقام كل واحد منهما البينة أنها له، ففيه ثلاث روايات:

إحداهن– تسقط البينتان، ويقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف أنها له وسلمت إليه، لأنهما تساويا من غير ترجيح بيد، ولا غيرها، فوجب أن يسقطا، كالنصين، ويصار إلى القرعة، كالعبيد إذا تساووا. وقد روى الشافعي حديثاً رفعه إلى ابن المسيب أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر، وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم النبي ﷺ بينهما[١].

والثانية– تقسم العين بينهما، لحديث أبي موسى، ولأنهما تساويا في الدعوى، والبينة، واليد، فوجب أن تقسم العين بينهما، كما لو كانت في أيديهما.

والثالثة– يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، أخذها بغير يمين، لأن القرعة أوجبت العمل بإحدى البينتين، ولا حاجة إلى اليمين مع البينة.

فصل: وإذا ادعى عيناً في يد إنسان، فأقر بها لغيره وصدقه المقر له، حكم له، لأنه مصدق فيما بيده، وقد صدقه المقر له، فصار كصاحب اليد، وتنتقل الخصومة إليه، وعلى المقر اليمين أنه لا يعلم أنها للمدعى، لأنه لو أقر بها له، لزمه غرمها، ومن لزمه الغرم مع الإقرار، لزمته اليمين مع الإنكار. فإن نكل عنها مع طلبها منه، قضى عليه بالغرم.

وإن كذبه المقر له، وقال: ليست لي، وكان للمدعي بينة، حكم له، وإن لم يكن له بينة ففيه وجهان.

---

(١) سبق [illegible] ٢٢٨٦/١ [illegible] تخريج حديث أبي موسى [illegible]

أحدهما- تدفع إليه، لأنه يدعيها ولا منازع له فيها، أشبه التي في يده، ولأن صاحب اليد لو ادعاها ثم نكل، قضى عليه فمع عدم ادعائه لها أولى.

والثاني- لا تدفع إليه، لأنه ليس له إلا مجرد الدعوى، فلا يحكم بها، كما لو أنكره الآخر.

فعلى هذا يأخذها الإمام، يحفظها حتى يظهر صاحبها، لأنه لم يثبت لها مستحق، فهي كالضالة. ويحتمل أن تقر في يد المقر، لأنه لم يثبت صحة إقراره. فإن أقر المقر له بها للمدعي، سلمت إليه، لأنه قام مقام صاحب اليد لو ادعاها، فقام مقامه في الإقرار بها.

وإن أقر بها صاحب اليد لغائب معين، صار الغائب الخصم فيها، فإن أقام المقر بينة أنها للغائب، سمعها الحاكم لإزالة التهمة، وإسقاط اليمين عنه، ولم يحكم بها للغائب، لأنه إنما يقضي بها إذا أقامها المدعي أو وكيله، وليس المدعي واحداً منهما. ومتى لم يكن للمدعي بينة، لم يقض له بها، لأنه لا يقضى على الغائب بغير حجة. فإن أقام بينة، سمعها الحاكم، وقضى بها، والغائب على خصومته متى حضر، فإذا حضر فأقام بينة أنها ملكه، تعارضت البينتان، وأقرت في يد المدعي إن قلنا: إن بينة الخارج مقدمة، لأنه خارج. وإن قلنا: تقدم بينة الداخل، فهي للغائب، لأنه صاحب اليد. وإن ادعى الحاضر أنها معه بأجرة، أو عارية، وأقام بينة، لم يقض له بها، لأن ثبوت الإجارة والعارية يترتب على الملك، ولا يثبت الملك بها، فكذلك فرعها.

وإن أقر الحاضر بها لمجهول، لم تسمع. وقيل: إن أقررت بها لمعروف، وإلا جعلناك ناكلاً، وقضينا عليك له. فإن أصر، قضى عليه بنكوله. فإن قال بعد ذلك: هي لي، لم يقبل في أحد الوجهين لأنه اعترف أنها ليست له.

والثاني- تسمع، لأن قوله ذلك لم يصح، فلم يمنع صحة الدعوى لنفسه.

فصل: فإن ادعى أن هذه العين كانت ملكه، لم تسمع دعواه حتى يدعي ملكها في الحال، لأن الخلاف في ملكه لها في الحال. وان ادعى ملكها في الحال، فشهدت بينته أنها كانت ملكه أمس، أو أنها كانت في يده أمس، لم تسمع لأنها شهدت بغير ما ادعاه. ويحتمل أن تسمع، ويقضى بها، لأنها تثبت الملك في الزمن

الماضى، فيجب استدامته حتى يعلم زواله. فإن انضم إليها بيان سبب يد الثانى، فقالت: نشهد أنها كانت ملك هذا أمس، فغصبها هذا منه، أو سقطت، فالتقطها هذا، حكم له بها، لأنه تثبت أن يد الثانى عدوان، ليست دليلاً للملك، فيجب القضاء باستدامة الملك الماضى.

وإن ادعي جارية أو ثمرة، فشهدت بينة أن الجارية بنت أمته، والثمرة ثمرة شجرته، لم يحكم له بها، لأنه يجوز أن تلدها، أو تثمرها قبل ملكه. فإن قالت مع ذلك: ولدتها فى ملكها، وأثمرتها فى ملكه، حكم له بها، لأنها شهدت أنها نماء ملكه، فصار كما لو شهدت أن الغزل من قطنه.

وإن شهدت بينة أن الغزل من قطنه، أو الطير من بيضته، أو الدقيق من حنطته، حكم له بها لأن الجميع عين ماله، وإنما تغيرت صفته.

فصل: وإذا كانت فى يد زيد دار، فادعى آخر أنه ابتاعها من غيره وهى ملكه، فأقام بذلك بينة، حكم له بها، لأنه ابتاعها من مالكها. وإن شهدت أنه باعه إياها، وسلمها إليه، حكم له بها، لأنه لم يسلمها إليه إلا وهى فى يده. وإن لم يذكر الملك، ولا التسليم، لم يحكم بها، لأنه يمكن أن يبيعه ما لا يملكه، فلا تزال يد صاحب اليد. وإن ادعاها رجلان، فشهد لأحدهما شاهدان، أن صاحب اليد غصبه إياها، وشهد للآخر شاهدان أن صاحب اليد أقر له بها، حكم بها للمغصوب منه، لأنه ثبت أن صاحب اليد غاصب، وإقرار الغاصب غير مقبول.

فصل: وإذا تداعى رجلان داراً ذكر كل واحد منهما أنه ابتاعها من زيد، ونقده ثمنها، أو ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهى ملكه، وادعى آخر أنه اشتراها من عمرو وهى ملكه، ولكل واحد منهما بينة بدعواه، واختلف تاريخهما، فهى للأول، لأنه ابتاعها من مالكها، وإن استوى تاريخهما، أو أطلقتا، أو أطلقت إحداهما، وأرخت الأخرى، تعارضتا، فإن كانت الدار فى يد أحدهما، ابتنى على بينة الداخل والخارج. وإن كانت فى يد غيرهما، فادعاها لنفسه، وقلنا: تسقط البينتان، حلف لكل واحد منهما يميناً وأخذها. وإن قلنا: يستعملان، بأن يقرع بينهما، قرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف، وأخذها. وإن قلنا: تقسم بينهما، فلكل واحد

منهما نصفها بنصف الثمن. وقد نص أحمد رحمه الله في رواية الكوسج، في رجل أقام البينة أنه اشترى سلعة بمائة، وأقام آخر بينة أنه اشتراها بمائتين، فكل واحد منهما يستحق نصف السلعة بنصف اليمين، فيكونان شريكين. فإن لم يدعها صاحب اليد، فإن قلنا: تسقط البينتان، رجع إليه، فإن أقر بها لأحدهما، سلمت إليه، ويحلف كل واحد منهما للذى أنكره. وإن أقر بها لهما، قسمت بينهما، ويحلف لكل واحد منهما يميناً، ويحلف كل واحد منهما لصاحبه على النصف المحكوم له به. وإن قلنا: تستعمل البينتان، لم يفد إقراره شيئاً، لأنه قد ثبت زوال ملكه، وأن يده لا حكم لها، فصار كالأجنبي.

ولو كان في يده عبد، فادعى رجل أنه اشتراه منه، وادعى العبد أنه أعتقه، وأقاما بينتين، فالحكم على ما مضى من التفصيل، ومتى قلنا: تقسم العين بينهما، عتق نصف العبد، وللآخر نصفه بنصف الثمن.

فصل: فإن كان في يده دار، فادعى رجل أنه باعه إياها بمائة في رمضان، وأنه يستحق ثمنها عليه، وادعى آخر أنه باعه إياها في شوال، وأنه استحق عليه ثمنها، ولا بينة لهما، فأنكرهما، حلف لكل واحد منهما يميناً، وبريء. وإن أقاما بينتين بدعواهما، لزمه اليمين لكل واحد منهما، لأنه يمكن أن يشتريها من الأول في رمضان، ثم تصير للثاني، فيبيعها الآخر في شوال. وإن اتفق تاريخهما، تعارضتا، فإن قلنا: بسقوطهما، صارا كمن لا بينة لهما. وإن قلنا: يستعملان، قسم الثمن بينهما على رواية، ويقدم أحدهما بالقرعة على رواية أخري. وإن أطلقتا، أو أطلقت إحداهما، وأرخت الأخري، لزمه الثمنان لهما، لأنه أمكن صدق البينتين بأن يكونا في زمانين، فوجب تصديقهما كالمختلفي التاريخ، ويحتمل تعارضهما، لاحتمال استواء تاريخهما، والأصل براءة الذمة. والأول أولي.

فصل: إذا قال رجل لعبده: إن قتلت، فأنت حر، فادعى العبد أنه قتل، وادعى الوارث أنه مات، ولا بينة لهما، فالقول قول الوارث مع يمينه.

وإن أقام كل واحد منهما بينة، ففيه وجهان:

أحدهما- يتعارضان، ويبقى العبد رقيقاً، لأن كل واحدة منهما تثبت ما شهدت به، وتنفى ما شهدت به الأخري، فهما سواء.

والثاني- تقدم بينة العبد، لأنها تثبت القتل، وهو صفة زائدة على الموت، فقد تضمنت زيادة أثبتتها، وقول المثبت مقدم.

وإن قال لأحد العبدين: إن مت فى رمضان، فأنت حر، وقال للآخر: إن مت فى شوال، فأنت حر، ولا بينة لهما، فأنكرهما الوارث، فالقول قوله مع يمينه، لأنه يحتمل موته فى غيرهما، والأصل بقاء الرق. وإن اعترف لهما، فالقول قول من يدعى موته فى شوال، لأن الأصل بقاء الحياة. وإن أقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه، ففيه وجهان:

أحدهما- يتعارضان، لأن موته فى أحد الزمانين ينفى موته فى الآخر، فيبقى العبدان على الرق. ذكره أصحابنا. وقياس المذهب أن يقرع بينهما ويعتق أحدهما، لأنا علمنا حرية أحدهما لا بعينه.

والوجه الثاني- تقدم بينة رمضان، لأنه يحتمل أنه خفى موته فى رمضان على البينة الأخري، وعلمته الأولي.

وإن قال لعبد: إن مت من مرضى هذا، فأنت حر. وقال لآخر: إن برئت، فأنت حر، ولا بينة لهما، فالقول قول الأول، لأن الأصل عدم البرء، وإن أقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه، تعارضتا، والحكم فيها كالتى قبلها، لأن كل واحدة منهما تنفى ما تثبته الأخرى، ويحتمل تقديم بينة البرء، ولأنه يجوز أن يعلمه إحداهما، ويخفى على الأخرى.

فصل: إذا كان فى يد رجل عين، فادعاها نفسان، وعزيا الدعوى إلى سبب يقتضى اشتراكهما فيها، كالإرث، والشراء فى صفقة واحدة، فأقر لأحدهما بنصفها، شاركه الآخر فيه، لأن دعواهما تقتضى اشتراكهما فى كل جزء منها، ولذلك لو كان طعاماً، فهلك بعضه، كان باقيه بينهما. فيجب أن يكون المجحود، والمقر به بينهما، وإن لم يعزيا الدعوى إلى سبب يقتضى الاشتراك، فأقر لأحدهما

بنصفها، لم يشاركه الآخر، لأن دعواه لا تقتضي الاشتراك في كل جزء. وإن أقر له بجميعها، وكان المقر له قد أقر لشريكه في الدعوى بنصفها، لزمه دفعه إليه، لأنه أقر له به، فإذا وصل إليه، لزمه حكم إقراره. وإن لم يكن أقر له، وادعى جميعها، حكم له به، وانتقلت الخصومة في النصف إليه، لأنه يجوز أن يكون الجميع له، ويخص النصف بالدعوى، لأن له عليه بينة، أو يظن أنه يقر له به، ومن يملك الجميع، فهو يملك النصف. فإن قال: النصف لي، والباقي لا أعلم صاحبه، أعطي النصف الذي ادعاه. وفي النصف الآخر ثلاثة أوجه، تقدم ذكرها فيمن ادعى عيناً في يد رجل، فأقر بها لغيره، وكذبه المقر له.

فصل: فإن كان في أيديهما دار، ادعى أحدهما نصفها، وادعاها الآخر كلها، ولا بينة لهما، فهي بينهما نصفين، وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه، لأن يده على نصفها، فالقول قوله فيه مع يمينه، ولا منازع لصاحبه في نصفها الآخر وهو في يده. فإن أقام كل واحد منهما بينة، تعارضتا، وأيهما يقدم؟ ينبني على الخلاف في تقديم بينة المدعي والمنكر، وظاهر المذهب تقديم بينة المدعي، فتكون الدار كلها لمدعي الكل. وإن كانت الدار في يد ثالث لا يدعيها، فلصاحب الكل نصفها الذي لا ينازع فيه، فإن لم يكن لهما بينة، أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف، وأخذ النصف الآخر. وإن كان لأحدهما بينة، حكم بها. وإن كانت لكل واحد منهما بينة، تعارضتا، وسقطتا، وصارا كمن لا بينة لهما، يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف وأخذ النصف. وعنه: تقسم بينهما، فيصير لمدعي الكل ثلاثة أرباعها، على ما مضى فيمن تداعيا عيناً في يد غيرهما.

فصل: ولو ادعى إنسان، أن أباه مات، وخلفه وأخاً له غائباً، أو صغيراً، أو مجنوناً، وخلف عيناً لهما في يد إنسان، فأنكر المدعى عليه، فأقام المدعي بينة بدعواه، ثبتت العين للميت، وانتزعت من المنكر، ودفع نصفها إلى المدعي، وحفظ الحاكم نصيب الغائب له. ولو ادعى الدار له ولأجنبي، لم ينزع الحاكم نصيب الأجنبي من المنكر، لأن الشريك ينوب عن نفسه، وها هنا يثبت الحق للميت، فتقضى ديونه منه، وتنفذ وصاياه، ولأن الأخ ها هنا يشارك أخاه فيما أخذه إذا تعذر عليه أخذ الباقي، بخلاف الأجنبي.

وإن كـان للمـدعى ديناً فى ذمـة إنسـان، فـهل يقـبض الحـاكم نصـيب أخى المدعى؟ فيه وجهان:

أحدهما- يقبضه، لأنه أنفع لصاحبه، إذ قد تتعذر البينة عليه عند قدومه، أو يعزل الحاكم، فوجب أن يقبضه كالعين.

والثاني- لا يقبضه، لأن الذمة أحوط له من يد الأمين، لأنه قد يتلف إذا قبضه.

فصل: إذا مات رجل وخلف ولدين، مسلماً وكافراً، فادعى كل واحد منهما أن أباه مات على دينه، ليرثه دونه أخيه، فإن علم أصل دينه، فالقول قول من يبقيه عليه مع يمينه، لأنه الأصل، فلا يزال بالشك. وإن لم يعرف أصل دينه، فقال الخرقى: القول قول الكافر، لأنه لو كان مسلماً أصلياً، لم يقر ولده على الكفر فى دار الإسلام، فيكون ذلك دليلاً على أنه كان كافراً، قال ابن أبى موسى: وعن أحمد رحمه الله رواية أخري: أن الميراث بينهما نصفين. فإن أقام كل واحد منهما بينة أن أباه مات على دينه، فقال الخرقى وابن أبي موسي: يكونان كمن لا بينة لهما. وقد ذكرنا أن البينتين إذا تعارضتا، قدم أحدهما بالقرعة فى وجه، وتقسم العين بينهما فى وجه، ويحتمل أن تقدم بينة المسلم ها هنا، لأنه يجوز أن تكون اطلعت على أمر خفى على البينة الأخرى. وإن قالت إحدى البينتين: نعرفه مسلماً، وقالت الأخرى: نعرفه كافراً، واختلف تاريخهما، عمل بالآخرة منهما، لأنه ثبت بها أنه انتقل عما شهدت به الأولى. وإن اتفق تاريخهما، تعارضتا. وإن أطلقتا، أو أطلقت إحداهما، قدمت بينة المسلم، لأن الإسلام يطرأ على الكفر. وذكر القاضى أن قياس المذهب فيهما إذا لم يكن لهما بينة، مثل ما إذا تداعيا عيناً، إن كانت التركة فى أيديهما، تحالفا، وكانت بينهما، وإن كانت فى يد غيرهما، قرع بينهما، والأول أولى، لأن صاحب اليد معترف أن هذه تركة للميت، فلا تدل يده على الملك.

وإن ادعى كل واحد منهما أن هذه التركة لى ورثتها من أبى، ولم يعترف أحدهما بأخوة الآخر، فهى كما قال القاضى، سواء ذكرا أباً واحداً أو أبوين. وإن خلف ابناً مسلماً، وأخاً كافراً، فاختلف فى دينه عند موته، فالحكم على ما ذكرناه.

وإن خلف أبوين وابنين، فادعى الأبوان أنه مات على دينهما، وادعى الابنان أنه مات على دينهما، فذلك بمنزلة معرفة أصل دينه، لأن الولد قبل بلوغه محكوم له بدين أبويه، فيكون القول قولهما ما لم تقم بينة بخلافه.

فصل: وإن خلف ابنين، كان أحدهما عبداً، فادعى أنه عتق قبل موت أبيه، وأنكره أخوه، فالقول قول المنكر، لأن الأصل عدم العتق. فإن اتفقا على أنه عتق في رمضان، واختلفا في وقت موت الأب، فقال الحر: مات في شعبان، وقال الآخر: مات في شوال، فالقول قول المعتق، لأن الأصل بقاء الحياة، وكذلك إن مات مسلم، وله ولدان مسلم وكافر، فأسلم الكافر، واختلفا في وقت إسلامه.

فصل: وإذا مات رجل، فادعى إنسان أنه وارثه، لم تسمع الدعوى حتى يبين سبب الإرث، لجواز أن يعتقد أنه وارث بسبب لا يرث به. ولا يقبل إلا ببينة تشهد أنه وارثه، لا نعلم له وارثاً سواه، وتبين السبب، كما يبين المدعي، فيدفع إليه ميراثه، لأن الظاهر عدم وارث. فإن لم يقولا: لا وارث له سواه، وكان للمشهود له فرض، لا يمكن إسقاطه، أعطى اليقين كالزوج يعطى ربعاً عائلاً، والزوجة تعطى ربع تسع، وكل واحد من الأبوين يعطى سدساً عائلاً، ولا يعطى من سوى هؤلاء شيئاً، لأنه يحتمل أن يكون محجوباً، أو لا يعلم ماله بيقين كالولد. فإن قالا: نشهد أن هذا ولد فلان، ولا نعلم له ولداً سواه، قبلت شهادتهما، ويدفع إليه ربع وسدس، إن كان ذكراً، لأنه أقل ما يرث، مع زوج وأبوين، والخمسان إن كان أنثى، لأنه أقل ما ترث مع زوج وأبوين وبنت ابن. فإن كان الميت رجلاً، فأقل ما يرث الابن نصف وثلث ثمن، والبنت النصف عائلاً، ويبعث الحاكم إلى البلدان التي دخلها الميت، فيسأل عن أحواله، ويستكشف، فإن لم يظهر له وارث، توقف مدة بحيث لو كان له وارث، ظهر، فإن لم يظهر له غيره، دفع إليه كمال ميراثه، لأن البحث مع هذه الشهادة، كشهادة أهل الخبرة، أنهم لا يعلمون وارثاً سواه.

فصل: ولو مات رجل وخلف ابناً وزوجة وداراً، فادعت الزوجة أنه أصدقها إياها، وأنكر الابن، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم الصداق، فإن أقامت بينة

بدعواها، وأقام الابن بينة، أن أباه تركها ميراثاً، قدمت بينة الزوجة، لأنها تشهد بأمر حادث على الملك خفى على بينة الإرث، وكذلك إن ادعت هى أو غيرها شراءها، أو اتهابها، فالحكم كذلك لما ذكرنا.

فصل: وإذا تنازع الزوجان فى متاع البيت حال الزوجية، أو بعد الفرقة، أو تنازع ورثتهما بعد موتهما، أو أحدهما وورثة الآخر، ولا بينة لهما، حكم بما يصلح للرجال من ثيابهم، وعمائمهم، وسلاحهم، ونحو ذلك للرجل، وما يصلح للنساء من ثيابهن، ومقانعهن، وحليهن، ومغازلهن، ونحو ذلك للمرأة، وما يصلح لهما من الفرش، والآنية، والحصر، ونحو ذلك، فهو بينهما، لأن الظاهر أن من يصلح له شىء، فهو له، فرجح قوله فيه، كصاحب اليد. قال القاضى: هذا إذا كانت أيديهما عليه من طريق الحكم، بأن يكون فى منزلهما، فإذا كان في يد أحدهما المشاهدة، فهو له، وإن كان فى أيديهما، فهو بينهما، لأن اليد المشاهدة أقوي، فرجح بها.

فصل: وإن اختلف صانعان فى دكان فى الآلات التى فيه، حكم بآلة كل صناعة لصاحبها، لأن الظاهر معه. وإن تنازعا فى شىء خارج من الدكان، لم ترجح دعوى أحدهما، بصلاحية المدعى له، لأنه إنما يصلح للترجيح مع اليد الحكمية، ولا تكفى مع انفراده، كما لو اختلف الزوجان فى متاع خارج من البيت.

فصل: وإن تنازع رب الدار، والمكترى فى شىء فى الدار المكتراة، وكان مما يتبع الدار فى البيع، كالسلم المسمر، والرف المسمر، والخابية[1] المنصوبة، والمفاتيح، فهو لرب الدار، لأنه من توابعها، فأشبه الشجرة المغروسة فيها. وإن كان مما لا يتبعها، كالفرش، والأواني، فهو للمكترى، لأن يده عليه، والعادة أن الإنسان يؤجر داره فارغة. وإن تنازعا فى رفوف موضوعة على أوتاد، فعن أحمد: أنه لرب الدار، لأن الظاهر أنه يترك الرفوف فيها، فأشبه المتصلة. وقال القاضى: يتحالفان ويكون بينهما، لأن هذا الظاهر معارض بكون الرفوف لا تتبع الدار فى البيع، فاستويا. وقال أبو الخطاب: إن كان لها شكل منصوب فى الدار فهو لصاحبها، لأن أحدهما له، فكان

(١) هى وعاء الماء الذى يحفظ فيه، وجمعها الخوابى (المعجم الوجيز).

الآخر له، وإن لم يكن لها شكل منصوب، فهو للمكترى، لأن يده عليه، وهو مما لا يتبع الدار، فأشبه الفرش.

وإن اختلفا فى مصراع باب مقلوع، فالحكم فيه، كالحكم فى الرف، إلا أن القاضى قال: إن كان له شكل فى الدار، فالقول قول رب الدار، وإلا فالقول قول المكترى.

فصل: وإن اختلف رب الدار والخياط الذى فيها، فى الإبرة والمقص، فهما للخياط، لأن تصرفه فيهما أظهر. وإن اختلفا فى الثوب، فهو لصاحب الدار، لأن الظاهر أنه لا يحمل قميصه يخيطه فى دار غيره. وإن اختلف النجار ورب الدار، فالقول قول النجار فى القدوم والمنشار، والقول قول رب الدار فى الرفوف والخشب، لما ذكرناه.

وإن تنازع رجلان فى دابة، أحدهما راكبها، أو له عليها حمل، والآخر آخذ بزمامها، فهى لراكبها، لأن تصرفه فيها أقوى، ويده آكد. فإن كان لأحدهما عليها حمل، والآخر راكبها، فهى للراكب، لأن يده عليها وعلى الحمل. وان اختلف صاحب الدابة وراكبها فى حملها، فهو لراكبها لأن يده على الدابة، فتكون يده على حملها. وإن تنازعا فى رحل الدابة وسرجها، فهو لصاحبها، لأنه تابع للدابة، والعادة جارية بأن ذلك يكون لصاحبها.

فصل: وإن تنازعا حائطاً معقوداً ببناء أحدهما عقداً، لا يمكن إحداثه، فالقول قوله فيه، لأن الظاهر أنه بناه مع ملكه. وإن كان له عليه أزج[1] فهو له، لأن الظاهر أنه لا يضع أزجه إلا على ملكه، ولا يرجح أحدهما بوضع خشبه عليه، لأن النبى ﷺ أمر أن لا يمنع المرء جاره من وضع خشبه على حائطه[2]. وإن كان معقوداً ببناء كل واحد منهما، أو محلولاً منهما، أو لكل واحد منهما عليه أزج، أو لا أزج لواحد منهما تحالفا، وكان بينهما، لأنهما استويا فيه مع ثبوت يديهما عليه، فأشبه ما لو تنازعا داراً فى يديهما.

---

(١) الأزج ضرب من الأبنية، ويجمع على آزج، وآزاج (المطلع).

(٢) سبق تخريجه (٢/١٥٠).

وإن تنازع صاحب العلو والسفل السقف الذى بينهما، فهو بينهما، لأنه حاجز توسط بين ملكيهما، أشبه الحائط بين الملكين. وإن تنازعا درجة تحتها مسكن، فهى بينهما لأنهما تساويا فى الانتفاع بها. وإن لم يكن تحتها مسكن، أو تنازعا سلماً منصوباً، فهو لصاحب العلو، لأنها وضعت لنفعه، وإن كان تحتها جب، فهى لصاحب العلو، لأن المقصود بها نفعه. وإن تنازعا حائط العلو، فهو لصاحبه، لأنه مختص بنفعه. وإن تنازعا حائط السفل، احتمل أن يكون بينهما، لأنه لنفعهما، فهو كالسلم تحته مسكن، واحتمل أن يكون لصاحب السفل، لأنه لم تجر العادة ببيت لا حائط له. وإن تنازعا صحن الدار والدرجة فيه، فهو بينهما، لأن لكل واحد منهما عليه يداً، وإن لم يكن فيه درجة، فهو لصاحب السفل، ولهذا يملك منع صاحب العلو من الاستطراق فيه. وإن تنازعا مسناة[1] بين أرض أحدهما، ونهر الآخر، فهى بينهما، لأنه حائط بين ملكيهما، ينتفع به كل واحد منهما، أشبه الحائط بين الدارين. وإن تنازعا عمامة فى يد أحدهما طرفها، وباقيها فى يد الآخر، تحالفا وكانت بينهما، لأن يد كل واحد منهما ثابتة عليها. وإن كان أحدهما لابسها، والآخر آخذ بطرفها، أو تنازعا قميصاً، أحدهما لابسه، والآخر آخذ بكمه، فهو للابسه، لأنه المنتفع به المتصرف فيه. وإن تنازعا عبداً، عليه ثياب لأحدهما، فهما سواء، لأن نفع الثياب تعود إلى العبد لا إلى صاحبه.

فصل: وإن كان فى يده غلام بالغ عاقل، فادعاه عبداً له، فصدقه، حكم له بملكه، وإن كذبه، فالقول قوله، لأن الظاهر الحرية. وإن كان طفلاً لا يميز، فهو للمدعى، لأنه لا يعبر من نفسه، أشبه البهيمة. فإن بلغ فقال: إنى حر، لم يقبل منه، لأنه حكم برقه قبل دعواه. وإن لم يدع ملكه، لكنه كان فى يده يتصرف فيه، فهو كما لو ادعى رقه، لأن اليد دليل الملك. فإن ادعى أجنبى نسبه، ثبت ولم يزل ملك سيده، لأنه يجوز أن يكون ولده وهو مملوك، إلا أن يكون المدعى امرأة، فتثبت حرية ولدها، أو يكون رجلاً عربياً، فإن فيه روايتين:

---

(١) هى السَّدُّ الذى يرد ماء النهر من جانبه. (المطلع).

إحداهما- لا يسترق ولده، فيحكم بحريته حينئذ.

وإن كان الصبي مميزاً، فأنكر رق نفسه، ففيه وجهان:

أحدهما- لا يثبت رقه، لأنه معرب عن نفسه في دعوى الحرية، فأشبه البالغ.

والثاني- يثبت الملك عليه، لأنه لا قول له، فأشبه الطفل.

ولو ادعى رجلان رق كبير في أيديهما، فأقر لأحدهما، فهو لمن أقر له، لأن رقه إنما يثبت بإقراره. وإن جحدهما، فالقول قوله. فإن أقام كل واحد منهما بينة بملكه تعارضتا. فإن قلنا بسقوطهما، رجع إلى قوله، وإن قلنا بقسمته بينهما أو بالقرعة بينهما، عمل على حسب ذلك.

فصل: ولو كان في يده صغيرة، فادعى نكاحها، لم تقبل دعواه، ولا يخلى بينه وبينها إلا أن تكون له بينة، لأن النكاح لا يثبت إلا بعقد وشهادة، بخلاف الرق. فإذا كبرت، واعترفت له بالنكاح، قبل إقرارها.

فصل: ومن كان له حق على من يقر به ويبذله، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه، لأن الخيرة إلى الغريم في تعيين ما يقضيه. فإن أخذ من ماله شيئاً بغير اختياره، لزمه رده، لأنه لا يجوز أن يتملك غير ماله بغير ضرورة. فإن أتلفه، صار ديناً في ذمته. فإن كان من جنس حقه تقاص الدينان، وتساقطا. وإن كان من غير جنسه، صار دين كل واحد منهما في ذمة الآخر. وإن كان من عليه الدين مانعاً له، بجحد، أو تعد، فالمذهب أنه ليس له الأخذ أيضاً، لقول النبي ﷺ: **«أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»**[1]. والأخذ من ماله بغير علمه خيانة، ولأنه إن أخذ من

(١) **صحيح.** رواه أبو داود [٣٥٣٥]، والترمذي [١٢٦٤]، والحاكم (٤٦/٢)، والبيهقي (٢٧١/١٠) من طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ﵁ به. ورجاله ثقات غير شريك القاضي وهو صدوق يخطئ كثيرا، وقيس بن الربيع وهو صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به كما في «التقريب» قال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وله شواهد منها ما رواه الدارقطني (٣٥/٣)، والطبراني في «الصغير» (١٧١/١) من طريق أيوب بن سويد عن عبد الله بن شوذب عن أبي التياح عن أنس ﵁ مرفوعاً به. وأيوب بن سويد صدوق يخطئ كما في «التقريب»، وتابعه ضمرة ابن ربيعة أخرجه الطبراني في «الكبير» [٧٦٠] وضمرة وثقه غير واحد كما في «تهذيب الكمال». ومنها ما رواه الدارقطني (٣٥/٣) من حديث أبي بن كعب ﵁، وما رواه الطبراني في «الكبير» [٧٥٨٠]، والبيهقي (٢٧١/١٠) من حديث أبي أمامة ﵁ مرفوعاً به. وغيرها من الشواهد التي لا تخلو من مقال لكنها في مجموعها تقوى الحديث وتعضده كما قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» [٤٨].

غير جنس حقه، فهى معاوضة بغير تراض منهما، فلا يجوز، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]. وإن أخذ من جنسه، فليس له تعيين الحق بغير رضى صاحبه، كحالة البذل. قال ابن عقيل: وجعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجهاً، وخرجه أبو الخطاب احتمالاً، لقول النبى ﷺ لهند: «**خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[١] حين أخبرته أن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيها ما يكفيها. ولقوله عليه السلام: «**الرهن محلوب ومركوب بنفقته**»[٢].

فعلى هذا إن أخذ من جنس حقه، أخذ قدره، وإن أخذ من غير جنسه، اجتهد فى تقويمه، كقولنا فى المرتهن: يركب ويحلب بقدر العلف.

فصل: وإذا ادعى حقاً على إنسان، وأقام به شاهدين، فلم يعرف الحاكم عدالتهما، فسأل حبس غريمه حتى تثبت عدالة شهوده، أجيب إليه، لأن الظاهر عدالة المسلم، ولأن الذى على الشاهد قد أتى به، وإنما بقى ما على الحاكم، وهو الكشف عن عدالة الشهود. وإن أقام شاهداً واحداً فى حق لا يثبت إلا بشاهدين، وسأل حبس غريمه، ليقيم آخر، لم يحبس، لأن الحبس عذاب، فلا يتوجه قبل تمام البينة. وإن كان الحق مما يثبت بشاهد واحد، احتمل أن يحبس، لأن الشاهد حجة فيه، واليمين إنما هى مقوية، واحتمل أن لا يحبس، لأن الحجة ما تمت، ويحتمل أنه إن كان المدعى باذلاً لليمين، ولم تثبت عدالة الشاهد، حبس، لأنها فى معنى التى قبلها. وإن كان التوقف عن الحكم لغير ذلك، لم يحبس، لأنه إن حبس ليقيم شاهداً آخر، فهى كالتى لا تثبت إلا بشاهدين، وإن حبس ليحلف الخصم، فلا حاجة إلى الحبس مع إمكان اليمين فى الحال. وكل موضع حبس على تعديل الشهود، استديم حبسه حتى تثبت عدالتهم، أو فسقهم. وإن حبس ليقيم شاهداً آخر، حبس ثلاثاً، فإن أقام الخصم شاهداً، وإلا خلى سبيله.

وإن ادعى العبد أن سيده أعتقه، وأقام شاهدين، فلم يعدلا، فسأل الحاكم أن يحول بينه وبين سيده إلى أن يبحث الحاكم عن عدالة شهوده، فعل ذلك، ويؤخره الحاكم، وينفق عليه من كسبه، لما ذكرناه فيما تقدم.

---

(١) سبق تخريجه (٣/٢٦٠).
(٢) سبق تخريجه (٢/١٠٧).

باب
اليمين في الدعاوى

ومن ادعى حقاً من المال، أو يقصد به المال، كالبيع، والإجارة، فأنكر المدعى عليه، فعليه اليمين، لقول رسول الله ﷺ: «**لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»[١] رواه البخاري ومسلم.

ولحديث الحضرمي والكندي[٢].

فأما غير ذلك من الحقوق، وهو ما لا يثبت إلا بشاهدين، وهو القصاص، والقذف، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والنسب، والاستيلاد، والرق، والعتق، والولاء، ففيه روايتان:

إحداهما- لا يستحلف فيها، لأن البذل لا يدخلها، فلم يستحلف فيها، كحقوق الله تعالى.

والثانية- يستحلف في الطلاق، والقصاص، والقذف.

وذكر الخرقي: أنه يستحلف في مدة الإيلاء، وتستحلف المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها، قبل رجعة زوجها. وذكر أبو الخطاب: أنه يستحلف في كل حق لآدمي، لعموم الخبر، وهو ظاهر في القصاص، لقوله عليه السلام: «**لادعى قوم دماء رجال وأموالهم**». ولأنها دعوى صحيحة في حق آدمي فيستحلف عليه، كدعوى المال.

فإذا توجهت اليمين عليه في المال، فحلف، بريء. وإن نكل، قضي عليه بعد أن يقول له الحاكم: إن حلفت، وإلا قضيت عليك ثلاثاً. ولا يرد اليمين على المدعي، لأن النبي ﷺ قال: «**اليمين على المدعى عليه**»[٣]. فحصرها في جانبه.

وادعى زيد بن ثابت على ابن عمر: أنه باعه عبداً يعلم عيبه عند عثمان رضي الله عنه، فقال له: احلف أنك ما بعته وبه عيب علمته، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد، ولم يرد اليمين[٤].

---

(١) سبق تخريجه (٤١٨/٢).
(٢) سبق تخريجه (٣٦٥/٤).
(٣) سبق تخريجه (٤١٨/٢).
(٤) سبق تخريجه (٧٠/٢).

وقال أبو الخطاب: ترد اليمين على المدعي، فيحلف، ويحكم له بما ادعاه. وقال: قد صوبه أحمد. وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويستحق، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق[1]. رواه الدارقطني.

ولا ترد إلا أن يردها المدعى عليه. فإن نكل المدعي عن اليمين أيضاً، أخر الحكم حتى يحتكما في مجلس آخر. فإن كانت الدعوى في غير المال، فنكل المدعى عليه، لم يقض بالنكول، وهل يحبس حتى يقر أو يحلف، أم يخلى سبيله؟ على وجهين، أصلهما إذا نكلت الزوجة عن اللعان، وروى عن أحمد في القذف والقصاص فيما دون النفس: أنه يقضى فيه بالنكول، إلا أن أبا بكر قال: هو قول قديم، المذهب على خلافه.

فصل: واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالى، لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة:١٠٦]. وقال سبحانه: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور:٦]. وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام:١٠٩]. وقال النبي ﷺ لركانة بن عبد يزيد في الطلاق: «آلله ما أردت إلا واحدة» قال: الله ما أردت إلا واحدة[2].

وسواء كان الحالف مسلماً، أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، لأن النبي ﷺ قال للحضرمي المدعي على الكندي: «ليس لك إلا يمينه». فقال الحضرمي: إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، قال: «ليس لك منه إلا ذلك»[3].

وقال الأشعث بن قيس: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «هل لك بينة»؟ قلت: لا. قال لليهودي: «احلف». قلت: إذاً يحلف، فيذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا

(١) سبق تخريجه (٣٦٦/٤).
(٢) سبق تخريجه (١٢١/٣).
(٣) سبق تخريجه (٣٦٥/٤).

يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧][١]. رواه أبو داود.

وأين حلف، ومتى حلف، أجزأ، لظاهر ما روينا. وحلف عمر رضي الله عنه في حكومة لأبي في النخل في مجلس زيد[٢]، فلم ينكره أحد.

واختار الخرقي تغليظها في حق الكافر خاصة في المكان واللفظ، فقال: واليمين التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله، إلا أنه إن كان يهودياً، قيل له: قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى. وإن كان نصرانياً، قيل له: قل: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. وإن كان لهم مواضع يعظمونها، ويتوقون أن يحلفوا فيها كاذبين، حلفوا فيها، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يعني لليهود: «نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى»[٣] رواه أبو داود. وعلى هذا يحلف المجوسي: قل: والله الذي خلقني ورزقني. ويحلف الوثني، ومن لا يعبد الله، بالله وحده.

واختار أبو الخطاب: أن الحاكم إن رأى تغليظها في حق المسلم والكافر في اللفظ، والمكان، والزمان، فعل، وتغليظها في حق المسلم باللفظ، مثل قوله: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية.

وفي الزمان أن يحلف بعد العصر، لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ﴾ [المائدة:١٠٦]. يحلف بين الأذانين.

---

(١) سبق تخريجه (٤/٣٦٥).

(٢) سبق تخريجه (٤/٣٤٦).

(٣) **إسناده ضعيف.** رواه أبو داود [٤٤٥٠]، والبيهقي (٨/٢٤٧) من طريق الزهري عن رجل من مزينة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به. وإسناده ضعيف لجهالة الرجل من مزينة، وضعفه المنذري في «مختصر السنن» (٦/٢٦٥)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٠٢)، عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٤/٨٥)، ويغني عنه ما رواه مسلم [١٧٠٠]، وأبو داود [٤٤٤٨]، وابن ماجه [٢٥٥٨]، وأحمد (٤/٢٨٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً فدعاهم لله فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم» ـ الحديث.

وفى المكان: أن يحلف بين الركن والمقام بمكة، وعند منبر رسول الله ﷺ بالمدينة، وعند الصخرة بالمقدس، وعند المنبر فى سائر المساجد، لما روى مالك فى «الموطأ» عن النبى ﷺ أنه قال: «**من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار**»[(١)]. ولأنه ثبت التغليظ فى أهل الذمة، فنقيس عليهم غيرهم، ولا تغلظ إلا فيما له خطر، كالنصاب من المال، والقصاص، والطلاق، والعتق، ونحوه.

فصل: ويستحلف على حسب جوابه، فإذا ادعى عليه قرضاً، أو بيعاً، فأجاب بأنه: ما أقرضنى، ولا باعنى، حلف على ذلك. وإن أجاب بأنه لا يستحق على شيئاً، حلف عليه، لأن اليمين شرعت لتحقيق جوابه، وتأكيد صدقه فيما أخبر به، فكانت على حسبه. فإن ادعى ألفاً، فجوابه أنه لا يستحق على الألف، ولا شيئاً منها، أو لا يستحق على شيئاً، ويحلف كذلك، ولا يكتفى منه بأنه لا يستحق على الألف، لأن ذلك لا ينفى استحقاق بعضها. وإن ادعى على معسر حقاً هو عليه، لم يجز له أن يحلف أنه لا يستحق على شيئاً، لأنه كذب، فإن الحق فى ذمته.

فصل: ومتى كانت الدعوى على الخصم فى نفسه، حلف على البتات فى النفى والإثبات، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ استحلف رجلاً، فقال: «**قل: والله الذى لا إله إلا هو ما له عندى شىء**»[(٢)]. رواه أبو داود. ولأن له طريقاً إلى العلم به، فلزمه القطع بنفيه.

---

(١) **صحيح.** رواه أبو داود [٣٢٤٦]، وابن ماجه [٢٣٢٥]، ومالك (ص:٤٥٣)، وأحمد (٣٤٤/٣)، وابن أبى شيبة (٣/٧)، وابن حبان [٤٣٦٨]، والحاكم (٢٩٦/٤) من طريق هاشم بن هاشم عن عبد الله بن نسطاس عن جابر ﷺ مرفوعاً به. وإسناده صحيح رجاله ثقات وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، ويشهد له ما رواه ابن ماجه [٢٣٢٦]، وأحمد (٣٢٩/٢)، والحاكم (٢٩٧/٤) من طريق الضحاك بن مخلد عن الحسن بن يزيد عن أبى سلمة عن أبى هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ «**لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة**» ـ الحديث وإسناده صحيح رجاله ثقات وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وصحح إسناده البوصيرى فى الزوائد [٨١٥].

(٢) **إسناده ضعيف.** رواه أبو داود [٣٢٧٥]، وأحمد (٢٥٣/١) من طريق حمادة بن سلمة، ورواه أبو داود [٣٦٢٠] والنسائى فى «الكبرى» [٦٠٠٧] من طريق أبى الأحوص، كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً به. وإسناده ضعيف رجاله كلهم ثقات غير عطاء ابن السائب فإنه صدوق اختلط بأخرة كما فى «التقريب»، وقد عد الإمام الذهبى هذا الحديث من مناكير عطاء كما فى «ميزان الاعتدال»، (٧٢/٣) وضعفه ابن حزم فى «المحلى» (٣٨٨/٩).

وإن كانت الدعوى عليه في حق غيره في الإثبات، حلف على البت، لأن له طريقاً إلى العلم به، وفي النفي يحلف على نفي علمه. نص عليه أحمد، وذكر حديث القاسم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ: **«لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون»**[1]. وفي حديث الحضرمي: ولكن أحلفه: والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه[2]. رواه أبو داود. ولأنه لا يمكنه الإحاطة بنفي فعل غيره، فلم يكلف ذلك. وذكر ابن أبي موسى عنه: أنه قال: على كل حال اليمين على العلم فيما يدعى عليه في نفسه، أو فيما يدعى على ميته. قال: وبالأول أقول. قال: وعنه فيمن باع سلعة، فظهر المشتري على عيب بها، وأنكره البائع، هل اليمين على علمه، أو على البتات؟ على روايتين. وإن باع عبداً فأبق عند المشتري، هل يحلف على علمه، أنه لم يأبق عنده؟ على روايتين.

فصل: وإذا ادعى عليه جماعة حقاً، فأنكر، لزمه لكل واحد يمين، لأنه منكر لحق كل واحد منهم. فإن قال: أنا أحلف للجميع يميناً واحدة، لم يقبل منه، وإن رضي الجماعة بيمين واحدة، جاز، لأن الحق لهم، لا يخرج عنهم.

***

(١) **ضعيف**. رواه أبو داود في «المراسيل» [٤٢٥]، وعبد الرازق [١٦٠٣٠] من طريق سليمان بن أبي سليمان (أبي إسحق الشيباني) عن القاسم بن عبد الرحمن به. ورجاله ثقات إلا أنه مرسل القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي من الرابعة توفي سنة ١٢٠ كما في «التقريب». ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/٢١٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/٣١٣) من طريق سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن أبي إسحق الشيباني عن القاسم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به. وإسناده مرسل أيضاً القاسم بن عبد الرحمن روى عن أبيه وعن جده مرسلاً كما في «تهذيب التهذيب» وقال علي بن المديني: لم يلق القاسم بن عبد الرحمن من أصحاب النبي ﷺ غير جابر ابن سمرة. اهـ. (المراسيل ـ ١٧٥).

(٢) سبق تخريجه (٤/٣٦٥).

كتاب
الشهادات

وتحملها وأداؤها فرض، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة:٢٨٢] . وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة:٢٨٣] . ولأنها أمانة، فلزم أداؤها عند طلبها، كالوديعة. وهى فرض كفاية، إن لم يوجد من يكتفى به غير اثنين، تعين عليهما، لأن المقصود لا يحصل إلا بهما. وإن قام بها من يكفى، سقطت عمن سواه، لأن القصد حفظ الحقوق، وقد حصل.

ويستحب الإشهاد على العقود كلها، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٨٢] ـ يعنى: فى المداينة ـ.

ولا يجب فى عقد غير النكاح والرجعة، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتبايعون فى عصره فى الأسواق من غير إشهاد، فلم ينكر عليهم، ولأن فى إيجابه حرجاً، فسقط بقوله سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨] .

فصل: ومن كانت عنده شهادة لآدمى عالم بها، لم يشهد حتى يسأله صاحبها، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: **«خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتى قوم ينذرون ولا يوفون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون»**[1] . رواه البخارى.

وإن لم يعلم بها، استحب إعلامه بها، وله أداؤها قبل إعلامه، لقول النبى ﷺ: **«ألا أنبئكم بخير الشهداء؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها»**[2] رواه أبو داود. فتعين حمل الحديث على هذه الصورة، جمعاً بين الخبرين.

---

(١) رواه البخارى [٣٦٥٠]، ومسلم [٢٥٣٥]، وأبو داود [٤٦٥٧]، والترمذى [٢٢٢٢]، والنسائى (١٧/٧)، وأحمد (٤٢٧/٤) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ **«خيركم»**، وأما لفظ **«خير الناس»** فقد رواه الترمذى [٢٢٢١]، وأحمد (٤٢٦/٤).

(٢) رواه مسلم [١٧١٩] وأبو داود [٣٥٩٦]، والترمذى [٢٢٩٥]، والنسائى فى «الكبرى» [٦٠٢٩]، وابن ماجه [٢٣٦٤]، وأحمد (١١٥/٤) من حديث زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه بلفظ **«ألا أخبركم»**.

ومن كانت عنده شهادة في حد لله تعالى، لم يستحب أداؤها، لقول رسول الله ﷺ: «من ستر عورة مسلم، ستره الله في الدنيا والآخرة»[(١)]. وتجوز الشهادة به، لقول الله تعالى: ﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور:١٣].

✻ ✻ ✻

(١) سبق تخريجه (٢/٢٦٣). من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً «من نفس عن مؤمن كربة» ـ الحديث وفيه «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» ـ الحديث.
وروى البخاري [٢٤٤٢]، ومسلم [٢٥٨٠]، وأبو داود [٤٨٩٣]، والترمذي [١٤٢٦] وأحمد (٢/٩١) من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً «المسلم أخو المسلم» ـ الحديث وفيه «ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة». وأما لفظ المصنف فقد رواه ابن ماجه [٢٥٤٦] من حديث ابن عباس ﷺ، وروى أحمد (٢/٢٧٤) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ «ومن ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله عورته في الآخرة» ـ الحديث.

باب
من تقبل شهادته ومن ترد

يعتبر فى الشاهد المقبول شهادته ستة شروط:

أحدها- العقل، فلا تقبل شهادة طفل، ولا مجنون، ولا سكران، ولا مبرسم، لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل، فعلى غيرهم أولى.

والثانى- البلوغ، فلا تقبل شهادة صبى، لقول الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٨٢]. والصبى ليس من رجالنا، ولأنه ليس بمكلف، أشبه المجنون.

وعنه: تقبل شهادة ابن العشر إذا كان عاقلاً، لأنه يؤمر بالصلاة، ويضرب عليها، أشبه البالغ.

وعنه: تقبل شهادته فى الجروح خاصة، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التى تجارحوا عليها، لأنه قول ابن الزبير. والمذهب الأول.

والثالث- الضبط، فلا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة، لأنه لا تحصل الثقة بقوله، لاحتمال أن يكون من غلطه، وتقبل شهادة من يقل ذلك منه، لأن أحداً لا يسلم من الغلط.

والرابع- النطق، فلا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة، لأنها محتملة، فلم تقبل، كإشارة الناطق. وإنما قبلت فى أحكامه المختصة به، للضرورة، وهى ها هنا معدومة.

الخامس- الإسلام، فلا تقبل شهادة كافر بحال، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:٢]. وقال: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة:٢٨٢]. والكافر ليس بعدل، ولا مرضى، ولا هو منا، إلا أن شهادة أهل الكتاب تقبل فى الوصية فى السفر إذا لم يكن غيرهم. ويستحلف مع شهادته بعد العصر، لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة:١٠٦]. الآيات، نزلت

في تميم وعدى وكانا نصرانيين، شهدا بوصية مولى لعمرو بن العاص(١). روى هذه القصة أبو داود وغيره، وروى حنبل عن أحمد: أن شهادة بعضهم على بعض جائزة، لما روى جابر أن النبي ﷺ أجاز شهادة بعض أهل الذمة على بعض(٢). رواه ابن ماجه. ولأن بعضهم يلي بعضاً، فتجوز شهادتهم عليهم، كالمسلمين. والمذهب الأول. قال الخلال: غلط حنبل فيما رواه لا شك فيه. والخبر يرويه مجالد، وهو ضعيف، ويحتمل أنه أراد اليمين فإنها شهادة.

فصل: الشرط السادس- العدالة، فلا تقبل شهادة فاسق، لقول الله تعالى: ﴿**إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ**﴾ [الحجرات:٦]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ [الطلاق:٢]. وقوله: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**﴾ [النور:٤]. إلى قوله: ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور:٤]. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذى غمر على أخيه**»(٣). رواه أبو داود.

---

(١) رواه البخاري [٢٧٨٠]، وأبو داود [٣٦٠٦]، والترمذي [٣٠٦٠] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء ـ الحديث. ولم تصرح هذه الرواية **بأنهما** نصرانيان، ولكن ورد هذا اللفظ فيما رواه الترمذي [٣٠٥٩]، وابن أبي حاتم في «التفسير» [٦٩٤١] من طريق محمد بن إسحق عن أبي النضر عن باذام مولى **أم هانئ عن ابن عباس** رضي الله عنهما به. وإسناده ضعيف فيه أبو النضر محمد بن السائب الكلبي وهو متهم **بالكذب كما في «التقريب»** وقال الترمذي: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح وأبو النضر هو عندي **محمد** بن السائب الكلبي قد تركه أهل الحديث. اهـ.، وضعفه الحافظ في الإصابة (٢٣٢/١).

(٢) **ضعيف.** رواه ابن ماجه [٢٣٧٤]، والبيهقي (١٦٥/١٠) **من طريق محمد** بن طريف عن أبي خالد الأحمر عن مجالد عن عامر الشعبي عن جابر رضي الله عنه به. **وإسناده ضعيف فيه مجالد** بن سعيد وهو سيء الحفظ كما قال الحافظ في «التلخيص» (١٩٨/٤)، وضعف إسناده **البوصيري في «الزوائد»** (٨٣٣).

(٣) **حسن.** رواه أبو داود [٣٦٠٠]، وأحمد (١٨١/٢) من طريق محمد بن راشد، ورواه أبو داود [٣٦٠١]، والبيهقي (٢٠١/١٠) من طريق سعيد بن عبد العزيز كلاهما عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وإسناده قوى محمد بن راشد المكحولي صدوق يهم، وسعيد ابن عبد العزيز ثقة اختلط في آخر أمره، وسليمان بن موسى القرشي صدوق في حديثه بعض لين **وخولط قبل** موته بقليل كما في «التقريب» وسليمان تابعه الحجاج بن أرطأة أخرجه ابن ماجه [٢٣٦٦]، وأحمد (٢٠٨/٢) والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في «التقريب». والحديث يشهد له ما رواه الدارقطني (٢٤٤/٤)، والبيهقي (١٥٥/١٠) من طريق عبد الأعلى بن محمد عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه. وإسناده ضعيف فيه عبد الأعلى بن محمد ويحيى بن سعيد الفارسي وهما ضعيفان كما قال الحافظ في «التلخيص» (١٩٩/٤). ويشهد له أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها وسيأتي تخريجه إن شاء الله (٤١٧/٤) والحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

ويعتبر فى العدالة شيئان:

أحدهما– اجتناب الكبائر، والإدمان على الصغائر. والكبائر كل ما فيه حد، أو وعيد. فمن فعل كبيرة، أو أكثر من الصغائر، فلا تقبل شهادته، لأنه لا يؤمن من مثله شهادة الزور، ولأن الله تعالى نص على القاذف، فقسنا عليه مرتكب الكبائر، واعتبرنا فى مرتكب الصغائر الأغلب، لأن الحكم للأغلب، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف:٨]. والآية التى بعدها.

ولا يقدح فيه فعل صغيرة نادراً، لأن أحداً لا يسلم منها، ولهذا روى عن النبى ﷺ أنه قال:

إن تغفر اللهم تغفر جماً وأي عبد لك لا ألما[١]

والثانى– المروءة، فلا تقبل شهادة غير ذى المروءة، كالمغنى، والرقاص، والطفيلى، والمتمسخر، ومن يحدث بمباضعة أهله، ومن يكشف عورته فى الحمام، أو غيره، أو يكشف رأسه فى موضع لا عادة بكشفه فيه، ويمد رجليه فى مجمع الناس، وأشباه ذلك مما يجتنبه أهل المروءات، لأنه لا يأنف من الكذب، بدليل ما روى أبو مسعود البدرى أن رسول الله ﷺ قال: **«إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح، فاصنع ما شئت»**[٢].

وفى أصحاب الصنائع الدنيئة، كالكساح[٣]، والزبال، والقمام، والقراد، والكباش، والمشعوذ، والحجام وجهان:

أحدهما– لا تقبل شهادتهم، لأن هذا دناءة يجتنبه أهل المروءات، فأشبه ما قبله.

والثانى– تقبل شهادتهم إذا حسنت طريقتهم فى دينهم، لأن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات:١٣].

---

(١) **صحيح.** رواه الترمذى [٣٢٨٤]، والحاكم (٤٦٩/٢)، والبزار [كشف الأستار – ٢٢٦٢] من طريق زكريا بن إسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً به. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وقال الترمذى: حديث حسن غريب. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى، وصححه الحافظ فى «مختصر زوائد البزار» [١٥١١].

(٢) رواه البخارى [٦١٢٠]، وأبو داود [٤٧٩٧]، وابن ماجه [٤١٨٣]، وأحمد (١٢١/٤).

(٣) هو الكنّاس، ثم استعير الكسح لتنقية البئر والنهر وغيره. (المصباح المنير).

وألحق أصحابنا بهذه الصنائع الحياكة، والدباغة، والحراسة، لدناءتها، والأولى في هذه قبول الشهادة، لأنه قد تولاها كثير من الصالحين وأهل المروءة.

ومن كانت صناعته محرمة، كصانع المزامير، والطنابير، لا تقبل شهادته، لأنه مدمن على المعاصي، ساقط المروءة، وكذلك المقامر، لأن القمار من الميسر الذى أمر الله تعالى باجتنابه، وفيه دناءة، وسفه، وأكل مال بالباطل.

فصل: ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج، وإن خلا من القمار، لما روى أبو موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من لعب بالنردشير، فقد عصى الله ورسوله**»(١). رواه أبو داود. وعن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله عز وجل فى كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة، ليس لصاحب الشاه فيها نصيب**»(٢). رواه أبو بكر.

---

(١) **حسن.** رواه أبو داود [٤٩٣٨]، وأحمد (٣٩٧/٤) من طريق موسى بن ميسرة، ورواه ابن ماجه [٣٧٦٢] وأحمد (٤٠٠/٤) من طريق نافع، ورواه أحمد (٣٩٤/٤)، والحاكم (٥٠/١) من طريق أسامة بن زيد، ثلاثتهم عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى الأشعرى ﷺ مرفوعاً به. وإسناده منقطع. سعيد ابن أبى هند يرسل عن أبى موسى كما فى «التقريب»، وقال ابن القطان فى «بيان الوهم» (٤٤٥/٢): منقطع ورواه أحمد (٣٩٢/٤)، والحاكم (٥٠/١) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن أبيه عن رجل عن أبى موسى ﷺ مرفوعاً بلفظ «**من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله**». وإسناده ضعيف لجهالة الرجل الذى لم يسم.
ووصله أحمد (٣٩٤/٤)، والدارقطنى فى «العلل» (٢٤٠/٧) من طريق أسامة بن زيد عن سعيد بن أبى هند عن أبى مرة مولى عقيل ـ فيما أعلم ـ عن أبى موسى ﷺ بنحوه. ورجاله ثقات سوى أسامة بن زيد الليثى فإنه صدوق يهم كما فى «التقريب». قال الدارقطنى: وهو الصحيح.
وللحديث طريق آخر موصول رواه أحمد (٤٠٧/٤)، وأبو يعلى [٧٢٩٠]، والبيهقى (٢١٥/١٠) من طريق مكى بن إبراهيم عن الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير عن محمد بن كعب عن أبى موسى ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقلب كعباتها رجل ينظر ما تأتى به إلا عصى الله ورسوله**». ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير حميد بن بشير وثقة ابن حبان.
وللحديث شاهد رواه مسلم [٢٢٦٠]، وأبو داود [٣٩٤٩]، وابن ماجه [٣٧٦٣]، وأحمد (٣٥٢/٥) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه». فالحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.
(٢) **ضعيف.** رواه ابن حبان فى «المجروحين» (٢٩٧/٢)، ومن طريقه ابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (نصب الراية ـ ٢٧٥/٤)، من طريق محمد بن الحجاج عن حزام بن يحيى عن مكحول عن واثلة بن الأسقع ﷺ به. وإسناده ضعيف، فيه محمد بن الحجاج المصفر وهو متروك كما فى «لسان الميزان».

ومر علي ﷺ على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢][(١)]. ولأنه لعب يصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فأشبه القمار. والنرد أشد من الشطرنج. نص عليه أحمد. للاتفاق عليه، وثبوت الخبر فيه.

فأما اللعب بالحمام، فإن كان يقصد به تعليمها حمل الكتب ونحوه مما تدعو الحاجة إليه، فلا بأس به، لأنه كتأديب الفرس. وإن كان لغرض محرم من القمار، أو أخذ حمام غيره ونحوه، فهو محرم. وإن كان عبثاً، فهو دناءة وسفه، فما دام عليه صاحبه من المحرم والسفه، منع قبول شهادته، لزوال عدالته، وما ندر لم يمنع، لأنه من الصغائر. فأما اللعب بآلات الحرب، كالمناضلة، وتأديب الفرس، والثقاف، فمندوب إليه، لما فيه من القوة للجهاد، وقد لعب الحبشة بالحراب والدرق[(٢)]، بين يدى رسول الله ﷺ في مسجده[(٣)].

فصل في الملاهي: وهي نوعان، محرم: وهي الآلات المطربة، من غير غناء كالمزمار، سواء كان من عود أو قصب، كالشبابة، أو غيره، والطنبور، والعود، والمعزفة، لما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحق المعازف والمزامير**»[(٤)] رواه سعيد في «سننه». ولأنها تطرب، وتصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فحرمت كالخمر.

---

(١) **ضعيف.** رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» [١٣٦٧٠]، والبيهقي (٢١٢/١٠) من طريق أبي معاوية الضرير عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته عن علي ﷺ به. وإسناده ضعيف فيه سعد ابن طريف والأصبغ بن نباته كلاهما متروك كما في «التقريب». وله طريق آخر رواه ابن أبي شيبة (٥٥٠/٨)، والبيهقي (٢١٢/١٠) من طريق فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب النهدي عن علي ﷺ به. وإسناده منقطع ميسرة بن حبيب النهدي من السابعة لم يدرك علياً ﷺ كما في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص ٢٨٠).

(٢) جمع درقة، وهي الترس من جلد. (اللسان).

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله بعد خمسة أحاديث، وهذا اللفظ رواه البخاري [٩٥٠].

(٤) **ضعيف.** رواه أحمد (٢٥٧/٥، ٢٦٨)، والطيالسي [١١٣٤] من طريق فرج بن فضالة. والطبراني في «الكبير» [٧٨٠٤] من طريق عبيد الله بن زحر كلاهما عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة ﷺ به. وإسناده ضعيف فيه فرج بن فضالة وهو منكر الحديث كما في «الضعفاء» للعقيلي، وعبيد الله بن زحر وشيخه علي بن يزيد الألهاني كلاهما ضعيف كما في «المجروحين» لابن حبان (٦٢/٢)، والحديث ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٢٠٤/٣)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (١١٢٦/١١)، والهيثمي في «المجمع» (٦٩/٧).

النوع الثانى: مباح، وهو الدف فى النكاح، لأن النبى ﷺ قال: «**أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف**»[١] رواه الترمذى، وابن ماجه. وفى معناه ما كان فى حادث سرور، ويكره فى غيره، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سمع صوت الدف، بعث فنظر، فإن كان فى وليمة سكت، وإن كان فى غيره، عمد بالدرة[٢]. وهو مكروه للرجل على كل حال، لتشبهه بالنساء.

وأما الضرب بالقضيب، فليس بمطرب، فلا يحرم، وإنما هو تابع للغناء، فيتبعه فى الكراهة، ومن أدمن على شيء من ذلك، ردت شهادته، لأنه إما معصية، وإما دناءة وسقوط مروءة.

فصل: قال أحمد رحمه الله: لا يعجبنى الغناء، لأنه ينبت النفاق فى القلب. وقال: من خلف ولداً يتيماً له جارية مغنية تباع ساذجة. واختلف أصحابنا فيه، فذهب طائفة إلى تحريمه، لأنه يروى عن ابن عباس، وابن مسعود، عن النبى ﷺ أنه قال: «**الغناء ينبت النفاق فى القلب**»[٣]. وذهب أبو بكر والخلال إلى إباحته مع الكراهة،

---

(١) **إسناده ضعيف.** رواه الترمذى [١٠٨٩]، والبيهقى (٢٩٠/٧) من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ «**أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف**». وإسناده ضعيف فيه عيسى بن ميمون الأنصارى وهو ضعيف كما فى «**التقريب**». وقال الترمذى: حديث غريب حسن فى هذا الباب وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف فى الحديث. اهـ. ورواه ابن ماجه [١٨٩٥]، وابن عدى فى «الكامل» (٨٧٩/١) من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ قال: «**أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال**» وإسناده ضعيف فيه خالد بن إلياس العدوى وهو ضعيف كما فى «**التقريب**»، وضعفه البيهقى (٢٩٠/٧)، والبوصيرى فى «الزوائد» (٦٧٥)، والحافظ فى «التخليص» (٢٠١/٤).

(٢) **إسناده ضعيف.** رواه عبد الرزاق [١٩٧٣٨]، ومن طريقه البيهقى (٢٩٠/٧) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتاً أو دفاً قال: ما هو؟ فإذا قالوا: عرس أو ختان، صمت. ورواه بن أبى شيبة (١٩٢/٤) عن ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمر كان إذا سمع صوتاً أنكره وسأل عنه فإن قيل عرس أو ختان أقره. وإسناده منقطع محمد بن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه فقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان كما فى «تهذيب الكمال».

(٣) **إسناده ضعيف.** رواه أبو داود [٤٩٢٧]، والبيهقى (٢٢٣/١٠) من طريق سلام بن مسكين عن شيخ عن أبى وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه به. وزاد البيهقى «كما ينبت الماء البقل»، وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ الذى لم يسلم، وأشار إلى ضعفه البيهقى فى «شعب الإيمان» (٣٢٨/٩)، والعراقى فى «تخريج الإحياء» (١١٥٠/٢)، والحافظ فى «التخليص» (١٩٩/٤) وروى البيهقى (٢٢٣/١٠) من طريق شعبة عن الحكم عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً بنحوه، وصححه ابن القيم فى «إغاثة اللهفان» (٢٦٦/١) فقال: وهو صحيح عن ابن مسعود. اهـ.

وهو قول القاضى، لأن عائشة ﵂ قالت: كانت عندى جاريتان تغنيان، فدخل أبو بكر، فقال: مزمور الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ ؟! فقال رسول الله ﷺ : **«دعهما فإنها أيام عيد»**(١). قال أبو بكر: الغناء والنوح واحد، مباح ما لم يكن معه منكر، ولا فيه طعن.

وفى الجملة، من اتخذه صناعة يؤتى له، أو اتخذ غلاماً أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس، فلا شهادة له، لأنه سفه وسقوط مروءة، ومن كان يغشى بيوت الغناء، أو يغشاه المغنون للسماع متظاهراً به، وكثر منه، ردت شهادته، ومن استتر بذلك، أو غنى لنفسه قليلاً، لم ترد شهادته، فإن كثر مع الاستتار به، ردت شهادة صاحبه عند من حرمه، لأنه معصية، ومن أباحه، لم يردها، لأنه لا معصية فيه، ولم يتظاهر به.

وأما الحداء(٢) فمباح لا بأس به، لما روى عن عائشة ﵂، قالت: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، وكان عبد الله بن رواحة: جيد الحداء، وكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء، فقال النبى ﷺ لابن رواحة: **«حرك بالقوم»**. فاندفع يرتجز، فتبعه أنجشة، فأعنقت الإبل، فقال النبى ﷺ لأنجشة: **«رويدك، رفقاً بالقوارير»**(٣).

ونشيد الأعراب لا بأس به، لأنه كالحداء، وكذلك سائر الأصوات، إلا القراءة بالألحان، قال القاضى: هى مكروهة، وقال غيره: إن فرط فيها، فأشبع الحركات، حتى صارت الفتحة ألفاً، والضمة واواً، والكسرة ياء، حرم، لما فيه من تغيير القرآن،

---

(١) رواه البخارى [٩٤٩]، ومسلم [٨٩٢]، والنسائى (٣/١٦٠)، وابن ماجه [١٨٩٨]، وأحمد (٣٣/٦).

(٢) غناء يحث الإبل على السير. (المصباح المنير).

(٣) رواه البخارى [٦١٤٩]، ومسلم [٢٣٢٣] والنسائى فى «الكبرى» [١٠٣٥٩]، وأحمد (١٠٧/٣) من حديث أنس ﵁ بلفظ: «يا أبخشة رويدك سوقاً بالقوارير» - الحديث. وفيه أن الذى كان يحدو بالرجال هو البراء بن مالك ﵁ كما فى رواية الطيالسى [٢٠٤٨]، وابن حميد [١٣٤٢]، والبيهقى (٢٢٧/١٠)، وأما ابن رواحة الذى ذكره المصنف فقد ورد أنه أنشد فى الحديث الذى رواه النسائى فى «الكبرى» [٨٢٥١]، والبيهقى (٢٢٧/١٠) من طريق قيس بن أبى حازم عن عبد الله بن رواحة أنه كان مع الرسول ﷺ فى مسير له فقال له: **«يا ابن رواحة انزل فحرك الركاب»** - الحديث. وأما ذكر عائشة ﵂ فلم يرد إلا فى الحديث الذى رواه أحمد (٣٣٧/٦) من حديث صفية بنت حيى وفيه قول النبى ﷺ **«كذاك سوقك بالقوارير»**، ولم أعثر على السياق الذى أتى به المصنف رحمه الله.

وإن لم يكن كذلك، فلا بأس به، فإن النبي ﷺ قد قرأ ورجع[(١)]، وقال: «**ما أذن الله لشيء، كإذنه لنبي حسن الصوت، يتغنى بالقرآن، يجهر به**»[(٢)] أي: استمع. وكان النبي ﷺ يستمع إلى أبي موسى، وقال: «**لقد أوتيت مزماراً، من مزامير آل داود**» فقال أبو موسى: لو علمت أنك تستمع، لحبرته لك تحبيراً[(٣)].

فصل: والشعر كالكلام، حسنه كحسنه، وقبيحه كقبيحه، لأنه كلام موزون. وقد روى عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**الشعر كالكلام، حسنه كحسنه، وقبيحه كقبيحه**»[(٤)]. وقول الشعر مباح، لأن النبي ﷺ كان له شعراء، تأتيه الشعراء فيسمع منهم.

فصل: وتمنع التهمة قبول الشهادة، وهي ستة أنواع:

---

(١) رواه البخاري [٤٢٨١]، ومسلم [٧٩٤]، وأبو داود [١٤٦٧]، والنسائي في «الكبرى» [٨٠٥٤]، وأحمد (٥٤/٥) من حديث عبد الله بن المغفل ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح يرجِّع ـ الحديث.

(٢) رواه البخاري [٧٥٤٤]، ومسلم [٧٩٢]، وأبو داود [١٤٧٣]، والنسائي (١٤٠/٢) وأحمد (٤٥٠/٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري [٥٠٤٨]، ومسلم [٧٩٣]، والترمذي [٣٨٥٥] من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ بدون لفظ: لو علمت أنك تستمع لحبرته لك تحبيراً. وهذه الزيادة أخرجها الحاكم (٤٦٦/٣)، وأبو يعلى [٧٢٧٩]، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥٨/١) من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ﷺ به .وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) **حسن**. رواه البخاري في «الأدب المفرد» [٨٦٥]، والدارقطني (١٥٦/٤)، والطبراني في «الأوسط» [٦٧٩٦] من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ﷺ به. وإسناده ضعيف كما قال الحافظ في «الفتح» (٥٣٩/١٠) فيه إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. وشيخه عبد الرحمن بن زياد إفريقي وهو ضعيف في حفظه، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي ضعيف كما في «التقريب». وللحديث شواهد منها ما رواه أبو يعلى [٤٧٦٠] من حديث عبد الرحمن بن ثابت عن هشام عن أبيه عن عائشة ﷺ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الشعر فقال: «**هو كالكلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح**». وإسناده حسن رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن ثابت فإنه صدوق يخطئ كما في «التقريب»، ويشهد له أيضاً ما رواه البخاري في «الأدب المفرد» [٨٦٦] من طريق ابن وهب عن جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ﷺ موقوفاً بنحوه. وإسناده حسن كما قال الحافظ في «الفتح» (٥٣٩/١٠) رجاله ثقات غير جابر بن إسماعيل فإنه مقبول ووثقه ابن حبان. والحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

أحدها- كونه والداً وإن علا، أو ولداً وإن سفل، لما روت عائشة، عن النبى ﷺ، أنه قال: «**لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذى غمر على أخيه، ولا ظنين فى قرابة، ولا ولاء**»[١]. والظنين المتهم. وكل واحد منهما متهم فى حق صاحبه، لأنه يميل إليه بطبعه، ولهذا قال النبى ﷺ: «**فاطمة بضعة منى، يريبنى ما أرابها**»[٢].

ويستحق أحدهما النفقة على صاحبه، ويعتق عليها إذا ملكه.

وعنه: تقبل شهادتهما، لأنهما عدلان من رجالنا، فيدخلان فى عموم الآيات والأخبار.

وعنه: تقبل شهادة الولد لوالده، لدخوله فى العموم، ولا تقبل شهادة الأب لابنه، لأن ماله كماله، لقول النبى ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[٣] فكانت شهادته لنفسه.

فأما شهادة أحدهما على صاحبه فمقبولة، لأنه لا يتهم عليه، ولذلك قال الله تعالى: ﴿**كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾ [النساء:١٣٥]. وحكى القاضى رواية أخرى عن أحمد: أن شهادته عليه لا تقبل، لأن من لم تقبل شهادته له، لم تقبل عليه، كغير العدل، والمذهب الأول لما ذكرنا، ولأن شهادته له ردت للتهمة، ولا يهتم فى الشهادة عليه.

الثانى- لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، لأنه ينتفع بشهادته، لتبسط كل واحد منهما فى مال الآخر عادة، واتساعه بسعته، وإضافة مال كل واحد إلى الآخر. قال ابن مسعود لرجل قال له: إن غلامى سرق مرآة امرأتى قال: عبدكم سرق مالكم،

---

(١) **إسناده ضعيف**. رواه الترمذى [٢٢٩٨]، والدارقطنى (٢٤٤/٤)، والبيهقى (١٥٥/١٠) من طريق يزيد بن أبى زياد عن الزهرى عن عروة عن عائشة ﵂ به. وإسناده ضعيف فيه يزيد بن أبى زياد الدمشقى وهو متروك كما فى «التقريب» والحديث ضعفه الترمذى والدارقطنى والبيهقى والبغوى فى «شرح السنة» [٢٥١٠]، وأبو زرعة فى «العلل» لابن أبى حاتم (٤٧٦/١). وقد سبق تخريجه بدون لفظ «**ولا ظنين فى قرابة، ولا ولاء**».

(٢) رواه البخارى [٥٢٣٠]، ومسلم [٢٤٤٩]، وأبو داود [٢٠٧١]، والترمذى [٣٨٦٧]، والنسائى فى «الكبرى» [٨٥١٨]، وابن ماجه [١٩٩٨]، وأحمد (٣٢٨/٤) من حديث المسور بن مخرمة ﵁.

(٣) سبق تخريجه (٣٢٨/٢).

لا قطع عليه[(١)]. ولأنه إن كان الشاهد الزوج، فهو يجر إلى نفسه نفعاً، لأن قيمة بضع المرأة المملوكة له، يزداد بيسارها. وإن كان الشاهد المرأة، فنفقتها تزداد بيساره.

وعنه: أن شهادة أحدهما للآخر مقبولة، لدخوله في العموم.

الثالث- الجار إلى نفسه، أو الدافع عنها، كشهادة الغرماء للمفلس أو الميت بدين، أو عين، فإنه لو ثبت له، تعلقت حقوقهم به، بخلاف غيرهما من الغرماء، فإنه لا يتعلق حق الشاهد بما يشهد به، وكذلك لا تقبل شهادة الورثة للموروث بالجرح قبل الاندمال، لأنه قد يسرى إلى نفسه، فتجب الدية لهم. ولا شهادة الوصي بمال للميت، لأنه يثبت له فيه حق التصرف. وكذلك شهادة الشريك لشريكه بمال الشركة. ولا الوكيل لموكله، فيما هو وكيل فيه. ولا الشفيع ببيع الشقص المشفوع. ولا السيد لعبده المأذون، ولا لمكاتبه. قال القاضي: ولا تقبل شهادة الأجير لمستأجره. نص عليه أحمد.

وأما الدافع عن نفسه، فمثل شهادة المشهود عليه بجرح الشهود، أو شهادة العاقلة بجرح شهود القتل الذين يحملون عقله، وشهادة الضامن بقضاء الدين، أو البراءة منه، فلا تقبل شهادة أحد منهم. لقوله عليه السلام: «ولا ظنين في قرابة، ولا ولاء»[(٢)] الظنين المتهم.

وإن شهد الشريك لشريكه بغير مال الشركة، أو الوكيل بغير ما وكل به، أو العاقلة بما لا تحمل عقله، قبلت شهادتهم، لعدم التهمة فيهم. ومن شهد من العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ ممن لا يحمل من العقل، لفقره أو بعده، احتمل أن تقبل شهادته، لذلك، واحتمل أن لا تقبل، لأنه قد يوسر عند الحول فيحمل، أو يموت القريب فيحمل البعيد.

الرابع- من ردت شهادته لفسقه، ثم أعادها بعد عدالته، لم تقبل للتهمة في أدائها، لكونه تعير بردها، فربما قصد بأدائها أن تقبل لإزالة العار الذي لحقه بردها، ولأنها ردت بالاجتهاد، فقبولها نقض لذلك الاجتهاد.

---

(١) سبق تخريجه (١٣٥/٤)، من قول عمر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (٤١٧/٤).

وإن شهد عبد فردت شهادته، ثم عتق، وأعادها، ففيه روايتان:

إحداهما- لا تقبل، لأنها شهادة مجتهد فيها، فإذا ردت لم تقبل مرة أخرى، كالشاهد الفاسق.

والثانية- تقبل، لأن العتق يظهر، وليس من فعله فيتهم فى إظهاره، بخلاف العدالة.

وإن شهد السيد لمكاتبه، أو الوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال، فردت شهادتهم، ثم زالت الموانع، فأعادوها، ففى قبولها وجهان، كالروايتين، والأولى أنها لا تقبل، لأنها شهادة ردت للتهمة، فلا تقبل إذا أعيدت، كالمردودة للفسق.

الخامس- من شهد بشهادة ترد فى البعض، ردت فى الكل، مثل أن يشهد على رجل، وأنه قذفه وأجنبياً، أو قطع الطريق عليه، وعلى أجنبى، أو يشهد الأب لابنه وأجنبى بدين، أو لشريكه وأجنبى، فلا تقبل، لأنها شهادة يتهم فيها، فلم تقبل.

السادس- العداوة تمنع قبول شهادة العدو على عدوه، لقول النبى ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذى غمر على أخيه»[1]. ولأنه متهم فى إرادة الضرر بعدوه، فلا تقبل شهادة الرجل على زوجته بالزنا، لأنه يقر بعدواته لها، ولأنها دعوى جناية فى حقه، فلم تقبل، لأنه خصم، ولا تقبل شهادة المقطوع عليه الطريق على القاطع، ولا المقذوف على القاذف، لأنه عدو، فأما المتحاكمان على مال، فلا يمنع ذلك قبول شهادة أحدهما على صاحبه، لأنه ليس بعدواة.

فصل: وتقبل شهادة العدو لعدوه، لأنه غير متهم فى شهادته له، وشهادة الرجل لأبيه من الرضاع، وابنه، وسائر أقاربه، جائزة، لأنه لا نسب بينهما يوجب الإنفاق، والصلة، وعتق أحدهما على صاحبه، بخلاف قرابة النسب. وتقبل شهادة الأخ من النسب لأخيه، لأنه عدل غير متهم فيه، فيدخل فى عموم الآيات والأخبار، ولا يصح قياسه على الوالد والولد، لما بينهما من التقارب، وتقبل شهادة الصديق الملاطف، وسائر الأقارب، لما ذكرنا. وتقبل شهادة ولد الزنا، والجندى، إذا سلما فى دينهما، لذلك، وتقبل شهادة الوصى والوكيل بعد العزل فى أحد الوجهين، لذلك، إلا أن

(١) سبق تخريجه (٤/٤١٠).

يكونا قد خاصما فيما شهدا به، لأنهما صارا خصمين فيه. وتقبل شهادة الوارث بالجرح بعد الاندمال، لما ذكرنا.

فصل: ومن شهد بشهادة زور، فسق، وردت شهادته، لأنها من الكبائر، لقول رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**» وكان متكئاً فجلس، فقال: «**ألا وقول الزور، أو شهادة الزور**». فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت[١]. متفق عليه.

ويثبت أنه شاهد زور بأحد ثلاثة أشياء:

أحدهما– أن يقر بذلك.

والثاني– أن تقوم البينة به.

الثالث– أن يشهد بما يقطع بكذبه، مثل أن يشهد بموت من تعلم حياته، أو يقتله في مكان، والمشهود عليه في ذلك الوقت في بلد آخر.

ولا يثبت ذلك بتعارض الشهادتين، لأنه ليس تكذيب إحداهما أولى من الأخرى.

ومتى ثبت أنه شاهد زور، عزره الحاكم، بما يراه من الضرب أو الحبس، ويشهره، بأن يقيمه للناس في موضع يشتهر أنه شاهد زور، لأن فيه زجراً له ولغيره عن فعل مثله. فأما الغلط والنسيان، فلا يصير به شاهد زور، لأنه لم يتعمده. ولو غير العدل شهادته بحضرة الحاكم، فزاد فيها، أو نقص، قبلت ما لم يحكم بشهادته، لأنه يجوز أن يكون قد نسيه.

فصل: ومن قذف، أو فعل معصية توجب رد شهادته، فتاب، قبلت شهادته، لقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**﴾ [النور:٤-٥]. فنص على قبول شهادة القاذف إذا تاب، وقسنا عليه سائر من ذكرنا. ولأن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة: تب، أقبل شهادتك[٢].

---

(١) رواه البخاري [٢٦٥٤]، ومسلم [٨٧]، والترمذي [١٩٠١]، وأحمد (٣٦/٥)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. وفي الباب من حديث ابن عمرو، وأنس بن مالك، وعبد الله بن أنيس رضي الله عنهم.

(٢) سبق تخريجه (١٥٩/٤).

وإن قذف ولم يتب، لم تقبل شهادته، سواء جلد أو لم يجلد، للآية. ولأن القذف معصية توجب حداً، فوجب أن ترد بها الشهادة قبل التوبة، وتقبل بعد التوبة، كالزنا. والتوبة من الذنب الاستغفار، والندم على الفعل، والعزم على أن لا يعود، والإقلاع عن الذنب، لقول الله تعالي: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران:١٣٥]. الآية، والتي بعدها، وإن كانت مظلمة لآدمي، فالإقلاع عنها، بالتخلص منها بإيفاء صاحبها، أو التحلل منه، لأن الحق لآدمي، فلا يبرأ منه إلا بأدائه أو إبرائه، وإن عجز عن ذلك، عزم على إيفائه متى قدر، وإن كان قذفاً فإقلاعه عنه، كذابه نفسه. لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: توبة القاذف إكذابه نفسه[١]. ولأنه بالنذف ألحق العار به، فبإكذابه نفسه يزيله، فإن لم يكن كاذباً، قال: قذفي لفلان كان باطلاً، وقد ندمت عليه. ولا يعتبر مع التوبة إصلاح العمل، لأن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة: تب، أقبل شهادتك، ويحتمل أن يعتبر مضي مدة تعلم توبته فيها، لأن الله تعالى قال: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور:٥]. وقال: ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ [النساء:١٦].

فصل: وتقبل شهادة العبد. فيما خلا الحدود، والقصاص، لقول الله تعالي: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:٢]. والعبد عدل تقبل روايته، وفتياه، وأخباره الدينية، فيدخل في العموم. وعن عقبة بن الحارث، أنه قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال «وكيف وقد زعمت لك؟»[٢] متفق عليه. ولأنه عدل غير متهم، فأشبه الحر، ولا تقبل شهادته في الحد، لأنه يدرأ بالشبهات، وفي شهادة العبد شبهة، لوقوع الخلاف فيها، وفي القصاص احتالان:

أحدهما- لا تقبل فيه، لذلك.

(١) سبق تخريجه (١٥٩/٤) في قصة جلد أبي بكرة.

(٢) رواه البخاري [٥١٠٤]، وأبو داود [٣٦٠٣]، والترمذي [١١٥١]، والنسائي (٩٠/٦)، وأحمد (٧/٤).

والثاني- تقبل، لأنه حق آدمي، لا يصح الرجوع عن الإقرار به، فأشبه الأموال، وذكر الشريف وأبو الخطاب في جميع العقوبات روايتين.

فصل: ويجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء، لحديث عقبة بن الحارث. وحكم المدبر، والمكاتب، وأم الولد، حكم القن في ذلك، لأنهم أرقاء.

فصل: ويعتبر استمرار شروط العدالة حتى يتصل بها الحكم، فإن شهد عند الحاكم، فلم يحكم بشهادته، حتى حدث منه ما لا تجوز معه شهادته، لم يحكم بها، لأن العادة أن الإنسان يستبطن الفسق، ويظهر العدالة، فلا يؤمن أن يكون فاسقاً حين أداء شهادته، فلم يجز الحكم بها مع الشك فيها. وإن حدث ذلك منه بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فإن كان حداً لله تعالي، لم يستوف، لأنه يدرأ بالشبهات ولا مطالب به، وهذه شبهة. وإن كان مالاً، استوفى، لأنه الحكم قد تم، وثبت الاستحقاق بأمر ظاهر الصحة، فلا نبطله بأمر محتمل. وإن كان حد قذف، أو قصاص، ففيه وجهان:

أحدهما- يستوفي، لأنه حق آدمي له مطالب، فأشبه المال.

والثاني- لا يستوفى، لأنه عقوبة على البدن، تدرأ بالشبهات، أشبه الحد.

فأما إن أديا الشهادة وهما من أهلها، ثم ماتا قبل الحكم بها، أو جنا، أو أغمى عليهما، حكم بها، لأن ذلك لا يؤثر في شهدتهما، ولا يدل على الكذب فيها.

*** *

باب
عدد الشهود

والحقوق تنقسم ستة أقسام:

أحدها– ما لا يكفى فيه إلا أربعة شهداء وهو الزنا، لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤]. واللواط زناً، فلا يقبل فيه إلا أربعة لذلك، ولأنه فاحشة، بدليل قول الله تعالى لقوم لوط: ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾ [الأعراف: ٨٠]. فيعتبر فيه الأربعة، لقول الله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ١٥]. فأما إتيان البهيمة، فإن قلنا: يجب به الحد، فهو كالزنا فى الشهادة، لأنه فاحشة موجبة للحد، فأشبه الزنا، وإن قلنا: الواجب به التعزير، ففيه وجهان:

أحدهما– يعتبر فيه الأربعة، لأنه فاحشة.

والثانى– يثبت بشاهدين، لأنه لا يوجب الحد، فأشبه قبلة الأجنبية.

وفى الإقرار بالزنا، وجهان:

أحدهما– يعتبر له الأربعة، لأنه سبب يثبت به الزنا، فاعتبر فيه أربعة، كالشهادة.

والثانى– يثبت بشاهدين، لأنه إقرار، فثبت بشاهدين، كسائر الأقارير.

وإن كان المقر أعجمياً، ففى الترجمة وجهان، كالشهادة على الإقرار.

فأما المباشرة دون الفرج، وسائر ما يوجب التعزير، فيكتفى فيه بشاهدين، لأنه ليس بزنا موجب للحد، فأشبه ظلم الناس.

فصل: الثانى– سائر العقوبات، كالقصاص وسائر الحدود، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، لما روى عن الزهرى قال: جرت السنة من عهد رسول الله ﷺ ألا تقبل شهادة النساء فى الحدود، ولأنها عقوبة مشروعة، فلا يقبل فيها إلا شهادة الرجال الأحرار، كحد الزنا، وسواء كان القصاص فى النفس، أو ما دونها، كالموضحة، والأطراف.

فأما جنايات العمد التي لا توجب القصاص، كالجائفة، والمأمومة، وجناية الأب، فقال الخرقي: يقبل فيه رجل وامرأتان، أو رجل ويمين، وهذا ظاهر المذهب، لأنه لا يوجب إلا المال، فأشبه البيع. وقال ابن أبي موسى: فيه روايتان:

إحداهما- كما ذكرنا.

والثانية- لا يقبل إلا رجلان، قال: وهذا اختياري، وهو قول أبي بكر، لأنه جناية عمد، فأشبه الموضحة.

وقيل: يقبل في الجائفة، لأنها توجب قصاصاً بحال، ولا يقبل في المأمومة وشبهها، لأنها توجب القود في الموضحة. ومن قال بالأول لم يوجب القصاص في الموضحة، حتى يشهد بها من يثبت القصاص بشهادته.

فصل: القسم الثالث- المال وما يوجبه، كالبيع، والإجارة، والهبة، والوصية له، والضمان، والكفالة، فيقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، لقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ [البقرة:٢٨٢]. نص على المداينة، وقسنا عليه سائر ما ذكرنا.

وقال ابن أبي موسى: لا تثبت الوصية إلا بشاهدين، لقول الله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [المائدة:١٠٦].

فصل: القسم الرابع- ما ليس بمال ولا عقوبة، كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والعتق، والوكالة، والوصية إليه، والولاية، والعزل، وشبهه، ففيه روايتان:

إحداهما- لا يقبل فيه إلا رجلان، لقول الله تعالى في الرجعة: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [الطلاق:٢]. فنقيس عليه سائر ما ذكرنا، ولأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، أشبه العقوبات.

والثانية- يقبل فيه رجل وامرأتان، أو يمين، لأنه ليس بعقوبة، ولا يسقط بالشبهة، أشبه المال.

وقال القاضي: النكاح وحقوقه لا يثبت إلا بشاهدين، وما عداه يخرج فيه روايتان. وكل ما يثبت بشاهد ويمين، لا يقبل فيه شهادة امرأتين ويمين، ولا أربع

نسوة، لأن شهادة النساء ناقصة، وإنما انجبرت بانضمام الذكر إليهن، فلا يقبلن منفردات وإن كثرن.

فصل: وإن اختلف الزوجان فى الصداق، ثبت بشهادة رجل وامرأتين، لأنه مال، وإن اختلفا فى الخلع فادعاه الرجل، وأنكرته المرأة، قبل فيه رجل وامرأتان، لأنه بينة لإثبات المال، فإن ادعته المرأة وأنكره الرجل، لم يقبل فيه إلا رجلان، لأن بنيتها لإثبات الفسخ. وإن اختلفا فى عوضه خاصة، ثبت برجل وامرأتين، لأن الخلاف فى المال.

وإن شهد رجل وامرأتان بسرقة، ثبت المال دون القطع، وإن شهدوا بقتل عمد، لم يجب قصاص ولا دية، لأن السرقة توجب المال والقطع، فإذا قصرت عن أحدهما، أثبتت الآخر، والقتل يوجب القصاص، والمال بدل، فإذا لم يثبت الأصل، لم يوجب بدله، وإن قلنا: موجبه أحد شيئين، لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار، فلو أوجبنا الدية وحدها، أوجبنا معيناً. وقال ابن أبى موسى: لا يجب المال فيما إذا شهدوا بالسرقة، لأنها شهادة لا توجب الحد، وهو أحد موجبيها، فإذا بطلت فى أحدهما، بطلت فى الآخر.

ولو كان فى يد رجل جارية ذات ولد، فادعى رجل أنها أم ولده، وولدها منه، وشهد بذلك رجل وامرأتان، قضى له بالجارية، لأنها مملوكته، فثبت ذلك برجل وامرأتين، وإذا مات عتقت بإقراره، وفى الولد وجهان:

أحدهما– يثبت نسبه وحريته، لأن الولد نماء الجارية، وقد ثبتت له، فتبعها الولد فى الحكم، ثم ثبت نسبه وحريته بإقراره.

والثانى– لا يثبتان، لأنهما لا يثبتان إلا بشاهدين. فإن ادعى أنها كانت ملكه فأعتقها، لم يثبت ذلك بشاهد وامرأتين، لأن البينة شهدت بملك قديم، فلم يثبت، والحرية لا تثبت برجل وامرأتين. ويحتمل أن تثبت كالتى قبلها.

فصل: القسم الخامس– ما لا يطلع عليه الرجال، من الولادة، والرضاع، والعيوب تحت الثياب، والحيض، والعدة، فيقبل فيه شهادة امرأة عدلة، لحديث عقبة ابن الحارث[1]، ولأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات، فأشبه الرواية.

---

(١) سبق تخريجه (٤٢١/٤).

وعنه: لا يقبل فيه إلا شهادة امرأتين، لأن الرجال أكمل منهن، ولا يقبل منهم إلا اثنان، فالنساء أولى.

وتقبل شهادة النساء فى الاستهلال، لأنه يكون عند الولادة، ولا يحضرها الرجال. وتقبل شهادة المرضعة على الرضاع، لحديث عقبة.

وإن شهد الرجل الواحد بما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة، فقال أبو الخطاب: يكتفى به، لأنه أكمل منها، ولأن ما يقبل فيه قول المرأة، يقبل فيه قول الرجل، كالرواية.

فصل: القسم السادس– ما لا يعرفه إلا أهل الطب، كالموضحة وشبهها، وداء الدواب الذى لا يعرفه إلا البيطار، فإذا لم يقدر على اثنين، قبل فيه قول الواحد العدل من أهل المعرفة، لأنه مما يعسر عليه إشهاد اثنين، فيقبل فيه قول الواحد، كالمسألة قبلها، وإن أمكن إشهاد اثنين، لم يكتف بدونهما، لأنه الأصل.



باب
تحمل الشهادة وأدائها

لا يجوز تحملها وأداؤها إلا عن علم، لقول الله تعالي: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء:٣٦]. وقوله سبحانه: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف:٨٦]. فإن كانت الشهادة على فعل، كالجناية والغصب، لم تجز إلا عن مشاهدة، لأنه لا يعلم إلا بها، فإن أراد أن ينظر إلى فرجي الزانيين، ليتحمل الشهادة عليهما، جاز، لأن سعد بن عبادة قال للنبي ﷺ: أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم»[1]. ولأن أبا بكرة، ونافعاً، وشبل بن معبد، شهدوا على المغيرة بالزنا عند عمر رضي الله عنه[2]، فلم ينكر عليهم نظرهم.

فصل: وإن كانت الشهادة على قول، كالبيع، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والإقرار، لم يجز التحمل فيها إلا بسماع القول، ومعرفة القائل يقيناً، لأن العلم لا يحصل بدونهما، وإن لم يحصل العلم إلا بمشاهدة القائل، اعتبر ذلك، لتوقف العلم عليه، وإن حصل العلم بدونه، لمعرفته صوت القائل، كفي، لأنه علم المشهود عليه، فجازت الشهادة عليه، كما لو رآه.

فصل: وتجوز الشهادة بما علمه بالاستفاضة في تسعة أشياء: النسب، والنكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاية، والعزل، لأننا نشهد أن فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله ﷺ، وزوج علي رضي الله عنه، وأن نافعاً مولى ابن عمر، وأنهم قد ماتوا، ونعلم ذلك يقيناً، ولم نشاهده، قال مالك: ليس عندنا أحد يشهد على أجناس أصحاب رسول الله ﷺ إلا على السماع، ولأن هذه الأمور، يتعذر في الغالب معرفة أسبابها، ويحصل العلم فيها بالاستفاضة، فجاز أن يشهد عليها بها، كالنسب. وظاهر كلام أحمد والخرقي أنه لا يشهد بذلك حتى يسمعه من عدد

---

(١) رواه مسلم [١٤٩٨]، وأبو داود [٤٥٣٣]، والنسائي في «الكبرى» [٧٣٣٣]، وأحمد (٢/٤٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (٤/١٥٩).

كثير يحصل له به العلم، لأنه الشهادة لا يجوز إلا على ما علمه، وقال القاضي: يكفي أن يسمع من عدلين يسكن قلبه إلى خبرهما، لأن الحق يثبت بقول اثنين. فإن سمع رجلاً يقر بنسب أب، أو ابن، وصدقة المقر به، جاز أن يشهد به، لأنها شهادة على إقرار، وإن سكت، شهد به أيضاً، لأن السكوت في النسب إقرار به، بدليل أن من بشر بولد فسكت، كان مقراً به، ويحتمل أن لا يشهد به حتى يتكرر، لأن السكوت محتمل، فاعتبر له التكرار، ليزول الاحتمال، وإن كذبه المقر به، لم يشهد به.

فصل: وإن سمع إنساناً يقر بحق، جاز أن يشهد عليه، وإن لم يقل له: اشهد علي، لأنه سمع إقراره يقيناً، فجاز أن يشهد به، كما يشهد على الفعل برؤيته.

وعنه: لا يشهد حتى يسترعيه المقر ذلك، فيقول: اشهد علي، قياساً على الشهادة.

وعنه: إن سمعه يقر بالدين، شهد عليه، لأنه معترف بثبوته، وإن سمعه يقر بسببه، كالقرض ونحوه، لم يشهد به، لأنه يجوز أن يكون قد وفاه.

وعنه: يجوز أن يشهد بما سمعه، ولا يجب أداؤه حتى يقول له: اشهد علي، فإذا قاله، وجب عليه الأداء إذا دعي، لقول الله تعالي: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة:٢٨٢]. قال: إذا أشهدوا. والأول المذهب، لأنه يشهد بما سمعه يقيناً، فأشبه الشهادة بالاستفاضة، وفارق الشهادة على الشهادة، لأنها ضعيفة، فاعتبر تقويتها بالاسترعاء.

فصل: ومن رأى في يد إنسان شيئاً مدة يسيرة، لم يجز أن يشهد له بالملك، لأن ملك غيره قد يكون في يده، ويجوز أن يشهد له باليد، لأنه شاهدها. وإن رآه في يده مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك، من النقض، والبناء، والسكني، والاستغلال، ونحوه، جاز أن يشهد له بالملك في قول ابن حامد، لأن اليد دليل الملك، واستمرارها من غير منازع يقويها، فجرت مجرى الاستفاضة، ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد، لأن اليد قد تكون عن غصب، وتوكيل، وإجارة، وعارية، فلم تنحصر في الملك، فلم تجز الشهادة به مع الاحتمال.

فصل: وتجوز شهادة الأعمى بالاستفاضة، لأنه يحصل له العلم بها، كالبصير،

وبالترجمة، لأنه يترجم ما يسمعه عند الحاكم، وفيما طريقه السماع، إذا عرف القائل يقيناً، لأنه تجوز روايته بالسماع، واستمتاعه بزوجته، فجازت شهادته، كالبصير. ولا يجوز أن يشهد على ما طريقه الرؤية، لأنه لا رؤية له. فإن تحمل الشهادة عليها وهو بصير، ثم عمي، جاز أن يشهد إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه، لأنه يشهد على ما يعلمه، فإن لم يعرفه إلا بعينه، لم يشهد عليه، إلا أن يتيقن صوته، فيجوز أن يشهد عليه، لعلمه به. قال القاضي: يجوز أن يشهد عليه إذا وصفه بما يتميز به، ويحتمل ألا يشهد لأن هذا مما لا ينضبط غالباً.

فصل: ولا تجوز الشهادة حتى يعرف المشهود عليه، والمشهود له، نص عليه أحمد، وقال: لا يشهد على امرأة، حتى ينظر إلى وجهها، ويعرف كلامها، فإن كانت ممن عرف اسمها، ودعيت، وذهبت، وجاءت، فليشهد، وإلا فلا يشهد. ولا يجوز أن يقول لرجل: أتشهد أن هذه فلانة؟ ويشهد على شهادته. قال القاضي: يجوز أن يحمل هذا على الاستحباب، لتجويز الشهادة بالاستفاضة. قال: ولا يشهد على امرأة إلا بإذن زوجها، ولا يشهد لرجل على رجل بحق وهو لا يعرف اسميهما، إلا إذا كانا شاهدين، فقال. أشهد: أن لهذا على هذا كذا، فأما إذا كانا غائبين، فلا.

فصل: ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلم، قال أحمد: لا يشهد على الوصية المختومة حتى يقرأها، فإن حضر جماعة، فقرأ الكتاب بعضهم، وسمعه بعضهم، جاز لجميعهم الشهادة به.

فصل: ويعتبر في أداء الشهادة الإتيان بلفظها فيقول: أشهد بكذا، فإن قال: أعلم، أو أتيقن، أو أحق، ونحوه، لم يعتد به، لأنها مشتقة من اللفظ. وإذا شهد بأرض، أو دار، فلا بد من ذكر حدودها، لأنها لا تعلم إلا بذلك. وإن شهد بنكاح، اشترط ذكر شروطه، من الولي، والشهود، والإيجاب، والقبول، لأن الناس يختلفون فيها. وإن شهد بالرضاع، احتاج إلى وصفه، وأنه ارتضع من ثديها، أو من لبن حلب منه، وذكر عدد الرضعات، وأنه في الحولين. ولو شهد أنه ابنها من الرضاع، لم يكف، لاختلاف الناس فيما يصير به ابناً. وإن رأى امرأة أخذت صبياً تحت ثيابها

فأرضعته، لم يجز أن يشهد برضاعه، لأنه يجوز أن يتخذ شيئاً على هيئة الثدي يمتصه غير الثدي. وإن شهد بالجناية، ذكر صفتها، فيقول: ضربه بالسيف، فقتله، أو أماته، أو فمات منه، أو ضربه فأوضحه. وإن قال: ضربه بالسيف، فمات، أو فاتضح، أو فوجدته ميتاً، أو موضحاً، لم تصح شهادته، لأنه قد يموت، أو يتضح من غير ضربه. وإن قال: ضربه فسال دمه، لم تثبت البازلة، لذلك. وإن قال: فأسال دمه، ثبتت. وإن قال: ضربه فأوضحه، فوجدت في رأسه موضحتين، وجب دية موضحة، لأنه قد أثبتها، ولم يجب قصاص، لأننا لا ندري أيتهما التي شهد بها.

فصل: ومن شهد بالزنا، فلا بد من ذكر الزاني والمزني بها، لئلا يراه على بهيمة، أو جارية ابنه، فيعتقده زنا، ويحتمل أن لا يفتقر إلى ذكر المزني بها، لأنه لا يفتقر إليه في الإقرار، ويفتقر إلى ذكر صفة الزنا، وأنه رأى ذكره في فرجها، لأن زياداً شهد على المغيرة، فلم يذكر ذلك، فلم يقم الحد عليه[1]. وإن لم يذكر الشهود ذلك، سألهم الحاكم عنه.

وهل يفتقر إلى ذكر المكان والزمان؟ يحتمل وجهين:

أحدهما- لا يفتقر إلى ذكرهما، لأن الأزمنة في الزنا واحد، فلا تختلف.

والثاني- يفتقر إلى ذكره، لتكون شهادتهم على فعل واحد، لئلا يكون ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر، ولأن الناس اختلفوا في الشهادة بالحد مع تقادم الزمان، فقال ابن أبي موسى: لا تقبل، لأن عمر بن الخطاب ﷺ قال: من شهد على رجل بحد، فلم يشهد عليه حين يصيبه، فإنما يشهد على ضغن[2]. وقال غيره من أصحابنا: تقبل، لأنها شهادة بحق، فجازت مع تقادم الزمان، كالقصاص، ولأنه قد يعرض ما يمنعه الشهادة في حينها، ويتمكن منها بعد ذلك.

ومن شهد على سرقة، ذكر السارق، والمسروق منه، والحرز، والنصاب، لأن الحكم يختلف باختلافها.

---

(١) سبق تخريجه (٤/١٥٩).

(٢) **إسناده ضعيف.** رواه البيهقي (١٠/١٥٩)، من طريق هشيم عن أبي إسحق الشيباني عن محمد ابن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب ﷺ: من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها ـ أو حيث علم ـ فإنما يشهد على ضغن. قال البيهقي: هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر. اهـ.

ومن شهد بالردة بين ما سمع منه، لاختلاف الناس فيما يصير به مرتداً، فلم يجز الحكم به قبل البيان، كما لا يجوز الحكم بجرح الشاهد قبل بيان الجرح.

فصل: ويجوز للحاكم أن يعرض للشهود بالوقوف عن الشهادة في حدود الله تعالي، لأن عمر رضي الله عنه عرض لزياد في شهادته على المغيرة، فقال: إني لأرجو أن لا يفضح الله على يدك أحداً من أصحاب محمد ﷺ[1]. وقال أبو الخطاب: في ذلك وجهان.

فصل: وكل حق الله تعالى، كالحدود، والحقوق المالية، وما كان حقاً لآدمي غير معين، كالوقوف على الفقراء، والمساجد، والمقبرة المسبلة، فلا يفتقر أداء الشهادة فيه إلى تقدم دعوى، لأنه لا يستحقها آدمي معين فيدعيها، ولذلك شهد أبو بكرة وأصحابه من غير دعوى، وما عدا ذلك، فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد تقدم الدعوي، لأن الشهادة فيه حق لآدمي، فلا يستوفى إلا بمطالبته وإذنه.

فصل: ومن كان له على غيره حق، فقضى بعضه، وأشهد البينة بقضائه، ثم جحد الباقي، شهد الشهود للمدعي بالدين، وعليه بما اقتضي. وإن قال: أشهد أن عليه ألفاً، ثم قال: قضاه منه بعضه، أفسد شهادته، لأن ما قضاه لم يبق عليه. وإن لم يقض منه شيئاً، فقال المدعي للشاهد: اشهد لي ببعض الدين، فعنه: أنه لا يشهد إلا كما تحمل، لقول الله تعالي: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا﴾ [المائدة:١٠٨]. وقال أبو الخطاب: عندي يجوز ذلك، لأن من شهد بألف، فهو شاهد بخمسمائة.

وإن غير العدل شهادته بحضرة الحاكم، فزاد، أو نقص، قبلت ما لم يحكم بشهادته. وإن ادعيت عنده شهادة، فأنكر، ثم شهد بها وقال: كنت أنسيتها، قبلت، لأن ما ذكره محتمل، فلا محتمل، فلا يجوز تكذيبه مع إمكان تصديقه.



(١) سبق تخريجه بمعناه (١٥٩/٤).

باب
الشهادة على الشهادة

تجوز الشهادة على الشهادة فيما يثبت بشاهد وامرأتين، لأنه مبنى على المساهلة، فجازت فيه الشهادة على الشهادة، كالأموال. ولا يقبل فى حد لله تعالي، لأن مبناه على الدرء بالشبهات، وهذه لا تخلو من شبهة، ولهذا اشترطنا لها عدم شهود الأصل. وظاهر كلام أحمد: أنها لا تقبل فى قصاص، ولا حد قذف، لأنه عقوبة، فأشبه سائر الحدود. ونص على قبولها فى الطلاق، لأنه لا يدرأ بالشبهات، فيخرج من هذا وجوب قبولها فى كل ما عدا الحدود والقصاص، لذلك، وقال ابن حامد: لا تقبل فى النكاح، ونحوه قول أبى بكر. فعلى قولهما لا تقبل فى غير المال، وما قصد به المال، لأنه لا يثبت إلا بشاهدين، فأشبه الحد، وما ثبت بالشهادة على الشهادة ثبت بكتاب القاضى إلى القاضى، وما لا فلا، لأن الكتاب لا يثبت إلا بتحمل الشهادة من جهة القاضى فكان حكمه كحكم الشهادة على الشهادة.

فصل: ولها أربعة شروط:

أحدها- تعذر شهود الأصل، بموت، أو مرض، أو غيبة، أو خوف، أو غيره، لأن شهادة الأصل أقوى، لأنها تثبت نفس الحق وهذه لا تثبته، ولأن سماع القاضى منهما متيقن، وصدق شاهدى الفرع عليهما مظنون فلم يقبل الأدنى مع القدرة على الأقوي. وفى قدر الغيبة وجهان:

أحدهما- مسافة القصر، لأن من دونها فى حكم الحاضر، ذكره أبو الخطاب.

والثاني- أن يكون بمكان لا يمكنه الرجوع إلى منزله من يومه، لأن فى تكليفه الحضور مع ذلك ضرراً، وقد نفاه الله تعالى بقوله: ﴿ **وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ** ﴾ [البقرة:٢٨٢]. وما دون ذلك لا مشقة فيه فوجب حضورهما منه.

الشرط الثاني- أن تتحقق شروط الشهادة، من العدالة، وغيرها، فى كل واحد من شهود الأصل والفرع، لأن الحكم ينبنى على الشهادتين معاً، فإن عدل شهود الفرع شهود الأصل، فشهدوا على شهادتهم وعدالتهم، كفى ذلك، لأن شهادتهما بالحق مقبولة، فكذلك فى العدالة، وإن لم يشهدوا بعدالتهم، تولى الحاكم ذلك.

الشرط الثالث- أن يعين شهود الفرع شهود الأصل بأسمائهم، وأنسابهم، ولو قالوا: نشهد على شهادة عدلين، لم يقبل، لأنهما ربما كانا عدلين عندهما غير عدلين عند الحاكم، ولأنه يتعذر على الخصم جرحهما إذا لم يعرف عينهما.

الشرط الرابع- أن يسترعيه شاهد الأصل الشهادة، فيقول: اشهد على شهادتي، أني أشهد لفلان على فلان بكذا، أو أقر عندي بكذا. نص عليه. ولو سمع رجلاً يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا، لم يجز أن يشهد به، لأنه يحتمل أنه أراد أن له ذلك عليه من وعد، فلم يجز أن يشهد مع الاحتمال، بخلاف ما إذا استرعاه، لأنه لا يسترعيه إلا على واجب. وإن سمعه يسترعي غيره، جاز أن يشهد به، لذلك، ويحتمل ألا يجوز، لأن في الشهادة على الشهادة معنى النيابة، فلا ينوب عنه إلا بأذنه.

وإن سمعه يشهد عند الحاكم، أو سمعه يشهد بحق يعزيه إلى سببه كقوله: أشهد أن لفلان على فلان ألفاً، من ثمن مبيع، ففيه روايتان:

إحداهما- لا يشهد به، لما ذكرنا.

والثانية- يجوز أن يشهد به، لأنه لا يحتمل مع ذلك إلا الوجوب، فيزول به الاحتمال، ويرتفع به الإشكال، فجاز أن يشهد به، كما لو استرعاه.

فصل: ويعتبر دوام هذه الشروط إلى حين الحكم، فلو شهد الفروع عند الحاكم، فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل، أو صحوا من المرض، وقف الحكم على سماع شهادتهم، لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل، فأشبه المتيمم يقدر على الماء. وإن فسق شهود الأصل، أو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم، لم يحكم بها، لأن الحكم ينبني عليها، فأشبه ما لو فسق شهود الفرع، أو رجعوا.

فصل: واختلفت الرواية، في شرط خامس، وهو اعتبار الذكورية في شهود الفرع، فعنه: لا يشترط، لأن الغرض إثبات المال، فجاز أن يثبت بشهادة النساء مع الرجال، كشهادة الأصل.

والثانية- يشترط، لأنه شهادتهم على شهادة الشاهدين، وليس ذلك بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال، أشبه النكاح.

فأما شهود الأصل فلا تعتبر فيهم الذكورية، لأنها شهادة بمال، وعنه: أنها تعتبر، لأن في الشهادة على الشهادة ضعفاً، فاعتبر تقويتها باعتبار الذكورية فيها.

فصل: ويجوز أن يشهد على كل واحد من شهود الأصل شاهد فرع، فيشهد شاهدا فرع على شاهدى أصل، لأن شهود الفرع بدل من شهود الأصل، فاكتفى بمثل عددهم، وذكر ابن بطة أنه يشترط أن يشهد على كل واحد من شاهدى الأصل شاهدا فرع، لأن شاهدى الفرع يثبتان شهادة شاهدى الأصل، فلا يثبت كل واحد منهما إلا باثنين، كما لو كانت الشهادة على إقراره، لكن إن شهد شاهدا الفرع على كل واحد من شاهدى الأصل، جاز، لأنه إثبات قول اثنين، فجاز بشاهدين، كالشهادة على إقرار نفسين.

فصل: ويؤدى الشهادة على الصفة التى تحملها، فيقول: أشهد أن فلاناً يشهد أن لفلان على فلان كذا، وأشهدنى على شهادته. وإن سمعه يشهد عند الحاكم، أو يعزى الحق إلى سبب، ذكره.



باب
اختلاف الشهود

إذا ادعى ألفين على رجل فشهد له شاهد بهما، وشهد له آخر بألف، ثبت له الألف بشهادتهما، لاتفاقهما، ويحلف مع شاهده على الألف الآخر، لأن له بها شاهداً. وسواء شهدت البينة، بإقرار الخصم، أو ثبوت الحق عليه، وسواء ادعى ألفاً، أو أقل منه، لأنه يجوز أن يكون له حق فيدعي بعضه، ويجوز أن لا يعلم أن له من يشهد له بجميعه.

فصل: وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت، وشهد آخران أنه زنى بها في بيت آخر، أو شهد اثنان أنه زنى بها غدوة، وشهد اثنان أنه زنى بها عشياً، فهم قذفة، وعليهم الحد. وقال أبو بكر: تكمل شهادتهم، ويحد المشهود عليه، وحكاه عن أحمد، لأنه قد شهد عليه أربعة بالزنا، فيدخل في عموم قوله سبحانه: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء:١٥]. المذهب الأول، لأنه لم يشهد الأربعة على فعل واحد، فأشبه ما لو شهد اثنان على رجل أنه زنى بامرأة، وشهد اثنان أنه زنى بامرأة أخرى، فيلزم الشهود الحد، دون المشهود عليه. وإن شهد اثنان أنه زنى بها في هذه الزاوية، واثنان أنه زنى بها في الزاوية الأخرى، وهما متباعدتان، فكذلك، لأنهما فعلان، وإن كانتا متقاربتين، كملت الشهادة، لأنه أمكن صدقهم، بأن تكون كل بينة نسبته إلى إحدى الزاويتين، لقربه منها. وإن شهد اثنان، أنه زنى بها مطاوعة، واثنان أنه زنى بها مكرهة، فلا حد على المرأة، ولا على الرجل، لأن الشهادة لم تكمل على واحد من الفعلين، فإن زنا المكرهة غير الزنا من المطاوعة، فأشبهت التي قبلها، هذا قول أبي بكر والقاضي. واختار أبو الخطاب: أن الحد يجب على الرجل دون المرأة لاتفاق الأربعة على الشهادة بزناه، ولا حد على الشهود في قوله لكمالها. وعلى قول أبي بكر فيهم وجهان:

أحدهما- عليهم الحد، لأن البينة لم تكمل على فعل واحد، أشبه ما لو اختلفوا في البيت.

والآخر- أن الحد على شهود المطاوعة، لأنهم قذفوا المرأة، ولم تكمل البينة عليها.

فصل: وإن شهد أحدهما أنه قتله عمداً، وشهد الآخر أنه قتله خطأ، ثبت القتل، لاتفاقهما عليه، ولم يثبت العمد، والقول قول المشهود عليه مع يمينه في أنه خطأ، ولا تحمله العاقلة، لأنه لم يثبت ببينة. وإن شهد أحدهما أنه قتله غدوة، وشهد الآخر أنه قتله عشياً، أو شهد أحدهما أنه قتله بسيف، وشهد الآخر أنه قتله بسكين، لم يثبت القتل، اختاره القاضي، لأنهما لم يشهدا بفعل واحد. وعند أبي بكر: يثبت، كالتي قبلها. فإن شهد شاهد أنه قذفه غدوة، وشهد آخر أنه قذفه عشياً، أو اختلفا في المكان، أو شهد أحدهما أنه قذفه بالعربية، وشهد الآخر أنه قذفه بالعجمية، لم تكمل شهادتهما، لأن البينة لم تكمل على قذف واحد. وكذلك إن كانت الشهادة بالنكاح، أو بفعل، كالقتل، والسرقة، والغصب، فاختلفا في المكان، أو الزمان، لم تكمل البينة، لذلك، إلا على قول أبي بكر فإنها تكمل، ويثبت المشهود به، والمذهب الأول.

وإن شهد أحدهما أنه أقر بقذفه، أو بقتله يوم الجمعة، وشهد الآخر أنه أقر بذلك يوم الخميس، أو اختلفا في المكان، أو شهد أحدهما أنه أقر بالعربية، وشهد الآخر أنه أقر بالعجمية، ثبت المشهود به، لأنه المشهود به واحد وإن اختلفت العبارة. وإن كانت الشهادة بعقد غير النكاح، كالبيع، والطلاق، والرجعة، فقال أصحابنا: تكمل الشهادة، لأن المشهود به قول، فأشبه الإقرار، ويحتمل أن لا تكمل الشهادة، لأن كل بيع أو طلاق لم يشهد به إلا واحد، فلم تكمل البينة، كالنكاح. وإن شهد أحدهما أنه غصبه هذا، وشهد الآخر أنه أقر بغصبه، كملت الشهادة. نص عليه أحمد في القتل، لأنه يجوز أن يكون الإقرار بالغصب الذى شهد به الآخر، فتكمل البينة على شيء واحد. وقال القاضي: لا تكمل، لأن ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر.

فصل: فإن شهد أحدهما أنه سرق ثوباً غدوة، وشهد آخر أنه سرقه بعينه عشياً، لم يجب الحد، لأن البينة لم تكمل على سرقة واحدة، وله أن يحلف مع أحدهما،

ويغرم المشهود عليه، لأن الغرم يثبت بشاهد ويمين. فإن كان مكان كل شاهد شاهدان، تعارضت البينتان، ذكره القاضى، لأن كل شاهدين بينة، والتعارض إنما يكون فى البينة، بخلاف التى قبلها، فإن كل شاهد ليس بينة، فلا يتعارضان، ويحتمل أن لا يتعارضا هاهنا، لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يسرقه غدوة، ثم يعود إلى مالكه فيسرقه عشية، ومع إمكان الجمع لا تعارض، فعلى هذا يجب على السارق الحد والغرم. وإن لم تعين البينة الثوب، فلا تعارض بينهما وجهاً واحداً، ويجب للمسروق منه الثوبان، وعلى السارق القطع. وإن شهد أحدهما أنه سرق ثوباً قيمته ثمن دينار، وشهد الآخر أنه سرق ذلك الثوب وقيمته ربع دينار، لم تكمل بينة الحد، لاختلافهما فى النصاب، ووجب للمشهود له ثمن دينار، لاتفاقهما عليه، وحلف مع الآخر على الثمن الآخر إن أحب، لأن الغرم يثبت بشاهد واحد ويمين. وإن كان مكان كل شاهد شاهدان، تعارضت البينتان، ولا حد، ووجب ما اتفقوا عليه، وسقط الزائد، لتعارض البينتين فيه.

فصل: وإذا شهد عدلان على ميت أنه أعتق سالماً فى مرضه، وهو ثلث ماله، وشهد آخران أنه أعتق غانماً، وهو ثلث ماله، عتق السابق منهما، فإن جهل السابق منهما، أقرع بينهما فأعتق من تخرج له القرعة، كما لو أعتقهما بكلمة واحدة. وإن شهدت إحداهما أنه وصى بعتق سالم، وشهدت الأخرى أنه وصى بعتق غانم، أقرع بينهما، فأعتق أحدهما بالقرعة، سواء تقدمت وصيته أو تأخرت، لأن الوصية يستوى فيها المقدم والمؤخر. وقال أبو بكر وابن أبى موسي: يعتق من كل واحد منهما نصفه، لأنهما سواء فى الوصية، فيجب أن يتساويا فى الحرية. والأول قياس المذهب، بدليل ما لو أعتقهما بكلمة واحدة. وإن كانت إحدى البينتين وارثة عادلة، ولم تطعن فى شهادة الأجنبية، فالحكم كذلك. وإن كذبت الأجنبية، وقالت: ما أعتق إلا سالماً وحده، عتق سالم كله، لإقرار الورثة بحريته، ولم يقبل تكذيبهم، لأنه نفى، فيكون حكم غانم على ما تقدم، فى أنه يعتق إذا تقدم تاريخ عتقه، ويرق إذا تأخر، ويقرع بينهما إذا استويا، أو جهل الحال. وإن كانت الوارثة غير عادلة، عتق غانم كله، ولم

يزاحمه من شهدت به الوارثة، لأن شهادة الفاسق كعدمها، ثم إن طعنت في شهادة الأجنبية، عتق سالم كله، لإقرارها بحريته، وإن لم تطعن فيها، فذكر القاضي: أنه يعتق من سالم نصفه، لأنه ثبت عتقه بإقرارهم، وعتق غانم بالبينة، فصار كأنه أعتق العبدين معاً إلا في أنه ينتقض عتق غانم، بشهادة الوارثة، لفسقها.

فصل: فإن شهد اثنان على اثنين بقتل رجل، فشهد الآخران أن الأولين قتلاه، فصدق الولي الأولين، حكم بشهادتهما لأنهما غير متهمين. وإن صدق الآخرين وحدهما، لم يحكم له بشيء، لأنهما متهمان، لكونهما يدفعان عن أنفسهما القتل. وإن صدق الجميع، فكذلك لأنهما متعارضتان، فلا يمكن الجمع بينهما.

فصل: وإن ادعى على رجل أنه قتل وليه عمداً، وأقام شاهداً، فأقر بقتله خطأ، ثبت قتل الخطأ بإقراره، وعليه الدية، ولم يثبت العمد، لأنه لا يثبت إلا بشاهدين. وهل يحلف على نفيه؟ على وجهين. وإن قتل رجل رجلاً عمداً، وله وارثان، فشهد أحدهما على الآخر أنه عفا عن القود والمال، سقط القود، وإن كان الشاهد فاسقاً، لأنه شهادته تضمنت الإقرار بسقوطه، ويثبت نصيب الشاهد من الدية، لأنه ما عفا. وأما نصيب المشهود عليه، فإن كان الشاهد فاسقاً، حلف: ما عفوت، واستحق نصيبه من الدية. وإن كان عدلاً، حلف القاتل معه، وسقط نصف الدية، لأن ما طريقه المال يثبت بشاهد ويمين. وفي كيفية اليمين وجهان:

أحدهما– أنه قد عفا عن المال، لأن القود قد سقط بغير يمين.

والثاني– يحلف أنه قد عفا عن القود والمال، لأنه قد يعفو عن الدية ولا يسقط حقه منها، إذا قلنا: موجب العمد القصاص عيناً.

فصل: وإذا ادعى على رجلين أنهما رهناه عبداً لهما بدين له عليهما، فأنكراه، وشهد كل واحد منهما على صاحبه، فشهادتهما صحيحة، وله أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير رهناً، أو مع أحدهما ويصير نصفه رهناً، لأن إنكاره لا يقدح في شهادته، كما لو كانت الدعوى في عين أخرى. ويحتمل أن لا تقبل شهادتهما، لأنه يدعي أن كل واحد منهما كاذب.

باب
الرجوع عن الشهادة

إذا رجع الشاهدان قبل الحكم بشهادتهما، لم يحكم بها، لأنها شرط الحكم، فيشترط استدامتها إلى انقضائه، كعدالتهما. وإن رجعا بعد الحكم بها فى حد، أو قصاص، قبل الاستيفاء، لم يجز استيفاؤه لأنه يدرأ بالشبهات، وهذا من أعظمها. وإن كان المشهود به غير ذلك، وجب استيفاؤه، لأن حق المشهود له قد وجب وحكم به، فلم يسقط بقولهما المشكوك فيه. وإن رجعا بعد الاستيفاء فى حد، أو قصاص، وقالا: عمدنا ذلك ليقتل، فعليهما القصاص، لما ذكرنا فى الجنايات. وإن قالا: عمدنا الشهادة، ولم نعلم أنه يقتل، فعليهما دية مغلظة، لأنه شبه عمد. وإن قالا: أخطأنا، فعليهما الدية مخففة، ولا تحملها العاقلة، لأنها وجبت باعترافهما. وإن اتفقا على أن أحدهما عامد، والآخر مخطيء، فلا قصاص عليهما، وعلى العامد نصف دية مغلظة، وعلى المخطئ نصفها مخففة. وإن قال أحدهما: عمدنا جميعاً، وقال الآخر: أخطأنا جميعاً، فعلى العامد القود، لإقراره بما يوجبه، وعلى المخطيء نصف الدية مخففاً. وإن قال كل واحد منهما: عمدت، وأخطأ صاحبى، ففيه وجهان:

أحدهما– لا قود عليهما، لأنه لا يؤاخذ كل واحد منهما إلا بإقراره، ولم يقر بما يوجب القصاص، لأنه أقر بعمد فيه شركة خطأ.

والثانى– عليهما القود، لأن كل واحد منهما مقر بالعمد.

وإن قال أحدهما: عمدنا معاً، وقال الآخر: عمدت وأخطأ صاحبى، فعلى الأول القود، وفى الثانى وجهان. وإن قال كل واحد منهما: عمدت، ولا أدرى ما فعل صاحبى، فعليهما القود، لأننا تبينا وقوعهما عمداً. وإن رجع أحدهما وحده، فحكمه حكم ما لو رجع صاحبه معه.

فصل: إذا شهد خمسة بالزنا على رجل، فقتل ثم رجعوا، وقالوا: عمدنا، قتلوا كلهم. وإن قالوا: أخطأنا غرموا الدية أخماساً، لأن القتل حصل بقول جميعهم. وإن رجع واحد منهم، وقال: عمدنا اقتص منه، وإن قال: أخطأنا فعليه خمس الدية، لأنه

يقر بما لو وافقه أصحابه عليه، لزمهم القود أو قسطه من الدية، فلزمه ذلك وإن لم يوافقوه، كما لو كانوا أربعة. وإن رجع اثنان، فعليهما خمسا الدية. وإن كانوا ثلاثة، فعليهم ثلاثة أخماس، لأن الإتلاف حصل بشهادتهم، فأشبه ما لو رجعوا كلهم. وإن شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان، فقتل، ثم رجعوا عن الشهادة، فالضمان على الجميع، لأن القتل حصل بقولهم، فأشبه ما لو شهد الجميع بالزنا. وفي كيفية الضمان وجهان:

أحدهما- توزع الدية على عددهم، لأن القتل حصل بجميعهم، أشبه ما لو اتفقت شهادتهم.

والثاني- على شهود الإحصان النصف، وعلى شهود الزنا النصف، لأنه قتل بنوعين من البينة، فقسمت الدية عليهما.

وإن شهد أربعة بالزنا، واثنان منهم بالإحصان، فعلى الوجه الأول على شهود الإحصان ثلثا الدية، وعلى الآخر ثلاثة أرباعها، ويحتمل أن لا يجب عليهما إلا النصف، لأنهم كأربعة أنفس، جنى اثنان جنايتين، وجنى الآخران أربع جنايات.

فصل: وإن شهدا بمال، ثم رجعا بعد الحكم به، غرماه، ولا يرجع على المحكوم له به، سواء كان المال تالفاً، أو قائماً، لأنهما حالا بينه وبين ماله بعدوان، فلزمهما الضمان، كما لو غصباه. فإن رجع أحدهما غرم النصف. وإن كانوا ثلاثة، فالضمان بينهم على عددهم. وإن رجع أحدهم فعليه بقسطه، لما ذكرنا. وإن شهد رجل وامرأتان، ثم رجعوا، فعلى الرجل النصف، وعلى كل امرأة منهما الربع، لأنهما كرجل. وإن شهد رجل وعشر نسوة، ثم رجعوا، فعلى الرجل السدس، وعليهن خمسة أسداس. وإن رجع بعضهم، فعلى الراجع بقسطه، لما ذكرناه.

وإن حكم له بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد، فعليه غرامة المال كله في أحد الوجهين، لأن الحكم بشهادته، وإنما اليمين مقوية له.

والثاني- يلزمه نصف المال، لأن الملك استند إلى شهادته ويمين المدعي، فتوزع الحق عليهما، كالشاهد والمرأتين.

فصل: وإن شهد اثنان بحرية عبد، فحكم بشهادتهما، ثم رجعا، غرما للسيد قيمته، لما ذكرنا. وإن شهدا بطلاق قبل الدخول، فحكم به، ثم رجعا، فعليهما نصف الصداق المسمي، لأنهما أغرماه للزوج، فلزمهما ذلك، كما لو شهدا بالنصف. وإن كان ذلك بعد الدخول، فلا ضمان عليهما، لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، فلم يضمناه، كما لو أخرجته عن ملكه بالردة، أو بالقتل. وإن شهدا بكتابة عبده، فحكم بها، ثم رجعا، فعليهما ما بين قيمته سليماً ومكاتباً. فإن أدى وعتق، فعليهما ما بين قيمته وكتابته، لأنهما فوتاه ذلك، ويحتمل أن يرجع عليهما بجميع قيمته، لأن ما أداه كان من كسبه الذى يملكه. وإن لم يعتق، لم يرجع عليهما بشيء. وإن شهدا لأمة بالاستيلاد، فرجعا، فعليهما ما نقص من قيمتها. فإن عتقت بموت سيدها، ضمنا تمام قيمتها، لأنهما فوتا رقها على الورثة.

فصل: وإذا حكم بشهادة الفروع، ثم رجعوا عن الشهادة، ضمنوا، ولو رجع شهود الأصل، لم يضمنوا. ذكره القاضي، لأنهم لم يلجئوا الحاكم إلى الحكم، ويحتمل أن يضمنوا، لأنهم سبب فى الحكم، فيضمنوا، كالمزكيين، وشهود الإحصان.

فصل: وإذا شهد الشهود بحد فزكاهم اثنان، فبان أنهم ممن لا تقبل شهادتهم، لفسق، أو كفر، فالضمان على المزكيين، لأنهم شهدوا بشهادة زور أفضت إلى الحكم، فلزمهم الضمان، كالشهود إذا رجعوا عن الشهادة، ولا شيء على الشهود لأنهم يقولون: شهدنا بحق، ولا على الحاكم، لأن المزكيين ألجآه إلى الحكم. وقال القاضي: الضمان عليه، لأنه فرط فى الحكم بمن لا يجوز الحكم بشهادته، ولا شيء على المزكيين، لأنهما لم يشهدا بالحق. وقال أبو الخطاب: الضمان على الشهود، لأنهم فوتوا الحق على مستحقه بشهادتهم الباطلة، فلزمهم الضمان، كما لو رجعوا عن الشهادة. والأول أصح، لأن الحاكم أتى بما عليه، والشهود لم يعترفوا ببطلان شهادتهم، وإنما التفريط من المزكيين، فكان الضمان عليهما. فإن تبين أن المزكيين فاسقان، أو كافران، فالضمان على الحاكم لتفريطه، وكذلك إن حكم

بشهادة فاسقين، أو كافرين، من غير تزكية، فالضمان عليه، لذلك. وإن كانت الشهادة بمال، نقض الحكم، وأمر برد المال إن كان قائماً، أو قيمته إن كان تالفاً، لأنهما ليسا من أهل الشهادة، فوجب نقض الحكم، كما لو كانا صبيين. وعنه: أنه لا ينقض الحكم إذا كانا فاسقين، ويغرم الشاهدان المال، لأنهما سبب الحكم بشهادة ظاهرها الزور، فأشبه ما لو رجعا. والأول أولي، لأنهما لم يعترفا ببطلان شهادتهما، لكن تبين فقد شرط الحكم، فوجب أن يقضي بنقضه، كما لو تبين أن حكمه بالقياس مخالف للنص.

فصل: ومن حكم له بمال، أو بضع، أو غيرهما بشهادة زور أو يمين فاجرة، لم يحل له ما حكم به، لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**إنكم تختصمون إلى، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له بما أسمع، وأظنه صادقاً، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار، فليأخذها أو يدعها**»[(١)] متفق عليه. ولأنه يقطع بتحريم ما حكم له به قبل الحكم، فلم يحل له بالحكم كما لو حكم له بما يخالف النص، أو الإجماع. وحكى عن أحمد رواية أخرى: أن حكم الحاكم ينفذ في الفسوخ، والعقود، **لأنه حكم باجتهاده**، فنفذ حكمه، كما لو حكم في المجتهدات.

***

(١) رواه البخارى [٢٤٥٨]، ومسلم [١٧١٣]، وأبو داود [٣٥٨٣]، والترمذى [١٣٣٩]، والنسائى (٢٠٥/٨)، وابن ماجه [٢٣١٧]، وأحمد (٢٠٣/٦).

كتاب
الإقرار

والحكم به واجب، لقول النبي ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[١]. ورجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية، والجهنية، بإقرارهم[٢]، ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة، فلأن يجب بالإقرار مع بعده من الريبة أولى. فإن كان المقر به حقاً لآدمي، أو لله تعالى، لا يسقط بالشبهة، كالزكاة، والكفارة، ودعت الحاجة إلى الإقرار به، لزمه ذلك، لقول الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]. وقوله: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. والإملال: الإقرار. وإن كان حداً لله، لم يلزمه به، لأنه مندوب إلى الستر على نفسه.

فصل: ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار، فأما الطفل، والمجنون، والنائم، والمبرسم، فلا يصح إقرارهم، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث»[٣] ولأنه التزام حق بالقول، فلم يصح منهم كالبيع، فإن قال: أقررت قبل البلوغ، فالقول قوله مع يمينه إذا كان اختلافهما بعد بلوغه، في أحد الوجهين. فأما السكران بسبب مباح، فهو كالمجنون، لأنه غير عاقل، والسكران بمعصية، حكم إقراره حكم طلاقه. ولا يصح إقرار المكره، لقول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤] رواه سعيد. ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح كالبيع. وإذا ادعى أنه أقر مكرهاً، لم يقبل إلا ببينة، لأن الأصل السلامة. فإن ثبت أنه كان مقيداً، أو

---

(١) سبق تخريجه (٢/١٦٩).

(٢) سبق تخريجه (٤/١٥٠).

(٣) سبق تخريجه (١/١١٦).

(٤) سبق تخريجه (١/١٢٢).

محبوساً، أو موكلاً به، فالقول قوله مع يمينه، لأن هذه دلالة الإكراه. وإن ادعى أنه كان زائل العقل، لم يقبل إلا ببينة، لأن الأصل السلامة. وإن أكره على الإقرار بشيء، فأقر بغيره، لزمه إقراره، لأنه غير مكره على ما أقر به. وكذلك إن أكره على الإقرار لإنسان، فأقر لغيره. ولا يصح إقرار الصبي المحجور عليه، وإن كان عاقلاً، لأنه لا يصح بيعه. وإن كان العاقل مأذوناً له في التجارة، جاز إقراره فيما أذن له فيه. وقال أبو بكر: لا يصح إقراره إلا في الشيء اليسير، والأول أصح، لأنه يصح تصرفه فيه، فصح إقراره به، كالبالغ.

فصل: ويصح إقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس، لأن الحق له دون مولاه، ولأن إقرار مولاه عليه به لا يصح، فلو لم يقبل إقراره به لتعطل. وأما القصاص في النفس، فظاهر قول الخرقي أنه يصح إقراره به، وهو اختيار أبي الخطاب، لذلك.

وعن أحمد: أنه لا يصح إقراره به، لأنه يسقط به حق سيده، أشبه الإقرار بقتل الخطأ، ولأنه متهم في أن يقر لمن يعفو على مال، فتستحق رقبته ليتخلص من سيده. ولا يقبل إقراره بجناية الخطأ، ولا بعمد موجبه المال، لأنه إيجاب حق في رقبة مملوكة لمولاه، فلم يقبل كإقراره على عبد سواه. ويقبل إقرار المولى عليه بذلك، لأنه يقر بحق في ماله، فأشبه ما لو أقر لرجل بملك العبد. ولا يقبل إقراره عليه بحد ولا قصاص، لأنه لا يملك منه إلا المال، لكن إن أقر عليه بقصاص قبل إقراره فيما يتعلق بالمال، فيملك المقر له مطالبته بالمال، لأنه أقر بما يضمن وجوب المال، فلزمه، كما لو أقر الموسر بعتق نصيبه من العبد المشترى. وإن أقر العبد بسرقة موجبها المال، لم يقبل، ويقبل إقرار المولى عليه لذلك. وإن كان موجبها القطع دون المال، قبل إقرار العبد بها دون المولى. وإن كان موجبها القطع والمال، فأقر بها العبد، وجب قطعه دون المال، سواء كان في يده أو يد سيده، باقياً، أو تالفاً، لما تقدم. وإن أقر العبد غير المأذون له، بدين، لم يقبل، ويتعلق بذمته، يتبع به بعد العتق. وإن أقر المأذون له، قبل إقراره في دين المعاملة في قدر ما أذن له فيه. وإن أقر بقرض أو أرش جناية، لم يقبل، لأنه أقر بغير مأذون له فيه، فلم يقبل، كغير المأذون له. وإن حجر السيد عليه، ثم أقر بدين، لم

يقبل، لأنه محجور عليه بالرق، فلم يصح إقراره، كما لو كان عليه دين يحيط بتركته. وإن أقر السيد أنه باع عبده نفسه، فكذبه العبد، عتق، ولم يلزمه شيء سوى اليمين على الثمن، لأن السيد أقر بحريته وادعى الثمن، وإن ادعى أنه باعه أجنبياً فأعتقه، فأنكره، عتق العبد على سيده، وحلف المنكر على الثمن.

فأما المكاتب، فحكمه حكم الحر في إقراره، لأن تصرفه صحيح. وحكم أم الولد والمدبر حكم القن، لأن تصرفه بغير إذن سيده لا يصح.

فصل: وإقرار المريض بدين لأجنبي صحيح، لأنه غير متهم في حقه. وعنه: لا يقبل في مرض موته، لأن حق الورثة تعلق بماله، فلم يقبل إقراره به، كالمفلس. وعنه: يقبل إقراره بثلث المال دون ما زاد، لأنه يملك التصرف فيه بالوصية، فملك الإقرار به. والأول ظاهر المذهب، لما ذكرنا. فإن ثبت عليه دين في الصحة، ثم أقر بدين في مرض موته، واتسع ماله لهما، تساويا، وإن ضاق عنهما، فظاهر كلام الخرقي والتميمي، أنهما يتحاصان فيه، لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال، فتساويا كديني الصحة. وقال القاضي: قياس المذهب، أنه يقدم الدين الثابت على الدين الذي أقر به في المرض، لأنه أقر بعد تعلق حق الأجنبي بماله، فلم يشارك المقر له من ثبت حقه قبل التعلق، كما لو أقر بعد الفلس. وإن أقر لهما جميعاً في المرض، تساويا، ولم يقدم السابق منهما، لأنهما تساويا في الحال، فأشبه غريمي الصحة. وإن أقر المريض لوارث، لم يقبل إلا ببينة، لأنه إيصال للمال إلى الوارث بقوله، فلم يصح، كالوصية، إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فما دون، فيصح، لأن سببه ثابت، وهو النكاح. وإن أقر لوارثه، فلم يمت حتى صار غير وارث، لم يصح. وإن أقر لغير وارث، فصار وارثاً قبل الموت، صح إقراره له. نص عليهما أحمد رحمه الله، لأنه إقرار لوارث في الأولى، ولغير وارث في الثانية، متهم في الأولى، غير متهم في الثانية، فأشبه الشهادة. وذكر أبو الخطاب في المسألتين رواية أخرى خلاف ما قلنا، لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث، فاعتبر بحالة الموت، كالوصية.

فإن أقر المريض بوارث، ففيه روايتان:

إحداهما- يصح، لأنه عند الإقرار غير وارث.

والثانية- لا يصح، لأنه حين الموت وارث، ويمكن أن تكون هذه مبنية على المسألتين قبلها.

وإن ملك ابن عمه، وأقر أنه كان أعتقه في صحته، وهو أقرب عصبته، عتق ولم يرثه، لأنه توريثه يوجب إبطال الإقرار بحريته، لكونه إقراراً لوارثه، وإذا بطلت حريته، سقط ميراثه، فيفضي توريثه إلى إسقاط ميراثه، ويحتمل أن يرث، لأنه حين الإقرار غير وارث، فأشبه الإقرار بوارث.

فصل: ويصح الإقرار لكل من يثبت له الحق المقر به. فإن أقر لعبد بالنكاح، أو القصاص، أو تعزير القذف، صح الإقرار به وإن كذبه المولي، لأن الحق له دون المولي. وإن أقر له بمال، فالإقرار لمولاه، يلزم بتصديقه، ويبطل برده، لأن يد العبد كيد سيده. وإن أقر لبهيمته، لم يصح، ولم يكن لمالكها، لأن البهيمة لا تملك، ولا لها أهلية الملك. وإن أقر لحمل بمال، وعزاه إلى إرث، أو وصية، صح، لأنه يملك بهما. وإن لم يعزه، فقال ابن حامد: يصح أيضاً، لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح، فصح له الإقرار المطلق، كالطفل. وقال أبو الحسن التميمي: لا يصح، لأنه لا يثبت له الملك بغيرهما، فعلى قول ابن حامد: إن ولدت ذكراً وأنثى، كان بينهما نصفين، لأنه شرك بينهما في الإقرار، فأشبه ما لو أقر لهما بعد الولادة. وإن قال: لهذا الحمل على ألف أقرضنيها، فقياس المذهب صحة إقراره، لأنه وصله بما يسقطه، فسقطت الصلة دون الإقرار، كما لو قال: له على ألف لا يلزمني. وإن قال: أقرضني ألفاً، لم يصح، لأن القرض إذا سقط، لم يبق شيء يصح به الإقرار. ومتى أقر لحمل بمال عزاه إلى وصية، فخرج الطفل ميتاً، عاد إلى ورثة الموصي. وإن عزاه إلى إرث، عاد إلى شركائه في الميراث. وإن أطلق، كلف ذكر السبب ليعمل به، فإن مات قبل التفسير، بطل الإقرار، كالمقر لرجل لا يعرف مراد إقراره. وإن أقر لمسجد، أو مصنع، وعزاه إلى سبب صحيح، من غلة وقفه ونحوه صح، وإن أطلق، فيه وجهان، بناء على ما تقدم.

فصل: ومن أقر لرجل بمال في يده وكذبه المقر له، بطل إقراره له، لأنه لا يقبل

قوله عليه في ثبوت ملكه، ويقر المال في يد المقر في أحد الوجهين، لأنه كان في يده، فإذا بطل إقراره، بقي كأنه لم يقر به. وفي الآخر يأخذه الإمام، فيحفظه حتى يظهر مالكه، لأنه بإقراره خرج عن ملكه، ولم يدخل في ملك المقر له، وكل واحد منهما: ينكر ملكه، فهو كالمال الضائع. فإن ادعاه ثالث، فأقر له المقر له، صح، لأنه صار بمنزلة صاحب اليد.

فصل: إذا قال: لي عليك ألف. فقال: نعم، أو أجل، أو صدقت، أو إي لعمري، كان مقراً بها، لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق. وإن قال: أعطني عبدي هذا، أو اقضني الألف التي لي عليك، فقال: نعم، كان مقراً، لأنه تصديق. وإن قال: أنا مقر بدعواك، كان مقراً، لأنه صدقه. وإن لم يقل: بدعواك، ففيه وجهان:

أحدهما- يكون مقراً، لأنه جواب الدعوي، فانصرف إليها.

والثاني- لا يكون مقراً، لأنه يحتمل أنه أراد: إني مقر ببطلان دعواك.

وإن قال: أنا أقر، لم يكن مقراً، لأنه وعد بالإقرار. وإن قال: لا أنكر، لم يكن مقراً، لأنه يحتمل: لا أنكر بطلان دعواك. وإن قال: لا أنكر أن تكون محقاً، لم يكن مقراً، لأنه يحتمل أن يريد: محقاً في اعتقادك، ويحتمل أن يكون مقراً، لأنه جواب الدعوي، فانصرف إليها. وإن قال: لا أنكر أنك محق في دعواك، كان مقراً، لأنه لا يحتمل إلا الدعوى التي عليه. وإن قال: لعل أو عسى لم يكن مقراً، لأنهما للترجي. وإن قال: أظن أو أحسب أو أقدر، لم يكن مقراً، لأن هذه وضعت للشك. وإن قال: لك علي ألف في علمي، كان مقراً بها، لأن ما عليه في علمه لا يحتمل غير الوجوب. وإن ادعى عليه ألفاً، فقال: خذ، أو اتزن، أو افتح كمك، لم يكن مقراً، لأنه يحتمل خذ الجواب، أو اتزن من غيري، أو افتح كمك للطمع. وإن قال: خذها، أو اتزنها، فكذلك، لأنه لم يقر أنه واجب، ويحتمل أن يكون مقراً، لأن هذه الكناية ترجع إلى المذكور في الدعوى. وإن قال: هي صحاح، ففيها وجهان، كالتي قبلها. وإن قال: له علي ألف إن شاء الله، كان مقراً، لأنه وصل إقراره بما يسقط جملته، فسقطت الصلة وحدها، كما لو قال: له علي ألف لا يلزمني. وإن قال: له علي ألف إلا أن يشاء الله، صح إقراره، لذلك، وإن قال: له علي ألف إن شاء زيد.

فقال القاضي: يكون إقراره صحيحاً، لذلك، ولأن الحق الثابت في الحال لا يقف على شرط مستقبل، فسقط الاستثناء، ويحتمل أن لا يكون إقراراً، لأنه علقه على شرط مقيد، يمكن الوقوف عليه، أشبه ما لو قال: له علي ألف إن شهد بها فلان، وإن قال: له علي ألف إن شهد بها فلان، أو إن شهد علي فلان بها فهو صادق، ففيه وجهان:

أحدهما- يكون مقراً، لأنه أقر بها عند الشرط، ولا تكون عند الشرط إلا وهي عليه في الحال.

وإن قال: إن شهد بها فلان صدقته، لم يكن مقراً، لأنه قد يصدقه بما لم يصدق فيه. وإن قال: له علي ألف إذا جاء رأس الشهر، كان مقراً، لأنه بدأ بالإقرار، وبين بالثاني المحل. وإن قال: إذا جاء رأس الشهر، فله علي ألف، فليس بإقرار، لأنه بدأ بالشرط، وأخبر أن الوجوب إنما يوجد عند رأس الشهر، والإقرار لا يتعلق على شرط.

فصل: إذا قال: له علي ألف قضيته إياه، لزمه الألف، ولم تسمع دعوى القضاء، لأنه أقر أن الألف عليه في الحال. وقوله: قضيته، يرفع ما أقر به كله، فلم يقبل، كاستثناء الكل، ولأنه بدعوى القضاء يكذب نفسه في الإقرار، فلم تسمع، كما لو قال: له علي ألف، ولا شيء له علي، وقال القاضي: يقبل، لأنه رفع ما أقر به بكلام متصل، أشبه استثناء البعض. وإن قال: قضيته منه مائة، ففيه روايتان:

إحداهما- يقبل، لأنه رفع بعض ما أقر به بكلام متصل، أشبه استثناء المائة.

والثانية- لا يقبل، لأنه يكذب نفسه، لأنه لو قضاه مائة، لم يكن له عليه ألف. والاستثناء لا يرفع ما أقر به، وإنما يمنع دخول ما استثناه في المستثنى منه.

وإن قال: كان له علي ألف فقضيته ففيه روايتان:

إحداهما- لا تقبل دعوى القضاء، لأنه أقر بالدين وادعى براءته منه، فقبل إقراره، ولا تسمع دعواه إلا ببينة، كما لو ادعى ذلك بكلام منفصل.

والثانية- تقبل، اختاره الخرقي، لأنه قول يمكن صحته، ولا تناقض فيه من جهة اللفظ، فوجب قبوله، كاستثناء البعض.

قال القاضي: المذهب أن هذا ليس بإقرار.

وإن قال: لي عليك ألف، فقال: قضيتك منه مائة، فقال القاضي: ليس هذا إقراراً بشيء، لأن المائة قد رفعها بقوله، والباقي لم يقر به. وقوله: منه، يحتمل أنه أراد مما يدعيه. وإن قال: كان له علي ألف وسكت، فهو مقر به، لأنه أقر بوجوبه عليه، وثبوته في ذمته. والأصل بقاؤه حتى يوجد ما يرفعه.



باب
الاستثناء

الاستثناء يمنع أن يدخل في الإقرار ما لولاه لدخل، ولا يرفع ما ثبت، لأنه لو ثبت بالإقرار شيء، لم يقدر المقر على رفعه. فيصح استثناء ما دون النصف، لأنه لغة العرب، قال الله تعالي: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت:١٤]. ولا يصح استثناء أكثر من النصف، لأنه ليس من لسانهم، قال أبو إسحاق الزجاج[1]: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير. ولو قال: له على مائة إلا تسعة وتسعين، لم يكن متكلماً بالعربية. وفي استثناء النصف وجهان:

أحدهما- يصح، لأنه ليس بالأكثر.

والثاني- لا يصح لأنه لم يأت في لسانهم إلا في القليل من الكثير.

فإذا قال: له على عشرة إلا درهمين، لزمته ثمانية. وإن قال: إلا ثمانية، لزمته العشرة. وإن قال: إلا خمسة، ففيه وجهان:

أحدهما- يلزمه خمسة.

والآخر- يلزمه عشرة.

فصل: ولا يصح الاستثناء من غير الجنس، ولا من غير النوع، فلو قال: له على عشرة دراهم إلا ثوباً، لزمته العشرة. ولو قال: له على قفيز تمر معقلي، إلا مكوكاً برنياً، لزمه القفيز كله، ولم يصح الاستثناء، لأن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه، ولأنه مشتق من: ثنيت فلاناً عن رأيه، إذا صرفته عما كان عازماً عليه، وثنيت عنان دابتي، إذا رددتها عن وجهها الذي كانت ذاهبة إليه، ولا يوجد هذا في غير الجنس والنوع، ولأن الاستثناء من غير الجنس لا يكون إلا في الجحد بمعنى لكن، والإقرار إثبات، فإن استثنى أحد النقدين من الآخر، لم

---

(١) هو إبراهيم بن محمد السري الزجاج، أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه، توفي سنة (٣١٠هـ). (الفهرست).

يصح في إحدى الروايتين، اختارها أبو بكر، لما ذكرنا. والأخرى: يصح، اختارها الخرقي، لأنهما كالجنس الواحد، لاجتماعهما في أنهما قيم المتلفات، وأروش الجنايات، ويعبر بأحدهما عن الآخر، وتعلم قيمته منه، فأشبها النوع الواحد، بخلاف غيرهما.

فصل: وإن أقر بدار إلا بيتاً منها عينه، لم يدخل البيت في إقراره، لأنه استثناه. وإن قال: هذا البيت لي، وهذه الدار له، أو هذه الدار له، وهذا البيت لي، صح، لأنه في معنى الاستثناء، لكونه أخرج بعض ما دخل في اللفظ بكلام متصل. وإن قال: إلا ثلثها، أو إلا ربعها، صح، وكان مقراً بالباقي. فإن قال: له هذه الدار نصفها، صح، وكان مقراً بالنصف، لأن هذا بدل البعض، وهو سائغ، قال الله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً * نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً﴾ [المزمل:٢-٣]. ويصح ذلك فما دون النصف، كقوله: له هذه الدار ربعها، أو أقل، كقولهم رأيت زيداً وجهه. وإن قال: له هذه الدار سكناها، أو قال: هي له سكنى، أو عارية، صح، وهذا بدل الاشتمال، كقوله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٧]. فهو في معنى الاستثناء في كونه إخراجاً للبعض، ويفارقه في جواز إخراج أكثر من النصف.

فصل: وإن قال: له هؤلاء العبيد إلا هذا، كان مقراً بمن دون المستثنى. وإن قال: إلا واحداً، رجع في تعيين المستثنى إليه، لأنه لا يعرف إلا من جهته، وكذلك إن قال: غصبتك هؤلاء العبيد إلا واحداً، رجع في تفسير الواحد إليه. فإن هلكوا إلا واحداً، ففسر به المستثنى، قبل في الغصب، وجهاً واحداً، لأنه يلزمه غرامة ما تلف. وفي الإقرار وجهان:

أحدهما- يقبل أيضاً، لأنه يحتمل ما قاله.

والثاني- لا يقبل، ذكره أبو الخطاب، لأنه يرفع جميع ما أقر به.

وإن قتلوا إلا واحداً، قبل تفسيره به وجهاً واحداً، لأنه، لا يرفع جملة الإقرار، لوجوب قيمة الباقين للمقر له.

فصل: وإذا استثنى بعد الاستثناء بحرف العطف، كان مضافاً إلى الاستثناء

الأول. فإذا قال: له علي عشرة إلا ثلاثة، وإلا درهمين، كان مستثنياً لخمسة من العشرة. وإن كان الثاني غير معطوف، كان مستثنياً من الاستثناء، فيكون استثناؤه من الإثبات نفياً، ومن النفي إثباتاً، وهو جائز في اللغة، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ * إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ [الحجر:٥٨-٦٠]. فإذا قال: له علي عشرة إلا ثلاثة، إلا درهماً، كان مقراً بثمانية. وإن قال: له علي عشرة إلا خمسة، إلا ثلاثة، إلا درهمين، إلا درهماً، لم يصح على قول من منع استثناء النصف، ولزمته عشرة، وعلى قول غيره يصح، ويكون مقراً بسبعة، ولو قال: عشرة إلا ستة، إلا أربعة، إلا درهمين، فهو مقر بستة، لأنه أثبت عشرة، ثم نفى ستة، ثم أثبت أربعة، ثم نفى درهمين، بقي ستة.

فصل: وإن عطف جملة على جملة بالواو، ثم استثني، ففيه وجهان:

أحدهما- يعود الاستثناء إليهما جميعاً، لأن العطف جعل الجملتين كالجملة الواحدة، فعاد الاستثناء إليهما، كقول النبي ﷺ: **«لا يؤمن الرجل الرجل في بيته، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»**(١).

والثاني- لا يعود إلا إلى التي تليه، لأن عوده إلى ما يليه متيقن، وما زاد مشكوك فيه، فلا يثبت بالشك، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء:٩٢].

فلو قال: علي أربعة وثلاثة، إلا درهمين، صح على الوجه الأول، وبطل على الثاني، لأنه استثناء الأكثر. فإن وجدت قرينة صارفة إلى أحد الاحتمالين، انصرف إليه.

وكذلك إن عطف على المستثني، مثل قوله: له علي عشرة إلا أربعة وثلاثة، ففيه وجهان:

أحدهما- يصيران كجملة واحدة، فيبطل الاستثناء كله لزيادته على النصف.

والثاني- لا يصيران كجملة واحدة، فيبطل الاستثناء الثاني وحده.

فصل: وإذا قال: له عندي تمر في جراب، أو سكين في قراب، ودراهم في

---

(١) سبق تخريجه (١/٢٢٦).

كيس، أو صندوق، وثوب في منديل، وزيت في زق، وفص في خاتم، فقال ابن حامد: يكون مقراً بالمظروف وحده، لأن إقراره لم يتناول الظرف، فيحتمل أنه أراد: في ظرف لي. وفيه وجه آخر: أنه يكون مقراً بالجميع، لأنه ذكره في سياق الإقرار، فكان مقراً به، كالمظروف. وإن قال: له عندي جراب فيه تمر، أو قراب فيه سكين، وسائر ما مثلنا، أو دابة عليها سرج، أو عبد عليه عمامة، فعلى الوجهين، لما ذكرنا. وإن قال: له عندي ثوب مطرز، أو خاتم بفص، أو سرج مفضض، وأطلق، لزمه الثوب بتطريزه، والخاتم بفصه، والسرج بفضته.

فصل: وإذا قال: له على ألف درهم زيوف، أو ناقصة، أو مكسرة، أو إلى شهر، بكلام متصل به، لزمه ما أقر به على صفته، لأنه إنما يلزمه بقوله، فاتبع قوله فيه، إلا أن يفسر الزيوف بما لا قيمة له، فلا يقبل، لأنه أثبت في ذمته شيئاً، وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة. وذكر أبو الخطاب احتمالاً في أنه لا يقبل قوله: مؤجلة، لأن التأجيل يمنع استيفاء الحق في الحال. والمذهب أنه يقبل، لأنه يحتمل ما قاله، فوجب اتباعه، كما لو قال: ناقصة. فأما إن سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، ثم وصفها بشيء من هذه الصفات، لم يقبل، ولزمه ألف جياد وازنة صحاح حالة، لأن إطلاقها يقتضي ذلك، بدليل ما لو باعه بألف درهم وأطلق، فإنها تلزمه كذلك، فإذا سكت، استقرت في ذمته كذلك، فلا يتمكن من تغييرها، ولا فرق بين الإقرار بها من غصب، أو وديعة، أو قرض، أو غيره. وإن كان المقر في بلد أوزانهم ناقصة، أو مغشوشة، ففسر إقراره بدراهم البلد، قبل، لأن إطلاقه ينصرف إليها، بدليل إيجابها في ثمن المبيع، ويحتمل أن لا يقبل تفسيره بها، لأن إطلاق الدراهم ينصرف إلى دراهم الإسلام، وهو ما كان عشرة منه وزن سبعة مثاقيل، وتكون فضة خالصة، وهي التي قدر بها الشرع نصب الزكوات، والديات، والجزية، ونصاب القطع في السرقة. ويخالف الإقرار البيع من حيث إنه إقرار بحق سابق، والبيع إيجاب في الحال. وإن أقر بدراهم صغار، فظاهر كلام الخرقي: أنه يقبل تفسيره بدراهم ناقصة، لأن الصغر في الذات وصف لا يثبت في الذمة، فلا ينصرف الإقرار إليه، لأنه إخبار عما في الذمة،

ويحتمل أن لا يقبل تفسيره بناقص، لأنه يحتمل صغيراً في ذاته، وهو وازن. وإن أقر بدرهم كبير، لزمه درهم من دراهم الإسلام، لأنه كبير في العرف. وإن قال: له على دراهم عدداً، لزمته وازنة، لأن الدراهم تقتضى أن تكون وازنة، وذكر العدد لا ينفى كونها وازنة، فوجب الجميع. وإن فسر الدراهم بسكة البلد، أو سكة تزيد عليها، قبل، لأنه غير متهم. وإن كانت تنقص عنها، ففيه وجهان:

أحدهما- لا يقبل، لأن إطلاقه يحمل على دراهم البلد، كما فى البيع.

والثاني- يقبل، لأنه فسرها بدراهم الإسلام.

وإن قال: له على دريهم، لزمه درهم وازن، لأنه هو المعروف، والتصغير قد يكون لقلته عنده، أو لمحبته، أو غير ذلك. وإن قال: له على دراهم، لزمه ثلاثة، لأنها أقل الجمع. وإن قال: دراهم كثيرة، لم يلزمه أكثر من ثلاثة، لأنها كثيرة بالإضافة إلى ما دونها، ويحتمل أنها كثيرة عنده، أو فى نفسه. وإن قال: له على ما بين درهم إلى عشرة، لزمه ثمانية، لأنها الذى بينهما. وإن قال: من درهم إلى عشرة، ففيه وجهان:

أحدهما- يلزمه تسعة، لأن الواحد أول العدد، فيدخل فيه، ولا يدخل العاشر، لأنه غاية ينتهى إليها، فلم يدخل.

والثاني- يلزمه عشرة، لأن العاشر أحد الطرفين، فيدخل فيه كالأول.

ويحتمل أن يلزمه ثمانية كالتى قبلها.

فصل: وإذا قال: له على ألف لا يلزمنى، أو من ثمن خمر، أو خنزير، أو تكفلت به عن فلان على أنى بالخيار، لزمه ما أقر به، وسقط ما وصله به، لأنه يسقط ما أقر به، فلم يقبل، كاستثناء الكل. وإن قال: هذا العبد لفلان رهن عندى على دين لى عليه، فأنكر المقر له الدين، لزمه العبد، والقول قول المالك فى نفى الدين مع يمينه، لأن العين ثبتت له بالإقرار، وادعى المقر ديناً، فكان القول قول من ينكره. وكذلك لو أقر بدار، وقال: قد استأجرتها، أو بثوب، وادعى أنه قصره أو خاطه بأجرة، أو بعبد، وادعى استحقاق خدمته، أو أقر بسكنى دار غيره، فادعى أنه سكنها بإذنه، فالقول قول المالك مع يمينه لما ذكرناه.

وإن قال: له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، ففيه وجهان:
أحدهما– القول قول المالك، لما ذكرنا.

والثاني– القول قول المقر، لأنه أقر بحق فى مقابلة حق لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا لم يسلم له ما له، لم يسلم ما عليه، كما لو قال لرجل: بعتك هذا بألف، فقال: بل ملكتنيه بغير شيء، وفارق ما لو قال: لك عندى رهن، فقال المالك: وديعة، لأن الدين ينفك عن الرهن، والثمن لا ينفك عن المبيع. ولو قال: له على ألف مبيع، ثم سكت، ثم قال: لم أقبضه، قبل، كالمنفصل، لأن إقراره تعلق بالمبيع، والأصل عدم القبض، فقبل قوله فيه. ولو قال: له على ألف، ثم سكت، ثم قال: من ثمن مبيع لم أقبضه، لم يقبل، لأنه فسر إقراره بما يمنع وجوب التسليم بكلام منفصل، كما لو قال: له على ألف، ثم سكت، ثم قال قبضها.

فصل: وإذا قال: له عندى ألف، ثم قال: هى وديعة، قبل تفسيره، سواء قال ذلك متصلاً أو منفصلاً، لأنه فسر لفظه بما يقتضيه، فقبل، كما لو قال: له على ألف وفسره بدين، فعند ذلك تثبت أحكام الوديعة، بحيث لو ادعى تلفها، كان القول قوله. ولو قال: له عندى ألف، فطالبه به بعد مدة، فقال: كانت وديعة، فتلفت، أو رددتها عليك، فالقول قوله. نص عليه أحمد، ذكرنا. ولو قال: لك عندى وديعة وقد تلفت، فقال القاضى: يقبل قوله، لذلك، ويتوجه أن لا يقبل قوله ها هنا، لأن الألف المردود والتالف ليس عنده، ولا هو وديعة. وإن قال: كانت عندى فظننتها باقية، ثم عرفت أنها هلكت، فالحكم فيها كالتى قبلها. ولو قال: له عندى ألف، ثم فسره بدين عليه، قبل، لأنه يقر بما هو أغلظ. وإن قال: له على ألف، ثم قال: وديعة، وقال المقر له: بل هى دين، فالقول قول المقر له، لأن على للإيجاب فى الذمة، والإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ، بدليل أنه لو أقر بدراهم، أخذ بثلاثة، فعند ذلك تثبت أحكام الدين، فلا تسمع دعواه تلفها. وإن قال: لك على ألف، ثم أحضرها وقال: هذه التى أقررت بها، وهى وديعة، فقال المقر له: هذه وديعة، والمقر به غيرها، دين عليك،

فالقول قول المقر له، لما ذكرناه. هذا ظاهر كلام الخرقي. وقال القاضي: القول قول المقر، إلا أن يكون قال:على ألف في ذمتي، فيكون القول قول المقر له. قال: وقد قيل: يقبل قول المقر، لأنه يحتمل أنه أراد: في ذمتي أداؤها، أو يكون وديعة تعدى فيها. وإذا لم يقل: في ذمتي، قبل قوله، لأن الوديعة عليه حفظها وأداؤها، ولأن حروف الصلات يخلف بعضها بعضاً، قال الله تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام: ﴿ وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ ﴾ [الشعراء:١٤]. أي: عندي. وإن قال: له على ألف وديعة، قبل، لأنه وصل كلامه بما يحتمله، فصح، كما لو قال: ألف نقص. وإن قال: له على ألف وديعة ديناً، أو مضاربة ديناً، صح، لأنه قد يتعدى فيها فتكون ديناً.



باب
الرجوع عن الإقرار

ومن أقر بحق لآدمى، أو حق لله تعالي، لا تسقطه الشبهة، كالزكاة، والكفارة، ثم رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه، لأنه حق ثبت لغيره، فلم يسقط بغير رضاه، كما لو ثبت ببينة. وإن أقر بحد، ثم رجع عنه، قبل رجوعه، لأن النبى ﷺ لما أتاه ماعز، فشهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبى ﷺ فقال: «**هل بك جنون؟**»[(١)]. متفق عليه. فلو لم يسقط بالرجوع، لما عرض له به. ولو أقيم عليه بعض الحد، ثم رجع، قبل رجوعه، ويخلى سبيله، لما روى أن ماعزاً هرب فى أثناء رجمه، قال جابر: فأدركناه بالحرة، فرجمناه حتى مات، فقال النبى: «**فهلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه**»[(٢)]. ولأنه إذا سقط جميعه بالرجوع، فبعضه أولي. وإن هرب فى أثناء الحد ترك، لما رويناه، ولأنه يحتمل الرجوع. فإن لم يتركوه حتى قتلوه، لم يضمنوه، لأن النبى ﷺ لم يضمنهم ديته، ولأن الهرب ليس بصريح فى الرجوع، فلم يسقط به المتيقن.

فصل: وإذا قال: هذه الدار لزيد، بل لعمرو، أو غصبتها من زيد، بل من عمرو، حكم بها لزيد، لإقراره له بها، ولم يقبل رجوعه عن إقراره له، لأنه حق لآدمى، ويلزمه أن يغرم قيمتها لعمرو، لأنه حال بينه وبين ماله، بإقراره به لغيره، فلزمه ضمانه، كما لو أتلفه. وإن قال: غصبتها من أحدهما، طولب بالتعيين، فإن عين أحدهما، لزمه دفعها إليه، وعليه اليمين للآخر، فإن نكل عنها، غرم له، لما ذكرنا. وإن قال: غصبتها من زيد، وملكها لعمرو، لزمه دفعها إلى زيد، لإقراره له باليد، ولا يقبل قوله: ملكها لعمرو، لأنه إقرار على غيره، ولا يغرم لعمرو شيئاً، لأنه لا تفريط منه، إذ يجوز أن يكون ملكها لعمرو، وهى فى يد زيد بإجارة، أو غيرها. وإن قال: ملكتها لزيد، وغصبتها من عمرو، فالحكم فيها كالتى قبلها، لا فرق بين التقديم

---

(١) سبق تخريجه (١٥٨/٤).
(٢) سبق تخريجه (١٥٠/٤).

والتأخير. ويحتمل أن يلزمه تسليمها إلى زيد، ويلزمه ضمانها لعمرو، كما لو قال: غصبتها من زيد، بل من عمرو.

وإذا مات رجل وخلف ألفاً، فادعاها رجل، فأقر له بها الوارث، ثم ادعاها آخر، فأقر له بها، فهي للأول، ويغرمها للثاني، لما ذكرنا في أول الفصل. وإن ادعى رجل على ميت ألفاً، فصدقه الوارث، ثم ادعى آخر على الميت ألفاً، فصدقه الوارث، فقال الخرقي: إن كان في مجلس واحد، فهي بينهما، لأن حكم المجلس الواحد حكم الحال الواحد، وإن كان في مجلسين، فهي للأول، لأنه استحق تسليمها كلها بالإقرار له، فلا يقبل إقرار الوارث بما يسقط حقه، لأنه إقرار على غيره.



باب
الإقرار بالمجمل

إذا قال: له على شيء، أو كذا، قيل له: فسره، فإن أبى، حبس حتى يفسره، لأنه أقر بالحق، وامتنع من أدائه، فحبس عليه. وقال القاضي: إذا امتنع من البيان، قيل للمقر له: فسره أنت، ثم يسأل المقر، فإن صدقه، ثبت عليه، وإن أبي، جعل ناكلاً، وقضى عليه. وإذا مات، أخذ ورثته بمثل ذلك. وإن فسره بمال قبل وإن قل، لأنه شيء، وإن فسره بقشر جوز، وحبة حنطة، ونحوهما مما لا يتمول عادة، لم يقبل، لأن إقراره اعتراف بحق عليه، وهذا لا يثبت في الذمة. وكذلك إن فسره بكلب، أو حيوان يحرم اقتناؤه، وإن فسره بكلب يجوز اقتناؤه أو جلد ميتة غير مدبوغ، ففيه وجهان:

أحدهما— يقبل، لأنه يجب عليه رده، فالوجوب ثابت عليه.

والثاني— لا يقبل، لأن إقراره يقتضي وجوب ضمانه عليه، وهذا لا يضمنه.

وإن فسره بحد قذف، أو شفعة، قبل، لأنه حق عليه في ذمته. وإن قال: غصبتك، لم يلزمه شيء، لأنه قد يغصبه نفسه. وإن قال: غصبتك شيئاً، لزمه حق يؤخذ بتفسيره على ما بيناه.

فصل: وإن أقر بمال، قبل تفسيره بالقليل والكثير، لأن اسم المال يقع عليه. وإن قال: له على مال عظيم، أو كثير، أو جليل، أو خطير، فكذلك، لأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه، ويحتمل أنه أراد عظمه عنده، لقلة ماله، وفقر نفسه.و إن قال: له على أكثر من مال فلان، قبل تفسيره بالقليل والكثير، لأنه يحتمل أنه أراد أكثر بقاء ونفعاً، أو لكونه حلالاً، سواء علم مال فلان، أو جهله، هذا قول أصحابنا.

أنه يلزمه أكثر منه قدراً، لأنه ظاهر اللفظ السابق إلى الفهم، فلزمه، كما لو أقر بدراهم، لزمته ثلاثة، ولم يقبل تفسيره بما دونها.

فصل: إذا قال: له على كذا درهم بالجر، قبل تفسيره بجزء من درهم، لأن كذا يحتمل أن يكون جزءاً مضافاً إلى درهمٍ، وإن قال: كذا درهمٌ مرفوعاً، لزمه درهم، لأن تقديره: شيء هو درهم. وإن قال: كذا درهماً، فكذلك، ويكون نصبه على

التمييز. وإن قال: كذا درهم، فالحكم فيها كغير المكررة، لأن التكرير للتأكيد. وإن قال: كذا وكذا درهمٌ، فكذلك، لأنه بمنزلة قوله: شيئان هما درهم. وفى الخفض بمنزلة: جزءا درهم، وفى النصب وجهان:

أحدهما- يلزمه درهم، اختاره ابن حامد والقاضى، لأن الدرهم الواحد يجوز أن يكون تفسيراً لشيئين، كل واحد بعض درهم.

والثانى- يلزمه درهمان، اختاره التميمى، لأنه ذكر جملتين فسرهما بدرهم، فيعود التفسير إلى كل واحد منهما، كقوله: عشرون درهماً.

وحكى عن التميمى أيضاً: أنه يلزمه أكثر من درهم، جعل الدرهم تفسيراً لما يليه، ورجع فى تفسير الأولى إليه.

فصل: فإن قال: له على ألف، رجع فى تفسير جنسها إليه. فإن فسرها بأجناس، قبل منه، لأنه يحتمل ذلك. وإن قال: له على ألف ودرهم، أو درهم وألف، ففيه وجهان:

أحدهما- الجميع دراهم. اختاره ابن حامد، والقاضى، لأنه ذكر مبهماً مع مفسر، فكان المبهم من جنس المفسر، كما لو قال: مائة وخمسون درهماً، ولأن العرب تكتفى إحدى الجملتين عن الأخرى، كقول الله تعالى: ﴿ **وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا** ﴾ [الكهف:٢٥].

والثانى- يرجع فى تفسير الألف إليه، لأن العطف لا يقتضى التسوية بين المعطوفين فى الجنس، بدليل أنه يجوز أن يقول: رأيت رجلاً وحماراً.

وإن قال: له على ألف، إلا خمسين درهماً، فعلى الوجهين:

أحدهما- يكون الجميع دراهم، لأن الاستثناء المطلق ينصرف إلى الاستثناء من الجنس، بدليل ما لو قال: له على ألف درهم إلا خمسين.

والثانى- يرجع فى تفسير الألف إليه، لأنه يحتمل أنه أراد الاستثناء من غير الجنس.

وإن قال: له على ألف وخمسون درهماً، أو ألف وثلاثة دراهم، فالجميع دراهم، لأن الدرهم المفسر فى كلامهم يفسر جميع ما قبله، كقوله سبحانه: ﴿ **تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً** ﴾ [ص:٢٣]. و: ﴿ **أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا** ﴾ [يوسف:٤]. والفرق بينها وبين التى قبلها أن الدرهم هاهنا للتفسير، لا يجب به زيادة على العدد، وفى التى

قبلها ذكر للإيجاب، ولهذا يجب به زيادة على الألف، ويحتمل أن يرجع في تفسير الألف إليه، لما ذكرنا في التي قبلها.

فصل: وإذا أقر بألف في وقت، ثم أقر بألف في وقت آخر، لزمه ألف واحد، لأنه خبر، فيجوز أن يكون الثاني خبراً عما أخبر به في الأول. وإن قال: ألف من قرض، ثم قال:ألف من ثمن مبيع، لزمه الألفان، لأن الثاني غير الأول. وإن قال: ألف وألف، أو فألف، أو ثم ألف، لزمه ألفان، لأن العطف يقتضي كون المعطوف غير المعطوف عليه. وإن قال: له على درهم ودرهمان، لزمه ثلاثة، لذلك. وإن قال: له على درهم، ودرهم، ودرهم، لزمه ثلاثة لذلك. وقال بعض أصحابنا: إن قال: أردت بالثالث التوكيد، قبل، لأنه في لفظ الثاني. وكذلك الحكم إن قال: له على درهم، فدرهم، فدرهم، أو درهم، ثم درهم، ثم درهم. وإن قال: له درهم، ودرهم، ثم درهم، لزمته ثلاثة، لأن الثالث لا يصلح للتأكيد، لمخالفته للثاني. وإن قال: له على درهم، بل درهم، لزمه درهم، لأنه لم يقر بأكثر منه، ويحتمل أن يلزمه درهمان، لأنه أضرب عن الأول، فلم يسقط بإضرابه، وأثبت الثاني معه، ذكره أبو بكر، و ابن أبي موسي.و إن قال: له على درهم، بل درهمان، لزمه درهمان. وإن قال: له على درهم، بل دينار، لزمه درهم ودينار، لأنه أضرب عن الدرهم فلم يسقط، وأثبت معه ديناراً، فلزماه. وإن قال: له على هذا الدرهم، بل هذان الدرهمان، لزمه ثلاثة، لذلك. وإن قال: له على قفيز حنطة بل، قفيزا شعير، لزمه الثلاثة، لذلك. وإن قال: له على درهم، نصفه، لزمه نصف درهم، لأن هذا بدل البعض، وهو سائغ، فينزل منزلة الاستثناء. وإن قال: له على درهم، أو دينار، لزمه أحدهما، يرجع في تعيينه إليه، ويؤخذ به، لأنه أقر بأحدهما.

وإن قال: له على درهم في دينار، لزمه درهم، لأنه يجوز أن يريد: في دينار لي. وإن قال: له على درهم فوق درهم، أو تحت درهم، فقال القاضي: يلزمه درهم، لأنه يحتمل فوق درهم، أو تحته في الجودة، فلم يلزمه زيادة مع الاحتمال. وقال أبو الخطاب: يلزمه درهمان، لأنه إقرار بدرهم، مقرون بآخر، فلزماه جميعاً. وإن قال: له على درهم مع درهم، أو معه درهم، أو قبله درهم، أو بعده درهم، لزمه درهمان، لأن

قبل وبعد يستعملان للتقديم والتأخير في الوجوب، فحمل عليه. وإن قال: له على درهم في عشرة، وفسره بإرادة الحساب، لزمه عشرة. وإن فسره بدرهم مع عشرة، لزمه أحد عشر. وإن لم يفسره لزمه درهم، لأنه يحتمل: في عشرة لي، إلا أن يكون عرفهم استعمالهم في ذلك، بمعنى مع فيحتمل وجهين.

فصل: وإن قال: له في هذا العبد شركة، أو هو شركة بيننا، أو هو لي وله، كان مقراً بجزء من العبد، يؤخذ بتفسيره، ويقبل تفسيره بالقليل والكثير، لأن اللفظ يقع عليه. وإن قال: له في هذا العبد ألف، طولب بالبيان. فإن قال: وزن في ثمنه ألفاً عني، كانت قرضاً، وإن لم يقل: عني، كان شريكاً بقدرها، وإن قال: أوصى له بألف من ثمنه، قبل. وإن فسرها: بألف من جناية جناها العبد، قبل أيضاً، لأنه يحتمل ذلك. وإن قال: هو رهن عنده بألف، ففيه وجهان:

أحدهما- يقبل، لأن الدين يتعلق بالرهن، فصح تفسيره به، كالجناية.

والثانية- لا يقبل، لأن حق المرتهن في الذمة لا في العبد.

وإن قال: له في ميراث أبي ألف، لزمه تسليمها إليه. وإن قال: له في ميراثي من أبي ألف، وقال: أردت هبة، وبدا لي من تقبيضها، قبل منه، لأنه أضاف الميراث إلى نفسه، ولا ينتقل ماله إلى غيره إلا من جهته. وإن قال: له في هذا المال ألف، لزمه. وإن قال: له في مالي هذا ألف، أو من مالي هذا ألف، وفسر بدين، أو وديعة، قبل منه، لأنه يحتمل صدقه فقبل، كالأول.

فصل: ومن شهد بحرية عبد غيره، أو أقر بها، ثم اشتراه، عتق عليه، لاعترافه بحريته، ويكون بيعاً في حق البائع، واستخلاصاً في حق المشتري، و ولاؤه موقوف، لأن أحداً لا يدعيه. فإن مات وخلف مالاً، فقال القاضي: للمشتري منه قدر ثمنه عوضاً عما استخلصه به، كما لو استنقذ أسيراً من بلد الروم بثمن. وإن رجع البائع فصدق المشتري في إعتاقه، لزمه رد الثمن عليه، والولاء له، لأنه إقرار بسبب للميراث لا منازع له فيه، فقبل، كالإقرار بالنسب، وإن رجع المشتري عن الشهادة بالحرية، لم يقبل في الحرية، لأنه حق لغيره، وقبل في الولاء لعدم المنازع له.

باب
الإقرار بالنسب

إذا أقر رجل بنسب مجهول النسب يمكن كونه منه، وهو صغير، أو مجنون، ثبت نسبه منه، لأنه أقر له بحق، فثبت، كما لو أقر بمال، فإن بلغ الصبي، وأفاق المجنون، وأنكر النسب، لم يسقط، لأنه نسب حكم بثبوته، فلم يسقط برده، كما لو قامت به بينة. وإن كان المقر به بالغاً عاقلاً لم يثبت نسبه حتى يصدقه، لأن له فيه قولاً صحيحاً، فاعتبر تصديقه، كما لو أقر له بمال. وإن كان المقر به ميتاً، ثبت نسبه وإن كان بالغاً، لأنه لا قول له، أشبه المجنون. ومتى ثبت نسب المقر به، فرجع المقر عن الإقرار، لم يقبل رجوعه، لأنه حق لغيره. وإن صدقه المقر له في الرجوع، ففيه وجهان:

أحدهما– لا يسقط، لأن النسب إذا ثبت، لم يسقط بالاتفاق على نفيه، كالثابت بالفراش.

والثاني– يقبل، لأنهما اتفقا على الرجوع عن الإقرار، أشبه الرجوع عن الإقرار بالمال.

فصل: وإن أقر على أبيه أو غيره بنسب في حياته، لم يقبل إقراره، لأن إقرار الرجل على غيره غير مقبول. وإن أقر بعد موته وكان الميت قد نفاه، لم يثبت، لأنه يحمل على غيره نسباً قد حكم بنفيه. وإن لم يكن نفاه، ولكن المقر غير وارث، لم يقبل إقراره، لأنه لا يقبل إقراره في المال، فكذا في النسب. وإن كان وارثاً ومعه شريك في الميراث لم يثبت النسب بقوله، لأنه لا يثبت في حق شريكه، فوجب أن لا يثبت في حقه. وإن كان هو الوارث وحده، ثبت النسب بقوله، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، وقال سعد: ابن أخي عهد إلي فيه أخي، فقال النبي ﷺ: **«هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش»**[(١)]. متفق عليه. ولأن

(١) سبق تخريجه (٢٠٩/٣).

الوارث يقوم مقام موروثه في حقوقه، وهذا من حقوقه. وإن كان المقر بنتاً واحدة، ثبت النسب بقولها، لأنها ترث المال كله بالفرض والرد. وإن خلف زوجة، فأقرت بابن لزوجها، فوافقها الإمام، ثبت نسبه، وإلا فلا. وإن خلف ابنين عاقلاً، ومجنوناً، فأقر العاقل بأخ، لم يثبت النسب، لأنه لا يرث المال كله.فإن مات المجنون، وله وارث غير أخيه، لم يثبت النسب إلا باتفاقهم جميعاً. وإن لم يخلف وارثاً إلا أخاه، قام مقامه في الإقرار. وإن كانا عاقلين، فأقر أحدهما بنسب صغير ثم مات الآخر، ففيه وجهان:

أحدهما- يثبت النسب، لأن المقر صار جميع الورثة.

والثاني- لا يثبت، لأن تكذيبه لشريكه يبطل الحكم بنسبه، فلم يثبت، كما لو أنكر الأب نسبه في حياته، فأقر به الوارث.

وإن خلف ابناً، فأقر بأخ، ثبت نسبه، فإن أقرا بثالث، ثبت نسبه أيضاً، فإن أنكر الثالث الثاني ففيه وجهان:

أحدهما- يسقط نسبه، لأن الثالث ابن، فاعتبر إقراره في ثبوت نسب الثاني.

والثاني- لا يسقط، لأنه ثبت نسبه قبل إنكار الثالث، ولأن الثالث فرع على نسب الثاني، فلا يسقط الفرع أصله.

وإن خلف ابناً، فأقر بأخوين له في وقت واحد، فصدق كل واحد منهما لصاحبه، ثبت نسبهما، وإن تكاذبا، لم يثبت نسب واحد منهما في أحد الوجهين، لأنه لم يجتمع كل الورثة على الإقرار بهما، وفي الآخر يثبت نسبهما، لأنه ثبت بقول ثابت النسب قبلهما، فلم يؤثر إنكارهما، وإن صدق أحدهما بصاحبه، وكذب به الآخر، ثبت نسب المصدق به، وفي الآخر وجهان. وإن أقر الابن الوارث، بنسب أحد التوأمين، ثبت نسبهما، فإن كذب أحدهما بصاحبه، لم يؤثر التكذيب، لأنهما لا يفترقان في النسب. وإن أقر الوارث بنسب من يحجبه، كأخ أقر بابن للميت، ثبت نسبه، وورث دونه، لأن حجبه لو منع إقراره، لما صح إقرار الابن بأخ، لأنه يخرج بإقراره عن كونه كل الورثة.

فصل:إذا كان لرجل أمة لها ثلاثة أولاد، ولم يقر بوطئها، ولا زوج لها، فقال:

أحد أولادها ابنى، أخذ ببيان النسب والتعيين، فإذا عين أحدهم، ثبت نسبه وحريته. فإن قال: هو من نكاح، فعليه الولاء لأبيه، لأنه قد مسه رق، والأمة وولداها الآخران رقيق قن، لأنها لم تعلق منه بحر فى ملكه. وإن قال: من وطء شبهة، فالولد حر الأصل، وأمه وأخواه مملوكون. وإن قال: استولدتها فى ملكى، فالولد حر الأصل، لا ولاء عليه، والجارية أم ولد. فإن كان المعين الأكبر، فأخواه ابنا أم ولد، حكمهما حكمها، لأنها ولدتهما بعد استيلادهما وثبوت حكم أم الولد لها. وإن عين الأوسط، فالأكبر رقيق، و الأصغر له حكم أمه. وإن عين الأصغر، فأخواه رقيق، لأنها ولدتهما قبل كونها أم ولده. وإن مات قبل البيان، أخذ ورثته بالبيان، ويقوم بيانهم مقام بيانه. فإن بينوا النسب دون الاستيلاد، ثبت النسب وحرية الولد، ولم تصر الأمة أم ولد، لاحتمال كونه من نكاح أو غيره. وإن لم يعينوا أحداً منهم، عرضوا على القافة، فإن ألحقوا به واحداً، ألحقناه به، ولا يثبت حكم الاستيلاد لغيره، وإن لم يكن قافة، أو أشكل، أقرعنا بينهم، لتمييز الحرية، فمن وقعت عليه القرعة، عتق، وورث، ويحتمل أن تصير الأمة أم ولد فى هذه المواضع، لأنه أقر بولدها وهى فى ملكه، فالظاهر أنه استولدها فى ملكه.

فصل: وإن كان له أمتان لكل واحدة منهما ولد، ولا زوج لواحدة منهما، ولم يقر بوطئهما، فقال: أحد هذين ابنى، أخذ بالبيان، فإن عين أحدهما، ثبت نسبه وحريته، ويطالب ببيان الاستيلاد، فإن قال: استولدتها فى ملكى، فالولد حر الأصل، وأمه أم ولد. وإن قال: من نكاح، أو وطء شبهة، فالأمة رقيق قن، وترق الأخرى وولدها. فإن ادعت الأخرى أنها المستولدة، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم استيلادها. وإن مات قبل البيان، قام وارثه مقامه على ما بينا فى المسألة قبلها. فإن لم يكن له وارث، أو لم يعين الوارث، عرضا على القافة، فألحق به من ألحقته به القافة. وإن لم يكن قافة، أو أشكل، أقرع بينهما، فيعتق أحدهما بالقرعة، وقياس المذهب أنه يثبت نسبه ويرث أيضاً.

فصل: وإن خلف رجل ابنين، فأقر أحدهما بدين على أبيه لأجنبى، وكان

عدلاً، فللغريم أن يحلف مع شهادته، ويأخذ دينه، وإن لم يكن عدلاً، حلف المنكر، وبرىء، ويلزم المقر من الدين بقدر ميراثه، لأنه لو لزمه بإقراره جميع الدين، لم تقبل شهادته على أخيه، لكونه يدفع بها عن نفسه ضرراً، ولأنه لا يرث إلا نصف التركة، فلم يلزمه أكثر من نصف الدين، كما لو وافقه أخوه. وإن لم يخلف الميت تركة، لم يلزم الوارث من الدين شيء، لأنه لا يلزمه أداء دينه إذا كان حياً مفلساً، فكذلك إذا كان ميتاً. وإن كانت له تركة، تعلق الدين بها، فإن أحب الوارث تسليمها في الدين، لم يلزمه سوى ذلك. وإن أحب استخلاصها وإيفاء الدين من ماله، فله ذلك، ويلزمه أقل الأمرين من قيمتها، أو قدر الدين، بمنزلة دين الجناية في رقبة الجاني.

وإذا قال الرجل في مرضه: هذه الألف لقطة، فتصدقوا بها، ولا مال له سواها، فقال أبو الخطاب: يلزمهم الصدقة بثلثها، لأنها جميع ماله. والأمر بالصدقة بها وصية بجميع المال، فلا يلزمهم منها إلا الثلث. وقال القاضي: يلزمهم الصدقة بجميعها، لأن أمره بالصدقة بها يدل على تعديه فيها على وجه تلزمهم الصدقة بجميعها، فيكون ذلك إقراراً منه لغير وارث، فيجب امتثاله. والله أعلم.

تم بحمد الله ومنته الجزء الرابع من الكافي في فقه الإمام أحمد وبه تمام الكتاب والحمد لله رب العالمين.



خاتمة التحقيق

اشتمل كتاب «**الكافى فى فقه الإمـام أحمد بن حنبل**» للإمام ابن قدامة المقـدسى رحـــمـــه الله من أوله إلى آخـره -بـدون المكرر- على (٢٦٤٩) حديثاً، منها (١٩٧٥) حديثاً مرفوعاً، و (٦٧٤) أثراً موقوفاً.

أما الأحاديث المرفوعة، ففيها من الصحيح وما فى معناه (١٥٩٠) حديثاً، وفيها من الضعيف وما فى معناه (٣٦١) حديثاً، أما الموضوع فهما حديثان.

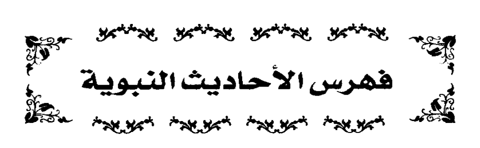
وأما الآثار الموقوفة ففيها من الصـحيح وما فى معناه (٣٨٧) أثراً، وفيها من الضعيف وما فى معناه (١٩٢) أثراً.

هذا وقـد بذلت الجهـد للحكم على كافـة الأحاديث التى اسـتدل بـها المصنف غير أنى لم أحكم على (٢٢) حـديثاً مرفوعاً، و (٩٥) أثراً موقوفاً، حتى صدور هذه الطبعة.

وأرجو الله أن يوفقنى لاستدراك ما فات، وإصلاح ما وقع من أخطاء - غير متعمدة- فى الطبعة القادمة إن شاء الله، والله من وراء القصد.

أبو إدريس

محمد عبد الفتاح



حـــرف الألـــف

طرف الحديث	اسم الراوي	الدرجة	جزء/صفحة
آخر الأمرين من رسول الله ﷺ	جابر بن عبد الله	صحيح	١/ ٦٢
آيبون تائبون عابدون	أنس بن مالك	صحيح	١/ ٥٥٢
أبردوا بالظهر فى شدة الحر	أبو هريرة	صحيح	١/ ١١٩
أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين	عبد الله بن عباس	صحيح	٣/ ٢٠٥
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	عبد الله بن عمر	ضعيف	٣/ ١١٨
أبك جنون	أبو هريرة	صحيح	٤/ ١٥٨
أتانا النبى ﷺ ونحن فى بادية	الفضل بن العباس	ضعيف	١/ ٢٣٧
أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى	السائب بن خلاد الأنصاري	صحيح	١/ ٤٨٦
أتانى رجلان على بعير فقالا	سعر بن ديسم	ضعيف	١/ ٣٦٢
أتانى ملكان فجلس أحدهما عند رأسى	عائشة	صحيح	٤/ ١٢٣
أتدلين فيمن يدلى	علي بن أبي طالب	ضعيف	١/ ٣٢٦
أتردين عليه حديقته	عبد الله بن عباس	صحيح	٣/ ١٠٦
أترضى أن أزوجك فلانة	عقبة بن عامر	صحيح	٣/ ٧٧
أترغب عن سنة رسول الله ﷺ	أبو بصرة الغفاري	صحيح	١/ ٤٢٤
أتسترين الجدر بستر فيه تصاوير	عائشة	صحيح	٣/ ٨٩
أتسمع النداء بالصلاة	أبو هريرة	صحيح	١/ ٢١٥
أتشفع فى حد من حدود الله	عائشة	صحيح	٤/ ١٤٤
أتشهد أن لا إله إلا الله	عبد الله بن عباس	ضعيف	١/ ٣٥٤
أتموا الصف الأول	أنس بن مالك	صحيح	١/ ٢٣٣
أتى النبى ﷺ بأخ له	أنس بن مالك	صحيح	١/ ٥٧٥
أتى النبى ﷺ برجل قتل نفسه	جابر بن سمرة	صحيح	١/ ٣٢٥
أتى النبى ﷺ عبد الله بن أبى بعد	جابر بن عبد الله	صحيح	١/ ٣١٢
أتيت النبى ﷺ وهو فى قبة حمراء	أبو جحيفة	صحيح	١/ ١٢٨
أتيناكم أتيناكم	جابر بن عبد الله	حسن	٣/ ٢٧
أتيناكم أتيناكم	عائشة	حسن	٣/ ٢٧
أحابستنا هى	عائشة	صحيح	١/ ٥٤٤
أحب الأسماء إلى الله	عبد الله بن عمر	صحيح	١/ ٥٧٦
أحب الصلاة إلى الله	عبد الله بن عمرو	صحيح	١/ ١٨٩
أحب الصيام إلى الله صيام داود	عبد الله بن عمرو	صحيح	١/ ٤٤٢

طرف الحديث	اسم الراوي	الدرجة	جزء/صفحة
ألم أخبر أنك تصوم النهار	عبد الله بن عمرو	صحيح	٣/ ٩٥
ألم ترى أن مجززا المدلجى	عائشة	صحيح	٢/ ٢٥٣
أليست إحداكن إذا حاضت	أبو سعيد الخدري	صحيح	١/ ٩٢
أما إنك لو أحججتها عليه	عبد الله بن عباس	صحيح	١/ ٤٠٩
أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله	جابر بن عبد الله	صحيح	١/ ٢٤٩
أما خالد فإنه قد احتبس أدراعه	أبو هريرة	صحيح	٢/ ٣١٢
أما من حائط بنى فلان فلا	عبد الله بن سلام	حسن	٢/ ٨٥
أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل	أبو هريرة	صحيح	١/ ٢٢٠
أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب	جابر بن عبد الله	حسن	٢/ ٣١٣
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم	عبد الله بن عباس	صحيح	١/ ٥٤٩
أمر النبى ﷺ بذنوب من ماء	أنس بن مالك	صحيح	١/ ٢٠
أمر النبى ﷺ من كل بدنة	جابر بن عبد الله	صحيح	١/ ٥٦٤
أمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا	بعض الصحابة	صحيح	٤/ ١٦٥
أمر رسول الله ﷺ فى غزوة مؤتة	عبد الله بن عمر	صحيح	٢/ ٣٦٤
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	عبد الله بن عباس	صحيح	١/ ١٤٣
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	أبو هريرة	صحيح	٤/ ١١٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	أنس بن مالك	صحيح	٤/ ١١٩
أمرنا النبى ﷺ أن نرد على الإمام	سمرة بن جندب	حسن	١/ ١٧٤
أمرنا النبى ﷺ لما حللنا	جابر بن عبد الله	صحيح	١/ ٥٣٣
أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل	عبد الله بن مسعود	إسناده ضعيف	١/ ٥٧٢
أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن	أم عطية	صحيح	١/ ٢٨١
أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرص العنب	عتاب بن أسيد	ضعيف	١/ ٣٧٦
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف	علي بن أبي طالب	صحيح	١/ ٥٧٢
أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة	البراء بن عازب	صحيح	١/ ٢٩٨
أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر	عبد الله بن عمر	حسن	١/ ٣٩٣
أمرنى النبى ﷺ أن أستسلف إبلا	عبد الله بن عمرو	صحيح	٢/ ٥١
أمرنى رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية	عبد الله بن عمر	صحيح	٢/ ٢٨٣
أمرنى رسول الله ﷺ أن أثوب فى الفجر	بلال	ضعيف	١/ ١٢٥
أمرها أن تدع الصلاة قدر أقرائها	أم سلمة	صحيح	٣/ ٢١٨
أمسك أربعا وفارق سائرهن	عبد الله بن عمر	صحيح	٣/ ٣٧
أمسك عليك بعض مالك	كعب بن مالك	صحيح	٤/ ٣٣٥
أمعك ماء	المغيرة بن شعبة	صحيح	١/ ٤٦
أمك	أبو هريرة	صحيح	٣/ ٢٧١
أمك وأباك وأختك وأخاك	بكر بن الحارث الأنماري	ضعيف	٣/ ٢٦٨
أمن رسول الله ﷺ من الأسارى يوم	سعيد بن المسيب	ضعيف	٤/ ٢١٢
أمنى جبريل عند البيت مرتين	عبد الله بن عباس	صحيح	١/ ١١٨
أميطى عنا قرامك هذا	أنس بن مالك	صحيح	١/ ٢١٠

طرف الحديث	اسم الراوي	الدرجة	جزء/صفحة
أن أبا بكر زوج عائشة للنبي ﷺ	عائشة	صحيح	٣/ ٢٠
أن أصحاب رسول الله ﷺ دخلوا في	عبد الله بن أبي بكر	إسناده ضعيف	١/ ٥٠٢
أن أم حبيبة استحيضت فسألت	عائشة	صحيح	١/ ١٠٤
أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب	سعيد بن المسيب	مرسل صحيح	١/ ٣٢٤
أن ابن مسعود تمم على أبي جهل	عبد الله بن عباس	إسناده حسن	٤/ ٢٣١
أن العباس سأل رسول الله ﷺ أن	علي بن أبي طالب	حسن	١/ ٣٩٨
أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ	عبد الله بن مسعود	ضعيف	١/ ١٢٥
أن النبي ﷺ أتاه رجل	عبد الله بن عباس	ضعيف	١/ ٥٦٦
أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب	أنس بن مالك	صحيح	٤/ ٢٢٠
أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطع يمينه	الحارث بن عبد الله	ضعيف	٤/ ١٤٦
أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطعت يده	فضالة بن عبيد	ضعيف	٤/ ١٤٩
أن النبي ﷺ أتى بيهوديين زنيا	عبد الله بن عمر	صحيح	٤/ ١٦٢
أن النبي ﷺ أتى على قبر منبوذ	عبد الله بن عباس	صحيح	١/ ٣٢٤
أن النبي ﷺ أجاز شهادة	جابر بن عبد الله	ضعيف	٤/ ٤١٠
أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر	عبد الرحمن بن عوف	صحيح	٤/ ٢٧٢
أن النبي ﷺ أذن لأم ورقة	أم ورقة	حسن	١/ ٢١٣
أن النبي ﷺ أضافه يهودي	أنس بن مالك	صحيح	١/ ٢٤
أن النبي ﷺ أعتق صفية	أنس بن مالك	صحيح	٣/ ١٧
أن النبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر	عبد الله بن عمر	صحيح	٢/ ١٨٥
أن النبي ﷺ أعطى صفية	عبد الله بن الزبير	حسن	٤/ ٢٥٠
أن النبي ﷺ أعطى منه العباس	علي بن أبي طالب	إسناده ضعيف	٤/ ٢٥٠
أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق	عبد الله بن عمر	صحيح	٤/ ٢٠٢
أن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره	عبد الله بن عباس	صحيح	١/ ٢٤٤
أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث	بلال بن الحارث	حسن	٢/ ٣٠٧
أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث	عمرو بن عوف	حسن	١/ ٣٠٧
أن النبي ﷺ ألحد له لحدا	جابر بن عبد الله	إسناده صحيح	١/ ٣٣٣
أن النبي ﷺ أم ابن عباس في التهجد	عبد الله بن عباس	صحيح	١/ ٢١٢
أن النبي ﷺ أمر بالتلحي	———	———	١/ ٥٦
أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد	جابر بن عبد الله	صحيح	١/ ٣٠٨
أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر	عبد الله بن عمر	صحيح	١/ ٣٩١
أن النبي ﷺ أمر بشهداء أحد	جابر بن عبد الله	صحيح	١/ ٣٢٩
أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح	جابر بن عبد الله	صحيح	٢/ ٥٩
أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس	عبد الله بن عباس	صحيح	٣/ ١١٣
أن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم	قيس بن عاصم	صحيح	١/ ٧٧
أن النبي ﷺ أمر يوم بدر	أبو طلحة	صحيح	٤/ ٣٢٦
أن النبي ﷺ إنما أخذ الصدقة	معاذ بن جبل	صحيح	١/ ٣٧١
أن النبي ﷺ اتبع جنازة	جابر بن سمرة	صحيح	١/ ٣٢٨

طرف الحديث	اسم الراوي	الدرجة	جزء/صفحة
أن النبي ﷺ ادهن بدهن غير مقتت	عبد الله بن عمر	ضعيف	١/ ٥٠١
أن النبي ﷺ استعار من أبي طلحة	أنس بن مالك	صحيح	٢/ ٢٦٣
أن النبي ﷺ استكتب زيدا	زيد بن ثابت	صحيح	٤/ ٣٥٣
أن النبي ﷺ اغتسل من جفنة	عبد الله بن عباس	صحيح	١/ ٣١
أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق	يعلي بن مرة	ضعيف	١/ ٢٥٠
أن النبي ﷺ برىء من الصالقة	أبو موسي الأشعري	صحيح	١/ ٣٣٨
أن النبي ﷺ جعل عام خيبر	———	———	٤/ ٢٥٢
أن النبي ﷺ جعل في الآبق	عبد الله بن عمر	ضعيف	٢/ ٢٣٠
أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف	عائشة	صحيح	١/ ٢٨٩
أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة	شيخ من بني قريظة	إسناده ضعيف	٤/ ٢١٧
أن النبي ﷺ حجمه أبو طيبة	أنس بن مالك	صحيح	٢/ ٢٠٨
أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير	عبد الله بن عمر	صحيح	٤/ ٢١١
أن النبي ﷺ حصر بني قريظة	عبد الله بن عباس	إسناده ضعيف	٤/ ٢١٧
أن النبي ﷺ حكم في الدية	عبد الله بن عمرو	صحيح	٢/ ٦٩
أن النبي ﷺ حمى النقيع	عبد الله بن عمر	حسن	٢/ ٣٠٨
أن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ	عائشة	صحيح	١/ ٥٢١
أن النبي ﷺ حين هاجر إلى المدينة	عروة بن الزبير	ضعيف	٢/ ٢٩
أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر	عبد الله بن عباس	صحيح	١/ ٢٨٤
أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على	عقبة بن عامر	صحيح	١/ ٣٠٨
أن النبي ﷺ خير غلاما	أبو هريرة	صحيح	٣/ ٢٧٦
أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح	أم هانئ	صحيح	١/ ١٨٦
أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى	عبد الله بن عمر	إسناده ضعيف	١/ ٥٢٠
أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح	أنس بن مالك	صحيح	١/ ٤٦٢
أن النبي ﷺ رأى رجلا قد شبك	كعب بن عجرة	إسناده ضعيف	١/ ٢[illegible]٩
أن النبي ﷺ رأى رجلا وفي رجله	بعض الصحابة	صحيح	١/ ٤[illegible]
أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف	وابصة بن معبد	صحيح	١/ ٢٣[illegible]
أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة	الصنابحي	ضعيف	١/ ٤٠٤
أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها	أبو بكرة	صحيح	٤/ ١٦٤
أن النبي ﷺ رخص في العرايا	زيد بن ثابت	صحيح	٢/ ٥٠
أن النبي ﷺ رخص في العرية	أبو هريرة	صحيح	٢/ ٤٩
أن النبي ﷺ رخص لعرفجة بن سعد	عرفجة بن سعد	حسن	١/ ٣٢
أن النبي ﷺ رد اليمين	عبد الله بن عمر	ضعيف	٤/ ٣٦٦
أن النبي ﷺ زوج زيدا مولاه	عبد الله بن عباس	ضعيف	٣/ ٢٤
أن النبي ﷺ سابق بين الخيل	عبد الله بن عمر	صحيح	٢/ ٢٣١
أن النبي ﷺ سعى راكبا	جابر بن عبد الله	صحيح	١/ ٥٣٠
أن النبي ﷺ سل سعدا	أبو رافع	ضعيف	١/ ٣٣٣
أن النبي ﷺ سلم على الجنازة	عطاء بن السائب	حسن	١/ ٣٢١

طرف الحديث	اسم الراوي	الدرجة	جزء/صفحة
أن النبى ﷺ كان يجلس فى الركعتين	عبد الله بن مسعود	ضعيف	١/ ١٦٩
أن النبى ﷺ كان يحب التيمن	عائشة	صحيح	١/ ٤٦
أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته	عثمان بن عفان	صحيح	١/ ٤٤
أن النبى ﷺ كان يركز له الحربة	عبد الله بن عمر	صحيح	١/ ٢٣٥
أن النبى ﷺ كان يستخلف	أنس بن مالك	إسناده حسن	١/ ٢٢١
أن النبى ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة	أنس بن مالك	صحيح	١/ ١٧٤
أن النبى ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة	عائشة	صحيح	١/ ١٧٤
أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه	عبد الله بن مسعود	صحيح	١/ ١٦١
أن النبى ﷺ كان يصبح جنبا	عائشة وأم سلمة	صحيح	١/ ٤٢٣
أن النبى ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين	عبد الله بن عمر	صحيح	١/ ٢٧٦
أن النبى ﷺ كان يفعله	عبد الله بن عمر	صحيح	١/ ٢٧٦
أن النبى ﷺ كان يقدم الأضحى	عمرو بن حزم	ضعيف	١/ ٢٧٩
أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين	أبو قتادة الأنصاري	صحيح	١/ ١٦١
أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين بعد	عبد الله بن مسعود	صحيح	١/ ١٨٠
أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الفجر	جابر بن سمرة	صحيح	١/ ١٦٠
أن النبى ﷺ كان يقوم فى الركعة الأولى	عبد الله بن أبي أوفي	ضعيف	١/ ٢١٨
أن النبى ﷺ كان يكبر بين أضعاف الخطبة	سعد المؤذن	ضعيف	١/ ٢٨٤
أن النبى ﷺ كان ينبذ له الزبيب	عبد الله بن عباس	صحيح	٤/ ١٧٨
أن النبى ﷺ كان ينفل فى البداءة	عبادة بن الصامت	حسن	٤/ ٢٢٧
أن النبى ﷺ كان ينهض على صدور	أبو هريرة	ضعيف	١/ ١٦٧
أن النبى ﷺ كبر على النجاشي	أبو هريرة	صحيح	١/ ٣١٩
أن النبى ﷺ كلم غرماء جابر	جابر بن عبد الله	صحيح	٢/ ١٤٥
أن النبى ﷺ كلم كعب بن مالك	كعب بن مالك	صحيح	٢/ ١٤٦
أن النبى ﷺ لم يزل يلبى	الفضل بن العباس	صحيح	١/ ٥٣٦
أن النبى ﷺ لما أراد أن يهاجر	رجال من الصحابة	حسن	٢/ ٢٦٠
أن النبى ﷺ لما حلق رأسه	عبد الله بن زيد	صحيح	١/ ٥٤٣
أن النبى ﷺ ما ركب فى جنازة	الزهري	ضعيف	١/ ٣٢٨
أن النبى ﷺ مسح على الجوربين	المغيرة بن شعبة	ضعيف	١/ ٥٢
أن النبى ﷺ مضمض واستنشق	عبد الله بن زيد	صحيح	١/ ٤٣
أن النبى ﷺ ناول أبا طلحة	أنس بن مالك	صحيح	١/ ٣٦
أن النبى ﷺ نصب منجنيقا	علي بن أبي اطلب	ضعيف	٤/ ٢١٠
أن النبى ﷺ نهى أن تباع السلع	زيد بن ثابت	حسن	٢/ ٢٣
أن النبى ﷺ نهى أن يباع صوف	عبد الله بن عباس	صحيح	٢/ ١١
أن النبى ﷺ نهى أن يبال فى الجحر	عبد الله بن سرجس	صحيح	١/ ٦٩
أن النبى ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل	أنس بن مالك	صحيح	١/ ١٤٢
أن النبى ﷺ نهى أن يصلى الرجل مختصرا	أبو هريرة	صحيح	١/ ٢٠٨
أن النبى ﷺ نهى أن ينتبذ البسر	جابر بن عبد الله	صحيح	٤/ ١٧٨

طرف الحديث	اسم الراوي	الدرجة	جزء/صفحة
أول جدة أطعمت فى الإسلام	عبد الله بن مسعود	إسناده ضعيف	٢/ ٣٧٤
أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ	عبد الله بن مسعود	ضعيف	٢/ ٣٧٤
أولئك العصاة	جابر بن عبد الله	صحيح	١/ ٤٢٤
أولم ولو بشاة	أنس بن مالك	صحيح	٣/ ٨٦
أيام التشريق أيام أكل وشرب	نبيشة الهذلي	صحيح	١/ ٤٤٥
أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم	أنس بن مالك	ضعيف	٤/ ١٧١
أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم	عبد الرحمن بن عجلان	ضعيف	٤/ ١٧١
أيعض أحدكم أخاه	عمران بن حصين	صحيح	٤/ ١٩١
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم	محمود بن لبيد	إسناده صحيح	٣/ ١٢٠
أيما أمة ولدت من سيدها	عبد الله بن عباس	ضعيف	٢/ ٤٣٧
أيما إهاب دبغ فقد طهر	عبد الله بن عباس	صحيح	١/ ٣٦
أيما امرأة أدخلت على قوم	أبو هريرة	ضعيف	٣/ ٢١٢
أيما امرأة سألت زوجها الطلاق	ثوبان	صحيح	٣/ ١٠٧
أيما امراة زوجها وليان	سمرة وعقبة	صحيح	٣/ ١١
أيما امراة نكحت نفسها	عائشة	صحيح	٣/ ٩
أيما امرىء مات وعنده مال	أبو هريرة	صحيح	٢/ ١٢٨
أيما رجل باع سلعة	أبو بكر بن عبد الرحمن	صحيح	٢/ ١٢٨
أيما رجل باع سلعة	أبو هريرة	صحيح	٢/ ١٢٧
أيما صبى حج ثم بلغ	عبد الله بن عباس	صحيح	١/ ٤٦٢
أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه	جابر بن عبد الله	حسن	٣/ ٤
أين أنا غدا	عائشة	صحيح	٣/ ٩٦
أينقص الرطب إذا يبس	سعد بن أبي وقاص	صحيح	٢/ ٤٩
أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا	سهل بن سعد	صحيح	١/ ٢٣٤
إخوانكم خولكم	أبو ذر الغفاري	صحيح	٣/ ٢٧٩
إذا أتى أحدكم أهله فليستتر	عتبة بن عبد	ضعيف	٣/ ٩٣
إذا أتى أحدكم البراز	طاووس	ضعيف	١/ ٦١
إذا أتى أحدكم على ماشية	سمرة بن جندب	صحيح	١/ ٥٩٦
إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان	أبو موسي الأشعري	ضعيف	٤/ ١٥١
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا	أبو أيوب الأنصاري	صحيح	١/ ٦٨
إذا أدركتم الإمام فى السجود	أبو هريرة	صحيح	١/ ٢١٧
إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى	جابر بن عبد الله	صحيح	١/ ٤٧٣
إذا أرسلت كلبك المعلم	أبو ثعلبة الخشني	إسناده حسن	١/ ٥٨٥
إذا أرسلت كلبك و سميت فكل	عدي بن حاتم	صحيح	١/ ٥٨٣
إذا أطاق الغلام صيام	أبو لبيبة	ضعيف	١/ ٤٢١
إذا أعتقت الأمة فهى بالخيار	رجال من الصحابة	حسن	٣/ ٥٢
إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل	عمر بن الخطاب	صحيح	١/ ٤٠٠
إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره	أبو هريرة	صحيح	١/ ٦٣

طرف الحديث	اسم الراوي	الدرجة	جزء/صفحة
إني لبدت رأسي	حفصة	صحيح	١/ ٤٩٣
إني لمخبرك خبرا	عائشة	صحيح	٣/ ١٣٠
إيمان بالله ورسوله	أبو هريرة	صحيح	٤/ ١٩٩
ائذني له فإنه عمك تربت يمينك	عائشة	صحيح	٣/ ٢٤٥
ابدأ بنفسك	جابر بن عبد الله	صحيح	١/ ٣٩١
ابدأن بميامنها	أم عطية	صحيح	١/ ٣٠٥
ابعثها قياما مقيدة سنة محمدﷺ	عبد الله بن عمر	صحيح	١/ ٥٨١
اتقوا اللعانين	أبو هريرة	صحيح	١/ ٧٠
اتقوا الملاعن الثلاث	معاذ بن جبل	حسن	١/ ٧٠
اجتمع في يومكم هذا عيدان	أبو هريرة وابن عباس	صحيح	١/ ٢٧٧
اجتنبوا السبع الموبقات	أبو هريرة	صحيح	٤/ ١٦٧
اجعلوها في ركوعكم	عقبة بن عامر	حسن	١/ ١٦٢
اجلس أبان	أبو هريرة	صحيح	٤/ ٢٤٠
اجلس في بيتك	أبو ذر الغفاري	صحيح	٤/ ١٨٩
احبس أصلها وسبل ثمرتها	عبد الله بن عمر	صحيح	٢/ ٣١٢
احبسه على الوادي	عبد الله بن عباس	صحيح	٤/ ٢٠٧
احتجبن منه	أم سلمة	إسناده ضعيف	٣/ ٧
احضري أضحيتك	أبو سعيد الخدري	ضعيف	١/ ٥٦٩
احفروا وأوسعوا وأعمقوا	هشام بن عامر	صحيح	١/ ٣٣٠
احفظ عورتك إلا من زوجتك	معاوية بن حيدة	حسن	٣/ ٧
اختتن إبراهيم عليه السلام وهو	أبو هريرة	صحيح	١/ ٣٩
اختر منهن أربعا	قيس بن الحارث	ضعيف	٣/ ٥٨
اخلع عنك هذه الجبة	يعلي بن أمية	صحيح	١/ ٥٠٣
اذهب فواره	علي بن أبي طالب	صحيح	١/ ٣٠٢
اذهبوا به فاقطعوه	أبو هريرة	صحيح	٤/ ١٤٦
ارجع إليهما فأضحكهما	عبد الله بن عمرو	صحيح	٤/ ١٩٨
ارجع فأحسن وضوءك	عمر بن الخطاب	صحيح	١/ ٤٨
ارجعي حتى تلدي	بريدة بن الحصيب	صحيح	٤/ ١٨٣
ارجموا الأعلى والأسفل	أبو هريرة	حسن	٤/ ١٥١
ارضخي ما استطعت	أسماء	صحيح	٢/ ١٤٢
ارفعوها فإنها قد أخبرتني	أبو هريرة	صحيح	٤/ ١٠٤
اركبها (لما رأى رجلا يسوق بدنة)	أبو هريرة	صحيح	١/ ٥٦١
اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها	جابر بن عبد الله	صحيح	١/ ٥٦١
اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم	رافع بن خديج	إسناده ضعيف	١/ ١٨٠
ارموا وأنا مع ابن الأدرع	أبو هريرة	صحيح	٢/ ٢٣٥
ارموا وأنا مع ابن الأدرع	سلمة بن الأكوع	صحيح	٢/ ٢٣٥
استسلف النبي ﷺ من رجل بكرا	أبو رافع	صحيح	٢/ ٨٢

حـــرف التـــاء

طرف الحديث	اسم الراوي	الدرجة	جزء/صفحة
تؤخذ صدقات أهل البادية	عائشة	إسناده حسن	١/ ٤٠٢
تؤخذ صدقات الناس على مياههم	عبد الله بن عمرو	حسن	١/ ٤٠٢
تؤمن بالله ورسوله	عائشة	صحيح	٤/ ٢٠٦
تحتيه ثم تقرصيه ثم تنضحيه	أسماء بنت أبي بكر	صحيح	١/ ٢٠
تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن	مجاهد	إسناده ضعيف	٣/ ٢٣٤
تحرز المرأة ثلاث مواريث	واثلة بن الأسقع	حسن	٢/ ٣٧٠
تخيروا لنطفكم	عائشة	حسن	٣/ ٣٠
تدع الصلاة أيام أقرائها	عائشة	صحيح	٣/ ٢١٨
تذبح لسبع ولأربع عشرة	بريدة بن الحصيب	ضعيف	١/ ٥٧٥
تراءى الناس الهلال فأخبرت	عبد الله بن عمر	صحيح	١/ ٤٢٥
تزوجوا الودود الولود	أنس بن مالك	صحيح	٣/ ٣٠
تستأمر اليتيمة فى نفسها	أبو هريرة	حسن	٣/ ٢٢
تسحروا فإن في السحور بركة	أنس بن مالك	صحيح	١/ ٤٣٩
تسريح بإحسان	أنس وأبو رزين	صحيح	٣/ ١٢١
تصدق على نفسك	أبو هريرة	حسن	١/ ٤١٦
تصدقوا عليه	أبو سعيد الخدري	صحيح	٢/ ١٢٠
تعافوا الحدود فيما بينكم	عبد الله بن عمرو	صحيح	٤/ ١٤٣
تعلموا الرمى فإن ما بين الهدفين	أبو هريرة	ضعيف	٢/ ٢٣٧
تعلموا الفرائض وعلموها	أبو هريرة	ضعيف	٢/ ٣٦٧
تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ	أبو هريرة	صحيح	١/ ٢١٢
تقول الله أكبر الله أكبر	أبو محذورة	صحيح	١/ ١٢٤
تمام الرباط أربعون يوما	أبو أمامة	ضعيف	٤/ ٢٠٠
تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع	عمر وابن عمر وعائشة	صحيح	١/ ٤٨١
تمكث إحداكن شطر عمرها	ــــــــ	لا أصل له	١/ ٩٥
تنكح المرأة لمالها	أبو هريرة	صحيح	٣/ ٢٩
تهادوا تحابوا	أبو هريرة	حسن	٢/ ٣٢٣
توضأ رسول الله ﷺ ومسح على	المغيرة بن شعبة	صحيح	١/ ٥٥
توضأ ﷺ من إداوة	المغيرة بن شعبة	صحيح	١/ ٣١
توضأ ﷺ من تور من حجارة	أنس بن مالك	صحيح	١/ ٣١
توضأ ﷺ من تور من صفر	عبد الله بن زيد	صحيح	١/ ٣١
توضأ ﷺ من قربة	عبد الله بن عباس	صحيح	١/ ٣١
توضئوا من لحوم الإبل	أسيد بن حضير	ضعيف	١/ ٦١
توضئوا منها	البراء بن عازب	صحيح	١/ ٦١
توضئي لكل صلاة	عائشة	صحيح	١/ ٥٩
التثاؤب من الشيطان	أبو هريرة	صحيح	١/ ٢١١

حـــرف الخـــاء

طرف الحديث	اسم الراوي	الدرجة	جزء/صفحة
خمس صلوات كتبهن الله على العبد	عبادة بن الصامت	صحيح	١/ ١١٨
خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم	عائشة	صحيح	١/ ٥١٣
خمس من الدواب ليس على المحرم	عبد الله بن عمر	صحيح	١/ ٤٩٩
خمس من الكبائر لا كفارة لهن	أبو هريرة	إسناده ضعيف	٤/ ٢٩٧
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	حكيم بن حزام	صحيح	١/ ٣٩٢
خير المجالس ما استقبل به القبلة	عبد الله بن عمر	حسن	٤/ ٣٥٩
خير الناس قرنى	عمران بن حصين	صحيح	٤/ ٤٠٧
خير صفوف الرجال أولها	أبو هريرة	صحيح	١/ ٢٣٣
خير فائدة أفادها المرء المسلم	يحيي بن جعدة	حسن	٣/ ٢٩
خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقا	عائشة	صحيح	٣/ ١٣٢
الخال وارث من لا وارث له	عمر بن الخطاب	حسن	٢/ ٣٨٥
الخالة أم	علي بن أبي طالب	صحيح	٣/ ٢٧٥
الخالة بمنزلة الأم	البراء بن عازب	صحيح	٣/ ٢٧٤
الخراج بالضمان	عائشة	حسن	٢/ ٣٩

حرف الدال

طرف الحديث	اسم الراوي	الدرجة	جزء/صفحة
دخل رسول الله ﷺ البيت	عبد الله بن عمر	صحيح	١/ ١٣٥
دخل رسول الله ﷺ مكة من الثنية	عبد الله بن عمر	صحيح	١/ ٥٢٠
دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح	مزيدة العصري	ضعيف	١/ ٣٣
دخلت على النبى ﷺ بأخ لى يحنكه	أنس بن مالك	صحيح	١/ ٤٠٣
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	الحسن بن علي	صحيح	٣/ ١٦٢
دعه حتى يبرأ	عبد الله بن عمرو	حسن	٤/ ٣٠
دعه لا يتحدث الناس أن محمدا	جابر بن عبد الله	صحيح	٤/ ١١٩
دعهما فإنها أيام عيد	عائشة	صحيح	٤/ ٤١٥
دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت	عائشة	صحيح	١/ ٩٣
دلى جراب من شحم يوم خيبر	عبد الله بن مغفل	صحيح	٤/ ٢٢٤
دية أصابع اليدين والرجلين	عبد الله بن عباس	صحيح	٤/ ٨١
دية المجوسى ثمانمائة درهم	عقبة بن عامر	إسناده ضعيف	٤/ ٥٩
دية المرأة على النصف من دية	معاذ بن جبل	ضعيف	٤/ ٥٨
دية المعاهد نصف دية المسلم	عبد الله بن عمرو	حسن	٤/ ٥٨
دين الله أحق أن يقضى	عبد الله بن عباس	صحيح	٢/ ٣٣٩
الدعاء بين الأذان والإقامة	أنس بن مالك	صحيح	١/ ١٣١

حرف الذال

طرف الحديث	اسم الراوي	الدرجة	جزء/صفحة
ذاك الذى وجب عليك	أبي بن كعب	حسن	١/ ٣٦٤
ذبيحة المسلم حلال	راشد بن سعد	ضعيف	١/ ٥٧٩
ذمة المسلمين واحدة	علي بن أبي طالب	صحيح	٤/ ٢٦٠

طرف الحديث	اسم الراوي	الدرجة	جزء/صفحة
رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت	عبد الله بن عمر	صحيح	١/ ٦٩
ركعتى الفجر أحب إلى من الدنيا	عائشة	صحيح	١/ ١٧٩
ركعتين سنة أبى القاسم ﷺ	عبد الله بن عباس	صحيح	١/ ٢٤١
رمقت النبى ﷺأربعا وعشرين مرة	عبد الله بن عمر	إسناده صحيح	١/ ١٨٠
رمى يوم الأحزاب سعد بن معاذ	جابر بن عبد الله	صحيح	٤/ ٢١٣
رهن رسول الله ﷺ يهوديا درعا	عائشة	صحيح	٢/ ٩٠
الرجل جبار	أبو هريرة	ضعيف	٤/ ٤٨
الرحم شجنة من الرحمن	عبد الله بن عمرو	صحيح	٢/ ٣٢٣
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	عائشة	صحيح	٣/ ٢٤٥
الرهن يركب بنفقته	أبو هريرة	صحيح	٢/ ١٠٧

حرف الزاى

طرف الحديث	اسم الراوي	الدرجة	جزء/صفحة
زادك الله حرصا ولا تعد	أبو بكرة	صحيح	١/ ٢٣٢
زوجك وولدك أحق من تصدقت	أبو سعيد الخدري	صحيح	١/ ٤١٣
الزاد والراحلة	عبد الله بن عمر	ضعيف	١/ ٤٦٣
الزعيم غارم	أبو أمامة	حسن	٢/ ١٦٠

حرف السين

طرف الحديث	اسم الراوي	الدرجة	جزء/صفحة
سابق النبى ﷺ عائشة	عائشة	صحيح	٢/ ٢٣١
سابق سلمة بن الأكوع رجلا من	سلمة بن الأكوع	صحيح	٢/ ٢٣١
سبحان الله إن المؤمن ليس بنجس	أبو هريرة	صحيح	١/ ٢٦
سبحان الله إنما هذا من مكارم	معاذ بن جبل	ضعيف	٢/ ٩١
سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة	عمر بن الخطاب	ضعيف	١/ ١٣٥
ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم	علي بن أبي طالب	صحيح	١/ ٦٧
سجد وجهى للذى خلقه وصوره	عائشة	صحيح	١/ ١٩٤
سر إلى فقير	أبو أمامة	ضعيف	١/ ٤١٦
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد	أبو سعيد وابن أبي أوفي	صحيح	١/ ١٦٤
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ سورة	أبو هريرة	صحيح	١/ ٢٦٨
سموا أسقاطكم فإنهم أسلافكم	أبو هريرة	ضعيف	١/ ٣٠٧
سموا أنتم وكلوا	عائشة	صحيح	١/ ٥٧٩
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	عبد الرحمن بن عوف	ضعيف	٤/ ٢٧٢
سووا صفوفكم فإن تسوية الصف	أنس بن مالك	صحيح	١/ ١٥٣
السلام على أهل الديار من المؤمنين	عائشة	صحيح	١/ ٣١٨
السلام عليكم أهل الديار من	بريدة بن الحصيب	صحيح	١/ ٣٣٩
السنة	أبو سعيد/ ابن عباس/ أبو هريرة	صحيح	١/ ٣١٨
السنة على المعتكف	عائشة	صحيح	١/ ٤٥٢
السنة عن الغلام شاتان مكافئتان	عائشة	صحيح	١/ ٥٧٥

حـــرف الشيـــن

حـــرف الصـــاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حـــرف الغيـــن

حـــرف الفـــاء

حرف القاف

حـــرف الكـاف

طرف الحديث	اسم الراوي	الدرجة	جزء/صفحة
كنا نعد لرسول الله ﷺ ثلاثة أوان	عائشة	ضعيف	١/٥٠
كنا نعد له سواكه وطهوره	عائشة	صحيح	١/١٨٤
كنا نعطيها فى زمن النبى ﷺ	أبو سعيد الخدري	صحيح	١/٣٩٥
كنا نلطخ رأس الصبى بدم العقيقة	بريدة بن الحصيب	صحيح	١/٥٧٦
كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة	عائشة	ضعيف	٤/١٧٩
كنت أجاور هذه العشر	أبو سعيد الخدري	صحيح	١/٢٥٠
كنت أجتنى لرسول الله ﷺ سواكا	عبد الله بن مسعود	إسناده حسن	١/٣٩
كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله	عائشة	صحيح	١/٢٦
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه	عائشة	صحيح	١/٤٧٦
كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء	عائشة	صحيح	١/٨١
كنت أفتل القلائد للنبى ﷺ	عائشة	صحيح	١/[illegible]
كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة	صحيح	١/[illegible]
كنت أنقل النوى من أرض الزبير	أسماء	صحيح	٢/[illegible]
كنت فيمن غسل أم كلثوم	ليلي بنت قانف	ضعيف	١/٣١٣
كنت فيمن قدم النبى ﷺ فى ضعفة	عبد الله بن عباس	صحيح	١/٥٢٨
كنت مع النبى ﷺ فجعل خالدا	أبو هريرة	صحيح	٤/[illegible]
كنت مع النبى ﷺ فمشى حتى توارى	المغيرة بن شعبة	صحيح	١/٥٠
كنت مع النبى ﷺ فى غزوة	جابر بن عبد الله	صحيح	١/٢٣٠
كنت نهيتكم عن زيارة القبور	بريدة بن الحصيب	صحيح	١/٣٣٩
كيف أنت إذا كانت عليك أمراء	أبو ذر الغفاري	صحيح	١/٢٢٢
كيف وقد زعمت ذلك	عقبة بن الحارث	صحيح	٤/٤٢١

حرف اللام

طرف الحديث	اسم الراوي	الدرجة	جزء/صفحة
لأخرجن اليهود والنصارى	عمر بن الخطاب	صحيح	٤/٢٨٥
لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ	النعمان بن بشير	ضعيف	٤/١٥٧
لأن أطأ على جمرة أو سيف	عقبة بن عامر	إسناده صحيح	١/٣٣٤
لا أحل المسجد لحائض ولا جنب	عائشة	حسن	١/٧٨
لا أذان للصلاة يوم الفطر	جابر وابن عباس	صحيح	١/٢٨١
لا إله إلا الله صدق وعده	عبد الله بن عمرو	صحيح	٤/٥
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	المغيرة بن شعبة	صحيح	١/١٧٥
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	عبد الله بن عمر	صحيح	١/٥٥٢
لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك	أم سلمة	صحيح	١/٨٠
لا بأس إذا افترقتما	عبد الله بن عمر	حسن	٢/٢٤
لا بأس إذا كان يدا بيد	عبد الله بن عمر	إسناده ضعيف	٢/٥٢
لا بأس إنما ذلك من مرافق الناس	عائشة	ضعيف	٢/٩١
لا بل السنة أفضل عن الغلام	عائشة	صحيح	١/٥٧٥
لا بل شربت عسلا	عائشة	صحيح	٤/٣٠٣

حرف الميم

طرف الحديث	اسم الراوي	الدرجة	جزء/صفحة
ما أجد له في غزوته هذه	يعلي بن منية	صحيح	٤/ ٢٣٨
ما أحسن هذا	أبو شريح	إسناده صحيح	٤/ ٣٤٦
ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي	أبو هريرة	صحيح	٤/ ٤١٦
ما أرى النبي ﷺ لم يستلم الركنين	عبد الله بن عمر	صحيح	١/ ٥٢٣
ما أصاب منه من ذي الحاجة	عبد الله بن عمرو	حسن	١/ ٥٩٥
ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	أبو بكرة	صحيح	٤/ ٣٥٤
ما أنفقت المرأة من بيت زوجها	عائشة	صحيح	٢/ ١٤٢
ما أنهر الدم وذكر اسم الله	رافع بن خديج	صحيح	١/ ٥٧٩
ما أولم رسول الله ﷺ على شيء	أنس بن مالك	صحيح	٣/ ٨٦
ما إخالك سرقت	أبو أمية المخزومي	إسناده ضعيف	٤/ ١٤٢
ما العمل الصالح في أيام أفضل	عبد الله بن عباس	صحيح	١/ ٢٨٧
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم	أنس بن مالك	صحيح	١/ ٢٠٨
ما بال العامل نبعثه	أبو حميد	صحيح	٤/ ٣٥٠
ما بال حنظلة بن الراهب	عبد الله بن الزبير	صحيح	١/ ٣٠٩
ما بقي لك شيء	أنس بن مالك	ضعيف	٢/ ٢١
ما بين المشرق والمغرب قبلة	أبو هريرة	صحيح	١/ ١٤٣
ما بين لابتيها حرام	أبو هريرة	صحيح	١/ ٥١٧
ما تركت استلامهما منذ رأيت	عبد الله بن عمر	صحيح	١/ ٥٢٣
ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ	عبد الله بن عمر	صحيح	١/ ٥٢١
ما تقولون في هؤلاء الأسارى	عبد الله بن مسعود	ضعيف	٤/ ٢١٨
ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين	عبد الله بن عمر	صحيح	١/ ٢٩٨
ما حملك على ما صنعت	عبد الله بن عباس	صحيح	٣/ ١٨٦
ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى	المقداد بن الأسود	ضعيف	١/ ٢٣٦
ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى	عائشة	صحيح	١/ ١٨٧
ما صدت بكلبك المعلم	أبو ثعلبة الخشني	صحيح	١/ ٥٨٤
ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط إلا	عائشة	ضعيف	١/ ١٨١
ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل	عائشة	صحيح	١/ ٣١٥
ما عدل وال اتجر	أبو الأسود عن أبيه عن جده	ضعيف	٤/ ٣٥٠
ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى	عائشة	إسناده حسن	١/ ٣٣٤
ما فعل غلامك	علي بن أبي طالب	صحيح	٢/ ١٧
ما فوق الركبتين من العورة	أبو أيوب الأنصاري	ضعيف	١/ ١٣٦
ما لك أنفست	عائشة	صحيح	١/ ٩٢
ما لكم خلعتم	أبو سعيد الخدري	صحيح	١/ ١٣٤
ما لي أنازع القرآن	أبو هريرة	صحيح	١/ ١٥٧
ما من أيام العمل الصالح فيهن	عبد الله بن عباس	صحيح	١/ ٤٤٣
ما من عبد تصيبه مصيبة	أم سلمة	صحيح	١/ ٣٣٨
ما من عبد قال لا إله إلا الله	أبو ذر الغفاري	صحيح	١/ ١١٨

طرف الحديث	اسم الراوي	الدرجة	جزء/صفحة
ما من مسلم يضحي لله	جابر بن عبد الله	إسناده ضعيف	١/ ٤٨٧
ما من مسلم يقرض مسلما	عبد الله بن مسعود	حسن	٢/ ٨٩
ما من مسلم يموت فيصلى عليه	مالك بن هبيرة	حسن	١/ ٣١٦
ما من يوم أكثر من أن يعتق	عائشة	صحيح	١/ ٥٣٤
ما منعك أن تغدو مع أصحابك	عبد الله بن عباس	ضعيف	١/ ٢٧٠
ما منعكما أن تصليا معنا	يزيد بن الأسود	صحيح	١/ ١٥٠
ما هذا يا أم سلمة	أم سلمة	ضعيف	٣/ ٢٣٦
ما يصنع هؤلاء	أنس بن مالك	إسناده حسن	٢/ ٢٣١
ماء زمزم لما شرب له	جابر بن عبد الله	حسن	١/ ٥٣٢
مثل الذين يغزون عن أمتي	جبير بن نفير	إسناده ضعيف	٤/ ٢٣٩
مر أختك فلتركب	عقبة بن عامر	حسن	٤/ ٣٣٤
مره فليراجعها	عبد الله بن عمر	صحيح	٣/ ١١٩
مروا أبا بكر فليصل بالناس	عائشة	صحيح	١/ ٢٢٤
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء	عبد الله بن عمرو	صحيح	١/ ١٣٧
مروه فليجلس	عبد الله بن عباس	صحيح	٤/ ٣٣٢
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها	عبد الله بن عمر	صحيح	١/ ١٤٦
مسوا بالإملاك	ــــــ	ــــــ	٣/ ٢٨
مضت السنة أن في كل أربعين	جابر بن عبد الله	ضعيف	١/ ٢٦١
مضت السنة في المتلاعنين	سهل بن سعد	صحيح	٣/ ٢٠٧
مطل الغني ظلم	أبو هريرة	صحيح	٢/ ١٢٠
معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه	سعد بن أبي وقاص	صحيح	١/ ٥١٦
مفتاح الصلاة الطهور	علي بن أبي طالب	صحيح	١/ ١٥٣
من أتى الغائط فليستتر	أبو هريرة	ضعيف	١/ ٥٧
من أتى بهيمة فاقتلوه	عبد الله بن عباس	صحيح	٤/ ١٥٢
من أتى حائضا أو امرأة في دبرها	أبو هريرة	صحيح	٣/ ٩٣
من أجلب على الخيل يوم الرهان	عبد الله بن عباس	حسن	٢/ ٢٣٤
من أحيا أرضا ميتة فهي له	جابر بن عبد الله	صحيح	٢/ ٣٠٠
من أحيا أرضا ميتة فهي له	سعيد بن زيد	صحيح	٢/ ٢٧٤
من أخذ شيئا فهو له	سعد بن أبي وقاص	ضعيف	٤/ ٢٤٢
من أدخل فرسا بين فرسين	أبو هريرة	ضعيف	٢/ ٢٣٤
من أدرك ركعة من الصلاة	أبو هريرة	صحيح	١/ ١٢١
من أدرك ركعة من يوم الجمعة	عبد الله بن عمر	صحيح	١/ ٢٦٢
من أدرك سجدة من صلاة العصر	أبو هريرة	صحيح	١/ ١١٩
من أدرك ماله قبل أن يقسم	عبد الله بن عمر	ضعيف	٤/ ٢٤٥
من أدرك من الجمعة ركعة	أبو هريرة	صحيح	١/ ٢٦٢
من أراد الحج فليتعجل	عبد الله بن عباس	حسن	١/ ٤٦٥
من أريد على ماله بغير حق	عبد الله بن عمرو	صحيح	٤/ ١٨٩

طرف الحديث	اسم الراوي	الدرجة	جزء/صفحة
من حافظ على أربع قبل الظهر	أم حبيبة	صحيح	١/ ١٨٠
من حافظ على شفعة الضحى	أبو هريرة	ضعيف	١/ ١٨٦
من حالت شفاعته دون حد	عبد الله بن عمر	صحيح	٤/ ١٤٤
من حج فلم يرفث ولم يفسق	أبو هريرة	صحيح	١/ ٥٠١
من حرق حرقناه	البراء بن عازب	ضعيف	٤/ ٣٢
من حسن إسلام المرء	أبو هريرة والحسين	صحيح	١/ ٥٠٢
من حفظ عشر آيات من أول سورة	أبو الدرداء	صحيح	١/ ٢٧٤
من حلف أنه بريء من الإسلام	بريدة بن الحصيب	صحيح	٤/ ٣٠٣
من حلف بغير الله فقد أشرك	عبد الله بن عمر	صحيح	٤/ ٢٩٨
من حلف بملة غير الإسلام	ثابت بن الضحاك	صحيح	٤/ ٣٠٣
من حلف على منبرى هذا	جابر بن عبد الله	صحيح	٤/ ٤٠٥
من حلف على يمين فرأى غيرها	أبو هريرة وعدي	صحيح	٣/ ١٧٩
من حلف على يمين فقال	عبد الله بن عمر	صحيح	٣/ ١٥٥
من حلف فقال إن شاء الله	أبو هريرة	صحيح	٤/ ٢٩٧
من خاف ألا يقوم من آخر الليل	جابر بن عبد الله	صحيح	١/ ١٨٢
من خرج من الطاعة وفارق الجماعة	أبو هريرة	صحيح	٤/ ١٠٧
من دخل دار أبي سفيان	أبو هريرة	صحيح	٤/ ٢٦٢
من ذبح قبل أن يصلى فليعد	جندب بن عبد الله	صحيح	١/ ٥٧٠
من ذرعه القيء فليس عليه قضاء	أبو هريرة	صحيح	١/ ٤٣٢
من زارني أو زار قبري	عمر بن الخطاب	ضعيف	١/ ٥٥٢
من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم	رافع بن خديج	حسن	٢/ ٢٧٥
من سأل وله ما يغنيه	سهل بن الحنظلية	صحيح	١/ ٤١٢
من سأل وله ما يغنيه	عبد الله بن مسعود	صحيح	١/ ٤١٢
من سافر من دار إقامة	عبد الله بن عمر	ضعيف	١/ ٢٧٠
من سبق إلى ما لم يسبق إليه	سمرة بن مضرس	ضعيف	١/ ٣٣٠
من ستر عورة مسلم	عبد الله بن عباس	صحيح	٤/ ٤٠٨
من سرق فاقطعوا يده	أبو هريرة	صحيح	٤/ ١٤٧
من سمع النداء فلم يجبه	عبد الله بن عباس	صحيح	١/ ٢١٤
من سمع النداء فلم يجبه	عبد الله بن عباس	ضعيف	١/ ٢١٤
من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد	أبو هريرة	صحيح	٢/ ٢٤٣
من سنة الصلاة أن ينصب القدم	عبد الله بن عمر	صحيح	١/ ١٦٦
من شاء أن يجمع فليجمع	زيد بن أرقم	صحيح	١/ ٢٧٧
من شاء فليقتطع	عبد الله بن قرظ	صحيح	١/ ٥١٩
من شبرمة	عبد الله بن عباس	صحيح	١/ ٤٧١
من شرب الخمر فاجلدوه	معاوية بن أبي سفيان	صحيح	٤/ ١٧٩
من شهد جنازة حتى يصلى عليها	أبو هريرة	صحيح	١/ ٣٢٧
من شهد صلاتنا هذه	عروة بن مضرس	صحيح	١/ ٥٣٥

طرف الحديث	اسم الراوي	الدرجة	جزء/صفحة
من لعب بالنردشير فقد عصى	أبو موسي الأشعري	حسن	٤/ ٤١٢
من لعب بالنردشير فكأنما صبغ	بريدة بن الحصيب	صحيح	٤/ ٤١٢
من لم يبيت الصيام من الليل	حفصة	صحيح	١/ ٤٢٩
من لم يجد إزارا	عبد الله بن عباس	صحيح	١/ ٤٩١
من لم يصل ركعتى الفجر	أبو هريرة	صحيح	١/ ١٥١
من مات وعليه صيام	عائشة	صحيح	٤/ ٣٤١
من مات وعليه صيام شهر	عبد الله بن عمر	ضعيف	١/ ٤٣٨
من مس ذكره فليتوضأ	بسرة بنت صفوان	صحيح	١/ ٦٢
من مس فرجه فليتوضأ	أم حبيبة	صحيح	١/ ٦٢
من مس فرجه فليتوضأ	أبو أيوب	ضعيف	١/ ٦٢
من ملك ذا رحم محرم	سمرة بن جندب	صحيح	٢/ ٤٠٨
من ملك زادا وراحلة	علي بن أبي طالب	ضعيف	١/ ٤٦٦
من منع فضل الماء	أبو هريرة	صحيح	٢/ ٣٠٩
من نام عن صلاة أو نسيها	أنس بن مالك	صحيح	١/ ١٢٢
من نذر أن يطيع الله فليطعه	عائشة	صحيح	١/ ٤٤٨
من نسى صلاة فلم يذكرها	عبد الله بن عمر	ضعيف	١/ ١٢٢
من نفس عن مؤمن كربة	أبو هريرة	صحيح	٢/ ٢٦٣
من وجد أحدا يصيد منه فليسلبه	سعد بن أبي وقاص	صحيح	١/ ٥١٧
من وجد دابة قد عجز عنها	عدد من الصحابة	حسن	٢/ ٢٥٠
من وجد لقطة فليشهد ذا عدل	عياض بن حمار	صحيح	٢/ ٢٤٢
من وجد متاعه بعينه عند إنسان	أبو هريرة	صحيح	٢/ ١٢٤
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط	عبد الله بن عباس	صحيح	٤/ ١٥١
من وقع على ذات محرم فاقتلوه	عبد الله بن عباس	ضعيف	٤/ ١٥٦
من ولد له مولود	عبد الله بن عمرو	صحيح	١/ ٥٧٤
من ولى من أمر الناس	أبو مريم	صحيح	٤/ ٣٥٢
من يتصدق على هذا	أبو سعيد الخدري	صحيح	١/ ٢١٩
من يحرسنا الليلة	سهل بن الحنظلية	صحيح	٤/ ٢٠٧
من يرد الله به خيرا	معاوية بن أبي سفيان	صحيح	١/ ٥
من يسبقنا إلى الأناية	جبار بن صخر	صحيح	١/ ٢٣٠
من يشتريه منى	جابر بن عبد الله	صحيح	٢/ ٤١٦
من يهده الله فلا مضل له	جابر بن عبد الله	صحيح	١/ ٢٦٥
منى مناخ من سبق	عائشة	حسن	٢/ ٣٠٥
ميراثها لزوجها وولدها	جابر بن عبد الله	صحيح	٤/ ٩١
المؤذن يغفر له مدى صوته	أبو هريرة	صحيح	١/ ١٢٧
المؤمنون عند شروطهم	عمرو بن عوف	حسن	٢/ ٣٧
المؤمنون يتعاونون على الفتان	قيلة بنت مخرمة	حسن	٤/ ١٩٠
الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	صحيح	١/ ١٧

حرف النون

حرف الهاء

طرف الحديث	اسم الراوي	الدرجة	جزء/صفحة

حـــرف اليـــاء

طرف الحديث	اسم الراوي	الدرجة	جزء/صفحة
يأتى أحدكم بما يملك فيقول	جابر بن عبد الله	إسناده ضعيف	٤١٧/١
يؤم القوم أقرؤهم	أبو مسعود الأنصاري	صحيح	٢٢١/١
يا أبا ذر إذا صمت من الشهر	أبو ذر الغفاري	حسن	٤٤٢/١
يا أبا عمير ما فعل النغير	أنس بن مالك	صحيح	٥١٧/١
يا أسماء إن المرأة إذا بلغت	عائشة	ضعيف	٦/٣
يا أنجشة رويدك سوقا بالقوارير	أنس بن مالك	صحيح	٤١٥/٤
يا أيها الناس إن الله قد فرض	أبو هريرة	صحيح	٤٦١/١
يا ابن أم عبد	عبد الله بن مسعود	ضعيف	١٠٩/٤
يا ابن رواحة انزل فحرك	عبد الله بن رواحة	صحيح	٤١٥/٤
يا بلال إذا أذنت فترسل	جابر بن عبد الله	ضعيف	١٢٨/١
يا بلال قم فأذن	أبو قتادة الأنصاري	صحيح	١٢٥/١
يا بنى عبد مناف لا تمنعوا	جبير بن مطعم	صحيح	١٤٩/١
يا رافع لم ترم نخلهم	رافع بن عمرو	حسن	٥٩٥/١
يا رسول الله لا تسبقنى بآمين	أبو عثمان النهدي	ضعيف	١٢٩/١
يا سلمة هب لى المرأة	سلمة بن الأكوع	صحيح	١٧/٢
يا صاحب السبتيتين	بشير بن الخصاصية	صحيح	٣٤٠/١
يا عبد الرحمن اذهب بأختك	عائشة	صحيح	٤٧٣/١
يا عبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت	عبد الرحمن بن سمرة	صحيح	٣٠٦/٤
يا عمرو أما علمت أن الهجرة تجب	عمرو بن العاص	صحيح	١٣٠/٤
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت	عمرو بن العاص	صحيح	٨٥/١
يا فلان ما منعك أن تصلى	عمران بن حصين	صحيح	٨٤/١
يا معشر الشباب من استطاع	عبد الله بن مسعود	صحيح	٣/٣
يا معشر النساء تصدقن	زينب الثقفية	صحيح	١٤٢/٢
يتصدق بدينار	عبد الله بن عباس	صحيح	٩٤/١
يجزئك الثلث	كعب بن مالك	إسناده صحيح	٣٣٥/٤
يجزئك من ذلك الوضوء	سهل بن حنيف	صحيح	٧٥/١
يحرم من الرضاع ما يحرم من	عبد الله بن عباس	صحيح	٣١/٣
يحط عنه الربع	علي بن أبي طالب	ضعيف	٤٢٧/٢
يخرج فى آخر الزمان قوم	علي بن أبي طالب	صحيح	١٠٨/٤
يخرج من النار من قال	أنس بن مالك	صحيح	١١٨/١



فهرس الآثار

زرارة بن أوفى

زيد بن الصلت

زيد بن ثابت

زينب امرأة ابن مسعود

الزبير بن العوام

الزهرى

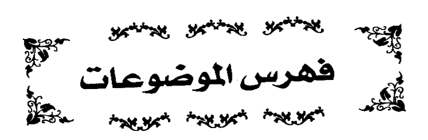
عمرو بن العاص

عمرو بن شرحبيل

عمرو بن معد يكرب



فهرس الأعلام



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

